سلسلة نصوص تراثية للباحثين

(٩١٠)

نهى رسول الله

صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

جامع المناهي

أكثر من ٦٥٠ مادة

د/ يوسف بن حمود الحوشان

١٤٤٤هـ

نسخة أولية من غير ترتيب او مراجعة

ومتاح لكل أحد الاستفادة منها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد

فهذه نصوص جمعت باستخدام برنامج شاملة وورد من برمجيات الدكتور سعود العقيل بواسطة المكتبة الشاملة

معتمدة على توظيف الكلمة المفتاحية وتوفير النصوص للباحثين لتحريرها والاستفادة منها وهي مشاعة لمن يستفيد منها

وسيتبعها نصوص أخرى يسر الله نشرها والله الموفق

يوسف بن حمود الحوشان

yhoshan@gmail.com

تليجرام https://t.me/dralhoshan

WWW.NSOOOS.COM

١-"١٦٩- عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ بْنِ أُسَامَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ جُلُودِ السِّبَاعِ.

- وفي رواية : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ جُلُودِ السِّبَاعِ أَنْ تُفْتَرَشَ.

أخرجه أحمد ٥/٧٤(٢٠٩٨٢) قال : حدَّثنا إِسْمَاعِيل (ح) وابن جَعْفَر . وفي ٥/٧٥ (٢٠٩٨٨) قال : حدَّثنا يَحيى بن سَعِيد . و"الدارِمِي" ١٩٨٣ قال : أخبرنا يَعْمَر بن بِشْر ، عن ابن المُبَارك . وفي (١٩٨٤) قال : أخبرنا مُسَدَّد ، قال : حدَّثنا يَحيى بن سَعِيد . و"أبو داود" ٤١٣٢ قال : حدَّثنا مُسَدَّد بن مُسَرْهَد ، أن يَحيى بن سَعِيد ، وإِسْمَاعِيل بن إبراهيم حدَّثاهم . والتِّرْمِذِيّ" ١٧٧١ قال : حدَّثنا أبو كُرَيْب ، قال : حدَّثنا ابن المُبَارك ، ومُحَمد بن بِشْر، وعَبْد الله بن إِسْمَاعِيل بن أَبي خالد (ح) وحدَّثنا مُحَمد بن بَشَّار ، قال : حدَّثنا يَحيى بن سَعِيد . و"النَّسائي" ٧/١٧٦ ، وفي "الكبرى" ٤٥٦٥ قال : أخبرنا عُبَيْد الله بن سَعِيد ، عن يَحيى.

ستتهم (إِسْمَاعِيل ، وابن جَعْفَر ، ويَحيى ، وابن المُبَارك ، ومُحَمد بن بِشْر ، وعَبْد الله بن إِسْمَاعِيل) عن سَعِيد بن أَبي عَرُوبَة ، عن قَتَادَة ، عن أَبي المَلِيح ، فذكره.

- قال أبو عِيسَى التِّرْمِذِي : ولا نعلم أحدًا قال :عن أَبي المَلِيح ، عن أبيه) غير سَعِيد بن أَبى عَرُوبَة.

أخرجه التِّرْمِذِي ١٧٧٢ قال : حدَّثنا مُحَمد بن بَشَّار ، حدَّثنا مُحَمد بن جَعْفَر ، حدَّثنا شُعْبة ، عن يَزِيد الرِّشْك ، عن أَبي المَلِيح ، قال:

نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْ جُلُودِ السِّبَاعِ أَنْ تُفْتَرَشَ.

مُرْسَلٌ ، لم يقل أبو المَلِيح :عن أبيه.

- قال أبو عِيسَى التِّرْمِذِي : وهذا أصح.". (١)

٢-"٤٠٩- عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛

أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ الإِقْعَاءِ وَالتَّوَرُّكِ فِي الصَّلاَةِ.

أخرجه أحمد ٣/٢٣٣(١٣٤٧١) قال : حدَّثنا يَحيى بن إِسْحَاق ، قال : أخبرنى حَمَّاد بن سَلَمَة ، عن قَتَادَة ، فذكره.

- قال أبو عَبْد الرَّحْمان ، عَبْد الله بن أحمد : كان أَبي قد ترك هذا الحديث.

* * *". (٢)

٣-"٧٠١- عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ:

لاَ تُوَاصِلُوا . قَالُوا : إِنَّكَ تُوَاصِلُ ، قَالَ : لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ ، إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى ، أَوْ إِنِّي أَبِيتُ أُطْعَمُ وَأُسْقَى.

---

(١) المسند الجامع ١/٢٧٩

(٢) المسند الجامع ٢/٨٦

- وفي رواية : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ الْوِصَالِ ، قَالَ : فَقِيلَ : إِنَّكَ تُوَاصِلُ ؟ قَالَ : إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي.

- وفي رواية : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : لاَ تُوَاصِلُوا . قَالُوا : إِنَّكَ تُوَاصِلُ . قَالَ : إِنَّكُمْ لَسْتُمْ فِي ذَلِكَ مِثْلِي ، إِنِّي أَظَلُّ ، أَوْ قَالَ : أَبِيتُ ، أُطْعَمُ وَأُسْقَى.

- وفي رواية : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَاصَلَ ، فَوَاصَلَ النَّاسُ ، فَنَهَاهُمْ عَنِ الْوِصَالِ ، وَقَالَ : إِنِّي أُطْعَمُ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، وَأُسْقَى.

- وفي رواية : إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّكَ تُوَاصِلُ ؟ قَالَ : إِنِّي أَبِيتُ أُطْعَمُ وَأُسْقَى.". (١)

٤-"٧٠٣- عَنْ مَرْوَانَ ، مَوْلَى هِنْدِ ابْنَةِ الْمُهَلَّبِ ، - قَالَ رَوْحٌ : أَرْسَلَتْنِى هِنْدٌ إِلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، (وَلَمْ يَقُلْ رَوْحٌ : النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم) فِي حَاجَةٍ ، فَسَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ أَصْحَابَهُ ؛

أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ الْوِصَالِ.

أخرجه أحمد ١٩٧/٣(١٣٠٧١) قال : حدَّثنا مُحَمد بن بَكْر ، أنبانا هِشَام بن حَسَّان (ح) ورَوْح ، حدَّثنا هِشَام بن حَسَّان ، عن مَرْوَان ، فذكره.

* * *". (٢)

٥-"٧٢٢- عن ثابت ، عن أنس ، قال:

(نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الشِّغَارِ.

أخرجه عَبْد بن حُمَيْد (١٢٥٦) قال : أخبرنا عَبْد الرَّزَّاق ، قال : أخبرنا مَعْمَر ، عن ثَابِتٍ ، فذكره.

* * *". (٣)

٦-"٧٧٢- عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ:

لاَ يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ ، وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ ، أَوْ أَبَاهُ.

- وفي رواية : أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ ، وَإِنْ كَانَ أَبَاهُ ، أَوْ أَخَاهُ.

أخرجه أبو داود (٣٤٤٠) قال : حدَّثنا زُهَيْر بن حَرْب . و"النَّسائي" ٢٥٦/٧ ، وفي "الكبرى" ٦٠٣٩ قال : أخبرنا مُحَمد بن بَشَّار .

---

(١) المسند الجامع ٤٦٧/٢

(٢) المسند الجامع ٤٧٠/٢

(٣) المسند الجامع ٤٨٩/٢

كلاهما (زُهَيْر ، أبو خَيْثَمَة ، ومُحَمد) عن مُحَمد بن الزِّبْرِقَان ، أَبي هَمَّام الأَهْوَازِي ، قال زُهَيْر : وكان ثِقَةً ، قال : حدَّثنا يُونُس بن عُبَيْد ، عن الحَسَن ، فذكره.

* * *". (١)

٧-"٧٧٣- عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛

أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى أَنْ تُبَاعَ الثَّمَرَةُ حَتَّى تَزْهُوَ ، وَعَنِ الْعِنَبِ حَتَّى يَسْوَدَّ ، وَعَنِ الْحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ.

- وفي رواية : أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى تَزْهُوَ ، وَعَنْ بَيْعِ الْحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ ، وَعَنْ بَيْعِ الْعِنَبِ حَتَّى يَسْوَدَّ.

أخرجه أحمد ٣/٢٢١ (١٣٣٤٧) قال : حدَّثنا حَسَن . وفي ٣/٢٥٠(١٣٦٤٨) قال : حدَّثنا عَفَّان . و"أبو داود" ٣٣٧١ قال : حدَّثنا الحَسَن بن علي ، حدَّثنا أبو الوَلِيد . و"ابن ماجة" ٢٢١٧ قال : حدَّثنا مُحَمد بن المُثَنَّى ، حدَّثنا حَجَّاج . والتِّرْمِذِيّ" ١٢٢٨ قال : حدَّثنا الحَسَن بن علي الخَلاَّل ، حدَّثنا أبو الوَلِيد ، وعَفَّان ، وسُلَيْمان بن حَرْب . خمستهم (حَسَن ، وعَفَّان ، وأبو الوَلِيد ، وحَجَّاج ، وسُلَيْمان) عن حَمَّاد بن سَلَمَة ، عن حُمَيْد ، فذكره.

- قال أبو عِيسَى التِّرْمِذِي : هذا حديثٌ حَسَنٌ غريبٌ ، لا نعرفُه مرفوعًا إلا من حديث حَمَّاد بن سَلَمَة.

* * *". (٢)

٨-"٧٧٥- عَنْ حُمَيْدٍ ، قَالَ : سُئِلَ أَنَسٌ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ ؟ فَقَالَ:

نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ بَيْعِ ثَمَرَةِ النَّخْلِ حَتَّى تَزْهُوَ.

قِيلَ لأَنَسٍ : مَا تَزْهُوَ ؟ قَالَ : تَحْمَرُّ.

- وفي رواية : عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ؛ أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا ، وَعَنِ النَّخْلِ حَتَّى يَزْهُوَ ، قِيلَ : وَمَا يَزْهُوَ ؟ قَالَ : يَحْمَارُّ ، أَوْ يَصْفَارُّ.

- وفي رواية : أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ بَيْعِ ثَمَرِ التَّمْرِ حَتَّى يَزْهُوَ.

فَقُلْنَا لأَنَسٍ : مَا زَهْوُهَا ؟ قَالَ : تَحْمَرُّ وَتَصْفَرُّ ، أَرَأَيْتَ إِنْ مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ ، بِمَ تَسْتَحِلُّ مَالَ أَخِيكَ ؟.

- وفي رواية : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتّى تُزْهِيَ ، قِيلَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، وَمَا تُزْهِيَ ؟ قَالَ : حَتَّى تَحْمَرَّ ، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : أَرَأَيْتَ إِنْ مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ ، فَبِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ ؟.

---

(١) المسند الجامع ٣/٦٨

(٢) المسند الجامع ٣/٦٩

- وفي رواية : أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : إِنْ لَمْ يُثْمِرْهَا اللَّهُ ، فَبِمَ يَسْتَحِلُّ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ ؟.". (١)

٩-"٧٧٦- عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛

أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ فَحْلَةَ فَرَسِهِ.

أخرجه أحمد ١٤٥/٣(١٢٥٠٥) ، عن الحَسَن بن مُوسَى ، حدَّثنا ابن لَهِيعَة ، حدَّثنا يَزِيد بن أَبي حَبِيب ، وعُقَيْل بن خالد ، عن ابن شِهَاب ، فذكره.

* * *". (٢)

١٠-"الأطعمة

٨٢٩- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِهْقَانَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم:

إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ ، وَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ.

- وفي رواية : نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ بِشِمَالِهِ ، أَوْ يَشْرَبَ بِشِمَالِهِ.

وقال رَوح في حديثه :وَيَشْرَبَ بِشِمَالِهِ.

أخرجه أحمد ٢٠٢/٣ (١٣١٢٨) قال : حدَّثنا يَزِيد بن هارون ، ورَوْح . وفي ٢٠٢/٣(١٣١٢٩) و٢٥٤/٣ (١٣٧٠٠) قال : حدَّثنا عَفَّان ، حدَّثنا خالد بن الحارث .

ثلاثتهم (يَزِيد ، ورَوْح ، وخالد بن الحارث) عن هِشَام بن حَسَّان ، عن عَبْد الله بن دِهْقَان ، فذكره.

- في روايتي يَزِيد ، وعَبْد الأَعْلَى :عَبْد الله بن دِهْقَان) ، وروايتي رَوْح ، وخ ا لد :عُبَيْد الله بن دِهْقَان.

* * *". (٣)

١١-"٨٧٢- عَنْ قَتَادَةَ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ:

إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى أَنْ يُخْلَطَ التَّمْرُ وَالزَّهْوُ ، ثُمَّ يُشْرَبَ ، وَإِنَّ ذَلِكَ كَانَ عَامَّةَ خُمُورِهِمْ يَوْمَ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ.

أخرجه مُسْلم ٨٨/٦(٥١٨١) قال : حدَّثني أبو الطَّاهر ، أحمد بن عَمْرو بن سَرْح . و(ابن حِبَّان) ٥٣٨٠ قال : أخبرنا ابن سَلْم ، قال : حدَّثنا حَرْمَلَة.

كلاهما (أبو الطَّاهر ، وحَرْمَلَة) عن عَبْد الله بن وَهْب ، قال : أخبرني عَمْرو بن الحارث، أن قَتَادَة بن دِعَامَة حَدَّثَهُ ،

---

(١) المسند الجامع ٧١/٣

(٢) المسند الجامع ٧٣/٣

(٣) المسند الجامع ١٥٤/٣

فذكره.

* * *". (١)

١٢-"٨٨١- عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ:
لاَ تَنْتَبِذُوا فِي الدُّبَّاءِ ، وَلاَ فِي الْمُزَفَّتِ.
وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُلْحِقُ مَعَهَا :الْحَنْتَمَ وَالنَّقِيرَ.
- وفي رواية : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ ، أَنْ يُنْبَذَ فِيهِ.
أخرجه الحُمَيْدِي ١١٨٥ قال : حدَّثنا سُفْيان. و"أحمد" ٣/١١٠(١٢٠٩٥) قال : حدَّثنا سُفْيان . وفي ٣/١٦٥(١٢٧١٤) قال : حدَّثنا عَبْد الرَّزَّاق ، أنبأنا مَعْمَر (ح) وعَبْد الأَعْلَى ، عن مَعْمَر . و"الدارِمِي" ٢١١٠ قال : أخبرنا الحَكَم بن نافع ، عن شُعَيْب بن أَبي حَمْزَة . و"البُخَارِي" ٥٥٨٧ قال : حدَّثنا أبو اليَمَان، أخبرنا شُعَيْب . و"مسلم" ٥٢١١ قال : حدَّثنا قُتَيْبَة بن سَعِيد ، حدَّثنا لَيْث . وفي (٥٢١٢) قال : وحدَّثني عَمْرو النَّاقِد ، حدَّثنا سُفْيان بن عُيَيْنَة . و"النَّسائي" ٨/٣٠٥ ، وفي (الكبرى) ٥١١٩ قال : أخبرنا قُتَيْبَة ، قال : حدَّثنا اللَّيْث .
أربعتهم (سُفْيان ، ومَعْمَر ، وشُعَيْب ، واللَّيْث) عن ابن شِهَاب الزُّهْرِي ، فذكره.

* * *". (٢)

١٣-"٨٨٣- عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ؛
أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى أَنْ يُنْبَذَ الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ جَمِيعًا.
- وفي رواية : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى أَنْ يُنْبَذَ التَّمْرُ وَالزَّبِيبُ جَمِيعًا.
أخرجه أحمد ٣/١٣٤(١٢٤٠٥) قال : حدَّثنا بَهْز . وفي ٣/٢١٠(١٣٢٢٨) قال : حدَّثنا عَبْد الصَّمَد . وفي ٣/٢٥١(١٣٦٦٢) قال : حدَّثنا عَفَّان .
ثلاثتهم (بَهْز ، وعَبْد الصَّمَد ، وعَفَّان) قالوا : حدَّثنا هَمَّام ، عن قَتَادَة ، فذكره.

* * *". (٣)

١٤-"٨٨٨- عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ الشُّرْبِ فِي الأَوْعِيَةِ؟ فَقَالَ:
نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْمُزَفَّتَةِ ، وَقَالَ : كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ.

---

(١) المسند الجامع ٣/٢٠٣

(٢) المسند الجامع ٣/٢١٣

(٣) المسند الجامع ٣/٢١٥

قَالَ : قُلْتُ : وَمَا الْمُزَفَّتَةُ ؟ قَالَ : الْمُقَيَّرَةُ . قَالَ : قُلْتُ : فَالرَّصَاصُ وَالْقَارُورَةُ ؟ قَالَ : مَا بَأْسٌ بِهِمَا . قَالَ : قُلْتُ : فَإِنَّ نَاسًا يَكْرَهُونَهُمَا ؟ قَالَ : دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لاَ يَرِيبُكَ ، فَإِنَّ كُلَّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ . قَالَ : قُلْتُ لَهُ : صَدَقْتَ ، السُّكْرُ حَرَامٌ ، فَالشَّرْبَةُ وَالشَّرْبَتَانِ عَلَى طَعَامِنَا ؟ قَالَ : الْمُسْكِرُ قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ حَرَامٌ ، وَقَالَ : الْخَمْرُ مِنَ الْعِنَبِ ، وَالتَّمْرِ ، وَالْعَسَلِ ، وَالْحِنْطَةِ ، وَالشَّعِيرِ ، وَالذُّرَةِ ، فَمَا خَمَّرْتَ مِنْ ذَلِكَ فَهِيَ الْخَمْرُ.

- وفي رواية : سَأَلْتُ أَنَسًا عَنْ ظُرُوفِ النَّبِيذِ ؟ فَقَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَمَّا زُفِّتَ مِنْ شَيْءٍ . قَالَ : وَقَالَ لِي نَبِيُّ اللهِ صلى الله عليه وسلم : هُوَ الْمُقَيَّرُ.

أخرجه أحمد ١١٢/٣ (١٢١٢٣) و١١٩/٣(١٢٢٢٠) قال : حدَّثنا عَبْد الله بن إِدْرِيس . وفي ١٤٥/٣(١٢٥٩٦) قال : حدَّثنا أَسْوَد بن عامر ، حدَّثنا زُهَيْر . و"النَّسائي" ٣٠٨/٨ ، وفي "الكبرى" ٥١٣٢ قال : أخبرنا زِيَاد بن أَيُّوب ، قال : حدَّثنا ابن إِدْرِيس .

كلاهما (ابن إِدْرِيس ، وزُهَيْر بن معاوية) عن المُخْتَار بن فُلْفُل ، فذكره.

* * *". (١)

١٥-"٨٩٥- عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ؛

نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَشْرَبَ الرَّجُلُ قَائِمًا.

قَالَ : فَقُلْنَا لأَنَسٍ : فَالطَّعَامُ ؟ قَالَ : ذَلِكَ أَشَدُّ ، أَوْ أَنْتَنُ.

قَالَ ابْنُ بَكْرٍ : أَوْ أَخْبَثُ.

- وفي رواية : أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم زَجَرَ عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا.

قَالَ : فَقِيلَ لأَنَسٍ : فَالأَكْلُ ؟ قَالَ : ذَاكَ أَشَدُّ ، أَوَأَشَرُّ.

- وفي رواية : نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا ، وَالأَكْلِ قَائِمًا.". (٢)

١٦-"٩٢٤- عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ:

نَهَى نَبِيُّ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَتَزَعْفَرَ الرَّجُلُ.

- وفي رواية : نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم الرِّجَالَ عَنِ التَّزَعْفُرِ.

قَالَ حَمَّادٌ : يَعْنِي الْخَلُوقَ.

- ورواية : نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُزَعْفِرَ الرَّجُلُ جِلْدَهُ.

أخرجه أحمد ١٠١/٣ (١٢٠٠١) قال : حدَّثنا إِسْمَاعِيل بن إبراهيم . وفي ١٨٧/٣(١٢٩٧٣) قال : حدَّثنا يُونُس ،

---

(١) المسند الجامع ٢٢٠/٣

(٢) المسند الجامع ٢٢٧/٣

حدَّثنا حَمَّاد ، يَعْنِي ابن زَيْد . و"البُخَارِي" ٥٨٤٦ قال : حدَّثنا مُسَدَّد ، حدَّثنا عَبْد الوارث . و"مسلم" ٥٥٥٧ قال : حدَّثنا يَحيى بن يَحيى ، وأبو الرَّبِيع ، وقُتَيْبَة بن سَعِيد ، قال يَحيى : أخبرنا حَمَّاد بن زَيْد ، وقال الآخران : حدَّثنا حَمَّاد . وفي (٥٥٥٨) قال : وحدَّثنا أبو بَكْر بن أَبي شَيْبَة ، وعَمْرو النَّاقِد ، وزُهَيْر بن حَرْب ، وابن نُمَيْر ، وأبو كُرَيْب ، قالوا : حدَّثنا إِسْمَاعِيل ، وهو ابن عُلَيَّة . و"أبو داود" ٤١٧٩ قال : حدَّثنا مُسَدَّد ، أن حَمَّاد بن زَيْد ، وإِسْمَاعِيل بن إبراهيم حدَّثاهم . والتِّرْمِذِيّ" ٢٨١٥ قال : حدَّثنا قُتَيْبَة ، حدَّثنا حَمَّاد بن زَيْد (ح) وحدَّثنا إِسْحَاق بن مَنْصُور ، حدَّثنا عَبْد الرَّحْمان بن مَهْدِي ، عن حَمَّاد بن زَيْد (ح) وحدَّثنا عَبْد الله بن عَبْد الرَّحْمان ، حدَّثنا آدم ، عن شُعْبَة ، عن إِسْمَاعِيل ابن عُلَيَّة . و"النَّسائي" ١٤١/٥ و١٨٩/٨ ، وفي "الكبرى" ٣٦٧٢ و٩٣٥٤ قال : أخبرنا إِسْحَاق بن إبراهيم ، عن إِسْمَاعِيل . وفي ١٤١/٥ ، وفي "الكبرى" ٣٦٧٣ قال : أخبرني كَثِير بن عُبَيْد ، عن بَقِيَّة ، عن شُعْبَة ، قال: حدَّثني إِسْمَاعِيل بن إبراهيم . وفي ١٤٢/٥ ، وفي "الكبرى" ٣٦٧٤ قال : أخبرنا قُتَيْبَة ، قال : حدَّثنا حماد . وفي ١٨٩/٨ ، وفي "الكبرى" ٩٣٥٤ قال". (١)

١٧-"٩٤٢- عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ؛

أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى أَنْ يَنْتَعِلَ الرَّجُلُ وَهُوَ قَائِمٌ.

أخرجه التِّرْمِذِي (١٧٧٦) قال : حدَّثنا أبو جَعْفَر السِّمْنَانِي . و(أبو يَعْلَى) ٢٩٣٦ و٣٠٧٧ قال : حدَّثنا عَمْرو بن مُحَمد النَّاقِد.

كلاهما (أبو جَعْفَر ، وعَمْرو النَّاقِد) عن سُلَيْمان بن عُبَيْد الله ، أَبي أَيُّوب الرَّقِّي ، حدَّثنا عُبَيْد الله بن عَمْرو الرَّقِّي ، عن مَعْمَر ، عن قَتَادَة ، فذكره.

- قال أبو عِيسَى التِّرْمِذِي : هذا حديثٌ غريبٌ ، وقال مُحَمد بن إِسْمَاعِيل (يَعْنِي البُخَارِي) : ولا يصح هذا الحديث ، ولا حديث مَعْمَر ، عن عَمَّار بن أَبي عَمَّار ، عن أَبي هُرَيْرَة.

- وقال التِّرْمِذِي (١٧٧٥) : هذا حديثٌ حَسَنٌ غريبٌ ، وروى عُبَيْد الله بن عَمْرو الرَّقِّي ، هذا الحديث ، عن مَعْمَر ، عن قَتَادَة ، عن أَنَس ، وكلا الحديثين لا يصح عند أهل الحديث ، ولا نعرف لحديث قَتَادَة ، عن أَنَس أصلاً.

* * *". (٢)

١٨-"الصيد والذبائح

٩٤٧- عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : دَخَلْتُ مَعَ جَدِّي أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ دَارَ الْحَكَمِ بْنِ أَيُّوبَ ، فَإِذَا قَوْمٌ قَدْ نَصَبُوا دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا ، فَقَالَ أَنَسٌ:

---

(١) المسند الجامع ٢٦٩/٣

(٢) المسند الجامع ٢٩٠/٣

نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ تُصْبَرَ الْبَهَائِمُ.

– وفي رواية : دَخَلْتُ مَعَ جَدِّي دَارَ الإِمَارَةِ ، فَإِذَا دَجَاجَةٌ مَصْبُورَةٌ تُرْمَى ، فَكُلَّمَا أَصَابَهَا سَهْمٌ صَاحَتْ ، فَقَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ تُصْبَرَ الْبَهَائِمُ.

– وفي رواية : نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ صَبْرِ الْبَهِيمَةِ.

أخرجه أحمد ١١٧/٣(١٢١٨٥) قال : حدَّثنا يَحيى ، عن شُعْبة . وفي ١٧١/٣(١٢٧٧٦) قال : حدَّثنا مُحَمد بن جَعْفَر ، وحَجَّاج ، قالا : حدَّثنا شُعْبة . وفي ١٨٠/٣(١٢٨٩٣) قال : حدَّثنا وَكِيع ، حدَّثنا شُعْبة . وفي ١٩١/٣(١٣٠١٣) قال : حدَّثنا بَهْز ، حدَّثنا حَمَّاد . و"البُخَارِي" ٥٥١٣ قال : حدَّثنا أبو الوَلِيد ، حدَّثنا شُعْبة . و"مسلم" ٥٠٩٨ قال : حدَّثنا مُحَمد بن المُثَنَّى ، حدَّثنا مُحَمد بن جَعْفَر ، حدَّثنا شُعْبة . وفي (٥٠٩٩) قال : وحدَّثنيه زُهَيْر بن حَرْب ، حدَّثنا يَحيى بن سَعِيد ، وعَبْد الرَّحْمان بن مَهْدِي (ح) وحدَّثني يَحيى بن حَبِيب ، حدَّثنا خالد بن الحارث (ح) وحدَّثنا أبو كُرَيْب ، حدَّثنا أبو أُسَامة ، كلهم عن شُعْبة . و"أبو داود" ٢٨١٦ قال : حدَّثنا أبو الوَلِيد الطَّيَالِسِي ، حدَّثنا شُعْبة . و"ابن ماجة" ٣١٨٦ قال : حدَّثنا علي بن مُحَمد ، حدَّثنا وَكِيع ، عن شُعْبة . و"النَّسائِي" ٢٣٨/٧ ، وفي "الكبرى" ٤٥١٣ قال : أخبرنا إِسْمَاعِيل بن مَسْعُود ، قال : حدَّثنا خالد ، عن شُعْبة.

كلاهما (شُعْبة ، وحَمَّاد بن سلمة) عن هِشَام بن زَيْد ، فذكره.

* * *". (١)

١٩-"٣٣- إِيَاسُ بْنُ عَبْدٍ الْمُزَنِيُّ

١٦٨٨- عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ ، قَالَ : سَمِعْتُ إِيَاسَ بْنَ عَبْدٍ الْمُزَنِيَّ ، وَرَأَى أُنَاسًا يَبِيعُونَ الْمَاءَ ، فَقَالَ : لاَ تَبِيعُوا الْمَاءَ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَنْهَى أَنْ يُبَاعَ الْمَاءُ.

– لفظ ابن جُرَيْج ، عند أحمد : أَنَّ إِيَاسَ بْنَ عَبْدٍ ، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ: لاَ تَبِيعُوا فَضْلَ الْمَاءِ ، فَإِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمَاءِ.

قَالَ : وَالنَّاسُ يَبِيعُونَ مَاءَ الْفُرَاتِ فَنَهَاهُمْ.

أخرجه الحُمَيْدِي ٩١٢ قال : حدَّثنا سُفْيان. و"أحمد" ٤١٧/٣ (١٥٥٢٣) قال : حدَّثنا رَوْح ، حدَّثنا ابن جُرَيْج. وفي ١٣٨/٤(١٧٣٦٨) قال : حدَّثنا سُفْيان. و"الدارِمِي" ٢٦١٢ قال : حدَّثنا مُحَمد بن يُوسُف ، حدَّثنا ابن عُيَيْنَة. و"أبو داود" ٣٤٧٨ قال : حدَّثنا عَبْد اللهِ بن مُحَمد النُّفَيْلي ، حدَّثنا داود بن عَبْد الرَّحْمان العَطَّار. و"ابن ماجة" ٢٤٧٦ قال: حدَّثنا أبو بَكْر بن أَبي شَيْبَة ، حدَّثنا سُفْيان بن عُيَيْنَة. والتِّرْمِذِيّ" ١٢٧١ قال : حدَّثنا قُتَيْبَة، حدَّثنا داود بن عَبْد الرَّحْمان العَطَّار. و"النَّسائِي" ٣٠٧/٧ ، وفي "الكبرى" ٦٢١٢ قال : أخبرنا قُتَيْبَة ، وعَبْد اللهِ بن مُحَمد بن عَبْد الرَّحْمان ، قالا : حدَّثنا سُفْيان. وفي ٣٠٧/٧ ، وفي "الكبرى" ٦٢١٣ قال : أخبرنا قُتَيْبَة بن سَعِيد ، قال : حدَّثنا داود. وفي

(١) المسند الجامع ٢٩٦/٣

٣٠٧/٧ ، وفي "الكبرى" ٦٢١٤ قال : أخبرنا إبراهيم بن الحَسَن ، عن حَجَّاج ، قال : قال ابن جُرَيْج.
ثلاثتهم (سُفْيان بن عُيَيْنَة ، وابن جُرَيْج ، وداود) عن عَمْرو بن دِينَار ، عن أَبي المِنْهَال ، عَبْد الرَّحْمان بن مُطْعِم ، فذكره.". (١)

٢٠-"١٧٤٣- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ عَلَى الْبَرَاءِ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ ، وَكَانَ النَّاسُ يَقُولُونَ لَهُ : لِمَ تَخَتَّمُ بِالذَّهَبِ ، وَقَدْ نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ؟! فَقَالَ الْبَرَاءُ:
بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ غَنِيمَةٌ يَقْسِمُهَا ، سَبْيٌ وَخُرْثِيٌّ ، قَالَ : فَقَسَمَهَا حَتَّى بَقِيَ هَذَا الْخَاتَمُ ، فَرَفَعَ طَرْفَهُ ، فَنَظَرَ إِلَى أَصْحَابِهِ ، ثُمَّ خَفَضَ ، ثُمَّ رَفَعَ طَرْفَهُ ، فَنَظَرَ إِلَيْهِمْ ، ثُمَّ خَفَضَ ، ثُمَّ رَفَعَ طَرْفَهُ ، فَنَظَرَ إِلَيْهِمْ ، ثُمَّ قَالَ : أَيْ بَرَاءُ ، فَجِئْتُهُ ، حَتَّى قَعَدْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَأَخَذَ الْخَاتَمَ ، فَقَبَضَ عَلَى كُرْسُوعِي ، ثُمَّ قَالَ : خُذِ ، الْبَسْ مَا كَسَاكَ اللهُ وَرَسُولُهُ.
قَالَ : وَكَانَ الْبَرَاءُ يَقُولُ : كَيْفَ تَأْمُرُونِي أَنْ أَضَعَ مَا قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : الْبَسْ مَا كَسَاكَ اللهُ وَرَسُولُهُ ؟!.
- لفظ إِسْحَاق : عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ عَلَى الْبَرَاءِ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ ، فَقِيلَ لَهُ مِنْ أَجْلِهِ ، قَالَ : قَسَمَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَفَضَلَ هَذَا الْخَاتَمَ ، فَقَالَ : مَنْ تَرَوْنَ أَحَقَّ بِهَذَا ؟ ثُمَّ قَالَ : ادْنُ يَا بَرَاءُ ، فَأَلْبَسَنِي فِي إِصْبَعِي ، وَقَالَ : الْبَسْ مَا كَسَاكَ اللهُ وَرَسُولُهُ.
أخرجه أحمد ٢٩٤/٤(١٨٨٠٣) قال : حدَّثنا أبو عَبْد الرَّحْمان ، قال : حدثنا أبو رَجَاء الخرساني ، عبد الله بن واقد ، عن مُحَمد بن مالك ، فذكره.
* * *". (٢)

٢١-"الأضاحي
١٧٤٤- عَنْ عُبَيْدِ بْنِ فَيْرُوزٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ ، قُلْتُ : حَدِّثْنِي مَا نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم مِنَ الأَضَاحِيِّ ، أَوْ مَا يُكْرَهُ ؟ قَالَ:
قَامَ فِينَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، وَيَدِي أَقْصَرُ مِنْ يَدِهِ ، فَقَالَ : أَرْبَعٌ لاَ يَجْزِنَ : الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا ، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا ، وَالْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلَعُهَا ، وَالْكَسِيرُ الَّتِي لاَ تُنْقِي.
قُلْتُ : إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ فِي السِّنِّ نَقْصٌ ، وَفِي الأُذُنِ نَقْصٌ ، وَفِي الْقَرْنِ نَقْصٌ. قَالَ (الْبَرَاءُ) : مَا كَرِهْتَ فَدَعْهُ ، وَلاَ تُحَرِّمْهُ عَلَى أَحَدٍ.

---

(١) المسند الجامع ١٧٨/٦
(٢) المسند الجامع ٢٦٠/٦

– وفي رواية : لاَ يُضَحَّى بِالْعَرْجَاءِ بَيِّنٌ ظَلَعُهَا ، وَلاَ بِالْعَوْرَاءِ بَيِّنٌ عَوَرُهَا ، وَلاَ بِالْمَرِيضَةِ بَيِّنٌ مَرَضُهَا ، وَلاَ بِالْعَجْفَاءِ الَّتِي لاَ تُنْقِي.". (١)

٢٢–"الأدب

١٧٤٨– عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، قَالَ:
أَمَرَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِسَبْعٍ ، وَنَهَى عَنْ سَبْعٍ ، قَالَ : نَهَى عَنِ التَّخَتُّمِ بِالذَّهَبِ ، وَعَنِ الشُّرْبِ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ ، وَآنِيَةِ الذَّهَبِ ، وَعَنْ لُبْسِ الدِّيبَاجِ ، وَالْحَرِيرِ ، وَالإِسْتَبْرَقِ ، وَعَنْ لُبْسِ الْقَسِّيِّ ، وَعَنْ رُكُوبِ الْمِيثَرَةِ الْحَمْرَاءِ ، وَأَمَرَ بِسَبْعٍ : عِيَادَةِ الْمَرِيضِ ، وَاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ ، وَرَدِّ السَّلاَمِ ، وَإِبْرَارِ الْمُقْسِمِ ، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي.
– وفي رواية : أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِسَبْعٍ : بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ ، وَاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ ، وَنَصْرِ الضَّعِيفِ ، وَعَوْنِ الْمَظْلُومِ ، وَإِفْشَاءِ السَّلاَمِ ، وَإِبْرَارِ الْمُقْسِمِ ، وَنَهَى عَنِ الشُّرْبِ فِي الْفِضَّةِ ، وَنَهَانَا عَنْ تَخَتُّمِ الذَّهَبِ ، وَعَنْ رُكُوبِ الْمَيَاثِرِ ، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ ، وَالدِّيبَاجِ ، وَالْقَسِّيِّ ، وَالإِسْتَبْرَقِ.". (٢)

٢٣–"١٨٧٢– عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛
أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ الدُّبَّاءِ ، وَالْحَنْتَمِ ، وَالنَّقِيرِ ، وَالْمُزَفَّتِ.
أخرجه النَّسائي ٨/٣١٩ قال : أخبرنا مُحَمد بن إِسْمَاعِيل ، قال: حدَّثنا يَزِيد ، قال : أنبانا شَرِيك ، عن سِمَاك بن حَرْب ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ ، فذكره.
* * *". (٣)

٢٤–"١٨٧٩– عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ؛
أَنَّهُ نَهَى عَنْ لِبْسَتَيْنِ ، وَعَنْ مَجْلِسَيْنِ ، أَمَّا اللِّبْسَتَانِ : فَتُصَلِّي فِي السَّرَاوِيلِ ، لَيْسَ عَلَيْك شَيْءٌ غَيْرُهُ ، وَالرَّجُلُ يُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ ، لاَ يَتَوَشَّحُ بِهِ ، وَالْمَجْلِسُ: أَنْ يَحْتَبِيَ بِالثَّوْبِ الْوَاحِدِ ، فَيُبْصِرُ عَوْرَتَهُ ، وَيَجْلِسُ بَيْنَ الظِّلِّ وَالشَّمْسِ.
– لفظ ابن ماجة : أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى أَنْ يُقْعَدَ بَيْنَ الظِّلِّ وَالشَّمْسِ.
أخرجه ابن ماجة ٣٧٢٢ قال : حدَّثنا أبو بَكْر بن أَبي شَيْبَة ، حدَّثنا زَيْد بن الحُبَاب ، عَنْ بْنِ بُرَيْدَةَ ، فذكره.

---

(١) المسند الجامع ٦/٢٦١
(٢) المسند الجامع ٦/٢٧١
(٣) المسند الجامع ٦/٤٤٨

* * *". (١)

٢٥-"١٩٤٤- عَنْ لَيْلَى امْرَأَةِ بَشِيرٍ ، قَالَتْ : أَرَدْتُ أَنْ أَصُومَ يَوْمَيْنِ مُوَاصَلَةً ، فَمَنَعَنِي بَشِيرٌ ، وَقَالَ:
إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْهُ ، وَقَالَ : يَفْعَلُ ذَلِكَ النَّصَارَى ، وَلَكِنْ صُومُوا كَمَا أَمَرَكُمُ اللهُ ، وَأَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ، فَإِذَا كَانَ اللَّيْلُ فَأَفْطِرُوا.

أخرجه أحمد ٥/٢٢٥(٢٢٣٠١) قال : حدَّثنا أبو الوَلِيد ، وعَفَّان. و"عَبد بن حُميد" ٤٢٩ قال : حدَّثنا أبو نُعَيْم.
ثلاثتهم (أبو الوَلِيد ، وعَفَّان ، وأبو نُعَيْم) قالوا : حدَّثنا عُبَيْد اللهِ بن إِيَاد ، حدَّثنا إِيَاد ، يَعْنِي ابن لَقِيط ، عن لَيْلَى امرأة بَشِير ، فذكرته.

* * *". (٢)

٢٦-"٢٠٠٤- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّائِبِ ، قَالَ : دَخَلْنَا عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْقِلٍ ، فَسَأَلْنَاهُ عَنِ الْمُزَارَعَةِ ، فَقَالَ : زَعَمَ ثَابِتٌ ؛
أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ الْمُزَارَعَةِ ، وَأَمَرَ بِالْمُؤَاجَرَةِ ، وَقَالَ : لاَ بَأْسَ بِهَا.

- وفي رواية : عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّائِبِ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَعْقِلٍ عَنِ الْمُزَارَعَةِ ؟ فَقَالَ : أَخْبَرَنِي ثَابِتُ بْنُ الضَّحَّاكِ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ الْمُزَارَعَةِ.

أخرجه أحمد ٤/٣٣(١٦٥٠٢) قال : حدَّثنا عَفَّان ، قال : حدَّثنا عَبْد الواحد بن زِيَاد. و"الدارِمِي" ٢٦١٦ قال : أخبرنا مُحَمد بن عُيَيْنَة ، عن علي بن مُسْهِر. و"مسلم" ٥/٢٤(٣٩٥٥) قال: حدَّثنا يَحيى بن يَحيى ، أخبرنا عَبْد الواحد بن زِيَاد (ح) وحدَّثنا أبو بَكْر بن أَبي شَيْبَة ، حدَّثنا علي بن مُسْهِر. وفي ٥/٢٥(٣٩٥٦) قال : حدَّثنا إِسْحَاق بن مَنْصُور ، أخبرنا يَحيى بن حَمَّاد ، أخبرنا أبو عَوَانَة.
ثلاثتهم (عَبْد الواحد ، وعلي ، وأبو عَوَانَة) عن أَبي إِسْحَاق ، سُلَيْمان الشَّيْبَانِي ، عن عَبْد اللهِ بن السَّائِب ، قال : سأَلتُ عَبْد اللهِ بن مَعْقِل ، فذكره.

* * *". (٣)

٢٧-"٦٤- ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ ، ابْنِ وَدِيعَةَ الأَنْصَارِيُّ
٢٠٠٨- عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ يَزِيدَ الأَنْصَارِيِّ ، قَالَ:

---

(١) المسند الجامع ٤٥٦/٦
(٢) المسند الجامع ٤٠/٧
(٣) المسند الجامع ١١٤/٧

كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي سَفَرٍ ، فَنَزَلْنَا مَنْزِلاً ، فَأَصَابَ النَّاسُ ضِبَابًا ، فَأَخَذْتُ ضَبًّا فَشَوَيْتُهُ ، ثُمَّ أَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ، فَأَخَذَ عُودًا يَعُدُّ بِهِ أَصَابِعَهُ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ أُمَّةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُسِخَتْ دَوَابَّ فِي الأَرْضِ ، وَإِنِّي لاَ أَدْرِي أَيُّ الدَّوَابِّ هِيَ ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ النَّاسَ قَدْ أَكَلُوا مِنْهَا ؟ قَالَ : فَمَا أَمَرَ بِأَكْلِهَا وَلاَ نَهَى.

– وفي رواية : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِضِبَابٍ قَدِ احْتَرَشَهَا ، قَالَ : فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ وَيُقَلِّبُهُ ، وَقَالَ : إِنَّ أُمَّةً مُسِخَتْ ، فَلاَ يُدْرَى مَا فَعَلَتْ ، وَإِنِّي لاَ أَدْرِي لَعَلَّ هَذَا مِنْهَا.". (١)

٢٨-"البُيوع

٢١٠٦- عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ؛

أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً.

أخرجه عَبْد اللهِ بن أحمد ٥/٩٩(٢١٢٤٩) قال : حدَّثني أبو إبراهيم التَّرْجُمَانِي ، إِسْمَاعِيل ابن إبراهيم ، حدَّثنا أبو عُمَر المُقْرِيء ، عن سِمَاك ، فذكره.

* * *". (٢)

٢٩-"الطهارة

٢١٦٠- عَنْ مُجَاهِدِ بْنِ جَبْرٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيِّ ، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَدْ نَهَانَا عَنْ أَنْ نَسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةَ ، أَوْ نَسْتَقْبِلَهَا ، بِفُرُوجِنَا ، إِذَا أَهْرَقْنَا الْمَاءَ ، قَالَ : ثُمَّ رَأَيْتُهُ ، قَبْلَ مَوْتِهِ بِعَامٍ ، يَبُولُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ.

– وفي رواية : نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِبَوْلٍ ، فَرَأَيْتُهُ ، قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ بِعَامٍ ، يَسْتَقْبِلُهَا.

أخرجه أحمد ٣/٣٦٠(١٤٩٣٣) قال : حدَّثنا يَعْقُوب ، حدَّثنا أَبي. و"أبو داود" ١٣ قال : حدَّثنا مُحَمد بن بَشَّار ، حدَّثنا وَهْب بن جَرِير ، حدَّثنا أَبي. و"ابن ماجة" ٣٢٥ قال : حدَّثنا مُحَمد بن بَشَّار ، حدَّثنا وَهْب بن جَرير ، حدَّثنا أَبي. والتِّرْمِذِيّ" ٩ قال : حدَّثنا مُحَمد بن بَشَّار، ومُحَمد بن المُثَنَّى ، قالا : حدَّثنا وَهْب بن جَرِير ، حدَّثنا أَبي. و"ابن خزيمة" ٥٨ قال : حدَّثنا مُحَمد بن بَشَّار ، حدَّثنا وَهْب ، يَعْنِي ابن جَرِير بن حازم ، حدَّثني أَبي.

كلاهما (إبراهيم ، وجَرِير) عن مُحَمد بن إِسْحَاق ، عن أَبَان بن صالح ، عن مُجَاهِد بن جَبْر ، فذكره.

– قال أبو عِيسَى التِّرْمِذِي : حديث جابر في هذا الباب ، حديثٌ حَسَنٌ غريبٌ.

---

(١) المسند الجامع ٧/١١٨

(٢) المسند الجامع ٧/٢٥٤

* * *". (١)

٣٠-"٢١٦١- عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ:
نَهَانَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ نَتَمَسَّحَ بِعَظْمٍ ، أَوْ بَعَرٍ.
- وفي رواية : نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُتَمَسَّحَ بِعَظْمٍ ، أَوْ بِبَعَرٍ.
أخرجه أحمد ٣/٣٣٦(١٤٦٦٨) قال : حدَّثنا حَسَن ، حدَّثنا ابن لَهِيعَة. وفي ٣/٣٤٣ (١٤٧٥٥) و٣/٣٨٤(١٥١٩٠) قال : حدَّثنا رَوْح ، حدَّثنا زكريا بن إِسْحَاق. و"مسلم" ١/١٥٤ (٥٢٩) قال : حدَّثنا زُهَيْر بن حَرْب ، حدَّثنا رَوْح بن عُبَادَة ، حدَّثنا زكريا بن إِسْحَاق. و"أبو داود" ٣٨ قال : حدَّثنا أحمد بن مُحَمد بن حَنْبَل ، حدَّثنا رَوْح بن عُبَادَة ، حدَّثنا زكريا بن إِسْحَاق.
كلاهما (ابن لَهِيعَة ، وزكريا) قالا : حدَّثنا أبو الزُّبَيْر ، فذكره.
* * *". (٢)

٣١-"٢١٦٥- عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ؛
أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ.
- وفي رواية : زَجَرَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ.
أخرجه أحمد ٣/٣٤١(١٤٧٢٣) قال : حدَّثنا حَسَن ، حدَّثنا ابن لَهِيعَة. وفي ٣/٣٥٠(١٤٨٣٦) قال : حدَّثنا حُجَيْن ، ويُونُس ، قالا : حدَّثنا اللَّيْث بن سَعْد. و"مسلم" ١/١٦٢(٥٨١) قال : حدَّثنا يَحيى ابن يَحيى ، ومُحَمد بن رُمْح ، قالا : أخبرنا اللَّيْث (ح) وحدَّثنا قُتَيْبَة ، حدَّثنا اللَّيْث. و"ابن ماجة" ٣٤٣ قال : حدَّثنا مُحَمد بن رُمْح ، أخبرنا اللَّيْث بن سَعْد. و"النَّسائي" ١/٣٤ ، وفي "الكبرى" ٣٢ قال : أخبرنا قُتَيْبَة ، قال : حدَّثنا اللَّيْث.
كلاهما (ابن لَهِيعَة ، واللَّيْث) عن أَبي الزُّبَيْر ، فذكره.
* * *". (٣)

٣٢-"٢٢١٦- عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ:
نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ أَكْلِ الْبَصَلِ وَالْكُرَّاثِ ، فَغَلَبَتْنَا الْحَاجَةُ ، فَأَكَلْنَا مِنْهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الْمُنْتِنَةِ ، فَلاَ يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا ، فَإِنَّ الْمَلاَئِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ الإِنْسُ.

---

(١) المسند الجامع ٧/٣١٩
(٢) المسند الجامع ٧/٣٢٠
(٣) المسند الجامع 7/٣٢٤

– وفي رواية : أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى زَمَنَ خَيْبَرَ عَنِ الْبَصَلِ وَالْكُرَّاثِ ، فَأَكَلَهُمَا قَوْمٌ، ثُمَّ جَاؤُوا إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : أَلَمْ أَنْهَ عَنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ الْمُنْتِنَتَيْنِ ؟ قَالُوا : بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ ، وَلَكِنْ أَجْهَدَنَا الْجُوعُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَنْ أَكَلَهُمَا فَلاَ يَحْضُرْ مَسْجِدَنَا ، فَإِنَّ الْمَلاَئِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ بَنُو آدَمَ.". (١)

٣٣–"قَالَ الرَّبِيعُ : فَسَأَلْتُ عَطَاءً عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْهُ.

* * *". (٢)

٣٤–"٢٣٧١– عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ:

(نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ تَقْصِيصِ الْقُبُورِ ، أَوْ يُبْنَى عَلَيْهَا ، أَوْ يَجْلِسَ عَلَيْهَا أَحَدٌ.

– وفي رواية : نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ تُقَصَّصَ الْقُبُورِ.

أخرجه أحمد ٣/٢٩٥(١٤١٩٥) قال : حدَّثنا عَبْد الرَّزَّاق. وفي ٣/٣٣٩(١٤٧٠٢) قال : حدَّثنا حَجَّاج. و"عَبد بن حُميد" (١٠٧٥) قال : حدَّثني ابن أَبي شَيْبَة ، قال : حدَّثنا حَفْص بن غِيَاث. و"مسلم" ٣/٦١(٢٢٠٥) قال : حدَّثنا أبو بَكْر بن أَبي شَيْبَة ، حدَّثنا حَفْص بن غِيَاث. وفي ٣/٦٢(٢٢٠٦) قال : وحدَّثني هارون بن عَبْد اللهِ ، حدَّثنا حَجَّاج بن مُحَمد (ح) وحدَّثني مُحَمد بن رافع ، حدَّثنا عَبْد الرَّزَّاق. و"أبو داود" ٣٢٢٥ قال : حدَّثنا أحمد بن حَنْبَل ، حدَّثنا عَبْد الرَّزَّاق. قال : حدَّثنا مُسَدَّد ، وعُثْمَان بن أَبي شَيْبَة ، قالا : حدثنا حفص. والتِّرْمِذِيّ" ١٠٥٢ قال : حدَّثنا عَبْد الرَّحْمان بن الأَسْوَد ، أبو عَمْرو البَصْرِي ، حدَّثنا مُحَمد بن رَبِيعَة. و"النَّسائي" ٤/٨٦ قال : أخبرنا هارون بن إسحاق ، قال : حدثنا حفص. وفي ٤/٨٧ قال : أخبرنا يُوسُف بن سَعِيد ، قال : حدَّثنا حَجَّاج.

٢– وأخرجه أحمد ٣/٣٣٢ قال : حدثنا ابن علية ، أو غيرة. و"مسلم" ٣/٦٢ قال : حدثنا يحيى بن يحيى ، قال : أخبرنا اسماعيل بن علية. و"ابن ماجة" ١٥٦٢ قال : حدثنا أزهر بن مروان ، ومحمد بن زياد ، قالا حدثنا عبد الوارث. كلاهما (ابن جُرَيْج ، وأَيُّوب) عن أَبي الزُّبَيْر. فذكره.

* * *". (٣)

---

(١) المسند الجامع ٧/٣٧٩

(٢) المسند الجامع ٧/٣٨١

(٣) المسند الجامع ٨/٨٢

٣٥-"٢٥١٠- عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ:

كُنَّا نَسْتَمْتِعُ بِالْقُبْضَةِ مِنَ التَّمْرِ وَالدَّقِيقِ ، الأَيَّامَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، وَأَبِي بَكْرٍ ، حَتَّى نَهَى عَنْهُ عُمَرُ فِي شَأْنِ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ.

قال : وقال جابر : إذا انقضى الأجل فبدا لهما أن يتعاودا فليمهرها مهرًا آخر ، قال : وسأله بعضنا كم تعتد ؟ قال : حيضة واحدة ، كن يعتددنها للمستمتع منهن .

أخرجه مُسْلم ١٣١/٤(٣٣٩٧) قال : حدَّثني مُحَمد ابن رافع ، حدَّثنا عَبْد الرَّزَّاق ، أخبرنا ابن جُرَيْج ، أخبرني أبو الزُّبَيْر ، فذكره.

* * *". (١)

٣٦-"٢٥٤٩- عَنْ عَمْرِو بْنَ دِينَارٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، وَابْنِ عُمَرَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ؛

أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهُ.

أخرجه أحمد ٣٧٢/٣(١٥٠٥٧) قال : حدَّثنا عَبْد اللهِ بن الحارث ، حدَّثني شِبْل ، قال : سَمِعْتُ عَمْرو بن دِينَار ، فذكره.

* * *". (٢)

٣٧-"٢٥٥١- عَنْ سَعِيدِ بْنِ مِينَاءَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ:

نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْمُزَابَنَةِ ، وَالْمُحَاقَلَةِ ، وَالْمُخَابَرَةِ ، وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى تُشَقِّحَ.

قَالَ سَلِيمٌ : قُلْتُ لِسَعِيدٍ : مَا تُشَقِّحُ ؟ قَالَ : تَحْمَارُّ وَتَصْفَارُّ ، وَيُؤْكَلُ مِنْهَا.

- وفي رواية : نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ تُبَاعَ الثَّمَرَةُ حَتَّى تُشَقِّحَ.

فَقِيلَ : مَا تُشَقِّحُ ؟ قَالَ : تَحْمَارُّ وَتَصْفَارُّ ، وَيُؤْكَلُ مِنْهَا.

أخرجه أحمد ٣١٩/٣(١٤٤٩١) قال : حدَّثنا يَحيى . وفي ٣٦١/٣(١٤٩٤٥) قال : حدَّثنا بَهْز . وفي ٣٩١/٣(١٥٢٧٤) قال : حدَّثنا عَفَّان . و"البُخارِي" (٢١٩٦) قال : حدَّثنا مُسَدَّد ، حدَّثنا يَحيى بن سَعِيد . و"مسلم" ١٨/٥(٣٩١١) قال : حدَّثنا عَبْد اللهِ بن هاشم ، حدَّثنا بَهْز . و"أبو داود" ٣٣٧٠ قال : حدَّثنا أبو بَكْر ، مُحَمد بن خَلاَّد الباهلي ، حدَّثنا يَحيى بن سَعِيد.

ثلاثتهم (يَحيى بن سَعِيد ، وبَهْز ، وعَفَّان) عن سَلِيم بن حَيَّان ، قال : حدَّثنا سَعِيد بن مِينَاء ، فذكره.

---

(١) المسند الجامع ٢٧٠/٨

(٢) المسند الجامع ٣٣٢/٨

* * *". (١)

٣٨-"٢٥٥٣- عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، وَأَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيِّ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى أَنْ يُبَاعَ مَا فِي رُؤُوسِ النَّخْلِ بِتَمْرٍ مَكِيلٍ.

- وفي رواية : نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا.

أخرجه أحمد ٣٨١/٣(١٥١٤٨ و١٥١٤٩ و١٥١٥٠) قال : حدَّثنا يَحيى بن زكريا . و"عَبد بن حُميد" ١٠٧٤ قال : حدَّثني ابن أَبي شَيْبَة ، حدَّثنا يَحيى بن زكريا بن أَبي زائدة.

كلاهما (يَحيى ، وابن أبي شيبة) عن الحَجَّاج بن أَرْطَاة ، عن عَطَاء بن أبي رَبَاح ، وأَبي الزُّبَيْر ، فذكراه.

* * *". (٢)

٣٩-"٢٥٥٦- عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ:

نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ بَيْعِ السِّنِينَ.

- لفظ ابن جُرَيْج : نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ بَيَاضِ الأَرْضِ.

أخرجه الحُمَيْدي (١٢٨٢) قال : حدَّثنا سُفْيان . و"أحمد" ٣٣٨/٣(١٤٦٩٥) قال : حدَّثنا حَسَن ، ومُوسَى بن داود ، قالا : حدَّثنا زُهَيْر . وفي ٣٩٥/٣(١٥٣٢٣) قال : حدَّثنا مُوسَى بن داود ، حدَّثنا زُهَيْر . و"الدارِمِي" ٢٦١٧ قال : أخبرنا أبو نُعَيْم ، حدَّثنا زُهَيْر . و"مسلم" ٢٠/٥ (٣٩٢٩) قال : حدَّثنا يَحيى بن يَحيى ، أخبرنا أبو خَيْثَمَة . و"النَّسائي" ٢٩٤/٧ ، وفي "الكبرى" ٦١٧٧ قال : أخبرنا مُحَمد بن مَنْصُور ، قال : حدَّثنا سُفْيان.

ثلاثتهم (سُفْيان بن عُيَيْنَة ، وزُهَيْر بن مُعَاوِيَة ، أبو خَيْثَمَة ، وابن جُرَيْج) عن أَبي الزُّبَيْر، فذكره.

* * *". (٣)

٤٠-"٢٥٥٨- عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَتِيقٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ:

نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْ بَيْعِ السِّنِينَ.

- وفي رواية : نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ سِنِينَ.

- وفي رواية : أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ سِنِينَ.

أخرجه الحُمَيْدي (١٢٨١) . وأحمد ٣٠٩/٣ (١٤٣٧١) . ومُسْلم ٢٠/٥(٣٩٣٠) قال : حدَّثنا سَعِيد بن مَنْصُور ،

---

(١) المسند الجامع ٣٣٤/٨

(٢) المسند الجامع ٣٣٦/٨

(٣) المسند الجامع ٣٣٩/٨

وأبو بَكْر بن أَبي شَيْبَة ، وعَمْرو النَّاقِد ، وزُهَيْر بن حَرْب . و"أبو داود" ٣٣٧٤ قال : حدَّثنا أحمد بن حَنْبَل ، ويَحيى بن مَعِين . و"ابن ماجة" ٢٢١٨ قال : حدَّثنا هِشَام بن عَمَّار ، ومُحَمد بن الصَّبَّاح . و"النَّسائي" ٧/٢٦٦ ، وفي "الكبرى" ٦٠٧٧ قال : أخبرنا قُتَيْبَة بن سَعِيد . وفي ٧/٢٩٤ ، وفي "الكبرى" ٦١٧٨ قال : أخبرنا إِسْحَاق بن مَنْصُور.

جميعهم (الحُمَيْدي ، وأحمد ، وسَعِيد ، والنَّاقِد ، وزُهَيْر ، وابن مَعِين ، وهِشَام ، وابن الصَّبَّاح ، وقُتَيْبَة ، وإِسْحَاق) عن سُفْيان بن عُيَيْنَة ، عن حُمَيْد بن قَيْس الأَعْرَج ، عن سُلَيْمان بن عَتِيق ، فذكره.

- في رواية قُتَيْبَة بن سَعِيد :سُلَيْمان بن عَتِيك) ، قال النَّسائي : قال قُتَيْبَة :عَتِيك) ، بالكاف ، والصَّواب :عَتِيق) .

* * *". (١)

٤١-"٢٥٥٩- عن عَطَاء ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ :

نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْمُزَابَنَةِ ، وَالْمُحَاقَلَةِ ، وَالْمُخَابَرَةِ ، وَأَنْ لاَ يُبَاعَ الثَّمَرُ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهُ ، وَأَنْ لاَ يُبَاعَ إِلاَّ بِالدِّينَارِ أَوِ الدِّرْهَمِ ، إِلاَّ أَنَّهُ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا)

وَالْمُخَابَرَةُ : كَرْيُ الأَرْضِ عَلَى الثُّلُثِ وَالرُّبُعِ ، وَالْمُحَاقَلَةُ بَيْعُ السُّنْبُلِ بِالْحِنْطَةِ ، وَالْمُزَابَنَةُ بَيْعُ التَّمَرِ بِالتَّمْرِ.

- وفي رواية : نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْمُحَاقَلَةِ ، وَالْمُزَابَنَةِ ، وَالْمُخَابَرَةِ ، وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهُ ، وَلاَ يُبَاعُ إِلاَّ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ ، إِلاَّ الْعَرَايَا.

أخرجه الحُمَيْدي (١٢٩٢) قال : حدَّثنا سُفْيان. و"البُخَارِي" (٢٣٨١) قال : حدَّثنا عَبْد اللهِ بن مُحَمد ، حدَّثنا ابن عُيَيْنَة . و"مسلم" ٥/١٧(٣٩٠٦) قال : حدَّثنا أبو بَكْر بن أَبي شَيْبَة ، ومُحَمد بن عَبْد اللهِ بن نُمَيْر، وزُهَيْر بن حَرْب ، قالوا جميعًا : حدَّثنا سُفْيان بن عُيَيْنَة . وفي (٣٩٠٨) قال : حدَّثنا إِسْحَاق بن إبراهيم الحَنْظَلِي ، أخبرنا مَخْلَد بن يَزِيد الجَزَرِي . و"أبو داود" ٣٣٧٣ قال : حدَّثنا إِسْحَاق بن إِسْمَاعِيل الطَّالْقَاني ، حدَّثنا سُفْيان . و"ابن ماجة" ٢٢١٦ قال : حدَّثنا هِشَام بن عَمَّار ، حدَّثنا سُفْيان . و"النَّسائي" ٧/٢٦٣ ، وفي "الكبرى" ٦٠٦٩ قال : حدَّثنا مُحَمد بن مَنْصُور ، قال: حدَّثنا سُفْيان . وفي ٧/٢٧٠ ، وفي "الكبرى" ٦٠٩٦ قال : حدَّثنا عَبْد الحميد بن مُحَمد ، قال : حدَّثنا مَخْلَد بن يَزِيد.

كلاهما (سُفْيان بن عُيَيْنَة ، ومَخْلَد بن يَزِيد) عن ابن جُرَيْج ،

* * *". (٢)

٤٢-"٢٥٦٠- عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، وَسَعِيدِ بْنِ مِينَاءَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ:

نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْمُحَاقَلَةِ ، وَالْمُزَابَنَةِ ، وَالْمُعَاوَمَةِ ، وَالْمُخَابَرَةِ (قَالَ أَحَدُهُمَا: بَيْعُ السِّنِينَ هِيَ

---

(١) المسند الجامع ٨/٣٤١

(٢) المسند الجامع ٨/٣٤٢

الْمُعَاوَمَةُ) ، وَعَنِ الثُّنْيَا ، وَرَخَّصَ فِي الْعَرَايَا.

- لفظ أَزْهَر : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ الْمُحَاقَلَةِ ، وَالْمُزَابَنَةِ.

أخرجه أحمد ٣/٣٦٤(١٤٩٨٣) قال : حدَّثنا عَفَّان . و"مسلم" ٥/١٨(٣٩١٢) قال : حدَّثنا عُبَيْد اللهِ بن عُمَر القَوَارِيري ، ومُحَمد بن عُبَيْد الغُبَرِي . و"أبو داود" ٣٣٧٥ و٣٤٠٤ قال : حدَّثنا مُسَدَّد . و"ابن ماجة" ٢٢٦٦ قال : حدَّثنا أَزْهَر بن مَرْوَان .

خمستهم (عَفَّان ، والقَوَارِيري ، ومُحَمد بن عُبَيْد ، ومُسَدَّد ، وأَزْهَر) عن حَمَّاد بن زَيْد ، حدَّثنا أَيُّوب ، عن أَبي الزُّبَيْر ، وسَعِيد بن مِينَاء ، فذكراه.

* * *". (١)

٤٣-"٢٥٦١- عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ الْمَكِّيِّ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ؛

أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ ، وَالْمُزَابَنَةِ ، وَالْمُخَابَرَةِ ، وَأَنْ تُشْتَرَى النَّخْلُ حَتَّى تُشْقِهَ. وَالإِشْقَاهُ : أَنْ يَحْمَرَّ ، أَوْ يَصْفَرَّ ، أَوْ يُؤْكَلَ مِنْهُ شَيْءٌ ، وَالْمُحَاقَلَةُ : أَنْ يُبَاعَ الْحَقْلُ بِكَيْلٍ مِنَ الطَّعَامِ مَعْلُومٍ ، وَالْمُزَابَنَةُ : أَنْ يُبَاعَ النَّخْلُ بِأَوْسَاقٍ مِنَ التَّمْرِ ، وَالْمُخَابَرَةُ : الثُّلُثُ وَالرُّبُعُ ، وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ .

قَالَ زَيْدٌ : قُلْتُ لِعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ : أَسَمِعْتَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَذْكُرُ هَذَا عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ؟ قَالَ : نَعَمْ .

أخرجه مُسْلم ٥/١٧(٣٩٠٩ و٣٩١٠) قال : حدَّثنا إِسْحَاق بن إبراهيم ، ومُحَمد بن أحمد بن أَبي خَلَف ، كلاهما عن زكريا . قال ابنُ أَبي خَلَف : حدَّثنا زكريا بن عَدِي ، قال : أخبرنا عُبَيْد اللهِ بن عَمْرو الرَّقِّي ، عن زَيْد بن أَبي أُنَيْسَة ، عن أَبي الوَلِيد المَكِّي ، (قال زَيْد : حدَّثنا وهو عند عَطَاء جالس) ، فذكره.

* * *". (٢)

٤٤-"٢٥٦٦- عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ:

نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ بَيْعِ ضِرَابِ الْجَمَلِ ، وَعَنْ بَيْعِ الْمَاءِ ، وَبَيْعِ الأَرْضِ لِلْحَرْثِ ، يَبِيعُ الرَّجُلُ أَرْضَهُ وَمَاءَهُ ، فَعَنْ ذَلِكَ نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم.

- لفظ وَكِيع : أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ طَرْقِ الْفَحْلِ.

- لفظ أَبي عاصم : نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْ ضِرَابِ الْجَمَلِ.

أخرجه مُسْلم ٥/٣٤(٤٠١٠) قال: حدَّثنا إِسْحَاق بن إبراهيم ، أخبرنا رَوْح بن عُبَادَة . و"النَّسائي" ٧/٣١٠ ، وفي

---

(١) المسند الجامع ٨/٣٤٣

(٢) المسند الجامع ٨/٣٤٤

"الكبرى" ٦٢٢١ قال : أخبرني إبراهيم بن الحَسَن ، عن حَجَّاج.
كلاهما (رَوْح ، وحَجَّاج) عن ابن جُرَيْج ، قال : أخبرنا أبو الزُّبَيْر ، فذكره.
* * *". (١)

٤٥-"٢٥٦٨- عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، عَنْ جَابِرٍ ؛
أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمَاءِ.
أخرجه النَّسائِي ٧/٣٠٦ ، وفي "الكبرى" ٦٢١١ قال : أخبرنا الحُسَيْن بن حُرَيْث ، قال : حدَّثنا الفَضْل بن مُوسَى السِّينَانِي ، عن حُسَيْن بن واقد ، عن أَيُّوب السَّخْتِيَانِي ، عن عَطَاء ، فذكره.
* * *". (٢)

٤٦-"٢٥٦٩- عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ:
نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ أَكْلِ الْهِرَّةِ وَثَمَنِهَا.
- وفي رواية : نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ أَكْلِ الْهِرِّ ، وَأَكْلِ ثَمَنِهِ.
أخرجه عَبْد بن حُمَيْد (١٠٤٤) . وأبو داود (٣٤٨٠) قال : حدَّثنا أحمد بن حَنْبَل . وفي (٣٨٠٧) قال : حدَّثنا أحمد بن حَنْبَل ، ومُحَمد بن عَبْد الملك . و"ابن ماجة" ٣٢٥٠ قال : حدَّثنا الحُسَيْن بن مَهْدِي . والتِّرْمِذِيّ" ١٢٨٠ قال : حدَّثنا يَحيى بن مُوسَى . و"عَبْد الله بن أحمد" ٣/٢٩٧(١٤٢١٣) قال : حدَّثني أَبي ، ويَحيى بن مَعِين .
ستتهم (عَبْد بن حُمَيْد ، وأحمد ، ومُحَمد بن عَبْد الملك بن زَنْجَوَيْه ، والحُسَيْن بن مَهْدِي ، ويَحيى بن مُوسَى ، ويَحيى بن مَعِين) عن عَبْد الرَّزَّاق ، حدَّثنا عُمَر بن زَيْد الصَّنْعَانِي ، أنه سمع أَبا الزُّبَيْر ، فذكره.
- قال أبو عِيسَى التِّرْمِذِي : هذا حديثٌ غريبٌ ، وعُمَر بن زَيْد لا نعرفُ كبيرَ أحدٍ رَوَى عنهُ غَيْرَ عَبْد الرَّزَّاق .
* * *". (٣)

٤٧-"٢٥٧٠- عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ؛
أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ ، وَالسِّنَّوْرِ ، إِلاَّ كَلْبَ صَيْدٍ.
- وفي رواية : نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ ، إِلاَّ الْكَلْبَ الْمُعَلَّمَ.
أخرجه أحمد ٣/٣١٧(١٤٤٦٤) قال : حدَّثنا عَبَّاد بن العَوَّام ، عن الحَسَن بن أَبي جَعْفَر . وفي ٣/٣٤٩(١٤٨٢٦)

---

(١) المسند الجامع ٨/٣٥٠
(٢) المسند الجامع ٨/٣٥٢
(٣) المسند الجامع ٨/٣٥٣

قال : حدَّثنا مُوسَى ، حدَّثنا ابن لَهِيعَة . وفي ٣/٣٨٦(١٥٢١٥) قال : حدَّثنا حَسَن ، حدَّثنا ابن لَهِيعَة . و"مسلم" ٥/٣٥(٤٠٢٠) قال : حدَّثني سَلَمَة بن شَبِيب ، حدَّثنا الحَسَن بن أَعْيَن ، حدَّثنا مَعْقِل . و"ابن ماجة" ٢١٦١ قال : حدَّثنا هِشَام بن عَمَّار ، حدَّثنا الوَلِيد ابن مُسْلم ، أنبأنا ابن لَهِيعَة . و"النَّسائي" ٧/١٩٠ و٣٠٩ ، وفي "الكبرى" ٦٢١٩ قال : أخبرني إبراهيم بن الحَسَن المِقْسَمِي ، قال : حدَّثنا حَجَّاج بن مُحَمد ، عن حَمَّاد بن سَلَمَة.

أربعتهم (الحَسَن بن أَبي جَعْفَر ، وابن لَهِيعَة ، ومَعْقِل ، وحَمَّاد بن سَلَمَة) عن أَبي الزُّبَيْر ، فذكره.

– قال أبو عَبْد الرَّحْمان النَّسَائي : وحديث حَجَّاج ، عن حَمَّاد بن سَلَمَة ، ليس هو بصحيحٍ – ٧/١٩٠ – .

– وقال : هذا مُنْكَرٌ – ٧/٣٠٩ – .

* * *". (١)

٤٨–"٢٥٧١– عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرٍ ؛

أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ ، وَنَهَى عَنْ ثَمَنِ السِّنَّوْرِ.

أخرجه أحمد ٣/٣٣٩(١٤٧٠٧) قال : حدَّثنا إِسْحَاق بن عِيسَى ، حدَّثنا ابن لَهِيعَة ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ (ح) وَعَنْ خَيْرِ بْنِ نُعَيْمٍ ، فذكره.

* * *". (٢)

٤٩–"٢٥٧٣– عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ سَعْدٍ الْمَدَنِيِّ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ؛

أَنَّهُ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ ، وَقَالَ : طُعْمَةٌ جَاهِلِيَّةٌ.

أخرجه أحمد ٣/٣٥٣(١٤٨٦٢) قال : حدَّثنا حُسَيْن بن مُحَمد ، حدَّثنا أبو أُوَيْس ، حدَّثنا شُرَحْبِيل ، فذكره.

* * *". (٣)

٥٠–"٢٥٧٦– عَنْ ذَكْوَانَ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّهُمْ نَهَوْا عَنِ الصَّرْفِ .

رَفَعَهُ رَجُلاَنِ مِنْهُمْ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم.

– وفي رواية : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَأَبِي سَعِيدٍ ، وَجَابِرٍ ، اثْنَيْنِ مِنْ هَؤُلاَءِ الثَّلاَثَةِ؛

أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ الصَّرْفِ.

---

(١) المسند الجامع ٨/٣٥٤

(٢) المسند الجامع ٨/٣٥٥

(٣) المسند الجامع ٨/٣٥٧

أخرجه أحمد ٢/٤٣٧(٩٦٣٦) و٣/٨(١١٠٦٤) قال : حدَّثنا يَحيى بن سَعِيد ، عن أَشْعَث. وفي ٣/٨(١١٠٦٣) و٣/٢٩٨(١٤٢٢٨) قال : حدَّثنا عَبْد الوَهَّاب الخَفَّاف ، حدَّثنا سَعِيد ، عن مَطَر.

كلاهما (أَشْعَث بن عَبْد اللهِ ، ومَطَر) عن مُحَمد بن سِيرين ، أن ذَكْوَان أبا صالح حدَّث ، فذكره.

– في رواية سَعِيد ، عن مَطَر ، عن مُحَمد بن سِيرين ، أن ذَكْوَان أبا صالح (قال : وأثنى عليه خَيًرًا) حدَّث .

– أخرجه أحمد ٣/٨(١١٠٦٢) و٣/٢٩٧(١٤٢٢٢) قال : حدَّثنا مُحَمد بن جَعْفَر ، حدَّثنا سَعِيد ، أن مُحَمدًا حدَّث ، أن ذَكْوَان أبا صالح حدَّث ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّهُمْ نَهَوْا عَنِ الصَّرْفِ . وَرَفَعَهُ رَجُلاَنِ مِنْهُمْ .

ليس فيه :مطر.

* * *". (١)

٥١–"٢٥٨١– عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ:

بِعْنَا أُمَّهَاتِ الأَوْلاَدِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، وَأَبِي بَكْرٍ ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ نَهَانَا فَانْتَهَيْنَا.

– لفظ النَّضْر : كُنَّا نَبِيعُ أُمَّهَاتِ الأَوْلاَدِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، وَأَبِي بَكْرٍ ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ نَهَى عَنْ بَيْعِهِنَّ.

أخرجه أبو داود (٣٩٥٤) قال : حدَّثنا مُوسَى بن إِسْمَاعِيل قال : حدثنا حَمَّاد بن سَلَمَة ، عن قَيْس بن سَعْد ، عن عَطَاء بن أَبي رَبَاح ، فذكره.

* * *". (٢)

٥٢–"٢٦٠٢– عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ؛

أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ.

– زاد سُرَيْج : .. فَذُكِرَ ذَلِكَ لابْنِ عُمَرَ ، فَقَالَ رَجُلٌ : أَنَا رَأَيْتُ ابْنَ جَابِرٍ يَطْلُبُ أَرْضًا مُخَابَرَةً ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : انْظُرُوا إِلَى هَذَا ، إِنَّ أَبَاهُ يُحَدِّثُ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ؛ أَنَّهُ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ ، وَهُوَ يَطْلُبُ أَرْضًا يُخَابِرُ بِهَا.

أخرجه أحمد ٣/٣٣٨(١٤٦٩٠) قال : حدَّثنا يُونُس . وفي ٣/٣٨٩(١٥٢٤٩) قال : حدَّثنا سُرَيْج . و"النَّسائي" ٤٨/٧ ، وفي "الكبرى" ٤٦٣٤ قال : حدَّثنا حَرَمي بن يُونُس ، قال : حدَّثنا عارم .

ثلاثتهم (يُونُس ، وسُرَيْج ، وعارم) عن حَمَّاد بن زَيْد ، عن عَمْرو بن دِينَار ، فذكره.

---

(١) المسند الجامع ٣٦٠/٨

(٢) المسند الجامع ٣٦٥/٨

* * *". (١)

٥٣-"٢٦٠٤- عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، عَنْ جَابِرٍ ؛

أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ الْمُحَاقَلَةِ ، وَالْمُزَابَنَةِ ، وَالْمُخَابَرَةِ ، وَعَنِ الثُّنْيَا إِلاَّ أَنْ تُعْلَمَ.

أخرجه أبو داود (٣٤٠٥) قال : حدَّثنا أبو حَفْص ، عُمَر بن يَزِيد السَّيَّارِي . والتِّرْمِذِيّ" ١٢٩٠ قال : حدَّثنا زِيَاد بن أَيُّوب البَغْدَادِي . و"النَّسائي" ٣٧/٧ و٢٩٦ ، وفي "الكبرى" ٤٥٩٣ و٦١٨٤ قال : أخبرني زِيَاد بن أيُّوب.

كلاهما (أبو حَفْص ، وزِيَاد) قالوا : حدَّثنا عَبَّاد بن العَوَّام ، قال : حدَّثنا سُفْيان ابن حُسَيْن ، قال : حدَّثنا يُونُس بن عُبَيْد ، عن عَطَاء ، فذكره.

* * *". (٢)

٥٤-"٢٦٠٥- عَنْ عَمْرٍو ، عَن جَابِرٍ ؛

أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ الْمُخَابَرَةِ.

أخرجه الحُمَيْدي (١٢٥٥) قال : حدثنا سُفْيان بن عُيَيْنَة ، عن عَمْرو بن دِينَار ، فذكره.

- في رواية الحُمَيْدي ، قال سُفْيان : كل شيءٍ سَمِعْتُهُ من عَمْرو بن دِينَار ، قال لنا فيه: سَمِعْتُ جابرًا ، إلا هذين الحديثين ، يَعْنِي (لحوم الخَيْل) و(المُخَابرة) ، فلا أدري بينه وبين جابرٍ فيهما أَحَدٌ أم لا .

- في رواية أبي خَيْثَمَة ، قال : حدثنا سفيان ، سمع عَمرو جابرًا .

* * *". (٣)

٥٥-"٢٦٠٧- عَنْ يَزِيدَ بْنِ نُعَيْمٍ ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ أَخْبَرَهُ ؛

أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَنْهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ وَالْحُقُولِ.

فَقَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ : الْمُزَابَنَةُ ؛ الثَّمَرُ بِالتَّمْرِ ، وَالْحُقُولُ ؛ كِرَاءُ الأَرْضِ .

- لفظ ابن إِدْرِيس : أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ الْحَقْلِ.

وَهِيَ الْمُزَابَنَةُ .

أخرجه مُسْلم ٢١/٥(٣٩٣٢) قال : حدَّثنا الحَسَن الحُلْوَاني . و"النَّسائي" ٣٨/٧ ، وفي "الكبرى" ٤٥٩٥ قال : أخبرنا مُحَمد بن إِدْرِيس .

---

(١) المسند الجامع ٣٨٨/٨

(٢) المسند الجامع ٣٩٠/٨

(٣) المسند الجامع ٣٩١/٨

كلاهما (الحُلْوَاني ، وابن إِدْرِيس) قالا : حدَّثنا أبو تَوْبَة ، قال : حدَّثنا مُعَاوِيَة بن سَلاَّم ، عن يَحيى بن أَبي كَثِير ، عن يَزِيد بن نُعَيْم ، فذكره.
* * *". (١)

٥٦-"٢٦٠٨- عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ؛
أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ ، وَالْمُخَاضَرَةِ.
وَقَالَ : الْمُخَاضَرَةُ ؛ بَيْعُ الثَّمَرِ قَبْلَ أَنْ يَزْهُوَ ، وَالْمُخَابَرَةُ ؛ بَيْعُ الْكَرْمِ بِكَذَا وَكَذَا صَاعٍ .
أخرجه النَّسَائي ٧/٣٨ ، وفي "الكبرى" ٤٥٩٦ قال : أخبرنا الثِّقَة ، قال : حدَّثنا حَمَّاد بن مَسْعَدَة ، عن هِشَام بن أبي عَبْد اللهِ ، عن يَحيى بن أبي كَثِير ، عن أبي سَلَمَة ، فذكره.
- رواه الأَسْوَد بن العَلاَء ، عن أَبي سَلَمَة ، عن رافع بن خَدِيج .
- ورواه مُحَمد بن عَمْرو ، عن أَبي سَلَمَة ، عن أَبي سَعِيد الخُدْرِي .
- ورواه عُمَر بن أَبي سَلَمَة ، عن أبيه ، عن أَبي هُرَيْرَة .
* * *". (٢)

٥٧-"٢٦٠٩- عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ؛
أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ.
قَالَ بُكَيْرٌ : وَحَدَّثَنِي نَافِعٌ ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : كُنَّا نُكْرِي أَرْضَنَا ، ثُمَّ تَرَكْنَا ذَلِكَ ، حِينَ سَمِعْنَا حَدِيثَ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ .
أخرجه مُسْلم ٥/٢٠(٣٩٢٧ و٣٩٢٨) قال : حدَّثني هارون بن سَعِيد الأَيْلِي ، قال : حدثنا ابن وَهْب ، قال : أخبرني عَمْرو بن الحارث ، أن بُكَيْرًا حدَّثه ، أن عَبْد اللهِ بن أَبي سَلَمَة حدَّثه ، عن النُّعْمَان بن أَبي عَيَّاش ، فذكره.
* * *". (٣)

٥٨-"٢٦٦٥- عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم:
لاَ تَأْكُلُوا بِالشِّمَالِ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِالشِّمَالِ.
- وفي رواية : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ بِشِمَالِهِ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ.

---

(١) المسند الجامع ٨/٣٩٣
(٢) المسند الجامع ٨/٣٩٤
(٣) المسند الجامع ٨/٣٩٥

أخرجه أحمد ٣/٣٣٤(١٤٦٤١) قال : حدَّثنا يُونُس بن مُحَمد ، وحُجَيْن ، قالا : حدَّثنا لَيْث. وفي ٣/٣٨٧(١٥٢٢٠) قال : حدَّثنا حَسَن ، حدَّثنا ابن لَهِيعَة . و"مسلم" ٦/١٠٨(٥٣١٢) قال : حدَّثنا قُتَيْبَة بن سَعِيد ، حدَّثنا لَيْث (ح) وحدَّثنا مُحَمد بن رُمْح ، أخبرنا اللَّيْث . و"ابن ماجة" ٣٢٦٨ قال : حدَّثنا مُحَمد بن رُمْح ، أنبأنا اللَّيْث بن سَعْد . و"النَّسائي" ، في "الكبرى" ٦٧١٦ قال : أخبرنا قُتَيْبَة بن سَعِيد ، قال : حدَّثنا اللَّيْث.

كلاهما (لَيْث ، و ا ابن لَهِيعَة) عن أَبي الزُّبَيْر ، فذكره.

* * *". (١)

٥٩-"٢٦٧٣- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ:

نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، يَوْمَ خَيْبَرَ ، عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ ، وَرَخَّصَ فِي الْخَيْلِ.

- وفي رواية : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى ، يَوْمَ خَيْبَرَ ، عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ ، وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ.

أخرجه أحمد ٣/٣٦١(١٤٩٥١) قال : حدَّثنا عَفَّان . وفي ٣/٣٨٥(١٥٢٠٢) قال : حدَّثنا حَسَن بن مُوسَى ، وسُرَيْج . و"الدارِمِي" ١٩٩٣ قال : أخبرنا أبو النُّعْمَان . و"البُخَارِي" (٤٢١٩ و٥٥٢٤) قال : حدَّثنا سُلَيْمان بن حَرْب . وفي (٥٥٢٠) قال : حدَّثنا مُسَدَّد . و"مسلم" ٦/٦٥(٥٠٦٢) قال : حدَّثنا يَحيى بن يَحيى ، وأبو الرَّبيع العَتَكِي ، وقُتَيْبَة بن سَعِيد . و"أبو داود" ٣٧٨٨ قال : حدَّثنا سُلَيْمان بن حَرْب . و"النَّسائي" ٧/٢٠١ ، وفي "الكبرى" ٦٦٠٧ قال : أخبرنا قُتَيْبَة ، وأحمد بن عَبْدَة.

عشرتهم (عَفَّان ، وحَسَن ، وسُرَيْج ، وأبو النُّعْمَان ، وسُلَيْمان بن حَرْب ، ومُسَدَّد ، ويَحيى بن يَحيى ، وأبو الرَّبيع العَتَكِي ، وقُتَيْبَة ، وأحمد بن عَبْدَة) عن حَمَّاد بن زَيْد ، عن عَمْرو بن دِينَار ، عن مُحَمد بن علي ، فذكره.

- قال أبو عَبْد الرَّحْمان النَّسائي : ما أعلم أن أحدًا وافق حَمَّاد بن زَيْد على (مُحَمد بن علي) .

- وذكره التِّرمِذي تَعْلِيقًا ، عَقِب الحديث التالي ، قال : ورواه حَمَّاد بن زَيْد ، عن عَمْرو بن دِينَار ، عن مُحَمد بن عليٍّ ، عن جابرٍ ، ورواية ابن عُيَيْنَة أصح ، قال : وسَمِعْتُ مُحَمدًا (يَعْنِي البُخَارِي) يقول : سُفْيان بن عُيَيْنَة أحفظ من حَمَّاد بن زَيْد .". (٢)

٦٠-"٢٦٨٨- عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيِّ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ؛

أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُنْبَذَ التَّمْرُ وَالزَّبِيبُ جَمِيعًا ، وَنَهَى أَنْ يُنْبَذَ الرُّطَبُ وَالْبُسْرُ جَمِيعًا.

- وفي رواية : لاَ تَجْمَعُوا بَيْنَ الرُّطَبِ وَالْبُسْرِ ، وَالزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ نَبِيذًا.

---

(١) المسند الجامع ٨/٤٧٤

(٢) المسند الجامع ٨/٤٨٥

أخرجه أحمد ٢٩٤/٣ (١٤١٨٠) قال : حدَّثنا عَبْد الرَّزَّاق ، أخبرنا ابن جُرَيْج (ح) ورَوْح ، قال : حدَّثنا ابن جُرَيْج . وفي ٣٠٠/٣(١٤٢٤٨) و٣١٧/٣(١٤٤٦٩) قال : حدَّثنا يَحيى بن سَعِيد ، عن ابن جُرَيْج . وفي ٣٠٢/٣(١٤٢٨٩) قال : حدَّثنا يَحيى بن سَعيد ، عن جَرِير بن حازم . وفي ٣٦٣/٣(١٤٩٧٩) قال : حدَّثنا عَفَّان ، حدَّثنا هَمَّام ، قال : سأل سُلَيْمان بن مُوسَى عَطَاءً ، وأنا شاهد . وفي ٣٦٩/٣(١٥٠٣١) قال : حدَّثنا مُحَمد بن جَعْفر ، حدَّثنا سَعِيد ، حدَّثنا مَطَر . و"البُخَارِي" (٥٦٠١) قال : حدَّثنا أبو عاصم ، عن ابن جُرَيْج. و"مسلم" ٨٩/٦(٥١٨٩) قال : حدَّثنا شَيْبَان بن فَرُّوخ ، حدَّثنا جَرِير بن حازم . وفي (٥١٩٠) قال : حدَّثنا قُتَيْبَة بن سَعِيد ، حدَّثنا لَيْث . وفي ٩٠/٦(٥١٩١) قال : وحدَّثني مُحَمد بن حاتم ، حدَّثنا يَحيى بن سَعِيد ، عن ابن جُرَيْج (ح) وحدَّثنا إِسْحَاق بن إبراهيم ، ومُحَمد بن رافع ، قالا : حدَّثنا عَبْد الرَّزَّاق ، أخبرنا ابن جُرَيْج . و"أبو داود" ٣٧٠٣ قال : حدَّثنا قُتَيْبَة بن سَعِيد ، حدَّثنا اللَّيْث . و"ابن ماجة" ٣٣٩٥ قال : حدَّثنا مُحَمد بن رُمْح ، أنبأنا اللَّيْث بن سَعْد . والتِّرْمِذِيّ" ١٨٧٦ قال : حدَّثنا قُتَيْبَة ، حدَّثنا اللَّيْث بن سَعْد . و"النَّسائي" ٢٩٠/٨ ، وفي "الكبرى" ٥٠٤٤ قال : أخبرنا يَعْقُوب بن إبراهيم ، عن يَحيى ، وهو ابن سَعِيد ، عن ابن جُرَيْج . وفي ٢٩٠/٨ ، وفي "الكبرى" ٥٠٤٥ قال : أخبرنا عَمْرو بن". (١)

٦١-"٢٦٨٩- عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ :

نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ ، وَالرُّطَبِ وَالْبُسْرِ ، يَعْنِي أَنْ يُنْبَذَا جَمِيعًا.

- وفي رواية : عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ؛ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُنْبَذَ الزَّبِيبُ وَالْبُسْرُ جَمِيعًا ، وَنَهَى أَنْ يُنْبَذَ الْبُسْرُ وَالرُّطَبُ جَمِيعًا.

أخرجه أحمد ٣٨٩/٣(١٥٢٤٤) قال : حدَّثنا عَبْد الرَّزَّاق ، أخبرنا سُفْيان . و"مسلم" ٩٠/٦(٥١٩٢) قال : حدَّثنا قُتَيْبَة بن سَعِيد ، حدَّثنا لَيْث (ح) وحدَّثنا مُحَمد بن رُمْح ، أخبرنا اللَّيْث . و"ابن ماجة" ٣٣٩٥ قال : حدَّثنا مُحَمد بن رُمْح ، أنبأنا اللَّيْث بن سَعْد . و"النَّسائي" ٢٩١/٨ ، وفي "الكبرى" ٥٠٥٢ قال : أخبرنا قُتَيْبَة ، قال : حدَّثنا اللَّيْث . كلاهما (سُفْيان الثَّوْري ، واللَّيْث) عن أَبي الزُّبير ، فذكره.

* * *". (٢)

٦٢-"٢٦٩٢- عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ،

أن رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ الدُّبَّاءِ ، وَالنَّقِيرِ ، وَالْجَرِّ ، وَالْمُزَفَّتِ.

- وفي رواية : كَانَ يُنْتَبَذُ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي سِقَاءٍ ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ سِقَاءٌ ، فَتَوْرٌ مِنْ حِجَارَةٍ.

أخرجه الحُمَيْدي (١٢٨٣) قال : حدَّثنا سُفْيان. و"أحمد" ٣٠٤/٣(١٤٣١٧ و١٤٣١٨) قال : حدَّثنا إِسْحَاق بن

---

(١) المسند الجامع ١/٩

(٢) المسند الجامع ٣/٩

يُوسُف ، حدَّثنا عَبْد الملك . وفي ٣/٣٠٧(١٤٣٤٠) قال : حدَّثنا سُفْيان بن عُيَيْنَة . وفي ٣/٣٢٦(١٤٥٥٣) قال : حدَّثنا أبو النَّضْر ، حدَّثنا أبو خَيْثَمَة . وفي ٣/٣٥٦(١٤٩٠٤) قال : حدَّثنا يُونُس ، حدَّثنا حَمَّاد . وفي ٣/٣٥٧(١٤٩١٢) قال : حدَّثنا مُحَمد بن عُبَيْد ، حدَّثنا عَبْد الملك . وفي ٣/٣٧٩(١٥١٢٥ و١٥١٢٦) قال : حدَّثنا يَزِيد ، حدَّثنا عَبْد الملك . وفي ٣/٣٨٤(١٥١٨٨ و١٥١٨٩) قال : حدَّثنا رَوْح ، حدَّثنا زكريا . و"الدارِمِي" ٢١٠٧ قال : أخبرنا يَزِيد بن هارون ، عن عَبْد الملك بن أَبي سُلَيْمان . و"مسلم" ٦/٩٨(٥٢٥٢) قال : حدَّثنا يَحيى بن يَحيى ، أخبرنا أبو عَوَانَة . وفي (٥٢٥٣) قال : وحدَّثنا أحمد بن يُونُس ، حدَّثنا زُهَيْر (ح) وحدَّثنا يَحيى بن يَحيى ، أخبرنا أبو خَيْثَمَة . و"أبو داود" ٣٧٠٢ قال : حدَّثنا عَبْد اللهِ بن مُحَمد النُّفَيْلِي ، حدَّثنا زُهَيْر . و"ابن ماجة" ٣٤٠٠ قال : حدَّثنا مُحَمد بن عَبْد الملك بن أَبي الشَّوَارِب ، حدَّثنا أبو عَوَانَة . و"النَّسائي" ٨/٣٠٢ ، وفي "الكبرى" ٥١٠٣ قال : أخبرنا قُتَيْبَة ، قال : حدَّثنا أبو عَوَانَة . وفي ٨/٣١٠ ، وفي "الكبرى" ٥١٣٨ قال : أخبرني أحمد بن خالد ، قال : حدَّثنا إِسْحَاق ، يَعْنِي الأَزْرَق ، قال: حدَّثنا عَبْد الملك بن أَبي سُلَيْمان . وفي ٨/٣١٠ ، وفي "الكبرى" ٥١٣٩ قال : أخبرنا سَوَّار بن عَبْد اللهِ بن سَوَّار ، قال : حدَّثنا خالد بن". (١)

٦٣-"٢٧٠٣- عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ :
أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم لَمَّا نَهَى عَنِ الظُّرُوفِ ، شَكَتِ الأَنْصَارُ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ، لَيْسَ لَنَا وِعَاءٌ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : فَلاَ إِذًا.
أخرجه أحمد ٣/٣٠٢(١٤٢٩٤) قال : حدَّثنا يَحيى . و"البُخَارِي" (٥٥٩٢) قال : حدَّثنا يُوسُف بن مُوسَى ، حدَّثنا مُحَمد بن عَبْد اللهِ ، أبو أحمد الزُّبَيْرِي . وفي ٧/١٣٨(٥٥٩٢م) قال : وقال خَلِيفَة : حدَّثنا يَحيى بن سَعِيد. و"أبو داود" ٣٦٩٩ قال : حدَّثنا مُسَدَّد ، حدَّثنا يَحيى . والتِّرمِذِيّ" ١٨٧٠ قال : حدَّثنا محمود بن غَيْلاَن ، حدَّثنا أبو داود الحَفَرِي . و"النَّسائي" ٨/٣١٢ ، وفي "الكبرى" ٥١٤٦ قال : أخبرنا محمود بن غَيْلاَن ، قال : حدَّثنا أبو داود الحَفَرِي ، وأبو أحمد الزُّبَيْري .
ثلاثتهم (يَحيى بن سَعِيد ، وأبو أحمد الزُّبَيْري ، وعُمَر بن سَعْد ، أبو داود الحَفَرِي) عن سُفْيان الثَّوْرِي ، عن مَنْصُور بن المُعْتَمِر ، عن سالم ، فذكره.
* * *". (٢)

٦٤-"٢٧٠٩- عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم:
لاَ تَمْشِ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ ، وَلاَ تَحْتَبِيَنَّ فِي إِزَارٍ وَاحِدٍ ، وَلاَ تَأْكُلْ بِشِمَالِكَ ، وَلاَ تَشْتَمِلِ الصَّمَّاءَ ، وَلاَ تَضَعْ إِحْدَى رِجْلَيْكَ

(١) المسند الجامع ٩/٧
(٢) المسند الجامع ٩/٢٤

عَلَى الأُخْرَى إِذَا اسْتَلْقَيْت.

قُلْتُ لأَبِي الزُّبَيْرِ : أَوَضْعُهُ رِجْلَهُ عَلَى الرُّكْبَةِ مُسْتَلْقِيًا ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : أَمَّا الصَّمَّاءُ فَهِيَ إِحْدَى اللِّبْسَتَيْنِ ، تَجْعَلُ دَاخِلَةَ إِزَارِكَ وَخَارِجَتَهُ عَلَى إِحْدَى عَاتِقَيْكَ.

قُلْتُ لأَبِي الزُّبَيْرِ : فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ : لاَ يَحْتَبِي فِي إِزَارٍ وَاحِدٍ مُفْضِيًا ؟ قَالَ : كَذَلِكَ سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ : لاَ يَحْتَبِي فِي إِزَارٍ وَاحِدٍ.

قَالَ حَجَّاجٌ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ : قَالَ عَمْرٌو لِي :مُفْضِيًا.

– وفي رواية : عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ؛ أَنَّهُ نَهَى عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ ، وَالاِحْتِبَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، وَأَنْ يَرْفَعَ الرَّجُلُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الأُخْرَى ، وَهُوَ مُسْتَلْقٍ عَلَى ظَهْرِهِ.". (١)

٦٥–"٢٧١١– عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ؛

أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَشْتَمِلَ الرَّجُلُ الصَّمَّاءَ ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ ، لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ.

أخرجه أحمد ٣/٣٣١(١٤٦٠٠) قال : حدَّثنا أبو أحمد ، حدَّثنا سُفْيان ، عن عَبْد اللهِ بن مُحَمد بن عَقِيل ، فذكره.

* * *". (٢)

٦٦–"٢٧١٥– عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَزْعُمُ ؛

أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ الصُّوَرِ فِي الْبَيْتِ ، وَنَهَى الرَّجُلَ أَنْ يَصْنَعَ ذَلِكَ ، وَأَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَمَرَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، زَمَنَ الْفَتْحِ ، وَهُوَ بِالْبَطْحَاءِ ، أَنْ يَأْتِيَ الْكَعْبَةَ، فَيَمْحُوَ كُلَّ صُورَةٍ فِيهَا ، وَلَمْ يَدْخُلِ الْبَيْتَ حَتَّى مُحِيَتْ كُلُّ صُورَةٍ فِيهِ.

– وفي رواية : كَانَ فِي الْكَعْبَةِ صُوَرٌ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَنْ يَمْحُوَهَا ، فَبَلَّ عُمَرُ ثَوْبًا ، وَمَحَاهَا بِهِ ، فَدَخَلَهَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، وَمَا فِيهَا مِنْهَا شَيْءٌ.

أخرجه أَحمد ٣/٣٣٥(١٤٦٥٠) قال : حدَّثنا عَبْد اللهِ بن الحارث ، عن ابن جُرَيْج . وفي ٣/٣٣٦(١٤٦٦٩) قال : حدَّثنا حَسَن ، حدَّثنا ابن لَهِيعَة . وفي ٣/٣٨٣(١٥١٧٥) قال : حدَّثنا رَوْح ، حدَّثنا ابن جُرَيْج . وفي ٣/٣٨٤(١٥١٩٢) قال : حدَّثنا حَجَّاج ، قال : قال ابن جُرَيْج . وفي ٣/٣٩٦(١٥٣٣٤) قال : حدَّثنا سُلَيْمان بن داود ، حدَّثنا عَبْد الرَّحْمان ، عن مُوسَى بن عُقْبَة . والتِّرْمِذِيّ" ١٧٤٩ قال : حدَّثنا أحمد بن مَنِيع ، حدَّثنا رَوْح بن عُبَادَة ، حدَّثنا ابن جُرَيْج.

ثلاثتهم (ابن جُرَيْج ، وابن لَهِيعَة ، ومُوسَى) عن أَبي الزُّبَيْر ، فذكره.

---

(١) المسند الجامع ٩/٣٠

(٢) المسند الجامع ٩/٣٥

- صَرَّح ابن جُرَيْج بالسَّماع.

* * *". (١)

٦٧-"٢٧٢٩- عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، أنه سمع جَابِر بن عبد الله ، يقول:

أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلاَبِ ، حَتَّى إِنَّ الْمَرْأَةَ كَانَتْ تَدْخُلُ بِالْكَلْبِ ، فَيُقْتَلُ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ ، (ثُمَّ) قَالَ : لَوْلاَ أَنَّ الْكِلاَبَ أُمَّةٌ مِنْ الأُمَمِ لأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا ، فَاقْتُلُوا مِنْهَا كُلَّ أَسْوَدَ بَهِيمٍ ، الَّذِي بَيْنَ عَيْنَيْهِ نُقْطَتَانِ ، فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ.

- وفي رواية : أَمَرَنَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِقَتْلِ الْكِلاَبِ ، حَتَّى إِنَّ الْمَرْأَةَ تَقْدَمُ مِنَ الْبَادِيَةِ بِكَلْبِهَا ، فَنَقْتُلُهُ ، ثُمَّ نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْ قَتْلِهَا ، وَقَالَ : عَلَيْكُمْ بِالأَسْوَدِ الْبَهِيمِ ذِي النُّقْطَتَيْنِ ، فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ.

أخرجه أحمد ٣/٣٣٣(١٤٦٢٩) قال : حدَّثنا رَوْح ، حدَّثنا ابن جُرَيْج . و"مسلم" ٥/٣٦ (٤٠٢٥) قال : حدَّثنا مُحَمد بن أحمد بن أَبي خَلَف ، حدَّثنا رَوْح (ح) وحدَّثني إِسْحَاق بن مَنْصُور ، أخبرنا رَوْح بن عُبَادَة ، حدَّثنا ابن جُرَيْج . و"أبو داود" ٢٨٤٦ قال : حدَّثنا يَحيى بن خَلَف ، حدَّثنا أبو عاصم ، عن ابن جُرَيْج ، عن أَبي الزُّبَيْر ، فذكره.

- صَرَّح ابن جُرَيْج بالسَّماع ، عندهم.

* * *". (٢)

٦٨-"٢٧٣٨- عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ؛

أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ ، ثُمَّ قَالَ بَعْدُ : كُلُوا ، وَتَصَدَّقُوا ، وَتَزَوَّدُوا ، وَادَّخِرُوا.

أخرجه مالك "الموطأ" ١٣٩٢ . وأحمد ٣/٣٨٨(١٥٢٣٥) قال : حدَّثنا إِسْحَاق بن عِيسَى . و"مسلم" ٦/٨٠(٥١٤٦) قال : حدَّثنا يَحيى بن يَحيى . و"النَّسائي" ٧/٢٣٣ ، وفي "الكبرى" ٤٥٠٠ قال : أخبرنا مُحَمد بن سَلَمَة ، والحارث بن مِسْكِين ، قراءةً عليه وأنا أَسْمع ، عن ابن القاسم.

ثلاثتهم (إِسْحَاق ، ويَحيى ، وابن القاسم) عن مالك ، عن أَبي الزُّبَيْر المَكِّي ، فذكره.

* * *". (٣)

٦٩-"٢٧٧٤- عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ:

نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُتَعَاطَى السَّيْفُ مَسْلُولاً.

---

(١) المسند الجامع ٩/٣٩

(٢) المسند الجامع ٩/٥٦

(٣) المسند الجامع ٩/٦٦

أخرجه أحمد ٣/٣٠٠(١٤٢٥٠) قال : حدَّثنا وَكِيع . وفي ٣/٣٦١(١٤٩٤٦) قال : حدَّثنا عَفَّان . و"أبو داود" ٢٥٨٨ قال : حدَّثنا مُوسَى بن إسْمَاعِيل . والتِّرمِذِيّ" ٢١٦٣ قال : حدَّثنا عَبْد اللهِ بن مُعَاوِيَة الجُمَحِي البَصْرِي.

أربعتهم (وَكِيع ، وعَفَّان ، ومُوسَى ، وعَبْد اللهِ بن مُعَاوِيَة) عن حَمَّاد بن سَلَمَة ، عن أَبي الزُّبَيْر ، فذكره.

– رواية عَفَّان ، حدَّثنا حَمَّاد ، عن أَبي الزُّبَيْر ، عن جابرٍ ، عن النَّبيّ صلى الله عليه وسلم.

– وحُمَيْد ، عن الحَسَن ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى أَنْ يُتَعَاطَى السَّيْفُ مَسْلُولاً.

قلنا : حَمَّاد ، عن أَبي الزُّبَيْر ، عن جابرٍ ، مُتَّصِلٌ ، وحَمَّاد ، عن حُمَيْد ، عن الحَسَن ، مُرْسَلٌ.

– قال أبو عِيسَى التِّرْمِذِي : هذا حديثٌ حَسَنٌ غريبٌ ، من حديث حَمَّاد بن سَلَمَة ، وروى ابن لَهِيعَة هذا الحديث ، عن أَبي الزُّبَيْر ، عن جابرٍ ، عن بَنَّةَ الجُهَنِي ، عن النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم ، وحديث حَمَّاد بن سَلَمَة عندي أصح.

قلنا : وحديث بَنَّةَ سلف في مسنده ، برقم (٢٣١٨.

* * *". (١)

٧٠-"٢٧٨٤- عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ:

لاَ تَلِجُوا عَلَى الْمُغِيبَاتِ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ أَحَدِكُمْ مَجْرَى الدَّمِ . قُلْنَا : وَمِنْكَ ؟ قَالَ : وَمِنِّي ، وَلَكِنَّ اللهَ أَعَانَنِي عَلَيْهِ فَأَسْلَمُ.

– وفي رواية : نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ نَدْخُلَ عَلَى الْمُغِيبَاتِ.

أخرجه أحمد ٣/٣٠٩ (١٤٣٧٥) قال : حدَّثنا الحَكَم بن مُوسَى (قال عَبْد اللهِ بن أحمد بن حَنْبَل : وسَمِعْتُهُ أنا من الحَكَم ابن مُوسَى) ، حدَّثنا عِيسَى بن يُونُس . وفي ٣/٣٩٧(١٥٣٥٢) قال : حدَّثنا عَبْد اللهِ بن مُحَمد (قال عَبْد اللهِ : وسَمِعْتُهُ أنا من عَبْد اللهِ بن مُحَمد) ، حدَّثنا حَفْص . و"الدارِمِي" ٢٧٨٢ قال : أخبرنا مُحَمد بن العَلاَء ، حدَّثنا أبو أُسَامة . والتِّرمِذِيّ" ١١٧٢ قال : حدَّثنا نَصْر بن علي ، حدَّثنا عِيسَى بن يُونُس.

ثلاثتهم (عِيسَى بن يُونُس ، وحفص ، وأبو أُسَامة) عن مُجَالِد ، عن الشَّعْبِي ، فذكره.

– قال أبو عِيسَى التِّرْمِذِي : هذا حديثٌ غريبٌ من هذا الوجه ، وقد تَكَلَّم بعضُهم في مُجَالِد بن سَعِيد من قِبَلِ حفظه. وسَمِعْتُ علي بن خَشْرَم يقول : قال سُفْيان بن عُيَيْنَة ، في تفسير قول النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم :وَلَكِنَّ اللهَ أَعَانَنِي عَلَيْهِ فَأَسْلَمُ) يَعْنِي أَسْلَمُ أنا منه ، قال سُفْيان : والشَّيْطان لا يُسلم (وَلاَ تَلِجُوا عَلَى الْمُغِيبَاتِ) والمُغِيبة : المرأة التي يكون زوجها غائبًا ، والمُغِيبَات جماعة المُغِيبَة.

– في رواية الدَّارِمِي : عن عامر ، عن جابر ، قال : وربما سكت عن جابر ، قال : قال رسول اللهِ صلى الله عليه وسلم.

وفي المطبوع من الدارمي :وربما سألت.

---

(١) المسند الجامع ٩/١١٠

* * *". (١)

٧١-"٢٧٨٧- عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ ، قال سمعت جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ، قال :
كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَكْرَهُ أَنْ يَأْتِيَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ طُرُوقًا.
- وفي رواية : نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَطْرُقَ أَهْلَهُ لَيْلاً.
أخرجه أحمد ٣/٢٩٩(١٤٢٤٠) قال : حدَّثنا مُحَمد بن جَعْفَر ، وحَجَّاج (ح) وحدَّثنا عَفَّان. و"البُخَارِي" (١٨٠١) قال : حدَّثنا مُسْلم بن إبراهيم . وفي (٥٢٤٣) قال : حدَّثنا آدم . و"مسلم" ٦/٥٦(٥٠١٠) قال : حدَّثنا مُحَمد بن المُثَنَّى ، حدَّثنا مُحَمد بن جَعْفَر (ح) وحدَّثنا عُبَيْد اللهِ بن مُعَاذ ، حدَّثنا أَبي . و"أبو داود" ٢٧٧٦ قال : حدَّثنا حَفْص بن عُمَر ، ومُسْلم بن إبراهيم.
سبعتهم (ابن جَعْفَر ، وحَجَّاج ، وعَفَّان ، ومُسْلم بن إبراهيم ، وآدم ، ومُعَاذ ، وحَفْص بن عُمَر) قالوا : حدَّثنا شُعْبَة ، عن مُحَارِب ، فذكره.
* * *". (٢)

٧٢-"٢٧٩٢- عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ:
لاَ يُبَاشِرِ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ ، ولا تُبَاشِرُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ.
- لفظ ابن أبي لَيْلَى : نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُبَاشِرَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ ، وَالْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ.
قَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى : وَأَنَا أَرَى فِي ذَلِكَ تَعْزِيرًا.
أخرجه أحمد ٣/٣٥٦(١٤٨٩٧) قال : حدَّثنا إبراهيم بن أبي العَبَّاس ، حدَّثنا عَبْد الرَّحْمان بن أَبي الزِّنَاد ، عن مُوسَى بن عُقْبَة . وفي ٣/٣٨٩(١٥٢٥١) قال : حدَّثنا سُرَيْج ، حدَّثنا ابن أَبي الزِّنَاد ، عن مُوسَى بن عُقْبَة . وفي ٣/٣٩٥(١٥٣١٩) قال : حدَّثنا سُلَيْمان بن داود ، حدَّثنا عَبْد الرَّحْمان بن أَبي الزِّنَاد ، عن مُوسَى بن عُقْبَة ، عن أَبي الزُّبَيْر ، فذكره.
* * *". (٣)

٧٣-"٣٠٩١- عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ الْجَذْمِيِّ ، عَنِ الْجَارُودِ بْنِ الْمُعَلَّى ؛
أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا.

---

(١) المسند الجامع ٩/١٢١
(٢) المسند الجامع ٩/١٢٤
(٣) المسند الجامع ٩/١٢٩

أخرجه التِّرْمِذِي (١٨٨١) قال : حدَّثنا حُمَيْد بن مَسْعَدَة ، قال : حدَّثنا خالد بن الحارث ، عن سَعِيد ، عن قَتَادَة ، عن أَبي مُسْلم ، فذكره.

- قال أبو عِيسَى التِّرمِذِي : هذا حديثٌ حَسَن غريبٌ ، وهكذا روى غير واحدٍ هذا الحديث ، عن سَعِيد ، عن قَتَادَة ، عن أَبي مُسْلم ، عن الجارود ، عن النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم .

ورُوِيَ عن قَتَادَة ، عن يَزِيد بن عَبْد اللهِ بن الشِّخِّير ، عن أَبي مُسْلم ، عن الجارود ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قال : ضَالَّةُ الْمُسْلِمِ حَرَقُ النَّارِ.

والجارود ، هو ابن المُعَلَّى العَبْدِي ، صاحبِ النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم ، ويُقال : الجارود بن العَلاَء أيضًا ، والصَّحيح : ابن المُعَلَّى .

* * *". (١)

٧٤-"١٤٤-الْحَكَمُ بْنُ عَمْرٍو الْغِفَارِيُّ

٣٤٤٤-عَنْ أَبِي حَاجِبٍ ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَمْرٍو الْغِفَارِيِّ ؛

أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ طَهُورِ الْمَرْأَةِ ، أَوْ قَالَ : بِسُؤْرِهَا.

أخرجه أحمد ٤/٢١٣(١٨٠١٨) قال : حدَّثنا وَهْب بن جَرِير. وفي (١٨٠٢٠) قال : حدَّثنا عَبْد الصَّمَد. وفي ٥/٦٦(٢٠٩٣٣) قال : حدَّثنا سُلَيْمَان بن داود. و"أبو داود" ٨٢ قال : حدَّثنا ابن بَشَّار ، حدَّثنا أبو داود ، يَعْنِي الطَّيَالِسِي. و"ابن ماجة" ٣٧٣ قال : حدَّثنا مُحَمد بن بَشَّار ، قال : حدَّثنا أبو داود. والتِّرْمِذِيّ" ٦٤ قال : حدَّثنا مُحَمد بن بَشَّار ، ومحمود بن غَيْلاَن ، قالا : حدَّثنا أبو داود. و"النَّسائي" ١/١٧٩ قال : أخبرنا عَمْرو بن علي ، قال : حدَّثنا أبو داود.

ثلاثتهم (وَهْب ، وعَبْد الصَّمَد ، وأبو داود الطَّيَالِسِي ، سُلَيْمَان بن داود) عن شُعْبة ، عن عاصم الأَحْوَل ، عن أَبِي حاجب ، فذكره.

- قال أبو عَبْد الرَّحْمان النَّسَائِي : اسمُه سَوَادَة بن عاصم ، يَعْنِي أبا حاجب.

أخرجه أحمد ٥/٦٦ (٢٠٩٣١) قال : حدَّثنا مُحَمد بن جَعْفَر. والتِّرْمِذِيّ" ٦٣ قال : حدَّثنا محمود بن غَيْلاَن ، قال : حدَّثنا وَكِيع ، عن سُفْيان.

كلاهما (ابن جَعْفَر ، وسُفْيان) عن سُلَيْمَان التَّيْمِي ، عَنْ أَبِي حَاجِبٍ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، مِنْ بَنِي غِفَارٍ ؛

أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ مِنْ فَضْلِ طَهُورِ الْمَرْأَةِ.

---

(١) المسند الجامع ١٠/٣

* * *". (١)

٧٥-"٣٤٤٥-عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، قَالَ : قُلْتُ لجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ : إِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ ؛

أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ.

فَقَالَ : قَدْ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ ، عِنْدَنَا ، الْحَكَمُ بْنُ عَمْرٍو الْغِفَارِيُّ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، وَلَكِنْ أَبَى ذَلِكَ الْبَحْرُ ، يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ ، وَقَرَأَ : (قُلْ لاَ أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مَحَرَّمًا) الآيَةَ.

أخرجه الحُمَيْدِي (٨٥٩. وأحمد ٤/٢١٣(١٨٠١٦. والبُخَارِي ٧/١٢٤(٥٥٢٩) قال : حدَّثنا علي بن عَبْد اللهِ.

ثلاثتهم (الحُمَيْدِي ، وأحمد ، وعلي ابن المَدِينِي) عن سُفْيان بن عُيَيْنَة ، عن عَمْرو بن دِينَار ، فذكره.

- أخرجه أبو داود (٣٨٠٨) قال : حدَّثنا إبراهيم بن حَسَن المِصِّيصِي ، حدَّثنا حَجَّاج ، عن ابن جُرَيْج ، أخبرني عَمْرو بن دِينَار ، أخبرنى رجلٌ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ:

نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، يَوْمَ خَيْبَرَ ، عَنْ أَنْ نَأْكُلَ لُحُومَ الْحُمُرِ ، وَأَمَرَنَا أَنْ نَأْكُلَ لُحُومَ الْخَيْلِ.

قَالَ عَمْرٌو : فَأَخْبَرْتُ هَذَا الْخَبَرَ أَبَا الشَّعْثَاءِ ، فَقَالَ : قَدْ كَانَ الْحَكَمُ الْغِفَارِيُّ فِينَا يَقُولُ هَذَا ، وَأَبَى ذَلِكَ الْبَحْرُ ، يُرِيدُ ابْنَ عَبَّاسٍ.

* * *". (٢)

٧٦-"٣٥٨٢-عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الوَلِيدِ ؛

أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ ، وَكُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ.

أخرجه أحمد ٤/٨٩(١٦٩٤١) قال : حدَّثنا يَزِيد بن عَبْد ربِّه. و"أبو داود" ٣٧٩٠ قال : حدَّثنا سَعِيد بن شَبِيب ، وحَيْوَة بن شُرَيْح الحِمْصِي. و"ابن ماجة" ٣١٩٨ قال : حدَّثنا مُحَمد بن المُصَفَّى. و"النَّسائي" ٧/٢٠٢ ، وفي "الكبرى" ٤٨٢٤ قال : أخبرنا إِسْحَاق بن إبراهيم. وفي ٧/٢٠٢ ، وفي "الكبرى" ٤٨٢٥ و٦٦٠٦ قال : أخبرنا كَثِير بن عُبَيْد.

ستتهم (يَزِيد ، وسَعِيد ، وحَيْوَة ، وابن المُصَفَّى ، وإِسْحَاق ، وكَثِير) عن بَقِيَّة بن الوَلِيد ، قال : حدَّثني ثَوْر بن يَزِيد ، عن صالح بن يَحيى بن المِقْدَام بن مَعْدِي كَرِب ، عن أبيه ، عن جَدِّه ، فذكره.

* * *". (٣)

---

(١) المسند الجامع ١١/٣٣٩

(٢) المسند الجامع ١١/٣٤٠

(٣) المسند الجامع ١٢/١١

٧٧-"٣٦٠٥-عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرِّبٍ ، قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى خَبَّابٍ ، وَقَدِ اكْتَوَى فِي بَطْنِهِ ، فَقَالَ:
مَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم لَقِيَ مِنَ الْبَلاَءِ مَا لَقِيتُ ، لَقَدْ كُنْتُ وَمَا أَجِدُ دِرْهَمًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، وَفِي نَاحِيَةٍ مِنْ بَيْتِي أَرْبَعُونَ أَلْفًا ، وَلَوْلاَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَهَانَا ، أَوْ نَهَى ، أَنْ نَتَمَنَّى الْمَوْتَ ، لَتَمَنَّيْتُ.

أخرجه أحمد ١٠٩/٥(٢١٣٦٨) قال : حدَّثنا أَسْوَد بن عامر ، حدَّثنا شَرِيك. وفي ١١٠/٥(٢١٣٨٠) قال : حدَّثنا مُحَمد بن جَعْفَر ، حدَّثنا شُعْبة. وفي ١١١/٥(٢١٣٨٧) و٣٩٥/٦(٢٧٧٦١) قال : حدَّثنا يَحيى بن آدم ، قال : حدَّثنا إِسْرَائِيل. و"ابن ماجة" ٤١٦٣ قال : حدَّثنا إِسْمَاعِيل بن مُوسَى ، حدَّثنا شَرِيك. والتِّرْمِذِيّ" ٩٧٠ قال : حدَّثنا مُحَمد بن بَشَّار ، حدَّثنا مُحَمد بن جَعْفَر ، حدَّثنا شُعْبة. وفي (٢٤٨٣) قال : حدَّثنا علي بن حُجْر ، أخبرنا شَرِيك.

ثلاثتهم (شَرِيك ، وشُعْبة ، وإِسْرَائِيل) عن أَبِي إِسْحَاق ، عن حارثة بن مُضَرِّب ، فذكره.

* * *". (١)

٧٨-"- وأخرجه أحمد ٢١٥/٥(٢٢٢١٨) قال : حدَّثنا يَعْقُوب ، قال : سَمِعْتُ أَبِي. و"النَّسائي" ، في "الكبرى" ٨٩٣٥ قال : أخبرنا عَبْد اللهِ بن سَعْد بن إبراهيم بن سَعْد ، قال : حدَّثنا عَمِّي ، قال : حدَّثنا أَبِي. وفي (٨٩٣٦) قال : أخبرنا العَبَّاس بن عَبْد العظيم ، قال : حدَّثنا عَبْد الملك بن عَمْرو ، قال : حدَّثنا أبو مُصْعَب ، عَبْد السَّلام بن حَفْص.

كلاهما (إبراهيم بن سَعْد ، والد يَعْقُوب ، وعَبْد السَّلام بن حَفْص) عن يَزِيد بن عَبْد اللهِ بن أُسَامة بن الهاد ، أن عُبَيْد اللهِ بن الحُصَيْن الوَائِلِي حَدَّثه ، أن هَرَمِي بن عَبْد اللهِ الوَاقِفِي حَدَّثه ، فذكره.

ليس فيه :عَبْد الملك بن عَمْرو.

- وأخرجه النَّسائي ، في "الكبرى" ٨٩٣٤ فال : أخبرنا قُتَيْبَة بن سَعِيد ، قال : حدَّثنا اللَّيْث ، عن ابن الهاد ، عن هَرَمِي بن عَبْد اللهِ ، عن خُزَيْمَة بن ثابت ، فذكره.

ليس فيه :عُبَيْد اللهِ بن الحُصَيْن.

- وأخرجه النَّسائي ، في "الكبرى" ٨٩٣٩ قال : أخبرني زكريا بن يَحيى ، قال : حدَّثنا إِسْحَاق بن إبراهيم ، قال : أخبرنا مُعَاذ بن هِشَام ، قال : حدَّثني أَبِي ، عن علي بن الحَكَم ، عن عَمْرو بن شُعَيْب ، عَنْ هَرَمِيّ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ ؛

أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى أَنْ تُؤْتَى الْمَرْأَةُ مِنْ قِبَلِ دُبُرِهَا.

- وأخرجه أحمد ٢١٣/٥(٢٢١٩٨) قال : حدَّثنا أبو مُعَاوِيَة. وفي (٢٢١٩٩) قال : حدَّثنا ابن أَبِي زائدة. و"ابن ماجة" ١٩٢٤ قال : حدَّثنا أحمد بن عَبْدَة ، أنبأنا عَبْد الواحد بن زِيَاد.

---

(١) المسند الجامع ٤٢/١٢

ثلاثتهم (أبو مُعَاوِيَة ، وابن أَبِي زائدة ، وعَبْد الواحد) عن حَجَّاج بن أَرْطَاة ، عن عَمْرو بن شُعَيْب ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ هَرَمِيٍّ ، عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم:". (١)

٧٩-"٣٦٢٣-عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ ؛

أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى أَنْ يَأْتِيَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا.

أخرجه أحمد ٥/٢١٣(٢٢١٩٤. والنَّسَائِي ، في "الكبرى" ٨٩٤٦ قال : أخبرنا مُحَمد بن بَشَّار.

كلاهما (أحمد ، وابن بَشَّار) عن عَبْد الرَّحْمان بن مَهْدِي ، حدَّثنا سُفْيان ، عن عَبْد اللهِ بن شَدَّاد الأَعْرَج ، عن رجل ، فذكره.

* * *". (٢)

٨٠-"- حَدِيثُ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ ، مَوْلَى بَنِي حَارِثَةَ ، أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ ، وسَهْلَ بْنَ أَبِي حَثْمَةَ ، حَدَّثَاهُ ؛

أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمُزَابَنَةِ ، الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ ، إِلاَّ لأَصْحَابِ الْعَرَايَا. الحديث.

يأتي ، إن شا اللهُ تعالى ، في مسند سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَة ، رضي اللهُ تعالى عنه ، الحديث رقم ().

* * *". (٣)

٨١-"المُزَارَعة

٣٦٧٢-عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، قَالَ:

نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ ، وَقَالَ : إِنَّمَا يَزْرَعُ ثَلاَثَةٌ : رَجُلٌ لَهُ أَرْضٌ ، فَهُوَ يَزْرَعُهَا ، وَرَجُلٌ مُنِحَ أَرْضًا ، فَهُوَ يَزْرَعُ مَا مُنِحَ ، وَرَجُلٌ اسْتَكْرَى أَرْضًا بِذَهَبٍ ، أَوْ فِضَّةٍ.

أخرجه أبو داود (٣٤٠٠) قال : حدَّثنا مُسدَّد. و"ابن ماجة" ٢٢٦٧ و٢٤٤٩ قال : حدَّثنا هَنَّاد بن السَّرِي. و"النَّسائي" ٤٠/٧ و٢٦٧ ، وفي "الكبرى" ٤٦٠٣ و٦٠٨١ قال : أخبرنا قُتَيْبَة بن سَعِيد.

ثلاثتهم (مُسَدَّد ، وهَنَّاد ، وقُتَيْبَة) قالوا : حدَّثنا أبو الأَحْوَص ، عن طارق بن عَبْد الرَّحْمان ، عن سَعِيد بن المُسَيَّب ، فذكره.

- قال أبو عَبْد الرَّحْمان النَّسائي : مَيَّزَهُ إِسْرَائِيل ، عن طارق ، فأرسل الكلام الأول ، وجعل الأخير من قول سَعِيد.

أخرجه النَّسَائي ٤٠/٧ ، وفي "الكبرى" ٤٦٠٤ قال : أخبرنا أحمد بن سُلَيْمان ، قال : حدَّثنا عُبَيْد اللهِ بن مُوسَى ،

---

(١) المسند الجامع ٦٦/١٢

(٢) المسند الجامع ٦٨/١٢

(٣) المسند الجامع ١٢٥/١٢

قال : أنبأنا إِسْرَائِيل ، عن طارق ، عن سَعِيد ، قال : نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْمُحَاقَلَةِ. قال سَعِيد : فذكره ، نَحْوَهُ.

– وأخرجه النَّسَائِي ٧/٤١ ، وفي "الكبرى" ٤٦٠٥ قال : أخبرنا مُحَمد بن علي ، وهو ابن مَيْمُون ، قال : حدَّثنا مُحَمد ، قال : حدَّثنا سُفْيان ، عن طارق ، قال : سَمِعْتُ سَعِيد بن المُسَيَّب يقول : لا يُصلحُ الزَّرعَ غيرُ ثلاثٍ : أرضٍ يملك رقبتها ، أو منحةٍ ، أو أرضٍ بيضاء ، يستأجرها بذهب ، أو فضة.

– وأخرجه مالك "الموطأ" ١٨٢٩ و١٨٣٠. و"النَّسائي" ٧/٤١ ، وفي "الكبرى" ٤٦٠٦ قال : الحارث بن مِسْكِين ، قراءةً عليه ، وأنا أَسْمع ، عن ابن القاسم ، قال : حدَّثني مالك ، عَنِ الزهْرِي ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ:". [1]

٨٢–"٣٦٧٤–عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، وَنَافِعٍ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ؛

أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ.

أخرجه النَّسَائِي ٧/٤٧ ، وفي "الكبرى" ٤٦٣٠ قال : أخبرنا حُمَيْد بن مَسْعَدَة ، عن عَبْد الوَهَّاب ، قال : حدَّثنا هِشَام ، عن مُحَمد ، ونافع ، أخبراه ، فذكراه.

* * *". [2]

٨٣–"٣٦٧٥–عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ؛

أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ.

أخرجه النَّسَائِي ٧/٣٩ ، وفي "الكبرى" ٤٥٩٩ قال : أخبرنا زكريا بن يَحيى ، قال : حدَّثنا مُحَمد بن يَزِيد بن إبراهيم ، قال : حدَّثنا عَبْد اللهِ بن حُمْرَان ، قال : حدَّثنا عَبْد الحميد بن جَعْفَر ، عن الأَسْوَد بن العَلاَء ، عن أَبِي سَلَمَة ، فذكره.

* * *". [3]

٨٤–"٣٦٧٦–عَنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ؛

أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ.

أخرجه النَّسَائِي ٧/٣٩ ، وفي "الكبرى" ٤٦٠٠ قال : أخبرنا عَمْرو بن علي ، قال : حدَّثنا أبو عاصم ، قال : حدَّثنا عُثْمَان بن مُرَّة ، قال : سألتُ القاسم عن المُزَارَعة ، فحدَّث عن رافع بن خَدِيج ، فذكره.

---

(١) المسند الجامع ١٢/١٢٦

(٢) المسند الجامع ١٢/١٣٠

(٣) المسند الجامع ١٢/١٣١

* * *". (١)

٨٥-"٣٦٧٧-عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، قَالَ:
نَهَانَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَنَا نَافِعًا ، إِذَا كَانَتْ لأَحَدِنَا أَرْضٌ أَنْ يُعْطِيَهَا بِبَعْضِ خَرَاجِهَا ، أَوْ بِدَرَاهِمَ ، وَقَالَ : إِذَا كَانَتْ لأَحَدِكُمْ أَرْضٌ ، فَلْيَمْنَحْهَا أَخَاهُ ، أَوْ لِيَزْرَعْهَا.
- رواية شَرِيك : نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ تُسْتَأْجَرَ الأَرْضُ بِالدَّرَاهِمِ الْمَنْقُودَةِ ، أَوْ بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ.
- ورواية أَبِي عَوَانَة : نَهَانَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَنَا نَافِعًا ، وَأَمْرُ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى الرَّأْسِ وَالْعَيْنِ ، نَهَانَا أَنْ نَتَقَبَّلَ الأَرْضَ بِبَعْضِ خَرْجِهَا.
أخرجه أحمد ٤/١٤١(١٧٣٩٦) قال : حدَّثنا وَكِيع ، قال : حدَّثنا شَرِيك. والتِّرْمِذِيّ" ١٣٨٤ قال : حدَّثنا هَنَّاد ، حدَّثنا أبو بَكْر بن عَيَّاش. و"النَّسائي" ٧/٣٥ ، وفي "الكبرى" ٤٥٨١ قال : أخبرنا قُتَيْبَة ، قال : حدَّثنا أبو عَوَانَة.
ثلاثتهم (شَرِيك ، وأبو بَكْر ، وأبو عَوَانَة) عن أَبِي حُصَيْن ، عُثْمَان بن عاصم ، عن مُجَاهِد ، فذكره.
- قال أبو عِيسَى التِّرْمِذِي : حديثُ رافع فيه اضطرابٌ ، يُروى هذا الحديث ، عن رافع بن خَدِيج ، عن عمومته ، ويُروى عنه ، عن ظُهَيْر بن رافع ، وهو أحد عمومته ، وقد رُوِي هذا الحديث ، عنه ، على روايات مختلفة.
* * *". (٢)

٨٦-"٣٦٧٨-عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : أَخَذْتُ بِيَدِ طَاوُوسٍ ، حَتَّى أَدْخَلْتُهُ عَلَى ابْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، فَحَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ؛
أَنَّهُ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ.
فَأَبَى طَاوُوسٌ ، فَقَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ لاَ يَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا.
أخرجه النَّسَائي ٧/٣٤ ، وفي "الكبرى" ٤٥٨٠ قال : أخبرنا علي بن حُجْر ، قال : أنبأنا عُبَيْد اللهِ ، يَعْنِي ابن عَمْرو ، عن عَبْد الكَرِيم ، عن مُجَاهِد ، فذكره.
* * *". (٣)

٨٧-"٣٦٨٠-عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُكْرِي مَزَارِعَهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، وَفِي إِمَارَةِ أَبِي بَكْر ، وعُمَر ، وَعُثْمَانَ ، وَصَدْرًا مِنْ خِلاَفَةِ مُعَاوِيَة ، حَتَّى بَلَغَهُ فِي آخِرِ خِلاَفَةِ مُعَاوِيَة ؛ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يُحَدِّثُ

---

(١) المسند الجامع ١٢/١٣٢
(٢) المسند الجامع ١٢/١٣٣
(٣) المسند الجامع ١٢/١٣٤

فِيهَا بِنَهْيٍ ، عَنِ النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ ، وَأَنَا مَعَهُ ، فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ:
كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَنْهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ.
فَتَرَكَهَا ابْنُ عُمَرَ بَعْدُ ، وَكَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْهَا بَعْدُ ؟ قَالَ : زَعَمَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْهَا.". (١)

٨٨-"حدَّثنا جُوَيْرِيَة. وفي "الكبرى" ٤٦٢٩ ، وفي ٧/٤٧ قال : أخبرنا هِشَام بن عَمَّار ، قال : حدَّثنا يَحيى بن حَمْزَة ، قال : حدَّثنا الأَوْزَاعِي ، قال : حدَّثني حَفْص بن عِنَان.
خمستهم (أَيُّوب ، وعُبَيْد اللهِ بن عُمَر ، وجُوَيْرِيَة ، وكَثِير بن فَرْقَد ، وحَفْص بن عِنَان) عن نافع ، فذكره.
- أخرجه مُسْلم ٥/٢٢(٣٩٤١) قال : حدَّثني ابن أَبِي خَلَف ، وحَجَّاج بن الشَّاعِر ، قالا : حدَّثنا زكريا بن عَدِي ، أخبرنا عُبَيْد اللهِ بن عَمْرو ، عن زَيْد ، عن الحَكَم ، عن نافع ، عن ابن عُمَر ، أنه أَتى رافعًا ، فذكر هذا الحديث ، عن النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم.
- وأخرجه مُسْلم ٥/٢٢(٣٩٤٢) قال : حدَّثنا مُحَمد بن المُثَنَّى ، حدَّثنا حُسَيْن ، يَعْنِي ابن حَسَن بن يَسَار. وفي (٣٩٤٣) قال : وحدَّثنيه مُحَمد بن حاتم ، حدَّثنا يَزِيد بن هارون. و"النَّسائي" ٧/٤٦ ، وفي "الكبرى" ٤٦٢٣ قال : أخبرني مُحَمد بن إِسْمَاعِيل بن إبراهيم ، قال : حدَّثنا يَزِيد. وفي ٧/٤٦ ، وفي "الكبرى" ٤٦٢٤ قال : أخبرنا مُحَمد بن عَبْد اللهِ بن المُبَارك ، قال : حدَّثنا إِسْحَاق الأَزْرَق.
ثلاثتهم (حُسَيْن ، ويَزِيد ، وإِسْحَاق) عن عَبْد اللهِ بن عَوْن ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَأْجُرُ الأَرْضَ ، قَالَ : فَنُبِّئَ حَدِيثًا عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، قَالَ : فَانْطَلَقَ بِي مَعَهُ إِلَيْهِ ، قَالَ : فَذَكَرَ عَنْ بَعْضِ عُمُومَتِهِ ، ذَكَرَ فِيهِ عَنِ النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم ؛
أَنَّهُ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ.
قَالَ : فَتَرَكَهُ ابْنُ عُمَرَ فَلَمْ يَأْجُرْهُ.". (٢)

٨٩-"- وأخرجه النَّسَائِي ٧/٤٥ ، وفي "الكبرى" ٤٦٢٢ قال : أخبرنا مُحَمد بن عَبْد اللهِ بن بَزِيع ، قال : حدَّثنا فُضَيْل ، قال : حدَّثنا مُوسَى بن عُقْبَة ، قَالَ : أَخْبَرَنِي نَافِعٌ ، أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ أَخْبَرَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ؛
أَنَّ عُمُومَتَهُ جَاؤُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، ثُمَّ رَجَعُوا ، فَأَخْبَرُوا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ.
فَقَالَ عَبْدُ اللهِ : قَدْ عَلِمْنَا أَنَّهُ كَانَ صَاحِبَ مَزْرَعَةٍ يُكْرِيهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، عَلَى أَنَّ لَهُ مَا عَلَى

---

(١) المسند الجامع ١٢/١٣٧
(٢) المسند الجامع ١٢/١٣٩

الرَّبِيع السَّاقِي الَّذِي يَتَفَجَّرُ مِنْهُ الْمَاءُ ، وَطَائِفَةٌ مِنَ التِّبْنِ ، لاَ أَدْرِي كَمْ هِيَ.

– وأخرجه النَّسَائِي ٥٣/٧ ، وفي "الكبرى" ٤٦٤٨ قال : أخبرنا عَبْد الرَّحْمان بن عَبْد اللهِ بن عَبْد الحَكَم ، قال : حدَّثنا شُعَيْب بن اللَّيْث ، عن أبيه ، عن مُحَمد بن عَبْد الرَّحْمان ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ:

كَانَتِ الْمَزَارِعُ تُكْرَى عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، عَلَى أَنَّ لِرَبِّ الأَرْضِ مَا عَلَى رَبِيعِ السَّاقِي مِنَ الزَّرْعِ ، وَطَائِفَةً مِنَ التِّبْنِ ، لاَ أَدْرِي كَمْ هُو.

لم يذكر فيه حديث رافع ، ولا عُمومته.

– رواه سالم بن عَبْد اللهِ بن عُمَر ، وذكر قِصَّة أبيه مع رافع ، فقال رافع لعَبْد اللهِ بن عُمَر : سَمِعْتُ عَمَيَّ ، وكانا قد شَهِدَا بَدْرًا ، يُحدِّثان أهلَ الدَّار ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ.

ويأتي ، إن شاء اللهُ تعالى ، في أبواب المبهمات ، التالية لأبواب الكنى ، ترجمة رافع بن خَدِيج ، عن عمومته.

* * *". (١)

٩٠–"٣٦٨١–عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ ، أَنَّهُ سَأَلَ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ ؟ فَقَالَ:

نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ ، قَالَ : فَقُلْتُ : أَبِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ ؟ فَقَالَ : أَمَّا بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ ، فَلاَ بَأْسَ بِهِ.

– وفي رواية : نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ.

قَالَ : قُلْتُ : بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ؟ قَالَ : لاَ ، إِنَّمَا نَهَى عَنْهُ بِبَعْضِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا ، فَأَمَّا بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، فَلاَ بَأْسَ بِهِ.

أخرجه مالك "الموطأ" ٢٠٧٣. وأحمد ١٤٠/٤(١٧٣٩٠) قال : حدَّثنا يَحيى بن سَعِيد. و"مسلم" ٢٤/٥(٣٩٥١) قال : حدَّثنا يَحيى بن يَحيى. و"أبو داود" ٣٣٩٣ قال : حدَّثنا قُتَيْبَة بن سَعِيد. و"النَّسائي" ٤٣/٧ ، وفي "الكبرى" ٤٦١٤ قال : أخبرنا عَمْرو بن علي ، قال : حدَّثنا يَحيى. وفي (٤٦١٣) قال : أخبرنا قُتَيْبَة بن سَعِيد.

ثلاثتهم (يَحيى بن سَعِيد القَطَّان ، ويَحيى بن يَحيى ، وقُتَيْبَة) عن مالك ، عن رَبِيعَة بن أَبِي عَبْد الرَّحْمان ، عن حَنْظَلَة بن قَيْس ، فذكره.". (٢)

٩١–"٣٦٨٢–عَنْ عِيسَى بْنِ سَهْلِ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، قَالَ : إِنِّي لَيَتِيمٌ فِي حَجْرِ جَدِّي رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، وَبَلَغْتُ رَجُلاً ، وَحَجَجْتُ مَعَهُ ، فَجَاءَ أَخِي عِمْرَان بْنُ سَهْلِ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، فَقَالَ : يَا أَبَتَاهُ ، إِنَّهُ قَدْ أَكْرَيْنَا أَرْضَنَا فُلاَنَةَ بِمِئَتَيْ دِرْهَمٍ ، فَقَالَ : يَا بُنَيَّ ، دَعْ ذَاكَ ، فَإِنَّ اللهَ ، عَزَّ وَجَلَّ ، سَيَجْعَلُ لَكُمْ رِزْقًا غَيْرَهُ ؛ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَدْ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ.

---

(١) المسند الجامع ١٤٠/١٢

(٢) المسند الجامع ١٤١/١٢

أخرجه أبو داود (٣٤٠١) قال : قرأْتُ على سَعِيد بن يَعْقُوب الطَّالقَانِي. و"النَّسائي" ٧/٥٠ ، وفي "الكبرى" ٤٦٤١ قال : أخبرنا مُحَمد بن حاتم ، قال : أنبأنا حِبَّان.

كلاهما (الطَّالقَانِي ، وحِبَّان بن مُوسَى) عن عَبْد اللهِ بن المُبَارك ، عن سَعِيد بن يَزِيد أَبِي شُجَاع ، قال : حدَّثني عِيسَى بن سَهْل ، فذكره.

- في رواية أَبِي داود :عُثْمَان بن سَهْل بن رافع بن خَدِيج.

* * *". (١)

٩٢-"٣٦٨٣-عَنِ الْقَاسِمِ ، قَالَ : قَالَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ:

إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ.

أخرجه النَّسَائِي ٧/٣٩ ، وفي "الكبرى" ٤٦٠١ قال : أخبرنا عَمْرو بن علي ، قال : قال أبو عاصم ، عن عُثْمَان بن مُرَّة ، قال : سألتُ القاسم عن كراء الأرض ، فذكره.

* * *". (٢)

٩٣-"كتاب الأَضَاحِي

٣٧٦٣-عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَطَاءِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، مَوْلَى الزُّبَيْرِ ، عَنْ أُمِّهِ ، وَجَدَّتِهِ أُمِّ عَطَاءٍ ، قَالَتَا : وَاللهِ ، لَكَأَنَّنَا نَنْظُرُ إِلَى الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ ، حِينَ أَتَانَا عَلَى بَغْلَةٍ لَهُ بَيْضَاءَ ، فَقَالَ : يَا أُمَّ عَطَاءٍ ،

إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، قَدْ نَهَى الْمُسْلِمِينَ ، أَنْ يَأْكُلُوا مِنْ لُحُومِ نُسُكِهِمْ فَوْقَ ثَلاَثٍ ، قَالَ : فَقُلْتُ : بِأَبِي أَنْتَ ، فَكَيْفَ نَصْنَعُ بِمَا أُهْدِيَ لَنَا ؟ فَقَالَ : أَمَّا مَا أُهْدِيَ لَكُنَّ فَشَأْنَكُنَّ بِهِ.

أخرجه أحمد ١/١٦٦(١٤٢٢) قال : حدثنا يَعْقُوب بن إبراهيم ، حدَّثنا أَبِي ، عن مُحَمد بن إسْحَاق ، حدَّثني عَبْد اللهِ بن عَطَاء بن إبراهيم ، مَوْلَى الزُّبَيْر ، فذكره.

* * *". (٣)

٩٤-"٣٨١٠-عَنْ قُطْبَةَ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : سَبَّ أَمِيرٌ مِنَ الأُمَرَاءِ عَلِيًّا ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، فَقَامَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ ، فَقَالَ:

أَمَا أَنْ قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ سَبِّ الْمَوْتَى.

فَلِمَ تَسُبُّ عَلِيًّا ، وَقَدْ مَاتَ.

---

(١) المسند الجامع ١٢/١٤٤

(٢) المسند الجامع ١٢/١٤٥

(٣) المسند الجامع ١٢/٢٥٨

أخرجه أحمد ٤/٣٦٩(١٩٥٠٣) قال : حدَّثنا مُحَمد بن بِشْر. وفي ٤/٣٧١(١٩٥٣٠) قال : حدَّثنا وَكِيع.
كلاهما (ابن بِشْر ، ووَكِيع) قالا : حدَّثنا مِسْعَر ، عن الحَجَّاج ، مَوْلَى بني ثَعْلَبَة (وقال وَكِيع : عن أَبِي أَيُّوب مَوْلَى لبني ثَعْلَبَة) ، عن قُطْبَة بن مالك ، فذكره.
* * *".(١)

٩٥-"٣٨٤٥-عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ؛
أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى أَنْ يُصَلَّى إِذَا طَلَعَ قَرْنُ الشَّمْسِ ، أَوْ غَابَ قَرْنُهَا ، وَقَالَ : إِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ ، أَوْ مِنْ بَيْنِ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ.
أخرجه أحمد ٥/١٩٠(٢٢٠٠٠) قال : حدَّثنا عَفَّان ، قال : حدَّثنا هَمَّام ، قال : حدَّثنا قَتَادَة ، عن ابن سِيرِين ، فذكره.
* * *".(٢)

٩٦-"٣٨٤٩-عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ ، قَالَ : إِنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْ آلَ الزُّبَيْرِ ؛
أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم صَلَّى عِنْدَهَا رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ ، فَكَانُوا يُصَلُّونَهَا.
قال قَبِيصَةُ : فَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ : يَغْفِرُ اللهُ لِعَائِشَةَ ، نَحْنُ أَعْلَمُ بِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ عَائِشَةَ ، إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ لأَنَّ أُنَاسًا مِنَ الأَعْرَابِ أَتَوْا رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِهَجِيرٍ ، فَقَعَدُوا ، يَسْأَلُونَهُ وَيُفْتِيهِمْ ، حَتَّى صَلَّى الظُّهْرَ ، وَلَمْ يُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ قَعَدَ يُفْتِيهِمْ ، حَتَّى صَلَّى الْعَصْرَ ، فَانْصَرَفَ إِلَى بَيْتِهِ ، فَذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ بَعْدَ الظُّهْرِ شَيْئًا ، فَصَلاَّهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ ، يَغْفِرُ اللهُ لِعَائِشَةَ ، نَحْنُ أَعْلَمُ بِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ عَائِشَةَ ، نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الصَّلاَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ.
أخرجه أحمد ٥/١٨٥(٢١٩٤٨) قال : حدَّثنا حَسَن بن مُوسَى. وفي (٢١٩٤٩) قال : حدَّثنا يَحيى بن إِسْحَاق.
كلاهما (حَسَن ، ويَحيى) قالا : حدَّثنا ابن لَهِيعَة ، قال : حدَّثنا عَبْد اللهِ بن هُبَيْرَة ، قال : سَمِعْتُ قَبِيصَة بن ذُؤَيْب يقول ، فذكره.
* * *".(٣)

---

(١) المسند الجامع ١٢/٣١٢
(٢) المسند الجامع ١٢/٣٥٤
(٣) المسند الجامع ١٢/٣٦٠

٩٧-"٣٨٥٧-عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ؛

أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ ، وَالْمُزَابَنَةِ ، إِلاَّ أَنَّهُ قَدْ أَذِنَ لأَهْلِ الْعَرَايَا ، أَنْ يَبِيعُوهَا بِمِثْلِ خَرْصِهَا.

أخرجه أحمد ١٨٥/٥(٢١٩٥٠) قال : حدَّثنا يَعْقُوب ، قال : حدَّثنا أَبِي. وفي ١٩٠/٥(٢١٩٩٦) قال : حدَّثنا يَزِيد. والتِّرْمِذِيّ" ١٣٠٠ قال : حدَّثنا هَنَّاد ، قال : حدَّثنا عَبْدَة.

ثلاثتهم (إبراهيم بن سَعْد ، والد يَعْقُوب ، ويَزِيد بن هارون ، وعَبْدَة بن سُلَيْمَان) عن مُحَمد بن إِسْحَاق ، عن نافع ، عن ابن عُمَر ، فذكره.

- قال أبو عِيسَى التِّرْمِذِي : هكذا روى مُحَمد بن إِسْحَاق هذا الحديث ، وروى أَيُّوب ، وعُبَيْد اللهِ بن عُمَر ، ومالك بن أَنَس ، عن نافع ، عن ابن عُمَر ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ ، والْمُزَابَنَةِ.

وبهذا الإسناد عن ابن عُمَر ، عن زَيْد بن ثابت ، عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ؛ أَنَّهُ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا. وهذا أصحّ من حديث مُحَمد بن إِسْحَاق.

* * *". (١)

٩٨-"٣٨٥٩-عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : ابْتَعْتُ زَيْتًا فِي السُّوقِ ، فَلَمَّا اسْتَوْجَبْتُهُ لِنَفْسِي ، لَقِيَنِي رَجُلٌ ، فَأَعْطَانِي بِهِ رِبْحًا حَسَنًا ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَضْرِبَ عَلَى يَدِهِ ، فَأَخَذَ رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي بِذِرَاعِي ، فَالْتَفَتُّ ، فَإِذَا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ، فَقَالَ : لاَ تَبِعْهُ حَيْثُ ابْتَعْتَهُ ، حَتَّى تَحُوزَهُ إِلَى رَحْلِكَ ؛

فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى أَنْ تُبَاعَ السِّلَعُ حَيْثُ تُبْتَاعُ ، حَتَّى يَحُوزَهَا التُّجَّارُ إِلَى رِحَالِهِمْ.

أخرجه أحمد ١٩١/٥(٢٢٠٠٨) قال : حدَّثنا يَعْقُوب ، قال : حدَّثنا أَبِي. و"أبو داود" ٣٤٩٩ قال : حدَّثنا مُحَمد بن عَوْف الطَّائِي ، قال : حدَّثنا أحمد بن خالد الوَهْبِي.

كلاهما (إبراهيم بن سَعْد ، وأحمد بن خالد) عن مُحَمد بن إِسْحَاق ، عن أَبِي الزِّنَاد ، عن عُبَيْد بن حُنَيْن ، عن ابن عُمَر ، فذكره.

* * *". (٢)

٩٩-"المعاملات

٣٩١٦-عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيّ ، عَنْ أَبِيهِ ؛

أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ النُّهْبَةِ وَالْخُلْسَةِ.

أخرجه أحمد ١١٧/٤(١٧١٧٨) قال : حدَّثنا هاشم بن القاسم. وفي ١٩٣/٥(٢٢٠٢٧) قال : حدَّثنا يَزِيد.

---

(١) المسند الجامع ٣٧١/١٢

(٢) المسند الجامع ٣٧٤/١٢

كلاهما (هاشم ، ويَزِيد) عن ابن أَبي ذِئْب ، عن مَوْلَى لجُهَيْنَة ، عن عَبْد الرَّحْمان بن زَيْد بن خالد الجُهَنِي ، فذكره.

* * *". (١)

١٠٠-"كتاب الزّينَة

٣٩٣٦-عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِي طَلْحَةَ الأَنْصَارِيِّ يَعُودُهُ ، فَوَجَدَ عِنْدَهُ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ ، فَأَمَرَ أَبُو طَلْحَةَ إِنْسَانًا يَنْزِعُ نَمَطًا تَحْتَهُ ، فَقَالَ لَهُ سَهْلٌ : لِمَ تَنْزِعُ ؟ قَالَ : لأَنَّ فِيهِ تَصَاوِيرُ ، وَقَدْ قَالَ فِيهَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم مَا قَدْ عَلِمْتَ. قَالَ : أَلَمْ يَقُلْ : إِلاَّ مَا كَانَ رَقْمًا فِي ثَوْبٍ ؟ قَالَ : بَلَى ، وَلَكِنَّهُ أَطْيَبُ لِنَفْسِي.

أخرجه مالك "الموطأ" ٢٧٧٢. وأحمد ٤٨٦/٣(١٦٠٧٥) قال : حدَّثنا إِسْحَاق بن عِيسَى. والتِّرْمِذِيّ" ١٧٥٠ قال : حدَّثنا إِسْحَاق بن مُوسَى الأَنْصَارِي ، حدَّثنا مَعْن. و"النَّسائي" ٢١٢/٨ ، وفي "الكبرى" ٩٦٨١ قال : أخبرنا علي بن شُعَيْب ، قال : حدَّثنا مَعْن.

ثلاثتهم (مالك ، وإِسْحَاق بن عِيسَى ، ومَعْن) عن مالك ، عن أَبِي النَّضْر ، مَوْلَى عُمَر بن عُبَيْد اللهِ ، عن عُبَيْد اللهِ بن عَبْد اللهِ بن عُتْبَة ، فذكره.

- أخرجه النَّسَائِي ، في "الكبرى" ٩٦٨٠ قال : أخبرني مُحَمد بن وَهْب ، قال : حدثنا مُحَمد بن سَلَمَة ، عن مُحَمد بن إِسْحَاق ، عن سالم أَبِي النَّضْر ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ ، قَالَ : خَرَجْتُ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ ، نَعُودُ أَبَا طَلْحَةَ ، فِي شَكْوَى لَهُ ، قَالَ : فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ ، وَتَحْتَهُ نَمَطٌ عَلَى فِرَاشِهِ ، فِيهِ صُورَةُ تَمَاثِيلَ ، فقَالَ : انْزِعُوا هَذَا مِنْ تَحْتِي ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ : أَوَ مَا سَمِعْتَ يَا أَبَا طَلْحَةَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ ، حِينَ نَهَى عَنِ الصُّورَةِ: إِلاَّ رَقْمًا فِي ثَوْبٍ ، أَوْ ثَوْبًا فِيهِ رَقْمٌ.؟.

قَالَ : بَلَى ، وَلَكِنَّهُ أَطْيَبُ لِنَفْسِي أَنْ لاَ يُجْعَلَ تَحْتِي.

* * *". (٢)

١٠١-"٣٩٨٣-عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ:

لاَ يُصَلَّى فِي أَعْطَانِ الإِبِلِ ، وَيُصَلَّى فِي مُرَاحِ الْغَنَمِ.

- وفي رواية : نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّ نُصَلِّيَ فِي أَعْطَانِ الإِبِلِ ، وَرَخَّصَ أَنْ نُصَلِّيَ فِي مُرَاحِ الْغَنَمِ.

أخرجه أحمد ٤٠٤/٣(١٥٤١٦) قال : حدَّثنا زَيْد بن الحُبَاب. وفي ٤٠٤/٣(١٥٤١٧م) و٤٠٥/٣ (١٥٤٢١) و١٠٢/٥(٢١٢٨٣) قال : حدَّثنا يَعْقُوب بن إبراهيم. و"ابن ماجة" ٧٧٠ قال : حدَّثنا أبو بَكْر بن أَبِي شَيْبَة ، حدَّثنا زَيْد بن الحُبَاب.

---

(١) المسند الجامع ٤٤٧/١٢

(٢) المسند الجامع ٤٨٣/١٢

كلاهما (زَيْد ، ويَعْقُوب) عن عَبْد الملك بن الرَّبِيع بن سَبْرَة بن مَعْبَد الجُهَنِي ، عن أبيه ، فذكره.

* * *". (١)

١٠٢-"خمستهم (سُفْيان ، ومَعْمَر ، وإِسْمَاعِيل بن أُمَيَّة ، وصالح ، ويُونُس) عن الزُّهْرِي ، عن الرَّبِيع بن سَبْرَة ، فذكره.

- أخرجه النَّسَائِي ، في "الكبرى" ٥٥٢٠ قال : أخبرنا مُحَمد بن بَشَّار ، قال : حدَّثنا وَهْب ، يَعْنِي ابن جَرِير بن حازم ، قال : حدَّثنا أَبِي ، قال : سَمِعْتُ ابن إِسْحَاق يُحَدِّث ، عن الزُّهْرِي ، عن عُمَر بن عَبْد العَزِيز ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛

أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ الْمُتْعَةِ يَوْمَ الْفَتْحِ.

زاد فيه :عن عُمَر بن عَبْد العَزِيز.

* * *". (٢)

١٠٣-"٤٠٥٧-عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ ، وَالضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ ، عَامَ حَجَّ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ ، وَهُمَا يَذْكُرَانِ التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ، فَقَالَ الضَّحَّاكُ : لاَ يَصْنَعُ ذَلِكَ إِلاَّ مَنْ جَهِلَ أَمْرَ اللهِ تعالى. فَقَالَ سَعْدٌ : بِئْسَمَا قُلْتَ يَا ابْنَ أَخِي. قَالَ الضَّحَّاكُ : فَإِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ْ نَهَى عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَ سَعْدٌ:

قَدْ صَنَعَهَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم، وَصَنَعْنَاهَا مَعَهُ.

أخرجه مالك في "الموطأ" ٩٧٨ ، وأحمد ٤٧١/١ (١٥٠٣) قال : قرات على عبد الرحمان : عن مالك (ح) وحدثنا عبد الرزاق ، أنبأنا مالك بن أنس. و"الدارمي" ١٨١٤ قال : أخبرنا أحمد بن خالد ، حدثنا محمد بن إسحاق. والتِّرْمِذِيّ" ٨٢٣ قال : حدثنا قُتَيْبَة ، عن مالك بن أنس. و"النَّسَائي" ١٥٢/٥ وفي "الكبرى" ٣٧٠٠ قال : اخبرنا قتيبة ، عن مالك.

كلاهما (مالك ، ومحمد بن إسحاق) عن ابن شهاب الزهري ، عن محمد بن عبد الله بن الحارث ، فذكره.

* * *". (٣)

---

(١) المسند الجامع ٤٧/١٣

(٢) المسند الجامع ٥١/١٣

(٣) المسند الجامع ١٤١/١٣

١٠٤-"٤٠٩٣-عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، أَنَّهُ قَالَ:

إِنَّ رَسُولَ اللَّهَ صلى الله عليه وسلم ، نَهَى أَنْ يَطْرُقَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ بَعْدَ صَلاَةِ الْعِشَاءِ.

أخرجه أحمد ١٧٥/١(١٥١٣) قال : حدثنا حَجَّاج ، أنبانا لَيث ، حدَّثني عُقيل ، عن ابن شهاب ، فذكره.

* * *". (١)

١٠٥-"٤١٩٨-عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ ، أَنَّهُ شَهِدَ عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ؛

أَنَّهُ نَهَى أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ ، أَوْ بِبَوْلٍ.

- وفي رواية :أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم زَجَرَ عَنْ ذَاكَ - يَعْنِي عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا - وَزَجَرَ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِبَوْلٍ.

أخرجه أحمد ١٢/٣(١١١٠٥) قال : حدَّثنا مُوسَى. وفي ١٥/٣(١١١٣٣) قال : حدَّثنا حَسَن. و"ابن ماجة" ٣٢٠ قال : حدَّثنا العَبَّاس بن الوَليد الدِّمَشْقِي ، حدَّثنا مَرْوَان بن مُحَمد.

ثلاثتهم (مُوسَى بن داود ، وحَسَن بن مُوسَى ، ومَرْوَان) قالوا : حدَّثنا ابن لَهِيعَة ، عن أَبي الزُّبَيْر ، عن جابر بن عَبْد اللهِ ، فذكره.

-قال أبو الحَسَن ، علي بن إبراهيم بن سَلَمَة ، راوي (السُّنن) عن ابن ماجة : وحدّثناه أبو سَعْد ، عُمير بن مِرْدَاس الدَّوْنَقِي ، حدَّثنا عَبْد الرَّحمان بن إبراهيم ، أبو يَحيى ، البَصْري ، حدَّثنا ابن لَهِيعَة ، عن أَبي الزُّبَيْر ، عَنْ جَابِرٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ:

إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَهَانِي أَنْ أَشْرَبَ قَائِمًا ، وَأَنْ أَبُولَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ.

* * *". (٢)

١٠٦-"٤١٩٩-عَنْ هِلاَلِ بن عِيَاضٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ:

لاَ يَخْرُجُ الرَّجُلاَنِ يَضْرِبَانِ الْغَائِطَ ، كَاشِفَانِ عَوْرَتَهُمَا يَتَحَدَّثَانِ ، فَإِنَّ اللهَ ، عَزَّ وَجَلَّ ، يَمْقُتُ عَلَى ذَلِكَ.

- وفي رواية : نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم الْمُتَغَوِّطِينَ أَنْ يَتَحَدَّثَا ، فَإِنَّ اللهَ يَمْقُتُ عَلَى ذَلِكَ.

أخرجه أحمد ٣٦/٣(١١٣٣٠) قال : حدَّثنا عَبْد الرَّحْمان. و"أبو داود" ١٥ قال : حدَّثنا عُبيد اللهِ بن عُمَر بن مَيْسَرَة ، حدَّثنا ابن مَهْدي. و"ابن ماجة" ٣٤٢ قال : حدَّثنا مُحَمد بن يَحيى ، حدَّثنا عَبْد اللهِ بن رَجَاء. و"النَّسائي" ، في "الكبرى" ٣٧ قال : أخبرنا عَمْرو بن علي ، عن عَبْد الرَّحْمان. و"ابن خزيمة" ٧١ قال : حدَّثنا أبو مُوسَى ، مُحَمد بن

---

(١) المسند الجامع ١٨٧/١٣

(٢) المسند الجامع ٣١٨/١٣

المُثَنَّى ، حدَّثنا عَبْد الرَّحْمان بن مَهْدِي.

كلاهما (عَبْد الرَّحْمان بن مَهْدِي ، وعَبْد اللهِ بن رَجَاء) عن عِكْرِمَة بن عَمَّار ، عن يَحيى بن أَبي كَثِير ، عن هِلاَل بن عِيَاض ، فذكره.

– أخرجه ابن ماجة (٣٤٢) قال : حدَّثنا مُحَمد بن يَحيى ، حدَّثنا سَلْم بن إبراهيم الوَرَّاق. و"ابن خزيمة" ٧١ قال : حدَّثنا به مُحَمد بن يَحيى ، حدَّثنا سَلْم بن إبراهيم ، يَعْنِي الوَرَّاق ، قال : حدثنا عِكْرِمَة بن عمَّار ، قال : حدَّثنا يَحيى بن أَبي كَثِير ، عن عِيَاض بن هِلاَل ، فذكره.

– قال مُحَمد بن يَحيى ، شَيْخ ابن ماجة : وهو الصَّواب ، يَعْنِي أن الصَّواب :عِيَاض بن هِلاَل.

–وأخرجه ابن ماجة (٣٤٢) قال : حدَّثنا مُحَمد بن حُمَيْد ، حدَّثنا علي بن أَبي بَكْر ، عن سُفْيان الثَّوْرِي ، عن عِكْرِمَة بن عَمَّار ، عن يَحيى بن أَبي كَثِير ، عن عِيَاض بن عَبْد اللهِ ، نَحْوَهُ.". (١)

١٠٧–"٤٢٤٠–عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، قَالَ:

نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ ، وَيَوْمِ النَّحْرِ ، وَعَنِ الصَّمَّاءِ ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوبٍ وَاحِدٍ ، وَعَنْ صَلاَةٍ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ.

– وفي رواية : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ : يَوْمِ أَلْفِطْرِ ، وَيَوْمِ النَّحْرِ.

أخرجه أحمد ٩٦/٣(١١٩٣٢) قال : حدَّثنا عَفَّان ، حدَّثنا وُهَيْب. و"البُخَارِي" ٥٥/٣(١٩٩١) قال : حدَّثنا مُوسَى بن إسْمَاعِيل ، حدَّثنا وُهَيْب. و"مسلم" ١٥٣/٣(٢٦٤٤) قال : حدَّثنا أبو كامل الجَحْدَري ، حدَّثنا عَبْد العَزِيز بن المُخْتَار. و"أبو داود" ٢٤١٧ قال : حدَّثنا مُوسَى بن إسْمَاعِيل ، حدَّثنا وُهَيْب. والتِّرْمِذِيّ" ٧٧٢ قال : حدَّثنا قُتَيْبَة ، حدَّثنا عَبْد العَزِيز بن مُحَمد.

ثلاثتهم (وُهَيْب ، وعَبْد العَزِيز بن المُخْتَار ، وعَبْد العَزِيز بن مُحَمد) عن عَمْرو بن يَحيى ، عن أبيه ، فذكره.

– قال أبو عِيسَى التِّرْمِذِي : عَمْرو بن يَحيى ، هو ابن عُمَارَة بن أَبي الحَسَن المازني ، المَدَني ، وهو ثِقَةٌ ، روى عنه الثَّوْرِي ، وشُعْبة ، ومالك بن أَنَس.

* * *". (٢)

١٠٨–"٤٣١٨–عَنِ القَاسِمِ بن مُخَيمِرَة ، عَنْ أَبي سَعِيدٍ ؛

أَنَ اَلنَّبِيَّ ، صلى الله عليه وسلم ، نَهَى أَنْ يُبْنَى عَلَى الْقَبْر.

– لفظ العَبَّاس : نَهَى نَبِيُّ الله ، صلى الله عليه وسلم ، أَن يُبْنَى عَلَى اَلْقُبُور ، أَوْ يُقْعَدَ عَلَيْهَا ، أَوْ يُصَلى عَلَيْهَا.

---

(١) المسند الجامع ٣١٩/١٣

(٢) المسند الجامع ٣٧٦/١٣

أخرجه ابن ماجة (١٥٦٤) قال : حدَّثنا مُحَمد بن يَحيى ، حدَّثنا مُحَمد بن عَبْد الله الرَّقَاشي ، قال : حدثنا وُهَيْب ، حدَّثنا عَبْد الرَّحْمان بن يَزِيد بن جابر ، عن القاسم بن مُخَيمرة ، فذكره.

* * *". (١)

١٠٩-"٤٣٦٧-عَنْ بِشْرِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ؛

أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ ، وَيَوْمِ النَّحْرِ ، وَعَنِ الصَّلاَةِ بَعْدَ صَلاَةِ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ.

أخرجه أحمد ٨٥/٣(١١٨٢٦) قال : حدَّثنا يُونُس. و"النَّسائي" ، في "الكبرى" ٢٨٠٧ قال : أخبرني زكريا بن يَحيى ، قال : حدَّثنا عَبْد الأَعْلَى.

كلاهما (يُونُس ، وعَبْد الأَعْلَى بن حَمَّاد) عن حَمَّاد بن سَلَمَة ، عن بِشْر بن حَرْب ، فذكره.

- قال أبو عَبْد الرَّحْمان النَّسَائي : بِشْر بن حَرْب ، ضعيفٌ ، وإنما أخرجناه لعلة الحديث ، والصَّواب حديث سَعِيد وهِشَام ، واللهُ أعلم.

- رواية يُونُس ، وعَبْد الأَعْلَى ، عند النَّسَائي ، مختصرة على الصَّوم.

* * *". (٢)

١١٠-"٤٣٧٣-عَنْ بِشْرِ بنِ حَرْبٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِي ؛

أن رَسُولَ اللَّهِ ، صلى الله عليه وسلم ، نَهَى عَنِ الْوِصَالِ ، قَالَ ، فَقِيلَ : يَا رَسُولَ الله ، فَمَالَكَ أَنْتَ تَفْعَلَهُ ؟ قَالَ : إني لست كأحدكم ، إني أطْعَمُ وَأُسْقَى.

- وفي رواية : لاَ تواصِلُوا. قَالُوا : فَإِنكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ ، إِنِّي أَبِيتُ أُطْعَمُ وَأُسْقَى.

أخرجه أحمد ٣٠/٣(١١٢٧١) قال : حدَّثنا يُونُس ، حدَّثنا حَمَّاد ، يَعْنِي ابن زَيْد. وفي ٥٧/٣(١١٥٦٧) قال : حدَّثنا عَبْد الزراق ، حدَّثنا مَعْمَر. وفي ٥٩/٣(١١٥٩١) قال : حدَّثنا وَكِيع. قال : حدَّثنا حَمَّاد بن سَلَمَة. وفي ٩٦/٣(١١٩٣٩) قال : حدَّثنا عَفَّان ، حدَّثنا حَمَّاد بن سَلَمَة.

ثلاثتهم (حَمَّاد بن زَيْد ، ومعمر ، وحَمَّاد بن سَلمة) عن بِشْر بن حَرْب أ ِبي عَمْرو الثدي ، فذكره.

* * *". (٣)

---

(١) المسند الجامع ٤٨٢/١٣

(٢) المسند الجامع ٥١/١٤

(٣) المسند الجامع ٥٨/١٤

١١١-"- لفظ أَبي بَكْر بن عياش : (جَاءَتِ امرَأَةُ صَفْوَانَ بن مُعطَلٍ ، إِلى النَّبِي صلى الله عليه وسلم ، قَالَتْ : إن صَفْوَانَ يُفطِّرُنِي إِذَا صُمْتُ ، وَيَضْرِبُنِي إِذَا صَليْتُ ، وَلاَ يُصلي الغَدَاةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشمسُ. قَالَ : فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : مَا تَقُولُ هَذِهِ ؟ قَالَ : أَمَّا قَوْلُهَا : يُفطِّرُنِي ، فَإِني رَجُلٌ شَابى ، وَقَدْ نَهَيْتُهَا أَنْ تَصُومَ. قَالَ : فَيَوْمَئِذٍ نَهَى رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم أَنْ تَصُومَ الْمَرْأَةُ إِلاَّ بِإِذنِ زَوْجِهَا. قَالَ : وَأَما قَوْلُهَا : إِني أَضْرِبُهَا عَلَى الصلاَة ، فَإِنَّهَا تَقْرَأ بِسُورَتِي ، فَتُعَطِّلُنِي. قَال : لَو قَرَأَهَا الناسُ مَا ضركَ. وَأَما قَوْلُهَا : إِني لاَ أُصَلِّي حَتُّى تَطْلُعَ اَلشَّمْسُ ، فَإِني ثَقِيلُ اَلرَّأْسِ ، وَأَنَا مِنْ أَهْلِ بَيت يُعْرَفُونَ بِذَاكَ ، بِثِقَلِ الرُّؤُوسِ. قَالَ : فَإِذَا قُمْتَ فَصَل.

أخرجه أحمد ٣/٨٠(١١٧٨١) قال : حدَّثنا عُثْمَان (قال عَبْد اللهِ بن أحمد : وسمعته أنا من عُثْمَان) ، حدَّثنا جرير. وفي ٣/٨٤(١١٨٢٣) قال : حدَّثنا أسود بن عامر ، حدَّثنا أبو بَكْر. و"الدارِمِي" ١٧١٩ قال : أخبرنا يَزِيد بن هارون. أخبرنا شَرِيك. و"أبو داود" ٢٤٥٩ قال : حدَّثنا عُثْمَان بن أَبي شَيْبَة ، حدَّثنا جرير. و"ابن ماجة" ١٧٦٢ قال : حدَّثنا مُحمد بن يَحيى ، حدَّثنا يَحيى بن حَمَّاد ، حدَّثنا أبو عَوَانَة.

أربعتهم (جرير ، وأبو بَكْر بن عياش ، وشريك ، وأبو عَوَانَة) عن الأَعْمَش ، عن أَبي صالح ، فذكره.

- قال أبو داود : رواه حَمَّاد ، يَعْنِي ابن سَلَمَة ، عن حُمَيْد ، أو ثابت ، عن أَبي المُتَوَكِّل.

* * *". (١)

١١٢-"٤٤٠٢-عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بن أبي وقاص ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ ، قَالَ:

نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ، صلى الله عليه وسلم ، عَنْ لِبْسَتَيْنِ ، وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ ، نَهَى عَنِ الْمُلاَمَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ فِي الْبَيْعِ.

وَالْمُلاَمَسَةُ : لَمْسُ الرَّجُلِ ثَوْبَ الآخَرِ بِيَدِهِ بِاللَّيْلِ أَوْ بِالنَّهَارِ ، وَلاَ يُقَلِّبُهُ إِلاَّ بِذَلِكَ. وَالْمُنَابَذَةُ : أَنْ يَنْبِذَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ بِثَوْبِهِ ، وَيَنْبِذَ الآخَرُ ثَوْبَهُ ، وَيَكُونَ ذَلِكَ بَيْعَهُمَا ، عَنْ غَيْرِ نَظَرٍ وَلاَ تَرَاضٍ.

وَاللِّبْسَتَيْنِ : اشْتِمَالُ الصَّمَّاءِ. وَالصَّمَّاءُ : أَنْ يَجْعَلَ ثَوْبَهُ عَلَى أَحَدِ عَاتِقَيْهِ ، فَيَبْدُو أَحَدُ شِقَّيْهِ ، لَيْسَ عَلَيْهِ ثَوْبٌ. وَاللِّبْسَةُ الأُخْرَى : احْتِبَاؤُهُ بِثَوْبِهِ وَهْوَ جَالِسٌ ، لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ.". (٢)

١١٣-"٤٤٠٥-عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ،

أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ اسْتِئْجَارِ الأَجِيرِ حَتَّى يُبَيَّنَ لَهُ أَجْرُهُ وَعَنِ النَّجْشِ وَاللَّمْسِ وَإِلْقَاءِ الْحَجَرِ.

أخرجه أحمد ٣/٥٩(١١٥٨٦) قال : حدَّثنا أبو كامل. وفي ٣/٦٨(١١٦٧٢) قال : حدَّثنا سُرَيْج. وفي ٣/٧١(١١٦٩٩) قال : حدَّثنا حَسَن. و"أبو داود" في (المراسيل.١٨١ قال : حدَّثنا مُوسَى بن إِسْمَاعِيل.

أربعتهم (أبو كامل ، وسُريج ، وحَسَن بن مُوسَى ، ومُوسَى) عن حَمَّاد بن سَلَمَة ، عن حَمَّاد بن أَبي سُلَيْمَان ، عن إبراهيم

---

(١) المسند الجامع ١٤/٦٧

(٢) المسند الجامع ١٤/١٠٤

النَّخَعِي ، فذكره.

-وأخرجه النَّسَائِي ٣١/٧ ، وفي "الكبرى" ٤٦٥٦ قال : أخبرنا مُحَمد بن حاتم. قال : أنبأنا حبَّان. قال : أنبأنا عَبْد اللهِ ، عن شُعْبَة ، عن حَمَّاد ، عن إبراهيم ، عن أَبي سَعِيد ، قال : إذا استأجرتَ أجيرًا ، فأعلمه أُجره(مَوْقُوفٌ.

* * *". (١)

١١٤-"٤٤٣٣-عَنْ أَبِى سُفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِى أَحْمَدَ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ.

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ . وَالْمُزَابَنَةُ اشْتِرَاءُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ فِى رُءُوسِ النَّخْلِ. والمحاقلة : كراء الأرض.

أخرجه مالك "الموطأ" ١٨٢٨. و"أحمد" ٦/٣(١١٠٣٥) و٦٠/٣(١١٥٩٨) قال : حدَّثنا عَبْد الرَّحْمان ، هو ابن مَهْدِي. وفي ٨/٣(١١٠٦٧) قال : حدَّثنا مُحَمد بن إِدْرِيس ، يَعْنِي الشافعي. و"البُخَارِي" ٩٩/٣(٢١٨٦) قال : حدَّثنا عَبْد اللهِ بن يُوسُف. و"مسلم" ٢١/٥(٣٩٣٤) قال : حدَّثني أبو الطاهر ، أخبرنا ابن وَهْب. و"ابن ماجة" ٢٤٥٥ قال : حدَّثنا مُحَمد بن يَحيى ، حدَّثنا مُطَرِّف بن عَبْد اللهِ.

ستتهم (مالك ، وعَبْد الرَّحْمان ، والشافعي ، وابن يُوسُف ، وابن وَهْب ، ومُطَرِف) عن مالك ، عن داود بن الحُصَين ، عن أَبي سُفْيان مَوْلَى ابن أَبي أحمد ، فذكره.

* * *". (٢)

١١٥-"٤٤٤٦-عَنْ بِشْرٍ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ ؛

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ الْكُرَّاثِ وَالْبَصَلِ والثُّومِ . فَقُلْنَا أَحَرَامٌ هُوَ قَالَ لاَ وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْهُ.

أخرجه أحمد ٨٥/٣(١١٨٢٧) قال : حدَّثنا يُونُس ، وسُريج ، قالا : حدَّثنا حَماد ، عن بِشْر ، فذكره.

* * *". (٣)

١١٦-"٤٤٥٩-عَنْ أَبِى نَضْرَةَ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ ،

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُزَفَّتِ.

أخرجه أحمد ٩٠/٣(١١٨٧٢) قال : حدَّثنا رَوْح ، ومُحَمد بن بَكْر. قالا : حدَّثنا سَعِيد. و"مسلم" ٩٤/٦(٥٢٢٨)

---

(١) المسند الجامع ١٠٨/١٤

(٢) المسند الجامع ١٤٠/١٤

(٣) المسند الجامع ١٥٦/١٤

قال : حدَّثنا يَحيى بن أَيُّوب ، حدَّثنا ابن عُلَيَّة ، أخبرنا سَعِيد بن أَبي عَرُوبَة. وفي ٦/٩٥(٥٢٢٩) قال : وحدَّثناه مُحَمد بن المُثَنَّى ، حدَّثنا مُعَاذ بن هِشَام ، حدَّثني أَبي.

كلاهما (سَعِيد ، وهِشَام) عن قَتَادَة ، عن أَبي نَضْرَة ، فذكره.

* * *". (١)

١١٧-"٤٤٦٢-عن أَخِي أبي الحكم ، عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ الْجَرِّ وَالدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ وَعَنِ الْبُسْرِ وَالتَّمْرِ.

أخرجه أحمد ٢٧/١(١٨٥) قال : حدثنا يحيى. و"الدارمي" ٢١١٧ قال : أخبرنا أبو زيد.

كلاهما (يحيى ، وأبو زيد) عن شعبة ، عن سلمة بن كهيل ، قال : سمعت أبا الحكم ، قال : حدثني أخي ، فذكره.

* * *". (٢)

١١٨-"٤٤٦٥-عَنْ أَبِى نَضْرَةَ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ ؛

أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ أَنْ يُخْلَطَ بَيْنَهُمَا وَعَنِ التَّمْرِ وَالْبُسْرِ أَنْ يُخْلَطَ بَيْنَهُمَا.

أخرجه أحمد ٣/٣(١١٠٠٤) قال : حدَّثنا مُعتمر. وفي ٣/٩(١١٠٨١) قال : حدَّثنا يَحيى بن سَعِيد. قال : حدَّثنا سُلَيْمَان التيمي. وفي ٣/٤٩(١١٤٨٤) قال : حدَّثنا عَبْد الملك بن عَمْرو ، حدَّثنا هِشَام ، عن قَتَادَة. وفي ٣/٧١(١١٧٠٥) قال : حدَّثنا عَفَّان ، حدَّثنا هَمَّام ، حدَّثنا قَتَادَة. وفي ٣/٩٠(١١٨٧١) قال : حدَّثنا رَوْح ، حدَّثنا هِشَام بن أَبي عَبْد اللهِ ، عن قَتَادَة. و"مسلم" ٦/٩٠(٥١٩٣) قال : حدَّثنا يَحيى بن يَحيى ، أخبرنا يَزِيد بن زُرَيع ، عن التَّيْمِي. وفي ٦/٩٠(٥١٩٤) قال : حدَّثنا يَحيى بن أَيُّوب ، حدَّثنا ابن عُلية ، حدَّثنا سَعِيد بن يَزِيد أبو مَسْلمَة. وفي ٦/٩٠(٥١٩٥) قال : وحدَّثنا نَصْر بن علي الجَهضَمي ، حدَّثنا بِشْر ، يَعْنِي ابن مُفضل ، عن أَبي مَسْلَمَة. وفي ٦/٩٤(٥٢٢٧) قال : حدَّثنا يَحيى بن يَحيى ، أخبرنا يَزِيد بن زُرَيْع ، عن التَّيْمي (ح) وحدَّثنا يَحيى بن أَيُّوب ، حدَّثنا ابن عُلَيَّة ، أَخبرنا سُلَيْمَان التَّيْمِي. والتِّرْمِذِيّ" ١٨٧٧ قال : حدَّثنا سُفْيان بن وَكِيع ، حدَّثنا جَرِير ، عن سُلَيْمَان التَّيْمِي. و"النَّسائي" في "الكبرى" ٦٧٧٣ قال : أخبرنا سُوَيْد بن نَصْر. قال : أخبرنا عَبْد اللهِ ، عن سُلَيْمَان التيْمي.

أربعتهم (معتمر ، وسُليمان التَّيْمِي ، وقَتَادة ، وأبو مَسْلَمَة) عن أَبي نَضْرَة ، فذكره.

* * *". (٣)

---

(١) المسند الجامع ١٤/١٧٠

(٢) المسند الجامع ١٤/١٧٣

(٣) المسند الجامع ١٤/١٧٦

١١٩-"٤٤٦٦-عَنْ أَبِى نَضْرَةَ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ ؛
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ الْجَرِّ أَنْ يُنْبَذَ فِيهِ.
أخرجه أحمد ٣/٩(١١٠٨١) قال : حدَّثنا يَحيى بن سَعِيد. و"مسلم" ٦/٩٤(٥٢٢٧) قال : حدَّثنا يَحيى بن يَحيى ، قال : أخبرنا يَزِيد بن زُرَيْع(ح) وحدَّثنا يَحيى بن أَيُّوب ، قال : حدَّثنا ابن عُلَيَّة. والتِّرْمِذِيّ" ١٨٧٧ قال : حدَّثنا سُفْيان بن وَكِيع ، قال : حدَّثنا جَرِير.
أربعتهم (يحيى ، ويزيد ، وإسماعيل بن علية ، وجرير) عن أَبي نَضْرَة ، فذكره.
* * *". (١)

١٢٠-"٤٤٦٧-عَنْ أَرْبَعَةِ رِجَالٍ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ.
أخرجه أحمد ٣/٧٨(١١٧٥٩) و٦/٩٦(٢٥١٥٦) قال : حدَّثنا عَفَّان ، هَمَّام ، عن قَتَادَة ، فذكره.
- رواية أحمد (١١٧٥٩) مختصرة على حديث أَبي سَعِيد ، و(٢٥١٥٦) على حديث عائشة ، رضي الله عنهما.
* * *". (٢)

١٢١-"٤٤٧٠-عَنْ أَبِى عِيسَى الأُسْوَارِيِّ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ،
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا.
أخرجه أحمد ٣/٣٢(١١٢٩٨) قال : حدَّثنا وَكِيع ، حدَّثنا هَمَّام. وفي ٣/٤٥(١١٤٣١) قال : حدَّثنا مُحَمد بن جَعْفَر ، ورَوْح. قالا : حدَّثنا سَعِيد (ح) وعَبْد الوَهَّاب ، عن سَعِيد. وفي ٣/٥٤(١١٥٢٩) قال : حدَّثنا وَكِيع ، وعَفَّان ، وعَبْد الصَّمَد. قالوا : حدَّثنا هَمَّام. وفي (١١٩٦٢/٥) قال : حدَّثنا يَحيى بن سَعِيد ، عن شُعْبة. و"مسلم" ٦/١١٠(٥٣٢٥) قال : حدَّثنا هَداب بن خالد ، حدَّثنا هَمَّام. وفي ٦/١١٠(٥٣٢٦) قال : وحدَّثنا زُهَيْر بن حَرْب ، ومُحَمد بن المُثَنَّى ، وابن بَشَّار. قالوا : حدَّثنا يَحيى بن سَعِيد ، حدَّثنا شُعْبة.
ثلاثتهم (هَمام ، وسَعِيد بن أَبي عَرُوبَة ، وشُعْبة) عن قَتَادَة ، عن أَبي عِيسَى الأَسُوارِي ، فذكره.
- رواه هَمْام ، وسَعِيد ، وشُعْبة ، عن قَتَادَة ، عن أَنَس ، وتقدم في مسند أَنَس بن مالك رضي الله عنه رقم (١٠٢٤.
* * *". (٣)

---

(١) المسند الجامع ١٤/١٧٧
(٢) المسند الجامع ١٤/١٧٨
(٣) المسند الجامع ١٤/١٨١

١٢٢-"٤٤٧١-عَنْ أَبِى الْمُثَنَّى الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِىُّ فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ أَسَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّفْخِ فِى الشَّرَابِ فَقَالَ لَهُ أَبُو سَعِيدٍ نَعَمْ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّى لاَ أَرْوَى مِنْ نَفَسٍ وَاحِدٍ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَأَبِنِ الْقَدَحَ عَنْ فِيكَ ثُمَّ تَنَفَّسْ قَالَ فَإِنِّى أَرَى الْقَذَاةَ فِيهِ قَالَ فَأَهْرِقْهَا.

أخرجه مالك "الموطأ" ٥٧٦. و"أحمد" ٣/٢٦(١١٢٢١) قال : حدَّثنا يَحيى بن سَعِيد ، عن مالك. وفي ٣/٣٢(١١٢٩٩) قال : حدَّثنا وَكِيع ، عن مالك بن أَنس. وفي ٣/٥٧(١١٥٦٢) قال : حدَّثنا عَبْد الرَّزَّاق ، حدَّثنا مالك. وفي ٣/٦٨(١١٦٧٧) قال : حدَّثنا يونس ، وسُرَيج. قالا : حدَّثنا فُلَيح. و"عَبد بن حُميد" ٩٨٠ قال : حدَّثني خالد بن مَخْلَد. قال : حدَّثني مالك. و"الدارِمي" ٢١٢١ قال : أخبرنا إِسْحَاق بن عِيسَى ، عن مالك. وفي (٢١٣٣) قال : أخبرنا خالد بن مَخْلَد ، حدَّثنا مالك. والتِّرْمِذِيّ" ١٨٨٧ قال : حدَّثنا علي بن خَشرَم ، أخبرنا عِيسَى بن يُونُس ، عن مالك بن أَنَس.

كلاهما (مالك ، وفُلَيح) عن أَيُّوب بن حَبِيب مَوْلَى سعد بن أَبي وَقَّاص ، عن أَبي المُثَنَّى الجُهني ، فذكره.

* * *". (١)

١٢٣-"٤٤٧٩-عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى أَنْ يَمْشِيَ الرَّجُلُ فِى نَعْلٍ وَاحِدَةٍ أَوْ فِى خُفٍّ وَاحِدٍ.

أخرجه أحمد ٣/٤٢(١١٣٩٨) قال : حدَّثنا حَسَن ، حدَّثنا ابن لهيعة ، حدَّثنا أبو الأسود ، عن عُروة ، فذكره.

* * *". (٢)

١٢٤-"٤٥٠٠-عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ كَعْب ، عَنْ أَبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛

أَن رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، نَهَى عَنْ لُحُومِ الأَضَاحِي فوقَ ثَلاَثَةِ أَيامٍ ، فَقَدِمَ قَتَادَةُ بْنُ النُّعْمَانِ ، وَكَانَ أَخَا أَبي سَعِيدٍ لأُمِّهِ ، وَكَانَ بَدْرِيًّا ، فَقَدمُوا إِلَيْهِ ، فَقَالَ : أَلَيْسَ قَدْ نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ؟ قَالَ أبو سَعِيدٍ : إِنَّهُ قَد حَدَثَ فِيهِ أَمر ، رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَهَانَا أَنْ نَأكُلَهُ فَوْقَ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ ، ثُ◌م رَخصَ لَنَا أَن نَأْكُلَهُ وَنَدخِرَهُسلف في مسند ، رضي اللهُ تعالى عنه.

أخرجه أحمد ٣/٢٣(١١١٩٤). و"النَّسائي" ٧/٢٣٤ ، وفي "الكبرى" ٤٥٠٢ قال : أخبرنا عُبَيْد اللهِ بن سَعِيد.

كلاهما (أحمد ، وعُبَيْد اللهِ) عن يَحيى بن سَعِيد ، عن سَعْد بن إِسْحَاق . قال : حدثتني زينب بنت كَعْب ، فذكرته.

---

(١) المسند الجامع ١٤/١٨٢

(٢) المسند الجامع ١٤/١٩١

* * *". (١)

١٢٥-"٤٨٠١- عَنِ اَلحَسَنِ البصرِي ، عَن سعد مَولى أَبي بَكْرٍ ، وَكَانَ سعد يَخدُمُ اَلنبِي صلى الله عليه وسلم وَكَانَ يُعْجِبُهُ خِدمَتُهُ:

أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الإقران. يعني في التمر.

أخرجه أحمد ١٩٩/١ (١٧١٦) ، وابن ماجة (٣٣٣٢) قال : حدثنا مُحمد بن بَشار.

كلاهما (أحمد ، وابن بَشار) عن سُليمان بن داود ، أَبي داود الطيالسي ، حدثنا أبو عامر الخَزاز، عن الحسن ، فذكره.

* * *". (٢)

١٢٦-"النكاح

٤٨٩٠- عن أياس بن سلمة ، عن أبيه ، قال:

رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم ، عام أوطاس في المتعة ثلاثا ، ثم نهى عنها.

أخرجه أحمد ٥٥/٤(١٦٦٦٧. و"مسلم" ١٣١/٤ (٣٣٩٩) قَالَ : حدثنا أبو بكر بن أَبي شَيبة.

كلاهما (أحمد بن حَنبل ، وأبو بكر بن أبي شيبة) قالوا : حدثنا يونس بن محمد ، حدثنا عبد الواحد بن زياد ، حدثنا أبو عميس ، عن إياس بن سلمة ، فذكره.

* * *". (٣)

١٢٧-"٤٩٧٩- عَنِ الحَسَنِ ، عَن سَمُرَةَ ،

أَنَّ رَسُول الله صلى الله عليه وسلم ، نَهَى عَنِ التبَتُّلِ.

أخرجه أحمد ١٧/٥(٢٠٤٥٥) قال : حدثنا علي. و"ابن ماجة" ١٨٤٩ قال : حدثنا بِشْر بن آدم ، وزَيد بن أَخزم. والتِّرْمِذِيّ" ١٠٨٢ قال : حدثنا أبو هشام الرفاعي ، وزَيد بن أَخزم الطائْي ، وإسحاق بن إبراهيم الصوَّاف البَصري. و"النَّسَائي" ٥٩/٦ ، وفي "الكبرى" ٥٣٠٢ قال : أخبرنا إسحاق بن إبراهيم.

ستتهم (علي بن المديني ، وبِشر ، وزَيد ، وأبو هشام ، وإسحاق بن إبراهيم الصوَّاف ، وإسحاق بن إبراهيم الحنظلي) عن مُعاذ بن هشام ، حدثنا أَبي ، عن قَتَادة ، عن الحسن ، فذكره.

(*) رواه أشعث ، عن الحسن ، عن سعد بن هشام ، عن عائشة ، وسيأتي في مسندها ، إن شاء الله تعالى.

---

(١) المسند الجامع ٢١٤/١٤

(٢) المسند الجامع ٩/١٦

(٣) المسند الجامع ١٢٥/١٦

(*) قال النسائي : قتادة أثبت وأحفظ من أشعث ، وحديث أشعث أشبه بالصواب ، والله تعالى أعلم.

* * *". (١)

١٢٨- "٤٩٨٣- عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ سَمُرَةَ ؛

أَنَّ نَبِيَّ الله ، صلى الله عليه وسلم ، نَهَى أَنْ تُتَلَقَّى الأَجْلاَبُ حَتَّى تَبْلُغَ الأَسْوَاقَ ، أَوْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ.

أخرجه أحمد ٥/١١(٢٠٣٨٠) قال : حدثنا علي بن عبد الله ، حدثنا مُعاذ ، حدَّثني أَبي ، عن مَطَر ، عن الحسن ، فذكره.

* * *". (٢)

١٢٩- "٤٩٨٤- عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ سَمُرَةَ ،

أَنَّ رَسُولَ الله ، صلى الله عليه وسلم ، نَهَى أَنْ يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ ، أَوْ يَبْتَاعَ عَلَى بَيْعِهِ.

أخرجه أحمد ٥/١١(٢٠٣٧٦) قال : حدثنا سليمان بن داود الطيالسي ، حدثنا عمران ، عن قتادة ، عن الحسن ، فذكره.

* * *". (٣)

١٣٠- "٤٩٩١- عن الحسن ، عن سمرة ،

أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة.

أخرجه أحمد ٥/١٢(٢٠٤٠٥) و٥/٢١(٢٠٥٠٠) قال : حدثنا عَبدة ، حدثنا سَعِيد. وفي ٥/١٩(٢٠٤٧٨) قال : حدثنا يحيى بن سعيد ، عن ابن أَبي عَرُوبة (ح) وابن جعفر ، حدثنا سَعِيد بن أَبي عَرُوبة. وفي ٥/٢٢(٢٠٥٢٨) قال : حدثنا عفّان ، حدثنا حماد. و"الدارمي" ٢٥٦٤ قال : أخبرنا سعيد بن عامر ، وجعفر بن عَون ، عن سعيد. و"أبو داود" ٣٣٥٦ قال : حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا حماد. و"ابن ماجة" ٢٢٧٠ قال : حدثنا عَبْد الله بن سعيد ، حدثنا عَبدة بن سُليمان ، عن سعيد بن أَبي عَرُوبة. والتِّرْمِذِيّ" ١٢٣٧ قال : حدثنا أبو موسى محمد بن مُثنى ، حدثنا عَبْد الرحمان بن مَهدي ، عن حماد بن سلمة. و"النَّسَائي" ٧/٢٩٢ ، وفي "الكبرى" ٦١٧٠ قال : أخبرنا عَمرو بن علي ، قال : حدثنا يحيى بن سعيد ، ويزيد بن زريع ، وخالد بن الحارث. قالوا : حدثنا سعيد (ح) وأخبرني أحمد بن فَضَالة بن إبراهيم ، قال : حدثنا عُبَيْد الله بن موسى ، قال : حدثنا الحسن بن صالح ، عن ابن أَبي عَرُوبة.

---

(١) المسند الجامع ١٦/٢٤٢

(٢) المسند الجامع ١٦/٢٤٧

(٣) المسند الجامع ١٦/٢٤٨

كلاهما (سعيد ، وحمّاد) عن قتادة ، عن الحسن ، فذكره.

(*) في رواية يحيى بن سعيد : ثم نسي الحسن ، فقال : إذا اختلف الصنفان فلا باس.

- وفي رواية سعيد بن عامر : ثم إن الحسن نسي هذا الحديث.

* * *". (١)

١٣١-"الأشربة

٤٩٩٩- عن منذر أبي حسان ، عن سمرة بن جندب ،

أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، أذن في النبيذ بعد ما نهى عنه.

أخرجه أحمد ١٢/٥(٢٠٣٩٦) قال : حدثنا عبد الصمد ، حدثنا ثابت ، يعنى أبا زيد ، حدثنا عاصم ، ذكر ، أن الذي يحدث ، أن (أن النبي صلى الله عليه وسلم ، أذن في النبيذ بعد ما نهى عنه. منذر أبو حسان ، ذكره عن سمُرة بن جُندب.

وكان يقول : مَن خالف الحجاج فقد خَالَفَ.

* * *". (٢)

١٣٢-"٥٠٢٢- عن الحسن ، عن سمرة بن جندب ؛

أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، نهى أن يقد السير بين إصبعين.

أخرجه أبو داود (٢٥٨٩) قال : حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا قريش بن أنس ، حدثنا أشعث ، عن الحسن ، فذكره.

* * *". (٣)

١٣٣-"- وأخرجه أحمد ١٤٠/٤(١٧٣٩٤). و"البُخَارِي" ١٥١/٣(٢٣٨٣و٢٣٨٤) قال : حدثنا زكريا بن يحيى. و"مسلم"١٥/٥(٣٨٨٩) قال : حدثنا أبو بكر بن أَبي شَيبة ، وحسن الحلواني. والتِّرْمِذِيّ" ١٣٠٣ قال : حدثنا الحسن بن علي الحُلواني الخلال. و"النَّسَائي" ٢٦٨/٧ ، وفي "الكبرى" ٦٠٨٩ قال : أخبرنا الحسين بن عيسى.

أربعتهم (أحمد بن حنبل ، وزكريا ، وحسن الحُلْواني ، والحُسين بن عيسى) قالوا : حدثنا أبو أسامة ، قال : أخبرني الوليد بن كثير، قال : أخبرني بُشير بن يَسَار ، مَولَى بني حَارِثَة ، اَن رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ ، وَسَهْلَ بْنَ أَبي حَثمَةَ حَدثَاهُ (أَن رَسولَ اللهَ صلى الله عليه وسلم نهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ : بَيع الثمَرِ بِالتّمرِ ، إلاَّ أَصْحَابَ العَرَايَا ، فَإِنهُ أَذِنَ لَهُم.

---

(١) المسند الجامع ٢٥٥/١٦

(٢) المسند الجامع ٢٦٤/١٦

(٣) المسند الجامع ٢٩٣/١٦

(*) وفي رواية : نَهَى رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم عَنِ الْمُحَاقَلَةِ ، وَالْمُزَابَنَةِ ، إلاَ أصحَابَ انعَرَايَا ، فَإِنهُ قَدْ أَذِنَ لهم.

(*) وفي رواية : أَن رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم نَهَى عَن بَيعٍ الْمُزَابَنَةِ ، الثمَرِ بالتمرِ ، إلاَ لأَصحَابِ الْعَرَايَا ، فَإِنهُ قَدْ أَذِنَ لَهُمْ ، وَعَن بَيعِ الْعِنَبِ بِالزبِيبِ ، وَعَن كُل ثَمَرٍ بِخرْصِهِ.

(*) قال أبو عبد الله البخاري : وقال ابن إسحاق : حدثني بُشير ، مثله.

– وأخرجه مسلم ٥/١٤(٣٨٨٥) قال : حدثنا عَبْد الله بن مَسلمة القَعنبي ، حدثنا سُلَيْمَان ، يعني ابن بلال ، عن يحيى ، وهو ابن سعيد ، عن بُشير بن يسار ، عن بعضِ أصحابِ رَسُولِ الله ، صلى الله عليه وسلم ، من أهل دارهم ، منهم سَهل بن أَبي حَثمَة ؛". (١)

١٣٤–"أَنَّ رَسُولَ الله ، صلى الله عليه وسلم ، نَهَى عَن بَيعِ الثمَرِ بِالتمرِ ، وَقَالَ : ذَلِكَ الربَا ، تِلكَ المُزَابَنَةُ ، إلاَ أَنهُ رَخصَ فِي بَيع العَرِيةِ ؛ النخلَةِ وَالنخلَتَينِ ، يَأخُذُهَا أَهلُ البَيْتِ بِخَرصِهَا تَمرا ، يأكُلُونَهَا رُطَبآ.

– وأخرجه مسلم ٥/١٥(٣٨٨٧) قال : حدثنا محمد بن المُثنى ، وإسحاق بن إبراهيم وابن وأبن أبي عُمر ، جميعاَ عن الثقفي. قال : سمعتُ يحيى بن سعيد يقول : أخبرني بُشير بن يَسَار ، عَن بَعضِ أصحاب رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم مِن أهلِ دَارِهِ ، أَن رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم نَهَى ، فذكر بمثل حديث سُليمان بن بلال ، عن يحيى غير أن إسحاق ، وابن المُثنى جعلا مكان (الربَا) (الزبنَ) وقال ابن أَبي عُمر :الربَا.

– وأخرجه مسلم ٥/١٤(٣٨٨٦) قال : حدثنا قُتَيْبَة بن سعيد (ح) وحدثنا ابن رُمح. و(انسائي) ٧/٢٦٨ ، وفي "الكبرى" ٦٠٩٥ قال : أخبرنا ، قُتيبة بن سعيد.

كلاهما (قتيبة ، ومحمد بن رمح) عن الليث ، عن يحيى بن سعيد ، عن بُشير بن يَسَار ، عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أنهم قالوا : رَخَّصَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم فِي بَيعِ العَرِيَّةِ بِخَرصِهَا تَمراَ.

– وأخرجه أحمد ٥/٣٦٤(٢٣٤٧٩) قال : حدثنا يزيد ، أخبرنا يحيى ، أن بُشير بن يسار أخبره ، عن رجلٍ من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال:

نَهَى رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم عَن بَيعِ الثمر بِالتمرِ ، ورَخصَ فِي العَرِيَّةِ.

قَالَ : وَالعَرِيةُ النخلَةُ وَالنخلَتَانِ ، يَشتَرِيُهُمَا الرَّجُلُ بِخَرْصِهِمَا مِنَ التمْرِ ، فَيُضَمنُهُمَا ، فَرَخصَ فِي ذَلِكَ.

* * *". (٢)

١٣٥–"الزكاة

٥٠٥٥– عَنْ أَبي أُمَامَةَ بن سَهل بن حُنَيف ، عن أبيهِ ،قال:

---

(١) المسند الجامع ١٦/٣١٧

(٢) المسند الجامع ١٦/٣١٨

أَمَرَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم ، بِالصدَقَةِ ، فَجَاءَ رَجُل مِنْ هِذَا السُّحْلِ بِكَبَائِسَ (قَالَ سُفْيَانُ : يَعْنِي الشِّيصَ) فَقَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم : مَن جَاءَ بِهَذَا وَكَانَ لاَ يَجِيءُ أَحَدٌ بِشَيءٍ إلاَ نُسِبَ إِبن الَّذِي جَاءَ بِهِ ، وَنَزَلَتْ : (وَلاَ تَيَمَّمُواْ الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ). قَالَ : ونهى رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم ، عَنِ الْجُعرُورِ ، وَلَوْنِا لْحُبَيقِ ، أَنْ تُؤْخَذَا فِي الصدَقَةِ.

(*) رواية أَبي دواد مختصرة على : نَهَى رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم ، عَنِ الْجُعْرُورِ ، وَلَونِ الْحُبَيْقِ ، أَنْ يُؤْخَذَ فِي الصُّدَقَة).

أخرجه أبو داود (١٦٠٧) ، وابن خزيمة (٢٣١٣) ،

كلاهما عن محمد بن يحيى بن فارس ، قال : حدثنا سعيد بن سليمان ، حدثنا عباد ، يعني ابن العوام ، عن سفيان بن حسين ، عن الزهري ، عن أَبي أُمامة بن سهل بن حُنيف ، فذكره.

(*) قال أبو داود : وأسنده أيضًا أبو الوليد ، عن سليمان بن كثير ، عن الزهري.

- أخرجه النسائي ٤٣/٥ ، وفي "الكبرى" ٢٢٣٨ قال : أخبرنا يونس بن عبد الأَعْلَى ، والحارث بن مسكين ، قراءة عليه ، وأنا أسمع ، عن ابن وهب ، قال : حدَّثني عبد الجليل بن حميد اليحصبي ، أن ابن شهاب حدثه ، قال : حدَّثني أبو أُمامة بن سهل بن حُنيف ، في الاية ، التي قال الله عز وجل :(وَلاَ تَيَمَّمُواْ الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ) قَالَ : هو الجعرُورُ ، ولونُ حُبَيق (فَنَهى رَسُول الله صلى الله عليه وسلم أَن تُؤخَذَ فِي الصدَقَةِ الرُّذَالَةُ. مرسل.

* * *". (١)

١٣٦-"- أخرجه ابن ماجة (٢١٦٨) قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ ، حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِى الْمُهَلَّبِ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الإِفْرِيقِيِّ ، عَنْ أَبِى أُمَامَةَ. قَالَ :نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ، صلى الله عليه وسلم ، عَنْ بَيْعِ الْمُغَنِّيَاتِ ، وَعَنْ شِرَائِهِنَّ ، وَعَنْ كَسْبِهِنَّ ، وَعَنْ أَكْلِ أَثْمَانِهِنَّ. ليس فيه : (علي بن يزيد ، ولا القاسم أبي عبد الرحمن.

* * *". (٢)

١٣٧-"٥٣٣٣- عَنِ الْقَاسِمِ ، وَمَكْحُولٍ ، عَنْ أَبِى أُمَامَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، أَنَّهُ نَهَى أَنْ تُبَاعَ السِّهَامُ حَتَّى تُقْسَمَ.

أخرجه الدارمي (٢٤٧٩) قال : أخبرنا أحمد بن حميد ، قال : حدثنا أبو أسامة ، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، عن القاسم ، ومكحول ، فذكراه.

---

(١) المسند الجامع ٣٤٠/١٦

(٢) المسند الجامع ١٠٨/١٧

* * *". (١)

١٣٨-"- وفي رواية أبي داود. قال سُفيان : وكان عَمرو ، يعني ابن دينار يقول : هم من آبائهم قال الزُّهْري : ثُمَّ نهى رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك عن قتل النساء والولدان.

- وفي رواية مَعْمر ، عند عبد الرَّزاق ، زاد ، عن الزُّهْري ، قال : وأخبرني ابن كعب بن مالك أَن النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم حين بعث إِلَى ابن أبي حقيق ، نهى حينئذٍ عن قتل النساء والصبيان ، مرسلٌ.

- أخرجه عبد الله بن أحمد ٤/٧١ (١٦٧٨٥) قال : حدّثنا محمد بن أبي بكر ، قال : حدّثنا حماد ، حدّثنا عَمرو ، عن ابن عباس ، عن الصعب بن جَثامة ، قال:

قِيلَ : يَارَسُولَ الله ، إِنَّ خَيْلَنَا أَوْطَتْ أَوْلاَدَ الْمُشْرِكِينَ ، فَقَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم : هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ.

* * *". (٢)

١٣٩-"٥٤٥٢- عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِى أُمَيَّةَ أَبُو النَّضْرِ قَالَ جَلَسَ إِلَيَّ شَيْخٌ مِنْ بَنِى تَمِيمٍ فِى مَسْجِدِ الْبَصْرَةِ وَمَعَهُ صَحِيفَةٌ لَهُ فِى يَدِهِ قَالَ وَفِى زَمَانِ الْحَجَّاجِ فَقَالَ لِى يَا عَبْدَ الله أَتَرَى هَذَا الْكِتَابَ مُغْنِيًا عَنِّى شَيْئًا عِنْدَ هَذَا السُّلْطَانِ قَالَ فَقُلْتُ وَمَا هَذَا الْكِتَابُ قَالَ:

هَذَا كِتَابٌ مِنْ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم كَتَبَهُ لَنَا أَنْ لاَ يُتَعَدَّى عَلَيْنَا فِى صَدَقَاتِنَا قَالَ فَقُلْتُ لاَ وَالله مَا أَظُنُّ أَنْ يُغْنِىَ عَنْكَ شَيْئًا وَكَيْفَ كَانَ شَأْنُ هَذَا الْكِتَابِ قَالَ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ مَعَ أَبِى وَأَنَا غُلاَمٌ شَابٌّ بِإِبِلٍ لَنَا نَبِيعُهَا وَكَانَ أَبِى صَدِيقالِطَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ الله التَّيْمِىِّ فَنَزَلْنَا عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ أَبِى اخْرُجْ مِعِى فَبِعْ لِى إِبِلِى هَذِهِ. قَالَ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قَدْ نَهَى أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَلَكِنْ سَأَخْرُجُ مَعَكَ فَأَجْلِسُ وَتَعْرِضُ إِبِلَكَ فَإِذَا رَضِيتُ مِنْ رَجُلٍ وَفَاءً وَصِدْقًا مِمَّنْ سَاوَمَكَ أَمَرْتُكَ بِبَيْعِهِ. قَالَ فَخَرَجْنَا إِلَى السُّوقِ فَوَقَفْنَا ظَهْرَنَا وَجَلَسَ طَلْحَةُ قَرِيبًا فَسَاوَمَنَا الرِّجَالُ حَتَّى إِذَا أَعْطَانَا رَجُلٌ مَا نَرْضَى قَالَ لَهُ أَبِى أُبَايِعُهُ قَالَ نَعَمْ قَدْ رَضِيتُ لَكُمْ وَفَاءَهُ فَبَايِعُوهُ. فَبَايَعْنَاهُ فَلَمَّا قَبَضْنَا مَالَنَا وَفَرَغْنَا مِنْ حَاجَتِنَا قَالَ أَبِى لِطَلْحَةَ خُذْ لَنَا مِنْ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم كِتَابًا أَنْ لاَ يُتَعَدَّى عَلَيْنَا فِى صَدَقَاتِنَا قَالَ فَقَالَ هَذَا لَكُمْ وَلِكُلِّ مُسْلِمٍ قَالَ عَلَى ذَلِكَ إِنِّى أُحِبُّ أَنْ يَكُونَ عِنْدِى مِنْ رَسُولِ الله صلى الله عليه". (٣)

١٤٠-"٥٥٢٤- عَنْ أَبِى شِمْرٍ الضُّبَعِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عَائِذَ بْنَ عَمْرٍو ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ الْحَنْتَمِ وَالدُّبَّاءِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُزَفَّتِ.

---

(١) المسند الجامع ١٧/١٧٩

(٢) المسند الجامع ١٧/٢٣٧

(٣) المسند الجامع ١٧/٣٣٣

أخرجه أحمد ٥/٦٤(٢٠٩١٤) قال : حدَّثنا محمد بن جعفر. وفي ٥/٦٥(٢٠٩٢١) قال : حدثنا يحيى بن سعيد.
كلاهما (محمد بن جعفر ، غُندر ، ويحيى بن سعيد) عن شُعبة ، عن أبي شِمر الضبعي ، فذكره.
- في رواية يَحيى بن سعيد :سمعتُ أبا شمر الضُّبعي. قال : سمعتُ عائذ بن عَمرو) قال أبو عبد الرحمن عبد الله بن أحمد : قال أبي : قلتُ ليحيى بن سعيد : المُزَني ؟ قال : نعم.
* * *". (١)

١٤١-"٥٥٥٥- عَنْ أَبِى الْمُخَارِقِ قَالَ ذَكَرَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ ،
أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ دِرْهَمَيْنِ بِدِرْهَمٍ.
فَقَالَ فُلاَنٌ مَا أَرَى بِهَذَا بَأْسًا يَدًا بِيَدٍ فَقَالَ عُبَادَةُ أَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَتَقُولُ لاَ أَرَى بِهِ بَأْسًا وَاللَّهِ لاَ يُظِلُّنِي وَإِيَّاكَ سَقْفٌ أَبَدًا.
أخرجه الدارمي (٢٤٤٣) قال : أخبرنا محمد بن حُميد ، حدثنا هارون بن المُغيرة ، عن مَعروف ، عن أبِي المُخارق ، فذكره.
* * *". (٢)

١٤٢-"الجنائز
٥٦٦٠- عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْهَجَرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى أَوْفَى وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ فَمَاتَتِ ابْنَةٌ لَهُ وَكَانَ يَتْبَعُ جِنَازَتَهَا عَلَى بَغْلَةٍ خَلْفَهَا فَجَعَلَ النِّسَاءُ يَبْكِينَ فَقَالَ لاَ تَرْثِينَ ،
فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ الْمَرَاثِى.
فَتُفِيضُ إِحْدَاكُنَّ مِنْ عَبْرَتِهَا مَا شَاءَتْ.
ثُمَّ كَبَّرَ عَلَيْهَا أَرْبَعًا ثُمَّ قَامَ بَعْدَ الرَّابِعَةِ قَدْرَ مَا بَيْنَ التَّكْبِيرَتَيْنِ يَدْعُو ثُمَّ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَصْنَعُ فِى الْجِنَازَةِ هَكَذَا.". (٣)

١٤٣-"٣٥٩- عَبد الله بن حُذافة السهميّ
٥٧٧٩- عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُذَافَةَ ؛
أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَمَرَهُ أَنْ يُنَادِىَ فِى أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنَّهَا أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ.

---

(١) المسند الجامع ١٧/٤٢٩
(٢) المسند الجامع ١٧/٤٧١
(٣) المسند الجامع ١٨/١٠٨

أخرجه أحمد ٣/٤٥٠(١٥٨٢٧) ، والنسائي في "الكبرى" ٢٨٨٩ قال : أخبرنا العَباس بن عبد العظيم.

كلاهما (أحمد ، والعَباس) عن عبد الرحمن بن مَهدي ، عن سُفيان ، عن سالم أَبِي النضْر ، وعبد الله بن أَبِي بكر ، عن سُيمان بن يَسَار ، فذكره.

- أخرجه مالك في "الموطأ" ١١٠١ ، و"النَّسَائي" في "الكبرى" ٢٨٩٠ قال : الحارث بن مسكين ، قراءة عليه ، عن ابن القاسم. قَالَ : حدّثني مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ؛

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، نَهَى عَنْ صِيَامِ أَيَّامِ مِنًى. مرسل.

* * *". (١)

١٤٤-"٣٦٨- عبد الله بن زمعة الأَسديّ

٥٨٤٠- عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ قَالَ:

خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَذَكَرَ النَّاقَةَ وَذَكَرَ الَّذِى عَقَرَهَا ، فَقَالَ : (إِذِ انْبَعَثَ أَشْقَاهَا) ، انْبَعَثَ لَهَا رَجُلٌ ، عَارِمٌ ، عَزِيزٌ ، مَنِيعٌ ، فِى رَهْطٍ ، مِثْلُ أَبِى زَمْعَةَ.

ثُمَّ ذَكَرَ النِّسَاءَ ، فَوَعَظَهُمْ فِيهِنَّ ، فَقَالَ : عَلاَمَ يَجْلِدُ أَحَدُكُمُ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ ، وَلَعَلَّهُ يُضَاجِعُهَا مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ.

ثُمَّ وَعَظَهُمْ فِى ضَحِكِهِمْ مِنَ الضَّرْطَةِ. فَقَالَ : عَلاَمَ يَضْحَكُ أَحَدُكُمْ مِمَّا يَفْعَلُ.

- وفي رواية :نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَضْحَكَ الرَّجُلُ مِمَّا يَخْرُجُ مِنَ الأَنْفُسِ وَقَالَ بِمَ يَضْرِبُ أَحَدُكُمُ امْرَأَتَهُ ضَرْبَ الْفَحْلِ ، ثُمَّ لَعَلَّهُ يُعَانِقُهَا.

- وفي رواية :أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَعَظَهُمْ فِي الرِّيحِ الَّتِي تَخْرُجُ ، قَالَ : وَلِمَ يَضْحَكُ أَحَدُكُمْ مِمَّا يَكُونُ مِنْهُ ، وَوَعَظَهُمْ فِي النِّسَاءِ ؛ أَنَّ يَضْرِبَ أَحَدَهُمُ امْرَأَتِهِ ، كَمَا يُضْرَبُ الْعَبْدُ ، أَوِ الأَمَةُ ، مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ ، ثُمَّ يُعَانِقُهَا مِنْ آخِرِ النَّهَارِ.". (٢)

١٤٥-"٥٨٧٦- عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ قَالَ:

نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ وَضُوءِ الْمَرْأَةِ وَالْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ وَلَكِنْ يَشْرَعَانِ جَمِيعًا.

أخرجه ابن ماجة (٣٧٤) قال : حدثنا محمد بن يَحيى ، حدَّثنا المعلى بن أَسد ، قال : حدثنا عبد العزيز بن المختار ، حدثنا عاصم الأحول ، فذكره.

- ذكره ابن ماجة عقب حديث أبي حاجب ، عن الحكم بن عَمرو ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يتوضأ الرجلُ بفضل وَضُوءِ المرأةِ ، وقال ابن ماجة : الصحيح هو الأول - يعني حديث الحكم - والثاني وهم - يعني هذا- .

---

(١) المسند الجامع ١٨/٢٤٣

(٢) المسند الجامع ١٨/٣١٥

أخرجه أبو الحسن بن سلمة ، قال : حدثنا أبو حاتم ، وأبو عُثمان المحاربي. قالا : حدَّثنا المعلى بن أسد ، نحوه.

* * *". (١)

١٤٦-"٥٩٩٠- عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛

أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ الصَّلاَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ.

- وفي رواية :كَانَ طَاوُسٌ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ اتْرُكْهُمَا . قَالَ إِنَّمَا نُهِيَ عَنْهَا أَنْ تُتَّخَذَ سُلَّمًا . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فإِنَّهُ قَدْ نُهِيَ عَنْ صَلاَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ فَلاَ أَدْرِى أَتُعَذَّبُ عَلَيْهَا أَمْ تُؤْجَرُ لأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلاَ مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ) قَالَ سُفْيَانُ تُتَّخَذَ سُلَّمًا يَقُولُ يُصَلِّى بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَى اللَّيْلِ.

أخرجه الدارمي (٤٣٤) قال : أخبرنا عبد الله بن سعيد. و"النَّسائي" ١/٢٧٨ وفي "الكبرى" ٣٦٨ قال : أخبرنا أحمد بن حرب.

كلاهما (عبد الله ، وأحمد) حدثنا سُفيان بن عُيينة ، عن هشام بن حُجَيْر ، عن طاووس ، فذكره.

* * *". (٢)

١٤٧-"٦٠٨٣- عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛

أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى أَنْ يُلْبَسَ السِّلاَحُ فِي بِلاَدِ الإِسْلاَمِ فِي الْعِيدَيْنِ إِلاَّ أَنْ يَكُونُوا بِحَضْرَةِ الْعَدُوِّ.

أخرجه ابن ماجة (١٣١٤) قال : حدثنا عبد القدوس بن محمد ، حدثنا نائل بن نجيح ، حدثنا إسماعيل بن زياد ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، فذكره.

* * *". (٣)

١٤٨-"٦٢٤٨- عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ:

تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَتَّى مَاتَ وَأَبُو بَكْرٍ حَتَّى مَاتَ وَعُمَرُ حَتَّى مَاتَ وَعُثْمَانُ حَتَّى مَاتَ وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ نَهَى عَنْهَا مُعَاوِيَةُ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَعَجِبْتُ مِنْهُ وَقَدْ حَدَّثَنِى أَنَّهُ قَصَّرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِمِشْقَصٍ.

أخرجه أحمد ١/٢٩٢(٢٦٦٤) قال : حدثنا يونس بن محمد ، حدثنا عبد الواحد ، يعني ابن زياد. وفي ١/٣١٣(٢٨٦٥) قال : حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا سُفيان. وفي ١/٣١٣(٢٨٦٦) قال : حدثنا اسود بن عامر ، أخبرنا

---

(١) المسند الجامع ١٨/٣٦٨

(٢) المسند الجامع ١٩/١٨

(٣) المسند الجامع ١٩/١٣١

سفيان. وفي ١/٣١٤(٢٨٧٩) قال : حدثنا يحيى بن آدم ، حدثنا سفيان. و"التِّرمِذي" ٨٢٢ قال : حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى ، حدثنا عبد الله بن إدريس.

ثلاثتهم (عبد الواحد ، وسفيان ، وعبد الله بن إدريس) عن لَيث بن أبي سُليم ، عن طاووس ، فذكره.

* * *". (١)

١٤٩-"٦٢٥٥- عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ قَالَ عُرْوَةُ لاِبْنِ عَبَّاسٍ حَتَّى مَتَى تُضِلُّ النَّاسَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ مَا ذَاكَ يَا عُرَيَّةَ قَالَ تَأْمُرُنَا بِالْعُمْرَةِ فِى أَشْهُرِ الْحَجِّ وَقَد نَهَى أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ قَدْ فَعَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم.

فَقَالَ عُرْوَةُ هُمَا كَانَا أَتْبَعَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَعْلَمَ بِهِ مِنْكَ

أخرجه أحمد ١/٢٥٢(٢٢٧٧) قال : حدثنا عفان ، حدثنا وُهيب ، حدثنا أيوب ، عن ابن أبي مُليكة ، فذكره.

* * *". (٢)

١٥٠-"٦٢٥٦- عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ:

تَمَتَّعَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم.

فَقَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ نَهَى أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ عَنِ الْمُتْعَةِ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ مَا يَقُولُ عُرَيَّةُ قَالَ يَقُولُ نَهَى أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ عَنِ الْمُتْعَةِ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أُرَاهُمْ سَيَهْلِكُونَ أَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَيَقُولُ نَهَى أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ.

أخرجه أحمد ١/٣٣٧(٣١٢١) قال : حدثنا حجاج ، حدثنا شريك ، عن الأعمش ، عن الفُضَيْل بن عَمرو ، قال : أراه عن سعيد بن جُبير ، فذكره.

* * *". (٣)

١٥١-"٦٤٢٧- عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛

أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ صِيَامِ رَجَبٍ.

أخرجه ابن ماجة (١٧٤٣) قال : حدثنا إبراهيم بن المُنذر الحزامي ، حدثنا داود بن عطاء ، حدثني زيد بن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد ابن الخطاب ، عن سليمان ، عن أبيه علي بن عبد الله بن عباس ، فذكره.

---

(١) المسند الجامع ٢٠/٨٤

(٢) المسند الجامع ٢٠/٩٢

(٣) المسند الجامع ٢٠/٩٣

* * *". (١)

١٥٢-"٦٤٥٧- عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ الْعَمَّةِ وَالْخَالَةِ وَبَيْنَ الْعَمَّتَيْنِ وَالْخَالَتَيْنِ.
أخرجه أحمد ٢١٧/١(١٨٧٨) قال : حدثنا مروان. و"أبو داود" ٢٠٦٧ قال : حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، حدثنا خطاب بن القاسم.
كلاهما (مروان بن شجاع ، وخطاب) عن خصيف ، عن عكرمة ، فذكره.
* * *". (٢)

١٥٣-"المعاملات
٦٥١٤- عن طَاوُسٍ عَنِ ابن عَبَّاسٍ - رضى الله عنهما ؛
نَهَى رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم أَنْ يُتَلَقَّى الرُّكْبَانُ ، وَلاَ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ.
قُلْتُ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ مَا قَوْلُهُ لاَ يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ قَالَ لاَ يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا.
- وفي رواية : لاَ تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ وَلاَ يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ.
قَالَ فَقُلْتُ لابن عَبَّاسٍ مَا قَوْلُهُ لاَ يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ قَالَ لاَ يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا.
- وفي رواية : نَهَى رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ.
قُلْتُ لابن عَبَّاسٍ مَا قَوْلُهُ حَاضِرٌ لِبَادٍ قَالَ لاَ يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا.
أخرجه أحمد ٣٦٨/١ (٣٤٨٢) قالا : حدثنا عبد الرزاق. و(البخاري) ٩٤/٣ (٢١٥٨) قال : حدثنا الصلت بن محمد ، حدثنا عبد الواحد. وفي ١٢٠/٣ (٢٢٧٤) قال : حدثنا م سدد ، حدثنا عبد الواحد. و"مسلم" ٥/٥ (٣٨١٩) قال : حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، وعبد بن حُميد ، قالا : حدثنا عبد الرزاق. و"أبو داود" ٣٤٣٩ قال : حدثنا محمد بن عبيد ، حدثنا محمد بن ثور. و"ابن ماجة" ٢١٧٧ قال : حدثنا العباس بن عبد العظيم العنبري ، حدثنا عبد الرزاق. و"النَّسائي" ٢٥٧/٧ ، وفي "الكبرى" ٦٠٤٧ قال : أخبرنا محمد بن رافع ، قال : أنبأنا عبد الرزاق.
ثلاثتهم (عبد الرزاق ، وعبد الواحد ، ومحمد بن ثور) عن مَعْمر ، عن عبد الله بن طاووس ، عن أبيه ، فذكره.
- أخرجه البخاري ٣/ ٩٥ (٢١٦٣) قال : حدثني عياش بن الوليد ، حدثنا عبد الأعلى ، حدثنا معمر ، عن ابن طاووس ، عن أبيه ، قال : سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ : مَا مَعْنَى قَوْلِهِ لا يَبِيعَنَّ حَاضِرٌ لِبَادٍ ؟ فَقَالَ : لاَ يَكُنْ لَهُ سِمْسَارًا.

---

(١) المسند الجامع ٢٩٢/٢٠
(٢) المسند الجامع ٣٢٨/٢٠

* * *". (١)

١٥٤-"٦٥١٨- عَنْ طَاوُوسٍ عَنِ ابن عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ:
مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلاَ يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ.
قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ مِثْلَهُ.
- وفي رواية : أَمَّا الَّذِى نَهَى عَنْهُ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم فَهْوَ الطَّعَامُ أَنْ يُبَاعَ حَتَّى يُقْبَضَ.
قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَلاَ أَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ إِلاَّ مِثْلَهُ.
- وفي رواية : مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلاَ يَبِعْهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ.
قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ.". (٢)

١٥٥-"٦٥١٩- عَنْ أَبِى الْبَخْتَرِىِّ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ فَقَالَ:
نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَأْكُلَ مِنْهُ أَوْ يُؤْكَلَ وَحَتَّى يُوزَنَ.
قَالَ فَقُلْتُ مَا يُوزَنُ فَقَالَ رَجُلٌ عِنْدَهُ حَتَّى يَحْزَرَ.
- وفي رواية : عَنْ أَبِى الْبَخْتَرِىِّ ، قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ ، رضى الله عنهما ، عَنِ السَّلَمِ فِى النَّخْلِ. فَقَالَ : نُهِىَ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَصْلُحَ ، وَعَنْ بَيْعِ الْوَرِقِ نَسَاءً بِنَاجِزٍ ، وَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ نَهَى النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَأْكُلَ أَوْ يُؤْكَلَ ، وَحَتَّى يُوزَنَ.
أخرجه أحمد ٣٤١/١ (٣١٧٣) قال : حدثنا محمد بن جعفر. و"عَبد بن حُميد" ٦٩٩ قال : حدثنا عبد الملك بن عَمرو. و"البُخَارِي" ١٢١/٣ (٢٢٤٦) قال : حدثنا آدم. قال البخاري : وقال معاذ. وفي ١١٢/٣ (٢٢٤٨) قال : حدثنا أبو الوليد. وفي ١١٣/٣ (٢٢٥٠) قال : حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا غندَر. و"مسلم" ١٢/٥ قال : حدثنا محمد بن المثنى ، وابن بشار. قالا : حدثنا محمد بن جعفر
ستتهم (محمد بن جعفر غندَر ، وعبد الملك بن عمرو ، وآدم ، و معاذ ، وأبو الوليد) قالوا : حدثنا شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن أبي البختري الطائي ، فذكره.
* * *". (٣)

---

(١) المسند الجامع ٤٠٢/٢٠
(٢) المسند الجامع ٤٠٦/٢٠
(٣) المسند الجامع ٤٠٩/٢٠

١٥٦-"٦٥٤٥- عن طَاوُوسٍ ، قَالَ حَدَّثَنِى مَنْ هُوَ أَعْلَمُ بِهِ مِنْهُمْ يَعْنِى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ:

لأَنْ يَمْنَحَ الرَّجُلُ أَخَاهُ أَرْضَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا خَرْجًا مَعْلُومًا.

- وفي رواية : قَالَ عَمْرٌو قُلْتُ لِطَاوُسٍ لَوْ تَرَكْتَ الْمُخَابَرَةَ فَإِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْهُ. قَالَ أَىْ عَمْرُو ، إِنِّى أُعْطِيهِمْ وَأُغْنِيهِمْ ، وَإِنَّ أَعْلَمَهُمْ أَخْبَرَنِى - يَعْنِى ابْنَ عَبَّاسٍ - رضى الله عنهما - أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم لَمْ يَنْهَ عَنْهُ ، وَلَكِنْ قَالَ أَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهِ خَرْجًا مَعْلُومًا.

- وفي رواية :أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم خَرَجَ إِلَى أَرْضٍ تَهْتَزُّ زَرْعًا فَقَالَ لِمَنْ هَذِهِ فَقَالُوا اكْتَرَاهَا فُلاَنٌ. فَقَالَ أَمَا إِنَّهُ لَوْ مَنَحَهَا إِيَّاهُ كَانَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا أَجْرًا مَعْلُومًا.

- وفي رواية :لأَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ أَرْضَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا كَذَا وَكَذَا لِشَىْءٍ مَعْلُومٍ.

قَالَ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ هُوَ الْحَقْلُ وَهُوَ بِلِسَانِ الأَنْصَارِ الْمُحَاقَلَةُ.". (١)

١٥٧-"- أخرجه أحمد ٣١٣/١(٢٨٦٤) قال : حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا مَعْمر ، عن ابن طاووس ، عن أبيه ، عن ابن عباس. قال : لأن يمنح أحدكم أخاه أرضه خير له من أن يأخذ عليها كذا وكذا لشيء معلوم. قال : قال ابن عباس : وهو الحقل ، وهو بلسان الأنصار : المحاقلة.(موقوف .

وله طرق من رواية عبد الملك بن ميسرة ، عن طاووس ، عن ابن عباس ، وسلف في مسند رافع بن خديج ، برقم ٤٢٩٤).

- ومن رواية عمرو بن دينار ، عن ابن عمر ، قال : كنا نخابر ، ولا نرى بذلك بأسا ، حتى زعم رافع بن خديج أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه. قال عمرو : فذكرته لطاووس. فقال طاووس : قال ابن عباس : إنما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يمنح أحدكم أخاه الأرض ، خير له من أن يأخذ لها خراجا معلوما. وسلف برقم (٤٢٨٨.

* * *". (٢)

١٥٨-"٦٦٢٠- عن عِكْرِمَةَ قال كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ:

إِنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ طَعَامِ الْمُتَبَارِيَيْنِ أَنْ يُؤْكَلَ.

أخرجه أبو داود (٣٧٥٤) قال : حدثنا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء ، حدثنا أبي ، حدثنا جَرير بن حازم ، عن الزبير بن خِرِّيت ، قال : سمعت عكرمة يقول. فذكره.

- قال أبو داود : أكثر من رواه عن جرير لا يذكر فيه (ابن عباس) ، وهارون النحوي ذكر فيه ابن عباس أيضا ، وحماد

---

(١) المسند الجامع ٤٣٦/٢٠

(٢) المسند الجامع ٤٣٨/٢٠

بن زيد لم يذكر ابن عباس.

* * *". (١)

١٥٩-"٦٦٢٢- عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛

أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ كُلِّ ذِى مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ وَعَنْ كُلِّ ذِى نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ.

أخرجه أحمد ٣٣٩/١(٣١٤١) قال : حدثنا محمد بن جعفر ، ورَوْح. و"أبو داود" ٣٨٠٥ قال : حدثنا محمد بن بشار ، عن ابن أبي عدي. و(اابن ماجة) ٣٢٣٤ قال : حدثنا بكر بن خلف ، حدثنا ابن أبي عدي. و"النَّسائي" ٢٠٦/٧ ، وفي "الكبرى" ٤٨٤٢ قال : أخبرنا إسماعيل بن مسعود ، عن بشر هو ابن الُمفضل.

أربعتهم (محمد بن جعفر ، وروح ، وابن أبي عدي ، وبشر بن المفضل) عن سعيد بن أبي عَروبة ، عن علي بن الحكم ، عن ميمون بن مِهْران ، عن سعيد بن جُبير ، فذكره.

- أخرجه أحمد ٢٤٤/١(٢١٩٢) قال : حدثنا يونس ، حدثنا أبو عَوانة ، عن أبي بشر. وفي ٣٠٢/١(٢٧٤٧) و٣٧٣/١(٣٥٤٤) قال : حدثنا سليمان بن داود ، حدثنا أبو عوانة ، حدثنا الحكم ، وأبو بشر. وفي ٣٢٧/١(٣٠٢٤) قال : حدثنا عفان ، حدثنا أبو عوانة ، حدثنا جعفر بن أبي وحشية أبو بشر. و"الدارمي" ١٩٨٢ قال : أخبرنا يحيى بن حماد ، حدثنا أبو عوانة ، عن أبي بشر. و"مسلم" ٦٠/٦(٥٠٣٤) قال : حدثنا عُبيد الله بن معاذ العنبري ، حدثنا أبي (ح) حدثنا شعبة ، عن الحكم. وفي (٥٠٣٥) قال : وحدثني حجاج بن الشاعر ، حدثنا سهل بن حماد ، حدثنا شعبة ، عن الحكم. وفي (٥٠٣٦) قال : وحدثنا أحمد بن حنبل ، حدثنا سليمان بن داود ، حدثنا أبو عوانة ، حدثنا الحكم ، وأبو بشر. وفي ٦١/٦(٥٠٣٧) قال : وحدثنا يحيى بن يحيى ، أخبرنا هشيم ، عن أبي بشر (ح) وحدثنا أحمد بن حنبل ، حدثنا هشيم. قال : أخبرنا (ح) وحدثني أبو كامل الجحدري ، حدثنا أبو عوانة ، عن أبي بشر. و"أبو داود" ٣٨٠٣ قال : حدثنا مُسَدَّد ، حدثنا أبو عوانة ، عن أبي بشر.

كلاهما (أبو بشر ، والحكم) عن ميمون بن مهران ، عن ابن عباس. قال :". (٢)

١٦٠-"نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع ، وعن كل ذي مخلب من الطير. ليس فيه (سعيد بن جبير.

- وأخرجه أحمد ٢٨٩/١(٢٦١٩) قال : حدثنا عتاب ، حدثنا عبد الله. قال : أخبرنا شعبة ، عن الحكم ، عن ميمون بن مهران ، عن ابن عباس ؛ أنه نهى عن كل ذي ناب من السباع ، وذي مخلب من الطير.

قال : رفعه الحكم. قال شعبة : وأنا أكره أن أحدث برفعه. قال : وحدثني غيلان ، والحجاج ، عن ميمون بن مهران ،

---

(١) المسند الجامع ٢٩/٢١

(٢) المسند الجامع ٣١/٢١

عن ابن عباس ، لم يرفعه.

* * *". (١)

١٦١-"٦٦٢٩- عَنْ عَامِرٍ ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ ، قَالَ :

لاَ أَدْرِي. إِنَّمَا نَهى عَنْهُ رَسُولُ الله ، صلى الله عليه وسلم ، مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ كَانَ حَمُولَةَ النَّاسِ ، فَكَرِهَ أَنْ تَذْهَبَ حَمُولَتُهُمْ ، أَوْ حَرَّمَهُ فِي يَوْمِ خَيْبَرَ : لحُومَ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ.

أخرجه البخاري ٥/١٧٤(٤٢٢٧) قال : حدثني محمد بن أبي الحسين. و"مسلم" ٦٤/٦(٥٠٥٧) قال : حدثني أحمد بن يوسف الأزدي.

كلاهما (محمد ، وأحمد) حدثنا عمر بن حفص بن غياث ، حدثنا أبي ، عن عاصم ، عن عامر الشعبي ، فذكره.

* * *". (٢)

١٦٢-"٦٦٣٦- عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قال:

نهر رسول الله صلى الله عليه وسلم عَنِ الْمُجَثَّمَةِ وَلَبَنِ الْجَلاَّلَةِ والشُّرْبِ مِنْ فِى السِّقَاءِ.

- وفي رواية : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ لَبَنِ شَاةِ الْجَلاَّلَةِ وَعَنِ الْمُجَثَّمَةِ وَعَنِ الشُّرْبِ مِنْ فِى السِّقَاءِ.

- وفي رواية : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الشُّرْبِ مِنْ فِى السِّقَاءِ وَعَنْ رُكُوبِ الْجَلاَّلَةِ وَالْمُجَثَّمَةِ.

أخرجه أحمد ٢٢٦/١(١٩٨٩) قال : حدثنا يحيى ، عن هشام. وفي ٢٤١/١(٢١٦١) قال : حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا سعيد. وفي ٢٩٣/١(٢٦٧١) قال : حدثني معاذ بن هشام. قال : حدثنا أبي. وفي ٣٢١/١(٢٩٥١) قال : حدثنا عبد الصمد ، حدثنا هشام. وفي ٣٣٩/١(٣١٤٢) قال : حدثنا محمد بن جعفر ، وأبو عبد الصمد. قالا : حدثنا سعيد. وفي (٣١٤٣) قال : حدثنا أبوعبد الصمد ، حدثنا سعيد. و"الدارِمِي" ١٩٧٥ و٢١١٧ قال : أخبرنا عفان ، حدثنا حماد بن سلمة. وفي (٢٠٠١) قال : حدثنا أبوزيد سعيد بن الربيع ، حدثنا هشام الدستوائي. و"أبو داود" ٣٧١٩ قال : حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا حماد. وفي (٣٧٨٦) قال : حدثنا ابن المثنى ، حدثني أبو عامر ، حدثنا هشام. والتِّرْمِذِيّ" ١٨٢٥ قال : حدثنا محمد ابن بشار ، حدثنا معاذ بن هشام ، حدثني أبي (ح) قال محمد بن بشار : وحدثنا ابن أبي عَدي ، عن سعيد بن أبي عَروبة. و"النَّسائي" ٢٤٠/٧ ، وفي "الكبرى" ٤٥٢٢ و١٨٣٧ قال : أخبرنا إسماعيل بن مسعود ، قال : حدثنا خالد. قال : حدثنا هشام. و"ابن خزيمة" ٢٥٥٢ قال : حدثنا نصر بن مرزوق ، حدثنا أسد ، يعني ابن موسى ، حدثنا حماد بن سلمة.

ثلاثتهم (هشام الدستوائي ، وسعيد بن أبي عروبة ، وحماد بن سلمة) عن قتادة ، عنعكرمة ، فذكره.

---

(١) المسند الجامع ٣٢/٢١

(٢) المسند الجامع ٤١/٢١

- قال الدارمي : المجثمة : المصبورة.

- وقال أبو داود : الجلالة : التي تأكل العذرة.". (١)

١٦٣-"٦٦٣٧- عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ:
نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ اخْتِنَاثِ الأَسْقِيَةِ وَإِنَّ رَجُلاً بَعْدَمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ ذَلِكَ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ إِلَى سِقَاءٍ فَاخْتَنَثَهُ فَخَرَجَتْ عَلَيْهِ مِنْهُ حَيَّةٌ.

أخرجه ابن ماجة (٣٤١٩) قال : حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا أبو عامر ، حدثنا زَمعة بن صالح ، عن سلمة بن وَهرام ، عن عكرمة ، فذكره.

* * *". (٢)

١٦٤-"٦٦٣٩- عَنْ عِكْرِمَة ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ ؛
أَنَّ النَّبِيَّ ، صلى الله عليه وسلم ، نَهَى عَنْ أَنْ يُتَنَفَّسَ فِي الإِنَاء ، أَوْيُنْفَخَ فِيهِ.

- وفي رواية :أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يشرب الرجل من في السقاء ، وأن يتنفس في الإناء.

- وفي رواية : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ النَّفْخِ فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ.

- وفي رواية : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُنْفَخَ فِي الإِنَاءِ.

أخرجه الحميدي (٥٢٥) قال : حدثنا سفيان. قال : سمعت عبد الكريم الجزري. و"أحمد" ١/٢٢٠(١٩٠٧) قال : حدثنا سفيان ، حدثنا عبد الكريم. وفي ١/٣٠٩(٢٨١٨) و١/٣٥٧(٣٣٦٦) قال : حدثنا عبد الرحمان ، عن إسرائيل ، عن عبد الكريم الجزري. و"الدارمي" ٢١٣٤ قال : أخبرنا عَمرو بن عَون ، عن ابن عُيينة ، عن عبد الكريم الجزري. و"البُخَارِيّ" ٧/١٤٥(٥٦٢٩) قال : حدثنا مسدد ، حدثنا يزيد بن زريع ، حدثنا خالد. و"أبو داود" ٣٧٢٨ قال : حدثنا عبد الله بن محمد النُّفيلي ، حدثنا ابن عيينة ، عن عبد الكريم. و(ابن ماجة) ٣٤٢١ و٣٤٢٨ قال : حدثنا بكر بن خلف ، وأبو بشر ، حدثنا يزيد بن زريع ، حدثنا خالد الحذاء. وفي (٣٤٢٩) قال : حدثنا أبو بكر بن خلاد الباهلي ، حدثنا سفيان ، عن عبد الكريم. والتِّرْمِذِيّ" ١٨٨٨ قال : حدثنا ابن أبي عمر ، حدثنا سفيان بن عيينة ، عن عبد الكريم الجزري.

كلاهما (عبد الكريم ، وخالد) عن عكرمة ، فذكره.

- قال عبد الله بن أحمد بن حنبل (٣٣٦٦) : قال أبي : وحدثناه أبو نعيم ، عن عكرمة ، مرسلا ، وحدثنا محمد بن سابق ، أسنده عن ابن عباس.

---

(١) المسند الجامع ٢١/٤٨

(٢) المسند الجامع ٢١/٥٠

- وفي رواية أحمد (١٩٠٧) : عن عكرمة ، عن ابن عباس ، إن شاء الله.

* * *". (١)

١٦٥-"٦٦٤٤- عن أَبِي الْحَكَمِ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ فَقَالَ:

نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ وَالدُّبَّاءِ.

وَقَالَ مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُحَرِّمَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى وَرَسُولُهُ فَلْيُحَرِّمِ النَّبِيذَ.

قال : وسألت ابن الزبير ، فقال:

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء ، والجر.

قال : وسألت ابن عمر ، فحدث عن عمر ؛

أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء ، والمزفت.

قال : وحدثني أخي ، عن أبي سعيد ؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الجر ، والدباء ، والمزفت ، والبسر ، والتمر.

أخرجه أحمد ٢٧/١(١٨٥) و٢٢٩/١(٢٠٢٨) قال : حدثنا يحيى. وفي ٣٤٠/١(٣١٥٧) قال : حدثنا محمد بن جعفر. و"الدارِمِي" ٢١١١ قال : أخبرنا أبو زيد. و"النَّسائي" ٣٢٢/٨ ، وفي "الكبرى" ٥١٧٨ قال : أخبرنا إسحاق بن إبراهيم. قال : أنبأنا أبو عامر ، والنضر بن شُميل ، ووهب بن جَرير. وفي (٦٨١١) قال : أخبرنا محمد بن بشار. قال : حدثنا يحيى.

ستتهم (يحيى بن سعيد ، ومحمد بن جعفر ، وأبو زيد سعيد بن الربيع ، وأبو عامر ، والنضر ، ووهب) عن شعبة ، عن سلمة بن كهيل ، قال : سمعت أبا الحكم ، فذكره.

- أخرجه أحمد ٣٧/١(٢٦٠) قال : حدثنا مُؤَمَّل ، حدثنا سُفيان ، عنسلمة ، عن عمران السلمي ، قال : سألت ابن عباس عن النبيذ ، فقال :

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نبيذ الجر ، والدباء.

فلقيت ابن عمر ، فسألته ، فأخبرني ، فيما أظن ، عن عمر ؛

أن النبي صلى الله عليه وسلم نهعن نبيذ الجر ، والدباء . شك سفيان.

قال فلقيت ابن الزبير ، فسألته ، فقال :

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نبيذ الجر ، والدباء.

---

(١) المسند الجامع ٥٢/٢١

- في المطبوع من (سنن الدارمي) : وسألت ابن أُبي ، فقال مثل قول ابن عباس.". (١)

١٦٦-"٦٦٤٧- عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ:
نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُخْلَطَ التَّمْرُ وَالزَّبِيبُ جَمِيعًا وَأَنْ يُخْلَطَ الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ جَمِيعًا وَكَتَبَ إِلَى أَهْلِ جُرَشَ يَنْهَاهُمْ عَنْ خَلِيطِ التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ.
- وفي رواية : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُزَفَّتِ وَالنَّقِيرِ وَعَنِ الْبُسْرِ وَالتَّمْرِ أَنْ يُخْلَطَا وَعَنِ الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ أَنْ يُخْلَطَا وَكَتَبَ إِلَى أَهْلِ هَجَرَ أَنْ لاَ تَخْلِطُوا الزَّبِيبَ وَالتَّمْرَ جَمِيعًا.
- لفظ أبي بشر : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء ، والحنتم ، والمزفت.". (٢)

١٦٧-"٦٦٤٨- عَنِ ابْنِ عَمٍّ لأسماء بنت يزيد ، يُقَالُ لَهُ أَنَسٌ قَالَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (مَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا) قُلْتُ بَلَى. قَالَ أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلاَ مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ) قُلْتُ بَلَى. قَالَ فَإِنِّي أَشْهَدُ ؛
أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ النَّقِيرِ وَالْمُقَيَّرِ وَالدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ.
أخرجه النسائي ٣٠٨/٨ ، وفي "الكبرى" ٥١٣٤ و٦٧٩٥ قال : أخبرنا سويد. قال : أنبأنا عبد الله ، عن سليمان التيمي ، عن أسماء بنت يزيد ، عن ابن عم لها يقال له : أنس ، فذكره.
* * *". (٣)

١٦٨-"٦٦٥٠- عن سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ وَابْنَ عَبَّاسٍ أَنَّهُمَا شَهِدَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ؛
أَنَّهُ نَهَى عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُزَفَّتِ وَالنَّقِيرِ ثُمَّ تَلاَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم هَذِهِ الآيَةَ (وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا).
أخرجه أحمد ٣٥٢/١(٣٣٠٠) قال : حدثنا يزيد. و"مسلم" ٩٥/٦(٥٢٣١) قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شَيبة ، وسُريج بن يونس. قالا : حدّثنا مروان بن معاوية. و"أبو داود" ٣٦٩٠ قال : حدثنا مُسَدَّد ، حدثنا عبد الواحد بن زياد. و"النَّسائي" ٣٠٨/٨ ، وفي "الكبرى" ٥١٣٣ قال : أخبرنا أحمد بن سليمان ، قال : حدثنا يزيد بن هارون. وفي "الكبرى" ١١٥١٤ قال : أخبرنا أحمد بن سعيد. قال : حدثنا يزيد.

---

(١) المسند الجامع ٥٨/٢١
(٢) المسند الجامع ٦٤/٢١
(٣) المسند الجامع ٦٧/٢١

ثلاثتهم (مروان ، ويزيد بن هارون ، وعبد الواحد) عن منصور بن حيان ، عن سعيد بن جُبير ، فذكره.

* * *". (١)

١٦٩-"٦٦٦٢- عن أَبِي حَاضِرٍ قَالَ سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ عَنِ الْجَرِّ يُنْبَذُ فِيهِ فَقَالَ نَهَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهُ وَرَسُولُهُ. فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَذَكَرَ لَهُ مَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ صَدَقَ. فَقَالَ الرَّجُلُ لاِبْنِ عَبَّاسٍ أَىُّ جَرٍّ نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ كُلُّ شَيْءٍ يُصْنَعُ مِنْ مَدَرٍ.

أخرجه أحمد ٣٤٨/١(٣٢٥٧) قال : حدثنا محمد بن بكر. وفي ٣٧١/١(٣٥١٨) قال : حدثنا روح.

كلاهما (محمد بن بكر ، وروح) قالا : حدثنا ابن جريج ، قال : أخبرني أبو حاضر ، فذكره.

* * *". (٢)

١٧٠-"٦٦٧٦- عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَعَنْ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ:

إِنَّمَا نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنِ الثَّوْبِ الْحَرِيرِ الْمُصْمَتِ فَأَمَّا الثَّوْبُ الَّذِى سَدَاهُ حَرِيرٌ لَيْسَ بِحَرِيرٍ مُصْمَتٍ فَلاَ نَرَى بِهِ بَأْسًا وَإِنَّمَا نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُشْرَبَ فِى إِنَاءِ الْفِضَّةِ.

أخرجه أحمد ٣١٣/١(٢٨٥٩) و٣٢١/١(٢٩٥٣) قال : حدثنا رَوْح ، حدثنا ابن جُريج ، أخبرني خُصيف ، عن سعيد بن جبير ، وعن عكرمة مولى ابن عباس ، فذكراه.

أخرجه أحمد ٢١٨/١(١٨٧٩) قال : حدثنا مروان. و(أبوداود) ٤٠٥٥ قال : حدثنا ابن نُفيل ، حدثنا زُهير.

كلاهما (مروان ، وزهير) قالا : حدثنا خصيف ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال:

إنما نَهى رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم عَنِ الثَّوْبِ المصمت مِنَ الْحَرِير ، فَأما الْعَلَمُ مِنَ الْحَرِيرِ وَسَدَى الثوْبِ فَلاَ بَأس بِهِ.

- أخرجه أحمد ٢١٨/١(١٨٨٠) قال : حدثنا مُعَمَّر ، يعني ابن سليمان الرقي ، قال : قال خصيف : حدثني غير واحد ، عن ابن عباس ؛ قال :

إنما نَهَى رَسولُ الله صلى الله عليه وسلم عَنِ المصمت منه ، وأما العلم ، فلا.

- أخرجه أحمد ٣١٣/١(٢٨٥٨) قال : حدثنا محمد بن بكر ، حدثنا ابن جريج ، أخبرني عكرمة بن خالد ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قال :

إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ الله ، صلى الله عليه وسلم ، عَنِ الثَّوْبِ الْمُصْمَتِ حَرِيرًا.

---

(١) المسند الجامع ٦٩/٢١

(٢) المسند الجامع ٨١/٢١

* * *". (١)

١٧١-"٦٦٧٧- عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛

أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى أَنْ يُمْشَى فِى خُفٍّ وَاحِدٍ أَوْ نَعْلٍ وَاحِدَةٍ.

أخرجه أحمد ٣٢١/١(٢٩٥٠) قال عبد الله بن أحمد : وكان في كتاب أبي : عن عبد الصمد ، عن أبيه ، عن الحسن ، يعني ابن ذكوان ، عن حبيب ، عن سعيد بن جبير ، فذكره.

- قال عبد الله بن أحمد : وفي الْحَدِيثِ كَلاَمٌ كَثِيرٌ غَيْرُ هَذَا فَلَمْ يُحَدِّثْنَا بِهِ ضَرَبَ عَلَيْهِ فِى كِتَابِهِ فَظَنَنْتُهُ أَنَّهُ تَرَكَ حَدِيثَهُ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ رَوَى عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ الَّذِى يُحَدِّثُ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ وَعَمْرُو بْنُ خَالِدٍ لاَ يُسَاوِى شَيْئًا.

* * *". (٢)

١٧٢-"٦٦٨٥- عَنْ شُعْبَةَ أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ دَخَلَ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَعُودُهُ مِنْ وَجَعٍ وَعَلَيْهِ بُرْدُ إِسْتَبْرَقٍ فَقَالَ يَا أَبَا عَبَّاسٍ مَا هَذَا الثَّوْبُ قَالَ وَمَا هُوَ قَالَ هَذَا الإِسْتَبْرَقُ. قَالَ وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ بِهِ وَمَا أَظُنُّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ هَذَا حِينَ نَهَى عَنْهُ إِلاَّ لِلتَّجَبُّرِ وَالتَّكَبُّرِ وَلَسْنَا بِحَمْدِ اللَّهِ كَذَلِكَ. قَالَ فَمَا هَذِهِ التَّصَاوِيرُ فِى الْكَانُونِ. قَالَ أَلاَ تَرَى قَدْ أَحْرَقْنَاهَا بِالنَّارِ. فَلَمَّا خَرَجَ الْمِسْوَرُ قَالَ انْزَعُوا هَذَا الثَّوْبَ عَنِّى وَاقْطَعُوا رُءُوسَ هَذِهِ التَّمَاثِيلِ. قَالُوا يَا أَبَا عَبَّاسٍ لَوْ ذَهَبْتَ بِهَا إِلَى السُّوقِ كَانَ أَنْفَقَ لَهَا مَعَ الرَّأْسِ. قَالَ لاَ. فَأَمَرَ بِقَطْعِ رُءُوسِهَا.

أخرجه أحمد ٣١٩/١(٢٩٣٤) قال : حدثنا أبو النضر. وفي ٣٥٢/١(٣٣٠٧) قال : حدثنا يزيد.

كلاهما (أبو النضر ، ويزيد) عن ابن أبي ذئب ، عن شعبة ، فذكره.

* * *". (٣)

١٧٣-"٦٧٠٠- عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ ، قَالَ :

نَهَى رَسُولُ الله ، صلى الله عليه وسلم ، عَنِ التَّحْرِيشِ بَيْنَ البَهَائِمِ.

أخرجه أبو داود (٢٥٦٢. والتِّرْمِذِيّ" (١٧٠٨.

ثلاثتهم (أبو داود ، والترمذي) عن أبي كريب محمد بن العلاء ، حدثنا يحيى بن آدم ، عن قطبة بن عبد العزيز ، عن الأعمش ، عن أبي يحيى القتّات ، عن مجاهد ، فذكره.

- وأخرجه الترمذي (١٧٠٩) قال :حدثنا محمد بن المثنى ، حدثنا عبد الرحمان بن مهدي ، عن سُفيان ، عن الأعمش

---

(١) المسند الجامع ٩٦/٢١

(٢) المسند الجامع ٩٧/٢١

(٣) المسند الجامع ١٠٦/٢١

، عن أبي يحيى ، عن مجاهد ؛
أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التحريش بين البهائم. مرسل.
وقال الترمذي : وُيقال : هذا أصح من حديث قطبة ،وروى شريك هذا الحديث ، عن الأعمش ، عن مجاهد ، عن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، نحوه ، ولم يذكر فيه (عن أبي يحيى) ، وروى أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن مجاهد ، عن النبي صلى الله عليه وسلم , نحوه.
وأبو يحيى ، هو القتات الكوفي ، ويقال : اسمه زاذان.
* * *". (١)

١٧٤-"٦٧٦٠- عن محمد بن كعب القرظي قال عهدت عمر بن عبد العزيز رحمه الله وهو علينا عامل بالمدينة وهو شاب غليظ البضعة ممتلىء الجسم فلما استخلف وقاسى من العمل والهم ما قاسى تغيرت حاله فجعلت أنظر إليه لا أكاد تنظره إلي من قبل قال قلت يعجبني قال وما عجبك قال لما حال من لونك ونفى من شعرك ونحل من جسمك قال فكيف لو رأيتني بعد ثالثة حين تسيل حدقتاي على وجنتي ويسيل منخراي وفمي صديدا ودودا كنت أشد نكرة أعد علي حديثا كنت حدثتنيه عن بن عباس قال قلت حدثني ابن عباس ورفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن لكل شيء شرفا وإن أشرف المجالس ما استقبل به القبلة.
وإنما يجالس بالأمانة.
ولا تصلوا خلف النائم ولا المتحدث.
واقتلوا الحية والعقرب وإن كنتم في صلاتكم.
ولا تستروا الجدر بالثياب.
ومن نظر في كتاب أخيه بغير إذنه فكأنما ينظر في النار.
ومن أحب أن يكون أكرم الناس فليتق الله ومن أحب أن يكون أقوى الناس فليتوكل على الله ومن أحب أن يكون أغنى الناس فليكن بما في يد الله أوثق منه بما في يده.
ألا أنبئكم بشراركم قالوا بلى يا رسول الله قال من نزل وحده ومنع رفده وجلد عبده قال أفأنبئكم بشر من هذا قالوا بلى يا رسول الله قال من لم يقل عثرة ولم يقبل معذرة ولم يغفر ذنبا قال أفأنبئكم بشر من هذا قالوا بلى يا رسول الله قال من لم يرج خيره ولم يؤمن شره.
إن عيسى بن مريم قام في قومه فقال : يا بني إسرائيل لا تكلموا بالحكمة عند الجاهل فتظلموها ولا تمنعوها أهلها فتظلموهم.
ولا تظلموا ولا تكافئوا ظالما يظلم فيبطل فضلكم عند ربكم.

---

(١) المسند الجامع ١٢٦/٢١

يا بني إسرائيل الأمر ثلاثة أمر تبين رشده فاتبعه وأمر تبين فيه فاجتنبه وأمر اختلف فيه فكله إلى عالمه.

- وفي رواية : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُصَلَّى خَلْفَ الْمُتَحَدِّثِ وَالنَّائِمِ.". (١)

١٧٥-"٦٧٦٤- عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ

خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ خَيْبَرَ ، فَاتَّبَعَهُ رَجُلاَنِ وَآخَرُ يَتْلُوهُمَا يَقُولُ ارْجِعَا ارْجِعَا حَتَّى رَدَّهُمَا ثُمَّ لَحِقَ الأَوَّلَ فَقَالَ إِنَّ هَذَيْنِ شَيْطَانَانِ وَإِنِّى لَمْ أَزَلْ بِهِمَا حَتَّى رَدَدْتُهُمَا فَإِذَا أَتَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَأَقْرِئْهُ السَّلاَمَ وَأَخْبِرْهُ أَنَّا هَا هُنَا فِى جَمْعِ صَدَقَاتِنَا وَلَوْ كَانَتْ تَصْلُحُ لَهُ لَبَعَثْنَا بِهَا إِلَيْهِ. قَالَ فَلَمَّا قَدِمَ الرَّجُلُ الْمَدِينَةَ أَخْبَرَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَعِنْدَ ذَلِكَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْخَلْوَةِ.

أخرجه أحمد ٢٧٨/١(٢٥١٠) قال : حدثني عبد الجبار بن محمد ، يعني الخطابي. وفي ٢٩٩/١ (٢٧١٩) قال : حدثنا زكريا بن عدي.

كلاهما (عبد الجبار ، وزكريا) عن عبيد الله بن عَمرو، عن عبد الكريم ، عن عِكرمة ، فذكره.

* * *". (٢)

١٧٦-"٧١٩٤- عَنْ مَرْوَانَ الأَصْفَرِ قَالَ رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ثُمَّ جَلَسَ يَبُولُ إِلَيْهَا فَقُلْتُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَلَيْسَ قَدْ نُهِىَ عَنْ هَذَا قَالَ بَلَى إِنَّمَا نُهِىَ عَنْ ذَلِكَ فِى الْفَضَاءِ فَإِذَا كَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ شَىْءٌ يَسْتُرُكَ فَلاَ بَأْسَ.

أخرجه أبوداود (١١) قال : حدثنا مُحَمَّد بن يحيى بن فارس. وأخرجه أيضا عن أحمد بن إبراهيم.

كلاهما (مُحَمَّد بن يحيى ، وأحمد بن إبراهيم) عن صفوان بن عيسى ، عن الحسن بن ذَكْوَان ، عن مروان الأصفر ، فذكره.

* * *". (٣)

١٧٧-"٧١٩٥- عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ ؛

أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى أَنْ يُصَلَّى عَلَى قَارِعَةِ الطَّرِيقِ أَوْ يُضْرَبَ الْخَلاَءُ عَلَيْهَا أَوْ يُبَالَ فِيهَا.

أخرجه ابن ماجة (٣٣٠) قال : حدثنا مُحَمَّد بن يحيى ، حدثنا عَمرو بن خالد ، حدثنا ابن لَهيعة، عن قُرة ، عن ابن شِهاب ، عن سالم ، فذكره.

---

(١) المسند الجامع ١٨٦/٢١

(٢) المسند الجامع ١٩٢/٢١

(٣) المسند الجامع ٢٣٠/٢٢

* * *". (١)

١٧٨-"٧٣٢٠- عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ:

نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَجْلِسَ الرَّجُلُ فِي الصَّلاَةِ وَهُوَ مُعْتَمِدٌ عَلَى يَدِهِ.

- لفظ ابْنُ شَبُّوَيَةَ :نَهَى أَنْ يَعْتَمِدَ الرَّجُلُ عَلَى يَدِهِ فِي الصَّلاَةِ.

- ولفظ ابْنُ رَافِعٍ :نَهَى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَهُوَ مُعْتَمِدٌ عَلَى يَدِهِ.

- ولفظ ابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ :نَهَى أَنْ يَعْتَمِدَ الرَّجُلُ عَلَى يَدَيْهِ إِذَا نَهَضَ فِي الصَّلاَةِ.

أخرجه أحمد ١٤٧/٢ (٦٣٤٧. وأبو داود (٩٩٢) قال : حدثنا أحمد بن حنبل ، وأحمد بن مُحَمَّد بن شبويه ، ومُحَمَّد بن رافع ، ومُحَمَّد بن عبد الملك الغزال. و"ابن خزيمة" ٦٩٢ قال : حدثنا مُحَمَّد بن سهل بن عَسْكر ، والحسين بن مَهْدي.

ستتهم (أحمد بن حَنْبل ، وابن شبويه ، وابن رافع ، وابن عبد الملك ، وابن سَهْل ، والحسين بن مَهْدي) قالوا : حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا مَعْمر ، عن إسماعيل بن أمية ، عن نافع ، فذكره.

* * *". (٢)

١٧٩-"لا تلبسوا العمائم ولا القمص ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفين إلا أن يضطر مضطر إليهما فيقطعهما أسفل من الكعبين ولا ثوبا مسه الورس ولا الزعفران قال وسَمِعْتُه ينهى النساء عن القفاز والنقاب وما مس الورس والزعفران من الثياب.

- وفي رواية : عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى النِّسَاءَ فِي إِحْرَامِهِنَّ عَنِ الْقُفَّازَيْنِ وَالنِّقَابِ وَمَا مَسَّ الْوَرْسُ وَالزَّعْفَرَانُ مِنَ الثِّيَابِ وَلْتَلْبَسْ بَعْدَ ذَلِكَ مَا أَحَبَّتْ مِنْ أَلْوَانِ الثِّيَابِ مُعَصْفَرًا أَوْ خَزًّا أَوْ حُلِيًّا أَوْ سَرَاوِيلَ أَوْ قَمِيصًا أَوْ خُفًّا.

- وفي رواية : سَمِعْتُ النبي ، صلى الله عليه وسلم ينهى عنه ، يعني النقاب.

- قَالَ أَبُو دَاوُدَ : رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنْ نَافِعٍ عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَمُحَمَّد بْنُ سَلَمَةَ إِلَى قَوْلِهِ وَمَا مَسَّ الْوَرْسُ وَالزَّعْفَرَانُ مِنَ الثِّيَابِ. وَلَمْ يَذْكُرَا مَا بَعْدَهُ.

- وأخرجه مالك "الموطأ" ٩١٨ قال : حدثنا نافع ؛ أن عبد الله بن عمر كان يقول : لا تنتقب المرأة المحرمة ، ولا تلبس القفازين(موقوف.

---

(١) المسند الجامع ٢٣١/٢٢

(٢) المسند الجامع ٣٩٠/٢٢

* * *". (١)

١٨٠-"٧٥٠٤- عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ وَجَدَ الْقُرَّ فَقَالَ أَلْقِ عَلَيَّ ثَوْبًا يَا نَافِعُ. فَأَلْقَيْتُ عَلَيْهِ بُرْنُسًا فَقَالَ تُلْقِى عَلَيَّ هَذَا وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَلْبَسَهُ الْمُحْرِمُ ؟.

أخرجه الحميدي (٦٩٥) قال : حدَّثنا سُفْيان. قال : حدَّثنا أيوب. و"أحمد" ٣١/٢ (٤٨٥٦) قال : حدَّثنا يزيد ، أخبرنا جرير بن حازم. وفي ٥٧/٢ (٥١٩٨) قال : حدَّثنا يحيى ، عن ابن عجلان. وفي ١٤١/٢ (٦٢٦٦) قال : حدَّثنا مُحَمَّد بن عبد الرحمان الطفاوي ، حدثنا أيوب. و"أبو داود" ١٨٢٨ قال : حدَّثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا حماد ، عن أيوب.

ثلاثتهم (أيوب ، وجرير بن حازم ، وابن عجلان) عن نافع قال : أنبأنا فذكره.

* * *". (٢)

١٨١-"٧٥١٠- عَنْ عِكْرِمَةَ بْنُ خَالِدٍ قَالَ سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنِ امْرَأَةٍ أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ وَهُوَ خَارِجٌ مِنْ مَكَّةَ فَأَرَادَ أَنْ يَعْتَمِرَ أَوْ يَحُجَّ فَقَالَ:

لاَ تَتَزَوَّجْهَا وَأَنْتَ مُحْرِمٌ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْهُ.

أخرجه أحمد ١١٥/٢(٥٩٥٨) قال : حدثنا أسود بن عامر ، حدثنا أيوب بن عتبة ، حدثنا عِكْرِمَة بن خالد ، فذكره.

- قال عبد الله بن أحمد : وجدت هذا الحديث في كتاب أبي بخط يده.

* * *". (٣)

١٨٢-"٧٦٣١- عَنِ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الشَّامِ وَهُوَ يَسْأَلُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنِ التَّمَتُّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ هِيَ حَلاَلٌ. فَقَالَ الشَّامِيُّ إِنَّ أَبَاكَ قَدْ نَهَى عَنْهَا. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ أَبِى نَهَى عَنْهَا وَصَنَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَأَمْرَ أَبِى نَتَّبِعُ أَمْ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ الرَّجُلُ بَلْ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. فَقَالَ:

لَقَدْ صَنَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم.

- وفي رواية :عَنْ سَالِمٍ قَالَ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يُفْتِي بِالَّذِى أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الرُّخْصَةِ بِالتَّمَتُّعِ وَسَنّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِيهِ فَيَقُولُ نَاسٌ لاِبْنِ عُمَرَ كَيْفَ تُخَالِفُ أَبَاكَ وَقَدْ نَهَى عَنْ ذَلِكَ فَيَقُولُ لَهُمْ عَبْدُ اللَّهِ وَيْلَكُمْ أَلاَ

---

(١) المسند الجامع ١١٨/٢٣

(٢) المسند الجامع ١٢١/٢٣

(٣) المسند الجامع ١٢٩/٢٣

تَتَّقُونَ اللَّهَ إِنْ كَانَ عُمَرُ نَهَى عَنْ ذَلِكَ فَيَبْتَغِي فِيهِ الْخَيْرَ يَلْتَمِسُ بِهِ تَمَامَ الْعُمْرَةِ فَلِمَ تُحَرِّمُونَ ذَلِكَ وَقَدْ أَحَلَّهُ اللَّهُ وَعَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَفَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَحَقُّ أَنْ تَتَّبِعُوا سُنَّتَهُ أَمْ سُنَةَ عُمَرَ إِنَّ عُمَرَ لَمْ يَقُلْ لَكُمْ إِنَّ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ حَرَامٌ وَلَكِنَّهُ قَالَ إِنَّ أَتَمَّ الْعُمْرَةِ أَنْ تُفْرِدُوهَا مِنْ أَشْهُرِ الْحَجِّ.

أخرجه أحمد ٩٥/٢(٥٧٠٠) قال : حدثنا روح ، حدثنا صالح بن أبي الأخضر. والتِّرْمِذِيّ" ٨٢٤ قال : حدثنا عَبد بن حُميد ، أخبرني يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، حدثنا أبي ، عن صالح بن كيسان.". (١)

١٨٣-"النكاح

٧٦٧٨- عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ:

لاَ يَبِعِ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَلاَ يَخْطُبْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ إِلاَّ أَنْ يَأْذَنَ لَهُ.

- وفي رواية :نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَبِيعَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ ، وَلاَ يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ ، حَتَّى يَتْرُكَ الْخَاطِبُ قَبْلَهُ ، أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الْخَاطِبُ.

- وفي رواية :لاَ يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ حَتَّى يَبْتَاعَ أَوْ يَذَرَ.". (٢)

١٨٤-"٧٦٨٧- عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ الشِّغَارِ.

وَالشِّغَارُ أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الآخَرُ ابْنَتَهُ ، لَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ.

أخرجه مالك "الموطأ" ١٥٢٩ ، و"أحمد" ٧/٢(٤٥٢٦) و٦٢/٢(٥٢٨٩) قال : حدثنا عبد الرحمان ، حدثنا مالك. وفي ١٩/٢(٤٦٩٢) قال : حدَّثنا يحيى ، عن عبيد الله. و"الدارِمِي" ٢١٨٠ قال : حدثنا خالد بن مَخْلد ، حدثنا مالك. و"البُخَارِي" ١٥/٧(٥١١٢) قال : حدثنا عبد الله بن يوسف ، أخبرنا مالك. وفي ٣٠/٩(٦٩٦٠) قال : حدَّثنا مسدد ، حدثنا يحيى بن سعيد ، عن عبيد الله و"مسلم" ١٣٩/٤(٣٤٤٩) قال : حدثنا يحيى بن يحيى. قال : قرأت على مالك. وفي (٣٤٥٠) قال : وحدثني زهير بن حرب ، ومُحَمَّد بن المثنى ، وعبيد الله بن سعيد. قالوا : حدثنا يحيى ، عن عبيد الله. وفي (٣٤٥١) قال : وحدثنا يحيى بن يحيى ، أخبرنا حماد بن زيد ، عن عبد الرحمان السراج. و"أبو داود" ٢٠٧٤ قال : حدثنا القَعْنَبي ، عن مالك (ح) وحدثنا مسدد بن مسهرد ، حدثني يحيى ، عن عبيد الله. و(اابن ماجة) ١٨٨٣ قال : حدثنا سُويد بن سعيد ، حدثنا مالك بن أنس. والتِّرْمِذِيّ" ١١٢٤ قال : حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري ، حدثنا مَعْن ، حدثنا مالك. و"النَّسائي" ١١٠/٦ ، وفي "الكبرى" ٥٤٧٠ قال : أخبرنا عبيد الله بن سعيد. قال : حدَّثنا يحيى ، عن عبيد الله. وفي ١١٢/٦، وفي "الكبرى" ٥٤٧٣ قال : أخبرنا هارون بن عبد الله. قال

---

(١) المسند الجامع ٢٩٠/٢٣

(٢) المسند الجامع ٣٤٤/٢٣

: حدثنا مَعْن. قال : حدَّثنا مالك (ح) والحارث بن مسكين ، قراءةً عليه وأنا أسمع ، عن ابن القاسم. قال مالك. ثلاثتهم (مالك بن أنس ، وعبيد الله بن عُمر ، وعبد الرحمان السراج) عن نافع ، فذكره.

* * *". (١)

١٨٥-"٧٧٣١- عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛

أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ تَلَقِّى السِّلَعِ حَتَّى يُهْبَطَ بِهَا الأَسْوَاقُ وَنَهَى عَنِ النَّجْشِ وَقَالَ « لاَ يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ.

أَخْرَجَهُ مالك "الموطأ" ١٩٩٤ و١٩٩٨. و"أحمد" ٧/٢(٤٥٣١) و٦٣/٢(٥٣٠٤) قال : حدثنا عبد الرحمن ، حدثنا مالك. وفي ٢٠/٢(٤٧٠٨) قال : حدثنا يحيى ، عن عُبيداللهّ. وفي ٢٢/٢(٤٧٣٨) و١٤٢/٢(٦٢٨٢) قال : حدثنا ابن نُمير ، حدثنا عبيدالله. وفى ٩١/٢(٥٦٥٢) قال : حدثنا أبو نوح ، قرَاد ، أخبرنا مالك. وفي١٥٦/٢(٦٤٥١) قال : حدثنا حماد بن خالد ، حدثنا مالك. و"البُخَاريّ" ٩٠/٣(٢١٣٩) قال : حدَّثنا إسماعيل. قال : حدَّثني مالك. وفي ٩١/٣ (٢١٤٢) قال : حدثنا عبد الله بن مسلمة ، حدثنا مالك. وفي ٩٥/٣(٢١٦٥) قال : حدثنا عبد الله بن يوسف ، أخبرنا مالك. وفي ٣١/٩(٦٩٦٣) قال : حدثنا قتيبة بن سعيد ، عن مالك. و"مسلم" ٣/٥(٣٨٠٣) و٥/٥(٣٨١٢) قال : حدثنا يحيى بن يحيى ، قال : قرأتُ على مالك. وفي٥/٥(٣٨١٣) قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شَيْبة ، قال حدثنا ابن أبي زائدة (ح) وحدثنا ابن المثنى ، حدثنا يحيى ، يعني ابن سعيد (ح) وحدثنا ابن نُمير ، حدثنا أبي كلهم ، عن عُبيدالله. وفي (٣٨١٤) قال : وحدثني محمد بن حاتم ، وإسحاق بن منصور ، جميعًا عن ابن مَهْدي ، عن مالك. و"أبو داود" ٣٤٣٦ قال : حدثنا عبد الله بن الله بن مَسْلمة القعنبي ، عن مالك. و(اابن ماجة) ٢١٧١ قال حدثنا سُويد بن سعيد ، حدثنا مالك بن أنس. وفي (٢١٧٣) قال : قرأتُ على مُصعب بن عبد الله الزبيري ، عن مالك (ح) وحدثنا أبو حذافة ، حدثنا مالك بن أنس. وفي (٢١٧٩) قال : حدثنا عثمان بن أبي شَيْبة ، حدثنا عَبْدة بن سُليمان ، عن عُبيدالله بن عمُر. و(عبد الله بن أحمد) ١٠٨/٢(٥٨٦٣ و٥٨٧٠) قال : حدثنا مصعب ، حدثنا مالك. و"النَّسَائي" ٢٥٧/٧ ، وفي "الكبرى" ٦٠٤٥ قال : أخبرنا عُبيد". (٢)

١٨٦-"٧٧٣٨- عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛

أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى أَنْ يَبِيعَ أَحَدٌ طَعَامًا اشْتَرَاهُ بِكَيْلٍ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ.

أَخْرَجَهُ أحمد ١١١/٢(٥٩٠٠) قال : حدثنا إسحاق بن عيسى ، أخبرنا ابن لَهيعة ، عن أبي الأسود. و"أبو داود" ٣٤٩٥ قال : حدثنا أحمد بن صالح ، حدثنا ابن وهب ، حدثنا عَمرو ، عن المنذر بن عبيد المديني. و"النَّسَائي"

---

(١) المسند الجامع ٣٥٧/٢٣

(٢) المسند الجامع ٤١٩/٢٣

٢٨٦/٧ ، وفي "الكبرى" ٦١٥٣ قال : أخبرنا سليمان بن داود ، والحارث بن مسكين ، قراءةً عليه وأنا أسمع ، عن ابن وهب. قال : أخبرني عَمرو بن الحارث ، عن المنذر بن عُبيد.

كلاهما (أبو الأسود محمد بن عبد الرحمن نوفل المدني ، والمنذر) عن القاسم بن محمد ، فذكره.

* * *". (١)

١٨٧-"٧٧٤١- عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ؛

أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّجْشِ وَالتَّلَقِّي وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ.

أَخْرَجَهُ النسائي ٢٥٦/٧ ، وفي "الكبرى" ٦٠٤٤ قال : أخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم بن أعْين ، قال : حدثنا شُعيب بن الليث ، عن أبيه ، عن كثيربن فَرْقَد ، عن نافع ، فذكره.

* * *". (٢)

١٨٨-"٧٧٤٢- عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، رضى الله عنهما ؛

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا ، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ.

- وفي رواية :لاَ تَبْتَاعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهُ وَتَذْهَبَ عَنْهُ الآفَةُ قَالَ يَبْدُوَ صَلاَحُهُ حُمْرَتُهُ وَصُفْرَتُهُ.

لاَ تَبِيعُوا الثَّمَرَةَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا ، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِىَ.

أَخْرَجَهُ مالك "الموطأ" ١٨٠٧. و"أحمد" ٧/٢(٤٥٢٥) و٦٢/٢(٥٢٩٢) قال : حدثنا عبد الرحمن ، حدثنا مالك. وفي ٥٦/٢(٥١٨٤) قال : حدثنا يحيى ، عن يحيى ، يعني بن سعيد. وفي ٧٧/٢(٥٤٧٣) قال : حدثنا يزيد ، أخبرنا يحيى بن سعيد. وفي ١٢٣/٢(٦٠٥٨) قال : حدثنا يونس ، حدثنا لَيْث. و"الدارِمِي" ٢٥٥٥ قال : أخبرنا خالد بن مَخْلد ، حدثنا مالك. و"البُخَارِي" ١٠٠/٣(٢١٩٤) قال : حدثنا عبد الله بن يوسف ، أخبرنا مالك. و"مسلم" ١١/٥(٣٨٥٧) قال : حدثنا يحيى بن يحيى. قال : قرأتُ على مالك. وفي (٣٨٥٨) قال : حدثنا ابن نُمير ، حدثنا أبي ، حدثنا عُبيد الله. وفي (٣٨٦٠) قال : حدثني زُهيربن حرب ، حدثنا جَرير ، عن يحيى بن سعيد.وفي (٣٨٦١) قال : وحدثنا محمد بن المثنى ، وابن أبي عُمر. قالا : حدثنا عبد الوهاب ، عن يحيى ، بهذا الإسناد. وفي (٣٨٦٢) قال : حدثنا ابن رافع ، حدثنا ابن أبي فُدَيك ، أخبرنا الضحاك. وفي (٣٨٦٣) قال : حدثنا سُويد بن سعيد ، حدثنا حفص بن مَيْسرة ، حدثني موسى بن عُقبة. و"أبو داود" ٣٣٦٧ قال : حدثنا عبد الله بن مَسْلمة القَعْنَبِيّ ، عن مالك. و(ابن ماجة) ٢٢١٤ قال : حدثنا محمد بن رُمح ، أنبأنا اللَّيْث بن سعد. و"النَّسائي" ٢٦٢/٧ ، وفي "الكبرى" ٦٠٦٥

---

(١) المسند الجامع ٤٢٨/٢٣

(٢) المسند الجامع ٤٣١/٢٣

قال : أخبرنا قُتَيبة ، قال : حدثنا اللَّيْث.". (١)

١٨٩-"٧٧٤٣- عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَزْهُوَ وَعَنِ السُّنْبُلِ حَتَّى يَبْيَضَّ وَيَأْمَنَ الْعَاهَةَ نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِىَ.

أَخْرَجَهُ أحمد ٢/٥(٤٤٩٣) ، و"مسلم" ٥/١١(٣٨٥٩) قال : حدثني علي بن حُجْر السعدي ، وزُهيربن حرب. و"أبو داود" ٣٣٦٨ قال : حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي. والتِّرمِذِيّ" ١٢٢٦ و١٢٢٧ قال : حدثنا أحمد بن مَنيع. و"النَّسَائي" ٧/ ٢٧٠ ، وفي "الكبرى" ٦٠٩٨ قال : أخبرنا علي بن حُجْر.

خمستهم (أحمد بن حَنْبل ، وعلي بن حُجر ، وزُهير بن حرب ، وعبد الله بن محمد ، وأحمد بن مَنيع) عن إسماعيل بن إبراهيم بن عُلَيّة ، أخبرنا أيوب ، عن نافع ، فذكره.

* * *". (٢)

١٩٠-"٧٧٤٤- عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابن عمر ؛

أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ ، حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهُ ، وَنَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ.

١- أخرجه الحميدي (٦٢٢) قال : حدثنا سفيان. و"أحمد" ٢/٨(٤٥٤١) قال : حدثنا سفيان. وفي ٢/١٥٠(٦٣٧٦) قال : حدثنا عبد الرزاق ، قال : حدثنا معمر. وفي ٥/١٩٢ قال : حدثنا محمد بن يزيد ، قال : أنبأنا سفيان بن حسين. و"البُخَاريّ" ٣/٩٨ قال : حدثنا يحيى بن بكير ، قال : حدثنا الليث ، عن عقيل. و"مسلم" ٥/١٢ قال : حدثنا يحيى بن يحيى ، قال : أخبرنا سفيان بن عيينة (ح) وحدثنا ابن نمير ، وزهير بن حرب ، قالا : حدثنا سفيان. وفي ٥/١٣ قال : حدثني أبو الطاهر ، وحرملة ، قالا : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني يونس. و"النَّسَائي" ٧/٢٦٢ و٢٦٦ قال : أخبرنا قتيبة بن سعيد ، قال : حدثنا سفيان. وفي ٧/٢٦٣ قال : أخبرني يونس بن عبد الأعلى ، والحارث بن مسكين - قراءة عليه وأنا أسمع - عن ابن وهب ، قال : أخبرني يونس. خمستهم (سفيان بن عيينة ، ومعمر ، وسفيان بن حسين ، وعقيل ، ويونس) عن ابن شهاب الزهري.

٢- وأخرجه ٢/٣٢(٤٨٦٩) قال : حدثنا يزيد. و(عبد بن حميد) ٧٣٧ قال : حدثنا محمد بن عبيد. كلاهما (يزيد ، ومحمد بن عبيد) عن محمد بن عمرو.

كلاهما (الزهري ، ومحمد بن عمرو) عن سالم ، فذكره.

- أخرجه مسلم ٥/١٣ قال : حدثني محمد بن رافع ، قال : حدثنا حجين بن المثنى ، قال : حدثنا الليث ، عن عقيل

---

(١) المسند الجامع ٢٣/٤٣٢

(٢) المسند الجامع ٢٣/٤٣٤

، عن ابن شهاب ، قال : أخبرني سالم بن عبد الله ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. فذكره مرسلا. ولكن المزي في "تحفة الأشراف" ٦٨٨١/٥ ساقه على أنه من رواية سالم ، عن أبيه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم (متصلاً) ولم يذكره في المراسيل في آخر التحفة ، ولم يستدركه صاحب (النكت الظراف.

* * *". (١)

١٩١-"٧٧٥٠- عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ ، قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ رضى الله عنهما عَنِ السَّلَمِ فِي النَّخْلِ. فَقَالَ : نُهِيَ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَصْلُحَ ، وَعَنْ بَيْعِ الْوَرِقِ نَسَاءً بِنَاجِزٍ.

وَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَأْكُلَ أَوْ يُؤْكَلَ ، وَحَتَّى يُوزَنَ.

أخرجه البُخاري ١١٢/٣(٢٢٤٦) قال : حدثنا أبو الوليد. وفي ١١٣/٣(٢٢٥٠) قال : حدثنا محمد بن بشار ، قال : حدثنا غندَر.

كلاهما (أبو الوليد ، وغندر) قالوا : حدثنا شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن أبي البختري الطائي ، فذكره.

* * *". (٢)

١٩٢-"- حديث عمرو بن دينار ، عن جابر بن عبد الله ، وابن عمر ، وابن عباس ؛

أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر ، حتى يبدو صلاحه.

سبق في مسند جابر بن عبد الله ، رضي الله عنهما ، حديث رقم (٢٥٤٩.

* * *". (٣)

١٩٣-"٧٧٥١- عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رضى الله عنهما ؛

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ.

وَالْمُزَابَنَةُ اشْتِرَاءُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ كَيْلاً ، وَبَيْعُ الْكَرْمِ بِالزَّبِيبِ كَيْلاً.

أَخْرَجَهُ مالك "الموطأ" ١٨٢٧. و"أحمد" ٥/٢(٤٤٩٠) قال : حدثنا إسماعيل ، أخبرنا أيوب. وفي ٧/٢(٤٥٢٨) و٦٣/٢(٥٢٩٧) قال : حدثنا عبد الرحمن ، عن مالك. وفي ١٦/٢(٤٦٤٧) قال : حدثنا يحيى ، عن عُبيد الله. وفي ٦٤/٢(٥٣٢٠) قال : حدثنا عبد الوهَّاب بن عبد المجيد ، عن أيوب. وفي ١٢٣/٢(٦٠٥٨) قال : حدثنا يونس ، حدثنا ليث. و"عَبد بن حُميد" ٧٧٤ قال : حدثني سليمان بن حرب ، حدثنا حَمَّاد بن زَيْد ، عن أيوب. و"البُخَارِي"

---

(١) المسند الجامع ٤٣٥/٢٣

(٢) المسند الجامع ٤٤١/٢٣

(٣) المسند الجامع ٤٤٢/٢٣

٩٦/٣(٢١٧١) قال : حدثنا أبو النعمان ، حدثنا حَمَّاد بن زَيْد ، عن أيوب. وفي ٩٨/٣(٢١٨٥) قال : حدثنا عبد الله بن يوسف ، أخبرنا مالك. وفي ١٠٢/٣(٢٢٠٥) قال : حدثنا قُتَيبة ، حدثنا الليث. و"مسلم" ١٥/٥(٣٨٩١) قال : حدثنا يحيى بن يحيى التميمي. قال : قرأتُ على مالك. وفي (٣٨٩٢) قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شَيْبة ، ومحمد بن عبد الله بن نُمير. قالا : حدثنا محمدبن بِشْر ، حدثنا عُبيدالله. وفي (٣٨٩٣) قال : وحدثناه أبو بكر بن أبي شَيْبة ، حدثنا ابن أبي زائدة ، عن عُبيد الله. قال : حدثني يحيى بن مَعين ، وهارون بن عبد الله ، وحُسين بن عيسى. قالوا : حدثنا أبوأسامة ، حدثنا عُبيد الله. وفي (٣٨٩٥) قال : حدثني علي بن حُجْر السَّعْدي ، وزُهيربن حرب. قالا : حدثنا إسماعيل ، وهو ابن إبراهيم ، عن أيوب. وفي ١٦/٥(٣٨٩٦) قال : وحدثناه أبو الربيع ، وأبو كامل. قالا : حدثنا حَمَّاد ، حدثنا أيوب. وفي (٣٨٩٧) قال : حدثنا قُتَيبة بن سعيد ، حدثنا لَيْث (ح) وحدثني محمد بن رُمح ، أخبرنا اللَيْث. وفي (٣٨٩٨) قال : وحدثنيه أبو الطاهر ،". (١)

١٩٤-"٧٧٥٣- عن سالم عن أبيه قال:

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبستين الصماء وهو أن يلتحف في الثوب الواحد يرفع جانبه عن منكبه ليس عليه ثوب غيره ويحتبي الرجل بالثوب الواحد ليس بين فرجه وبين السماء شيء يعني سترا.

- وفي رواية :نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبستين ونهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين عن المنابذة والملامسة وهي بيوع كانوا يتبايعون بها في الجاهلية.

أَخْرَجَهُ النسائي في "الكبرى" ٩٦٦٥ قال : أخبرنا محمد بن المثنى ، عن كثير بن هشام. وفي ٢٦١/٧ ، وفي "الكبرى" ٦٠٦٢ و٩٦٦٦ قال : أخبرنا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء. قال : حدثنا أبي.

كلاهما (كثير ، وزيد) عن جعفر بن بُرقان ، عن الزهري ، عن سالم ، فذكره.

- في رواية زيد ، قال : حدَّثنا جعفر بن برقان. قال بلغني عن الزهري.

- قال النسائي : قال هذا خطأ وجعفر بن برقان ليس بالقوي في الزهري خاصة وفي غيره لا بأس به وكذلك سفيان بن حسين وسليمان بن كثير.

* * *". (٢)

١٩٥-"٧٧٥٨- عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رضى الله عنهما ؛

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ.

---

(١) المسند الجامع ٤٤٣/٢٣

(٢) المسند الجامع ٤٤٦/٢٣

وَكَانَ بَيْعًا يَتَبَايَعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ ، كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الْجَزُورَ إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ ، ثُمَّ تُنْتَجُ الَّتِي فِي بَطْنِهَا.

- وفي رواية :كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَتَبَايَعُونَ لُحُومَ الْجَزُورِ إِلَى حَبَلِ الْحَبَلَةِ ، قَالَ وَحَبَلُ الْحَبَلَةِ أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ مَا فِي بَطْنِهَا ، ثُمَّ تَحْمِلَ الَّتِي نُتِجَتْ ، فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْ ذَلِكَ.". (١)

١٩٦-"٧٧٥٩- عن سعيد بن جبير ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛

(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبلة.

أَخْرَجَهُ الحميدي (٦٨٩. و"أحمد" ٢/١٠(٤٥٨٢. و"ابن ماجة" ٢١٩٧ قال : حدَّثنا هشام بن عمار. و"النَّسَائي" ٢٩٣/٧ ، وفي "الكبرى" ٦١٧٣ قال : أخبرنا محمد بن منصور.

أربعتهم (الحميدي ، وأحمد بن حنبل ، وهشام ، ومحمد) عن أيوب السختياني ، عن سعيد بن جبير ، فذكره.

* * *". (٢)

١٩٧-"اللقطة

٧٧٨٧- عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رضى الله عنهما - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: لاَ يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ امْرِئٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرُبَتُهُ فَتُكْسَرَ خِزَانَتُهُ ، فَيُنْتَقَلَ طَعَامُهُ فَإِنَّمَا تَخْزُنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعِمَاتِهِمْ ، فَلاَ يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ إِلاَّ بِإِذْنِهِ.

- وفي رواية :أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى أن تُحْلَبَ مَوَاشِي النَّاسِ إِلاَّ بِإِذْنِهِمْ.

- وفي رواية :عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم نَهَى أَنْ تُحْتَلَبَ الْمَوَاشِي مِنْ غَيْرِ إِذْنِ أَهْلِهَا.". (٣)

١٩٨-"- حديث نَافِعٌ ، أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ أَخْبَرَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ، أَنَّ عُمُومَتَهُ جَاؤُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، ثُمَّ رَجَعُوا ، فَأَخْبَرُوا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ : قَدْ عَلِمْنَا أَنَّهُ كَانَ صَاحِبَ مَزْرَعَةٍ يُكْرِيهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، عَلَى أَنَّ لَهُ مَا عَلَى الرَّبِيعِ السَّاقِي الَّذِي يَتَفَجَّرُ مِنْهُ الْمَاءُ ، وَطَائِفَةٌ مِنَ التِّبْنِ ، لاَ أَدْرِي كَمْ هِيَ.

يأتي إن شاء الله في مسند رافع بن خديج ، عن بعض عمومته.

* * *". (٤)

---

(١) المسند الجامع ٤٥٤/٢٣

(٢) المسند الجامع ٤٥٧/٢٣

(٣) المسند الجامع ٤٨٨/٢٣

(٤) المسند الجامع ٤٩٧/٢٣

١٩٩-"٧٧٩٨- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلاَءِ وَعَنْ هِبَتِهِ.

أخرجه مالك "الموطأ" ٢٢٦٨. و(الحميدي) ٦٣٩ قال : حدثنا سُفْيان. و"أحمد" ٩/٢(٤٥٦٠) قال : حدثنا سُفْيان. وفي ٧٩/٢(٥٤٩٦) قال : حدثنا مُحَمَّد بن جعفر ، حدثنا شعبة. وفي ١٠٧/٢(٥٨٥٠) قال : حدثنا عَفَّان ، حدثنا شعبة. و"الدارِمِي" ٢٥٧٢ قال : أخبرنا خالد بن مخلد ، حدثنا مالك. وفي (٣١٦٥) قال : حدثنا أبونُعيم ، حدثنا سُفْيان. وفي (٣١٥٧) قال : حدثنا مُسْلِم ، حدثنا شعبة. و"البُخَارِي" ١٩٢/٣(٢٥٣٥) قال : حدثنا أبو الوليد ، حدثنا شعبة. وفي ١٩٢/٨(٦٧٥٦) قال : حدثنا أبو نُعيم ، حدثنا سُفْيان. و"مسلم" ٢١٦/٤(٣٧٨١) قال : حدثنا يحيى بن يحيى التميميّ ، أخبرنا سليمان بن بلال. وفي (٣٧٨٢) قال : وحدثنا أبو بكر بن أبي شَمْيبة ، وزُهير بـن حرب. قالا : حدثنا ابن عُيَيْنَة (ح) وحدثنا يحيى بن أيوب ، وقُتَيبة ، وابن حُجْر ، قالوا : حدثنا إسماعيل بن جعفر (ح) وحدثنا ابن نُمَيْر ، حدثنا أبي ، حدثنا سُفْيان بن سعيد (ح) وحدثنا ابن المثنى ، حدثنا مُحَمَّد بن جعفر ، حدثنا شعبة (ح) وحدثنا ابن المثنى ، قال : حدثنا عبد الوهَّاب ، حدثنا عُبيد الله (ح) وحدثنا ابن رافع ، حدثنا ابن أبي فُدَيك ، أخبرنا الضحاك ، يعني ابن عثمان. و"أبو داود" ٢٩١٩ قال : حدثنا حفص بن عُمر ، حدثنا شعبة. و"ابن ماجة" ٢٧٤٧ قال : حدثنا علي بن مُحَمَّد ، حدثنا وكيع ، حدثنا شعبة ، وسُفْيان. والتِّرْمِذِيّ" ١٢٣٦ قال : حدثنا مُحَمَّد بن بشار ، حدثنا عبد الرحمان بن مهدي ، قال : حدثنا سُفْيان ، وشعبة. وفي (٢١٢٦) قال : حدثنا بن أبي عمر ، حدثنا سُفْيان بن عُيينة. و"النَّسائي" ٣٠٧/٦ ، وفي "الكبرى" ٦٢٠٨ قال : أخبرنا إسماعيل بن مسعود. قال : حدثنا خالد. قال : حدثنا عُبيد الله. وفي ٣٠٦/٧ ، وفي "الكبرى" ٦٢٠٩ قال :". (١)

٢٠٠-"٧٧٩٩- عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ:

نَهَى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ بَيْعِ الْوَلاَءِ وَعَنْ هِبَتِهِ.

أخرجه ابن ماجة (٢٧٤٨) قال : حدثنا مُحَمَّد بن عبد الملك بن أبي الشوارب ، حدثنا يحيى بن سُليم الطائفي ، عن عُبيد الله بن عُمر، عن نافع ، فذكره.

- قال الترمذي (١٢٣٦) : وَقَدْ رَوَى يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلاَءِ وَهِبَتِهِ. وَهُوَ وَهَمٌ وَهِمَ فِيهِ يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ. وَرَوَى عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سُلَيْمٍ.

---

(١) المسند الجامع ٨/٢٤

* * *". (١)

٢٠١-"العمرى

٧٨٠٤- عَنْ حَبِيبُ بْنُ أَبِى ثَابِتٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ:
لاَ عُمْرَى وَلاَ رُقْبَى فَمَنْ أُعْمِرَ شَيْئًا أَوْ أُرْقِبَهُ فَهُوَ لَهُ حَيَاتَهُ وَمَمَاتَهُ.
- وفي رواية :نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الرُّقْبَى وَقَالَ مَنْ أُرْقِبَ رُقْبَى فَهُوَ لَهُ.
أَخْرَجَهُ أحمد ٢٦/٢(٤٨٠١) قال : حدثنا وكيع ، عن زياد بن زياد. وفي ٣٤/٢(٤٩٠٦) قال : حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا ابن جريج. وفي ٧٣/٢(٥٤٢٢) قال : حدثنا محمد بن بكر ، وعبد الرزاق. قالا : أخبرنا ابن جريج ، أخبرني عطاء. و"ابن ماجة" ٢٣٨٢ قال : حدثنا إسحاق بن منصور ، أنبأنا عبد الرزاق ، أنبأنا ابن جريج ، عن عطاء. و"النَّسَائي" ٢٧٣/٦ ، وفي "الكبرى" ٦٥٢٨ قال : أخبرنا إسحاق بن إبراهيم. قال : أنبأنا عبد الرزاق. قال : أنبأنا ابن جريج ، عن عطاء. وفي ٢٧٣/٦ ، وفي "الكبرى" ٦٥٢٩ قال : أخبرنا عبيد الله بن سعيد. قال : حدثنا محمد بن بكر. قال : أخبرني عطاء. وفي ٢٧٤/٦ ، وفي "الكبرى" ٦٥٣٠ قال : أخبرني عَبْدة بن عبد الرحيم. قال : أنبأنا وكيع ، عن يزيد بن زياد بن أبي الجعد.
كلاهما (عطاء بن أبي رباح ، ويزيد بن زياد) عن حبيب بن أبي ثابت ، فذكره. يراجع
- في رواية محمد بن بكر ، عند النسائي :حبيب بن أبي ثابت ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، ولم يسمعه منه.
وفي رواية أحمد بن حنبل. قال ابن بكر في حديثه : قال عطاء : والرقبى هي للآخر. قال عبد الرزاق : مني ومنك.
وفي رواية ابن ماجة. قال : والرقبى أن يقول هو للآخر : مني ومنك موتا.
* * *". (٢)

٢٠٢-"- أَخْرَجَهُ أحمد ١٨/١(١٢) قال : حدثنا بشر بن شعيب بن أبي حمزة ، قال : حدثني أبي. وفي ٣٦/١(٢٤١) قال : حدثنا عبد الرزاق ، حدثنا معمر. و(عبد بن حميد) ٩ قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر. و"البُخَاريّ" ١٦٤/٨(٦٦٤٧) قال : حدثني سعيد بن عفير ، حدثنا ابن وهب ، عن يونس. و"مسلم" ٨٠/٥(٤٢٦٤) قال : حدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح ، حدثنا ابن وهب ، عن يونس (ح) وحدثني حرملة بن يحيى ، أخبرنا وهب ، أخبرني يونس. وفي (٤٢٦٥) قال : حدثني عبد الملك بن شعيب بن الليث ، حدثني أبي ، عن جدي ، حدثني عقيل بن خالد (ح) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم ، وعبد بن حميد ، قالا : حدثنا عبد الرزاق ، معمر. و"أبو داود" ٣٢٥٠ قال : حدثنا احمد بن حنبل ، قال : حدثنا عبد الرزاق ، قال : حدثنا معمر. و"ابن ماجة"

---

(١) المسند الجامع ١٠/٢٤

(٢) المسند الجامع ١٦/٢٤

٢٠٩٤ قال : حدثنا محمد بن أبي عمر العدني، قال : حدثنا سفيان بن عيينة. و"النَّسَائِي"٤/٧ ، وفي "الكبرى" ٨٦٩٠ قال : أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد ، وسعيد بن عبد الرحمن. قالا : حدثنا سفيان. وفي ٥/٧ ، وفي "الكبرى" ٤٦٩١ قال : أخبرنا عمرو بن عثمان بن سعيد ، قال : أنبأنا محمد وهو ابن حرب ، عن الزبيدي.

ستتهم (شعيب ، ومعمر ، ويونس ، وعقيل ، وسفيان ، والزبيدي) عَنِ الزُّهْرِيّ ، عَنْ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ:

إِنَّ اللَّهَ ، عَزَّ وَجَلَّ ، يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ.

قَالَ عُمَرُ فَوَاللَّهِ مَا حَلَفْتُ بِهَا مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْهَا وَلاَ تَكَلَّمْتُ بِهَا ذَاكِرًا وَلاَ آثِرًا.". (١)

٢٠٣-"٧٨٤٧- عَنْ سَالِمٍ وَنَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضى الله عنهما ؛

نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ يَوْمَ خَيْبَرَ.

- وفي رواية :أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ.

أَخْرَجَهُ أحمد ١٠٢/٢(٥٧٨٦) و١٤٤/٢(٦٣١٠) قال : حدثنا محمد بن عبيد. و"البُخَارِي" ١٧٣/٥(٤٢١٨) قال : حدثني إسحاق بن نصر ، حدثنا محمد بن عُبيد. وفي ١٢٣/٧(٥٥٢١) قال : حدثنا صدقة ، أخبرنا عَبدة. و"مسلم" ٦٣/٦(٥٠٤٨) قال : حدثنا محمد بن عبد الله بن نُمير ، حدثنا أبي. و(عبد الله بن أحمد) ١٠٢/٢(٥٧٨٧) قال : حدثنا محمد بن الصباح ، حدثنا إسماعيل بن زكريا. و"النَّسائي" ٢٠٣/٧ ، وفي "الكبرى" ٤٨٣٠ و٦٦١٢ قال : أخبرنا إسحاق بن إبراهيم. قال : أنبأنا محمد بن عبيد.

أربعتهم (محمد بن عُبيد ، وعَبدة بن سُليمان ، وعبد الله بن نُمير ، وإسماعيل بن زكريا) عن عبيد الله ، ونافع ، فذكراه.

- أَخْرَجَهُ البخاري ١٧٢/٥(٤٢١٥) قال : حَدَّثَنِى عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِى أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ وَسَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضى الله عنهما ؛

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ أَكْلِ الثَّوْمِ ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ.

نَهَى عَنْ أَكْلِ الثَّوْمِ هُوَ عَنْ نَافِعٍ وَحْدَهُ. وَلُحُومُ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ عَنْ سَالِمٍ". (٢)

٢٠٤-"- وأَخْرَجَهُ أحمد ٢١/٢(٤٧٢٠) قال : حدثنا يحيى ، عن عُبيد الله. وفي ١٤٣/٢(٦٢٩١) قال : حدثنا ابن نُمير ، حدثنا عُبيد الله. و"البُخَارِي" ١٧٣/٥(٤٢١٧) قال : حدثنا محمد بن مقاتل ، أخبرنا عبد الله ، حدثنا عُبيد الله بن عمر. وفي ١٢٣/٧(٥٥٢٢) قال : حدثنا مُسَدد ، حدثنا يحيى ، عن عُبيد الله. و"مسلم"

---

(١) المسند الجامع ٢٧/٢٤

(٢) المسند الجامع ٧٥/٢٤

٦٣/٦(٥٠٤٩) قال : حدثني هارون بن عبد الله ، حدثنا محمد بن بكر ، أخبرنا ابن جُرَيج (ح) وحدثنا ابن أبي عُمر ، حدثنا أبي ، ومعن بن عيسى ، عن مالك بن أنس. و"النَّسائي" ٢٠٣/٧ ، وفي "الكبرى" ٤٨٢٩ قال : أخبرنا إسحاق بن إبراهيم. قال : أنبأنا محمد بن بشر ، قال : أنبأنا عُبيد الله (ح) وأنبانا عَمرو بن علي. قال : حدثنا يحيى ، عن عُبيد الله. وفي "الكبرى" ٦٦١١ قال : أخبرنا إسحاق بن إبراهيم. قال : أخبرنا محمد بن بشر. قال : حدثنا عبيد الله.

ثلاثتهم (عبيد الله بن عمر ، وابن جُريج ، ومالك) عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ.

- وفي رواية :نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ أَكْلِ الْحِمَارِ الأَهْلِيِّ يَوْمَ خَيْبَرَ وَكَانَ النَّاسُ احْتَاجُوا إِلَيْهَا.

ليس فيه :عن سالم.

- قال البخاري عقب رواية يَحْيَى ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ (٥٥٢٢) : تَابَعَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ. وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ : عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ سَالِمٍ.

* * *". (١)

٢٠٥-"٧٨٥٢- عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ:

نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْجَلاَّلَةِ فِى الإِبِلِ أَنْ يُرْكَبَ عَلَيْهَا أَوْ يُشْرَبَ مِنْ أَلْبَانِهَا.

أَخْرَجَهُ أبو داود (٢٥٥٨ و٣٧٨٧) قال : حدثنا أحمد بن أبي سريج الرازي ، أخبرني عبد الله بن الجهم ، حدثنا عمرو ، يعني ابن أبي قيس ، عن أيوب السختياني ، عن نافع ، فذكره.

- أَخْرَجَهُ ابو داود (٢٥٥٧) قال : حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ نُهِىَ عَنْ رُكُوبِ الْجَلاَّلَةِ.

* * *". (٢)

٢٠٦-"٧٨٥٧- عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ ، قَالَ : كُنَّا بِالْمَدِينَةِ فِى بَعْضِ أَهْلِ الْعِرَاقِ ، فَأَصَابَنَا سَنَةٌ ، فَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَرْزُقُنَا التَّمْرَ ، فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رضى الله عنهما يَمُرُّ بِنَا فَيَقُولُ:

إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ الإِقْرَانِ ، إِلاَّ أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ أَخَاهُ.

- وفي رواية :نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَقْرِنَ الرَّجُلُ بَيْنَ التَّمْرَتَيْنِ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَهُ.". (٣)

---

(١) المسند الجامع ٧٦/٢٤

(٢) المسند الجامع ٨٣/٢٤

(٣) المسند الجامع ٨٨/٢٤

٢٠٧-"٧٨٦٣- عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ:

نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ مَطْعَمَيْنِ عَنِ الْجُلُوسِ عَلَى مَائِدَةٍ يُشْرَبُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ وَأَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ وَهُوَ مُنْبَطِحٌ عَلَى بَطْنِهِ.

- لَفْظ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ :نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ وَهُوَ مُنْبَطِحٌ عَلَى وَجْهِهِ.

أَخْرَجَهُ أبوداود (٣٧٧٤) قال : حدثنا عثمان بن أبي شَيْبة. و(ابن ماجة) ٣٣٧٠ قال : حدثنا محمد بن بشار.

كلاهما(عثمان ، وابن بشار) قالا : حدثناكثير بن هشام ، حدثنا جعفر ابن بُرْقَان ، عن الزُّهْري ، عن سالم ، فذكره.

- قَالَ أَبُو دَاوُدَ هَذَا الْحَدِيثُ لَمْ يَسْمَعْهُ جَعْفَرٌ مِنَ الزُّهْرِيِّ وَهُوَ مُنْكَرٌ.

- أَخْرَجَهُ أبو داود (٣٧٧٥) قال : حدثنا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء ، حدثنا أبي ، حدثنا جعفر ، أنه بلغه عن الزهري بهذا الحديث.

* * *". (١)

٢٠٨-"٧٨٨٢- عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم خَطَبَ النَّاسَ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ قَالَ ابْنُ عُمَرَ فَأَقْبَلْتُ نَحْوَهُ فَانْصَرَفَ قَبْلَ أَنْ أَبْلُغَهُ فَسَأَلْتُ مَاذَا قَالَ قَالُوا نَهَى أَنْ يُنْتَبَذَ فِي الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ.

- وفي رواية :نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُنْبَذَ فِي الْمُزَفَّتِ وَالْقَرْعِ.

- وفي رواية :أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ الْمُزَفَّتِ وَالْقَرْعِ.

أَخْرَجَهُ مالك "الموطأ" ٥٢٦. و(الحميدي) ٧٠٨ قال : حدثنا سفيان ، قال : حدثنا يحيى بن سعيد. و"أحمد" ٣/٢(٤٤٦٥) قال : حدثنا مُعتمر ، عن عُبيدالله. وفي ١٠/٢٢(٤٥٧٤) قال : حدثنا سفيان ، حدثنا يحيى بن سعيد. وفي ٤٨/٢(٥٠٩٢) قال : حدثنا إسماعيل ، أخبرنا أيوب. وفي ٥٤/٢(٥١٥٦) قال : حدثنا يحيى ، عن عُبيد الله. وفي ٧٧/٢(٥٤٧٧) قال : حدثنا يزيد ، أخبرنا يحيى. وفي ١٠٢/٢(٥٧٨٩) قال : حدثنا محمد بن عُبيد ، حدثنا عُبيدالله بن عُمر. و"مسلم" ٩٥/٦(٥٢٣٤) قال : حدثنا يحيى بن يحيى. قال : قرأت على مالك. وفي (٥٢٣٥) قال : وحدثنا قُتيبة ، وابن رُمْح ، عن اللَّيْث بن سعد (ح) وحدثنا أبو الربيع ، وأبو كامل. قالا : حدثنا حَمَاد (ح) وحدثني زهير بن حرب ، حدثنا إسماعيل جميعا عن أيوب (ح) وحدثنا ابن نمير ، حدثنا أبي ، حدثنا عُبيد اللهّ (ح) وحدثنا ابن المثنى ، وابن أبي عُمر ، عن الثقفي ، عن يحيى بن سعيد (ح) وحدثنا محمد بن رافع ، حدثنا ابن أبي فُدَيك ، أخبرنا الضحاك ، يعني ابن عثمان (ح) وحدثني هارون الأيلي ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني أسامة. و"ابن ماجة" ٣٤٠٢ قال : حدثنا محمد بن رُمْح ، أنبأنا اللَّيْث بن سعد. و"النَّسائي" ٣٠٥/٨ ، وفي "الكبرى" ٥١٢١ قال : أخبرنا عُبيد

---

(١) المسند الجامع ٩٨/٢٤

الله بن سعيد. قال : حدثنا يحيى ، عن عُبيد الله.". (١)

٢٠٩-"٧٨٨٣- عَنْ نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَادَى فِى النَّاسِ الصَّلاَةُ جَامِعَةٌ فَبَلَغَ ذَلِكَ عَبْدَ اللَّهِ فَانْطَلَقَ إِلَى أَهْلِهِ جَوَادًا فَأَلْقَى ثِيَابًا كَانَتْ عَلَيْهِ وَلَبِسَ ثِيَابًا كَانَ يَأْتِى فِيهَا النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ثُمَّ انْطَلَقَ إِلَى الْمُصَلَّى وَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَدِ انْحَدَرَ مِنْ مِنْبَرِهِ وَقَامَ النَّاسُ فِى وَجْهِهِ فَقَالَ مَا أَحْدَثَ نَبِيُّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْيَوْمَ قَالُوا نَهَى عَنِ النَّبِيذِ. قَالَ أَىُّ النَّبِيذِ قَالَ نَهَى عَنِ الدُّبَّاءِ وَالنَّقِيرِ.
قَالَ فَقُلْتُ لِنَافِعٍ فَالْجَرَّةُ قَالَ وَمَا الْجَرَّةُ قَالَ قُلْتُ الْحَنْتَمَةُ قَالَ وَمَا الْحَنْتَمَةُ قُلْتُ الْقُلَّةُ. قَالَ لاَ. قُلْتُ فَالْمُزَفَّتُ قَالَ وَمَا الْمُزَفَّتُ قُلْتُ الزِّقُّ يُزَفَّتُ وَالرَّاقُودُ يُزَفَّتُ. قَالَ لاَ لَمْ يَنْهَ يَوْمَئِذٍ إِلاَّ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالنَّقِيرِ.
أَخْرَجَهُ أحمد ٢/٩٣(٥٦٧٨) قال : حدثنا أبو النضر ، حدثنا عُقبة بن أبي الصهباء ، حدثنا نافع ، فذكره.
* * *". (٢)

٢١٠-"٧٨٨٦- عَنْ زَاذَانَ ، قَالَ قُلْتُ لاِبْنِ عُمَرَ حَدِّثْنِى بِمَا نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مِنَ الأَشْرِبَةِ بِلُغَتِكَ وَفَسِّرْهُ لِى بِلُغَتِنَا فَإِنَّ لَكُمْ لُغَةً سِوَى لُغَتِنَا ، فَقَالَ:
نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْحَنْتَمِ وَهِىَ الْجَرَّةُ وَعَنِ الدُّبَّاءِ وَهِىَ الْقَرْعَةُ وَعَنِ الْمُزَفَّتِ وَهُوَ الْمُقَيَّرُ وَعَنِ النَّقِيرِ وَهْىَ النَّخْلَةُ تُنْسَحُ نَسْحًا وَتُنْقَرُ نَقْرًا وَأَمَرَ أَنْ يُنْتَبَذَ فِى الأَسْقِيَةِ.
أَخْرَجَهُ أحمد ٢/٥٦(٥١٩١) قال : حدثنا يحيى بن سعيد ، وابن جعفر. و"مسلم" ٦/٩٧(٥٢٤٥) قال : حدثنا عُبيد الله بن مُعاذ ، حدثنا أبي. وفي (٥٢٤٦) قال : وحدثناه محمد بن المثنى ، وابن بشار. قالا : حدثنا أبو داود. والتِّرْمِذِيّ" ١٨٦٨ قال : حدثنا أبو مُوسى محمد بن المثنى ، حدثنا أبو داود الطيالسي. و"النَّسائي" ٨/٣٠٨ ، وفي "الكبرى" ٥١٣٥ قال : أخبرنا عَمرو بن يزيد. قال : حدثنا بهز بن أسد.
خمستهم (يحيى بن سعيد ، ومحمد بن جعفر ، ومُعاذ بن مُعاذ ، وأبو داود الطيالسي ، وبهز بن أسد) عن شُعبة. قال : وحدثني عَمرو بن مُرة ، قال : حدثني زاذان ، فذكره.
* * *". (٣)

---

(١) المسند الجامع ٢٤/١٢١

(٢) المسند الجامع ٢٤/١٢٣

(٣) المسند الجامع ٢٤/١٢٧

٢١١-"٧٨٨٨- عَنْ عَبْدِ الْخَالِقِ قَالَ سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنِ النَّبِيذِ فَقَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ عِنْدَ مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم هَذَا:

قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِ الْقَيْسِ مَعَ الأَشَجِّ فَسَأَلُوا نَبِيَّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الشَّرَابِ فَقَالَ لاَ تَشْرَبُوا فِى حَنْتَمَةٍ وَلاَ فِى دُبَّاءٍ وَلاَ نَقِيرٍ.

فَقُلْتُ لَهُ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ وَالْمُزَفَّتُ وَظَنَنْتُ أَنَّهُ نَسِىَ. فَقَالَ لَمْ أَسْمَعْهُ يَوْمَئِذٍ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَقَدْ كَانَ يَكْرَهُهُ.

- وفي رواية :عَنْ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُزَفَّتِ وَالنَّقِيرِ.

قَالَ سَعِيدٌ وَقَدْ ذُكِرَ الْمُزَفَّتُ عَنْ غَيْرِ ابْنِ عُمَرَ.

أَخْرَجَهُ أحمد ٢/١٤(٤٦٢٩) قال : حدثنا إسماعيل. وفي ٢/٤١(٤٩٩٥) قال : حدثنا يزيد. وفي ٢/٧٨(٥٤٩٤) قال : حدثنا محمد ، حدثنا شعبة. و"مسلم" ٦/٩٧(٥٢٤٧) قال : حدثنا أبو بكر بن ابي شيبة ، حدثنا يزيد بن هارون. و"النَّسائي" ٨/٣٠٦ ، وفي "الكبرى" ٥١٢٢ و٦٨٠٢ قال : أخبرنا أحمد بن عبد الله بن الحكم بن فروة ، يقال له : ابن كردي بصري. قال : حدثنا محمد بن جعفر. قال : حدثنا شعبة.

ثلاثتهم (إسماعيل بن علية ، ويزيد بن هارون ، وشعبة) عن عبد الخالق بن سلمة الشيباني. قال : سألت سعيد بن المسيب ، فذكره.

- أَخْرَجَهُ النسائي في "الكبرى" ٦٨٠٥ قال : أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد قال حدثنا شعبة عن عقبة بن حريث قال قعدنا إلى رجل يقال له سعيد بن المسيب فذكروا له حديث بن عمر في الجر فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحرمه ولكن أصحابه وقعوا في جرار خيبر فنهاهم عنه. مرسل.". (١)

٢١٢-"٧٨٩١- عَنْ ثَابِتٍ سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ أَهَلْ نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ زَعَمُوا ذَلِكَ. فَقُلْتُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم نَهَى. فَقَالَ قَدْ زَعَمُوا ذَلِكَ. فَقُلْتُ أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْهُ فَقَالَ قَدْ زَعَمُوا ذَلِكَ. فَصَرَفَهُ اللَّهُ عَنِّى وَكَانَ إِذَا قِيلَ لأَحَدٍ آنْتَ سَمِعْتَهُ غَضِبَ وَهَمَّ يُخَاصِمُهُ.

أَخْرَجَهُ أحمد ٢/٣٥(٤٩١٥) قال : حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر. وفي ٢/٤٧(٥٠٧٤) قال عبد الله بن أحمد : وجدت في كتاب أبي : حدثنا حجاج ، حدثنا شُعبة. وفي ٢/٧٣(٥٤٢٣) قال : حدثنا عَفَّان ، حدثنا سُليمان ، يعني ابن المغيرة. وفي ٢/٧٨(٥٤٨٦) قال : حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شُعبة. و"مسلم" ٦/٩٦(٥٢٣٦) قال : حدثنا يحيى بن يحيى ، أخبرنا حماد بن زيد.

أربعتهم (مَعْمر ، وشُعبة ، وسُليمان بن المغيرة ، وحَمَّاد بن زيد) عن ثابت البناني ، فذكره.

- أَخْرَجَهُ النسائي في "الكبرى" ٦٨١٠ قال : أخبرنا الحسين بن حُريث ، قال : أخبرنا الفضل بن مُوسى ، عن الحسين

---

(١) المسند الجامع ٢٤/١٢٩

بن واقد ، عَنْ ثابِتٍ ، عَنْ عبد الله بْنِ عُمَرَ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ.

- قال أبو عَبْد الرحمن النَّسَائِي : وقد روي هذا الحديث ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، بغير هذا اللَفْظ.

- وأَخْرَجَهُ النسائي في "الكبرى" ٦٨٠٩ قال : أخبرنا الحسين بن حريث ، قال : أخبرنا الفضل ، عن الحسين ، عن يزيد ، عن ابن سيرين ، قال : حدثني عبد الله بن عمر، أن عمر نهى عن نبيذ الجر.

* * *". (١)

٢١٣-"- حَدِيثُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ ، وَابْنَ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُمَا شَهِدَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم.

أَنَّهُ نَهَى عَنِ الدُّبَّاءِ ، وَالْحَنْتَمِ ، وَالْمُزَفَّتِ ، وَالنَّقِيرِ. ثُمَّ تَلاَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم هَذِهِ الآيَةَ (وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا).

سبق في مسند عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، حديث رقم (٦٦٥٠.

* * *". (٢)

٢١٤-"- حَدِيثُ أَبِي حَاضِرٍ ، قَالَ : سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ عَنِ الْجَرِّ يُنْبَذُ فِيهِ فَقَالَ : نَهَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهُ وَرَسُولُهُ.

سبق في مسند عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، حديث رقم (٦٦٦٢.

* * *". (٣)

٢١٥-"٧٨٩٣- عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ:

قَدْ نُهِيَ أَنْ يُنْبَذَ الْبُسْرُ وَالرُّطَبُ جَمِيعًا وَالتَّمْرُ وَالزَّبِيبُ جَمِيعًا.

أَخْرَجَهُ مسلم ٦/٩٢(٥٢٠٩) قال : حدثني محمد بن رافع ، حدثنا عبد الرزاق. وفي (٥٢١٠) قال : وحدثني أبو بكر بن إسحاق ، حدثنا روح.

كلاهما (عبد الرزاق ، وروح) عن ابن جُريج ، أخبرني موسى بن عُقبة ،عن نافع ، فذكره.

* * *". (٤)

---

(١) المسند الجامع ١٣٣/٢٤

(٢) المسند الجامع ١٣٤/٢٤

(٣) المسند الجامع ١٣٦/٢٤

(٤) المسند الجامع ١٣٨/٢٤

٢١٦-"٧٩٣٤- عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سُهَيْلٍ أَوْ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو - بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ:

نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْمِيثَرَةِ وَالْقَسِّيَّةِ وَحَلَقَةِ الذَّهَبِ وَالْمُفْدَمِ.

قَالَ يَزِيدُ وَالْمِيثَرَةُ جُلُودُ السِّبَاعِ وَالْقَسِّيَّةُ ثِيَابٌ مُضَلَّعَةٌ مِنْ إِبْرَيْسَمٍ يُجَاءُ بِهَا مِنْ مِصْرَ وَالْمُفْدَمُ الْمُشَبَّعُ بِالْعُصْفُرِ.

- وفي رواية :نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْمُفَدَّمِ.

قَالَ يَزِيدُ قُلْتُ لِلْحَسَنِ مَا الْمُفَدَّمُ قَالَ الْمُشْبَعُ بِالْعُصْفُرِ.

- وفي رواية :نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ.

أَخْرَجَهُ أحمد ٢/٩٩(٥٧٥١) قال : حدثنا حُسين بن محمد. قال : حدثنا يزيد ، يعني ابن عطاء. و"ابن ماجة" ٣٦٠١ و٣٦٤٤ قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيْبة ، حدثنا علي بن مُسْهر.

كلاهما (علي بن مُسهر ، ويزيد بن عطاء) عن يزيد بن أبي زياد ، حدثني الحسن بن سهيل ، أو سهيل بن عمرو ، بن عبد الرحمن بن عوف ، فذكره.

- في رواية علي بن مُسْهر (الحسن بن سهيل) لم يشك.

* * *". (١)

٢١٧-"٧٩٤٤- عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ الْقَزَعِ.

قَالَ قُلْتُ لِنَافِعٍ وَمَا الْقَزَعُ قَالَ يُحْلَقُ بَعْضُ رَأْسِ الصَّبِيِّ وَيُتْرَكُ بَعْضٌ.

أَخْرَجَهُ أحمد ٢/٤(٤٤٧٣) و٢/٣٩(٤٩٧٤) قال : حدثنا عثمان بن عثمان ، يعني الغَطَفاني ، أخبرنا عمر بن نافع. وفي ٢/٣٩(٤٩٧٣) قال : حدثنا محمد بن بشر ، عن عُبيد الله ، عن عمر بن نافع. وفي ٢/٥٥(٥١٧٥) قال : حدثنا يحيى ، عن عُبيد الله. أخبرني عمر بن نافع. وفي ٢/١٠١(٥٧٧٠) قال : حدثنا عفان ، حدثنا حماد بن سلمة ، أخبرنا أيوب. وفي ٢/١٣٧(٦٢١٢) قال : حدثنا يحيى بن أبي بُكير ، حدثنا زُهير ، حدثنا عمر بن نافع. وفي ٢/١٥٦(٦٤٥٩) قال : حدثنا حماد. قال عبد الله. و"البُخَارِي" ٧/٢١٠(٥٩٢٠) قال : حدثني محمد. قال : أخبرني مَخْلد ، قال : أخبرني ابن جُرَيج. قال : أخبرني عُبيد الله بن حفص ، أن عمر بن نافع أخبره. و"مسلم" ٦/١٦٤(٥٦١٠) قال : حدثني زُهير بن حرب ، حدثني يحيى ، يعني ابن سعيد ، عن عُبيد الله ، أخبرني عمر بن نافع. وفي (٥٦٦١) قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شَيبة ، حدثنا أبو أسامة (ح) وحدثنا ابن نُمير ، حدثنا أبي. قالا : حدثنا عُبيد الله ، بهذا الإسناد. وفي (٥٦١٢) قال : وحدثني محمد بن المثنى ، حدثنا عثمان بن عثمان الغَطَفَاني ، حدثنا عمر بن نافع (ح) وحدثني أمية بن بِسْطَام ، حدثنا يزيد ، يعني ابن زُرَيع ، حدثنا روح ، عن عمر بن نافع. وفي

---

(١) المسند الجامع ١٩٤/٢٤

٦/١٦٥(٥٦١٣) قال : حدثنا أبو جعفر الدارمي ، حثنا أبو النعمان ، حدثنا حماد بن زيد ، عن عبد الرحمن السراج. و"أبو داود" ٤١٩٣ قال : حدثنا أحمد بن حَنْبل ، حدثنا عثمان بن عثمان (قال أحمد : كان رجلاً صالحًا) قال : أخبرنا عمر بن نافع. وفي (٤١٩٤) قال : حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا حماد ، حدثنا أيوب. و)ابن ماجة) ٣٦٣٧ قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شَيْبة ، وعلي بن محمد ،". (١)

٢١٨-"قالا : حدثنا أبوأسامة ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَر ، عن عمر بن نافع. و"النَّسائي" ٨/١٣٠ ، وفي "الكبرى" ٩٢٥٢ قال : أخبرني عمران بن يزيد. قال : حدثنا عبد الرحمن بن محمد بن أبي الرجال ، عن عمر بن نافع. وفي ٨/١٨٢ ، وفي "الكبرى" ٩٢٥٣ قال : أخبرنا إسحاق بن إبراهيم. قال : أنبأنا محمد بن بشر. قال : حدثنا عُبيد الله ، عن عمر بن نافع. وفي ٨/١٨٢ ، وفي "الكبرى" ٩٢٥٤ قال : أخبرنا محمد بن بشار ، قال : حدثنا يحيى. قال : حدثنا عُبيد الله. قال : أخبرني عمر بن نافع.يراجع

أربعتهم (عُمر بن نافع ، وأيوب ، وعبد الله بن عُمر العُمَري ، وعبد الرحمن السراج) عن نافع ، فذكره.

- في رواية أيوب. قَالَ حَمَّادٌ : تَفْسِيرُهُ أَنْ يُحْلَقَ بَعْضُ رَأْسِ الصَّبِيّ وَيُتْرَكَ مِنْهُ ذُؤَابَةٌ.

- وفي رواية أحمد (٤٩٧٣) ، قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ وَالْقَزَعُ التَّرْقِيعُ فِي الرَّأْسِ.

- أَخْرَجَهُ أحمد ٢/١٤٣(٦٢٩٤) قال : حدثنا ابن نُمير. و"النَّسائي" ٨/١٣٠ ، وفي "الكبرى" ٩٢٥٦ قال : أخبرنا أحمد بن سُليمان. قال : حدثنا أبو داود ، عن سفيان. وفي ٨/١٨٢ ، وفي "الكبرى" ٩٢٥٧ قال : أخبرنا أحمد بن عبدة. قال : أنبأنا حماد. وفي ٨/١٨٢ ، وفي "الكبرى" ٩٢٥٥ قال : أخبرني إبراهيم بن الحسن. قال : حدثنا حجاج. قال : ابن جُريج.

أربعتهم (عبد الله بن نُمير ، وسفيان الثوري ، وحَمَّاد بن زيد ، وابن جُريج) عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَر ، عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛

أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ الْقَزَعِ.

ليس فيه :عُمَرُ بْنُ نَافِعٍ.

- قال النسائي : حديث يحيى بن سعيد ، ومحمد بن بشر ، أولى بالصواب.

- يعني الذي ذكرا فيه :عُمَرُ بْنُ نَافِعٍ.

* * *". (٢)

---

(١) المسند الجامع ٢٤/٢٠٥

(٢) المسند الجامع ٢٤/٢٠٦

٢١٩-"٧٩٤٥- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ الْقَزَعِ فِي الرَّأْسِ.

أَخْرَجَهُ أحمد ٢/٦٧(٥٣٥٦) و٢/٨٣(٥٥٤٨) و٢/١٥٤(٦٤٢٢) قال : حدثنا علي بن حفص ، أخبرنا ورقاء. وفي ٢/٨٢(٥٥٤٨) و٢/١٥٤(٦٤٢٠) قال : حدثنا عبد الصمد ، وأبو سعيد. قالا : حدثنا عبد الله بن المثنى. وفي ٢/١١٨(٥٩٨٩) قال : حدثنا أبو جعفر المدائني ، أخبرنا مبارك بن فضالة. وفي (٥٩٩٠) قال عبد الله بن أحمد : وجدت في كتاب أبي بخط يده : حدثني حُسين. قال : حدثنا الُمبارك. و(االبخاري) ٧/٢١٠(٥٩٢١) قال : حدثنا مُسلم بن إبراهيم ، حدثنا عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك. و(اابن ماجة) ٣٦٣٨ قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيْبة ، حدثنا شَبَابة ، حدثنا شُعبة.

أربعتهم (ورقاء ، وعَبد الله بن المثنى ، ومبارك بن فضالة ، وشُعبة) عن عبد الله بن دينار ، فذكره.

- فسره عبد الصمد ، في روايته ، فقال : وهو الرقعة في الرأس.

* * *". (١)

٢٢٠-"٧٩٤٦- عَنْ صَفِيَّةَ ابْنَةِ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَتْ رَأَى ابْنُ عُمَرَ صَبِيًّا فِي رَأْسِهِ قَنَازِعُ فَقَالَ:

أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى أَنْ تُحْلَقَ الصِّبْيَانُ الْقَزَعَ.

أَخْرَجَهُ أحمد ٢/١٠٦(٥٨٤٦) قال : حدثنا وكيع ، حدثني عبد الله بن نافع ، عن أبيه ، عن صفية ابنة أبي عبيد ، فذكرته.

* * *". (٢)

٢٢١-"٧٩٦٦- عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضى الله عنهما - أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَغُلاَمٌ مِنْ بَنِي يَحْيَى رَابِطٌ دَجَاجَةً يَرْمِيهَا ، فَمَشَى إِلَيْهَا ابْنُ عُمَرَ حَتَّى حَلَّهَا ، ثُمَّ أَقْبَلَ بِهَا وَبِالْغُلاَمِ مَعَهُ فَقَالَ ازْجُرُوا غُلاَمَكُمْ عَنْ أَنْ يَصْبِرَ هَذَا الطَّيْرَ لِلْقَتْلِ ؛

فَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى أَنْ تُصْبَرَ بَهِيمَةٌ أَوْ غَيْرُهَا لِلْقَتْلِ.

أَخْرَجَهُ أحمد ٢/٩٤(٥٦٨٢) قال : حدّثنا أبو النضر. و"البُخَارِي" ٧/١٢١(٥٥١٤) قال : حدّثنا أحمد بن يعقوب.

كلاهما (أبو النضر ، وأحمد بن يعقوب) عن إسحاق بن سعيد بن عَمرو ، عن أبيه ، فذكره.

---

(١) المسند الجامع ٢٤/٢٠٧

(٢) المسند الجامع ٢٤/٢٠٨

* * *". (١)

٢٢٢-"٧٩٦٨- عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم:

اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ ، وَذَا الطُّفْيَتَيْنِ ، وَالأَبْتَرَ ، فَإِنَّهُمَا يَلْتَمِسَانِ الْبَصَرَ ، وَيَسْتَسْقِطَانِ الْحَبَلَ.

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقْتُلُ كُلَّ حَيَّةٍ وَجَدَهَا ، فَرَآهُ أَبُو لُبَابَةَ ، أَوْ زَيْدُ بْنُ الْخَطَّابِ ، وَهُوَ يُطَارِدُ حَيَّةً ، فَقَالَ : إِنَّهُ قَدْ نَهَى عَنْ ذَوَاتِ الْبُيُوتِ.

أَخْرَجَهُ الحميدي ٦٢٠ قال : حدثَنا سفيان. و"أحمد" ٢/٩(٤٥٥٧) قال : حدثنا سفيان. وفي ٣/٤٥٢(١٥٨٤٠) قال : حدثنا عبد الرزاق ، حدثنا مَعْمر. و"مسلم" ٧/٣٨(٥٨٨٣ و٥٨٨٤) قال : حدثني عَمرو بن محمد الناقد ، حدثنا سُفيان بن عُيَينَة. وفي (٥٨٨٥ و٥٨٨٦) وحدثنا حاجب بن الوليد ، حدثنا محمد بن حرب ، عن الزُبَيْدي. وفي (٥٨٨٧ و٥٨٨٨) قال : وحدثنيه حرملة بن يحيى ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني يونس (ح) وحدثنا عَبد بن حُميد ، أخبرنا عبد الرزاق ، أخبرنا مَعْمر. و"أبو داود" ٥٢٥٢ قال : حدثنا مُسَدد ، حدثنا سفيان.

أربعتهم (سفيان بن عُيَيْنَة ، ومَعْمر ، ومحمد بن الوليد الزبيدي ، ويونس) عن ابن شهاب الزهري ، عن سالم ، فذكره.

- في رواية الحميدي. قال سفيان : كان الزهري أبدا يقول فيه : زيد أو أبو لبابة.

- وفي رواية معمر ، زاد :قَالَ الزُّهْرِيُّ : وَهِيَ الْعَوَامِرُ.

- أَخْرَجَهُ مسلم ٧/٣٨(٥٨٨٧ و٥٨٨٨) قال : حدَّثنا حسن الحلواني ، عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد. قال : حدَّثنا أبي ، عن صالح بن كيسان ، عن ابن شهاب ، أن سالما أخبره ، أن ابن عمر أخبره ، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ وَاقْتُلُوا ذَا الطُّفْيَتَيْنِ وَالأَبْتَرَ فَإِنَّهُمَا يَلْتَمِسَانِ الْبَصَرَ وَيَسْتَسْقِطَانِ الْحَبَلَ.". (٢)

٢٢٣-"قال ابن عمر : ما كنت أدع حية إلا قتلتها حتى رآني أبو لبابة بن المنذر وزيد بن الخطاب وأنا أطالب حية من حيات البيوت فنهياني عن قتلها فقلت إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتلهن فقالا إنه قد نهى عن قتل ذوات البيوت.

- وأَخْرَجَهُ البخاري ٤/١٥٤(٣٢٩٧ و٣٢٩٨) قال : حدَّثنا عبد الله بن محمد ، حدثنا هشام بن يوسف ، حدثنا معمر ، عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضى الله عنهما - أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ:

اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ ، وَاقْتُلُوا ذَا الطُّفْيَتَيْنِ ، وَالأَبْتَرَ ، فَإِنَّهُمَا يَطْمِسَانِ الْبَصَرَ ، وَيَسْتَسْقِطَانِ الْحَبَلَ.

---

(١) المسند الجامع ٢٤/٢٣٠

(٢) المسند الجامع ٢٤/٢٢٣

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فَبَيْنَا أَنَا أُطَارِدُ حَيَّةً لأَقْتُلَهَا فَنَادَانِي أَبُو لُبَابَةَ لاَ تَقْتُلْهَا. فَقُلْتُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَدْ أَمَرَ بِقَتْلِ الْحَيَّاتِ. قَالَ إِنَّهُ نَهَى بَعْدَ ذَلِكَ عَنْ ذَوَاتِ الْبُيُوتِ ، وَهْىَ الْعَوَامِرُ. ليس فيه ذكر : (زيد بن الخطاب.

– قال البُخَارِي : وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ : فَرَآنِى أَبُو لُبَابَةَ ، أَوْ زَيْدُ بْنُ الْخَطَّابِ. وَتَابَعَهُ يُونُسُ ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ ، وَإِسْحَاقُ الْكَلْبِىُّ ، وَالزُّبَيْدِىُّ. وَقَالَ صَالِحٌ ، وَابْنُ أَبِى حَفْصَةَ ، وَابْنُ مُجَمِّعٍ ، عَنِ الزُّهْرِىِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، رَآنِى أَبُو لُبَابَةَ ، وَزَيْدُ بْنُ الْخَطَّابِ.

– وأَخْرَجَهُ أحمد ١٢١/٢(٦٠٢٥) قال : حدَّثنا بشر بن شعيب بن أبي حمزة ، أخبرني أبي. و"ابن ماجة" ٣٥٣٥ قال : حدَّثنا أحمد بن عمرو بن السرح ، حدثنا عبد الله بن وهب ، أخبرني يونس. والتِّرْمِذِيّ" ١٤٨٣ قال : حدَّثنا قتيبة ، حدثنا الليث.". (١)

٢٢٤–"٧٩٦٩– عَنِ ابْنِ أَبِى مُلَيْكَةَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقْتُلُ الْحَيَّاتِ ثُمَّ نَهَى قَالَ:

إِنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم هَدَمَ حَائِطًا لَهُ ، فَوَجَدَ فِيهِ سِلْخَ حَيَّةٍ فَقَالَ انْظُرُوا أَيْنَ هُوَ فَنَظَرُوا فَقَالَ اقْتُلُوهُ فَكُنْتُ أَقْتُلُهَا لِذَلِكَ. فَلَقِيتُ أَبَا لُبَابَةَ فَأَخْبَرَنِى أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ لاَ تَقْتُلُوا الْجِنَّانَ ، إِلاَّ كُلَّ أَبْتَرَ ذِى طُفْيَتَيْنِ ، فَإِنَّهُ يُسْقِطُ الْوَلَدَ ، وَيُذْهِبُ الْبَصَرَ ، فَاقْتُلُوهُ.

أخرجه البخاري ١٥٦/٤ قال : حدثني عمرو بن علي ، قال : حدثنا ابن أبي عدي ، عن أبي يونس القشيري ، عن ابن أبي مليكة ، فذكره.

* * *". (٢)

٢٢٥–"٧٩٩٩– عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ تُعْلَمَ الصُّورَةُ. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ:

نَهَى النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ تُضْرَبَ.

– وفي رواية :نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ تُضْرَبَ الصُّورَةُ يَعْنِى الْوَجْهَ–.

– وفي رواية عبد الله بن الحارث :نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ ضَرْبِ الْوَجْهِ.

أَخْرَجَهُ أحمد ٢٥/٢(٤٧٧٩) قال : حدثنا وكيع. وفي ١١٨/٢(٥٩٩١) قال : حدثنا عبد الله بن الحارث. و"البُخَارِيّ" ١٢٦/٧(٥٥٤١) قال : حدثنا عبيد الله بن موسى.

قال البخاري : تَابَعَهُ قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا الْعَنْقَزِىُّ عَنْ حَنْظَلَةَ وَقَالَ تُضْرَبُ الصُّورَةُ.

ثلاثتهم (وكيع ، وعبد الله بن الحارث ، وعبيد الله) عن حنظلة بن أبي سفيان ، عن سالم ، فذكره.

---

(١) المسند الجامع ٢٣٣/٢٤

(٢) المسند الجامع ٢٣٥/٢٤

* * *". (١)

٢٢٦-"٨٠٤٢- عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛

أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ الْوَحْدَةِ أَنْ يَبِيتَ الرَّجُلُ وَحْدَهُ أَوْ يُسَافِرَ وَحْدَهُ.

أَخْرَجَهُ أحمد ٩١/٢(٥٦٥٠) قال : حدثنا أبو عُبيدة الحداد ، عن عاصم بن محمد ، عن أبيه ، فذكره.

* * *". (٢)

٢٢٧-"٨٠٥٩- عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛

أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى أَنْ يَمْشِيَ يَعْنِي الرَّجُلَ بَيْنَ الْمَرْأَتَيْنِ.

أَخْرَجَهُ أبو داود (٥٢٧٣) قال : حدّثنا محمد بن يحيى بن فارس ، حدّثنا أبو قُتَيبة سَلْم بن قُتَيبة ، عن داود بن أبي صالح المزني ، عن نافع ، فذكره.

* * *". (٣)

٢٢٨-"٨١٢٩- عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَأَى فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ امْرَأَةً مَقْتُولَةً فَأَنْكَرَ ذَلِكَ وَنَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ.

- وفي رواية :مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِامْرَأَةٍ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ مَقْتُولَةٍ فَقَالَ مَا كَانَتْ هَذِهِ تُقَاتِلُ ثُمَّ نَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ.

أَخْرَجَهُ مالك "الموطأ" ٩٢٠. و"أحمد" ٢٢/٢(٤٧٣٩) قال : حدّثنا ابن نُمير ، حدّثنا عُبيد الله. وفي ٢٣/٢(٤٧٤٦) قال : حدّثنا عَتَّاب بن زياد ، أخبرنا عبد الله ، يعني ابن مُبارك ، أخبرنا مالك بن أنس. وفي ٧٥/٢(٥٤٥٨) قال : حدّثنا إسحاق بن سُليمان ، حدّثنا مالك. وفي ٩١/٢(٥٦٥٨) قال : حدّثنا أبو النضر ، حدّثنا لَيْث. وفي ١٠٠/٢(٥٧٥٣) قال : حدّثنا حُسين بن محمد ، حدّثنا سُليمان بن قَرْم ، عن زَيد ، يعني ابن جُبير. وفي ١١٥/٢(٥٩٥٩) قال : حدّثنا حُسين ، حدّثنا شريك ، عن محمد بن زَيد. وفي ١٢٢/٢(٦٠٣٧) قال : حدّثنا علي بن عَيَّاش ، حدّثنا اللَّيْث بن سعد. وفي ١٢٣/٢(٦٠٥٥) قال : حدّثنا يونس ، حدّثنا لَيْث. و"الدارِمِي" ٢٤٦٢ قال : أخبرنا محمد بن عُيَيْنَة ، عن علي بن مُسْهر ، عن عُبيد اللهّ هو ابن عُمر بن حفص بن عاصم. و"البُخَارِي" ٧٤/٤(٣٠٦٤) قال : حدّثنا أحمد بن يونس ، أخبرنا اللَّيْث. وفي (٣٠١٥) قال : حدّثنا إسحاق بن إبراهيم ، قال :

---

(١) المسند الجامع ٢٦٨/٢٤

(٢) المسند الجامع ٣١٨/٢٤

(٣) المسند الجامع ٣٣٥/٢٤

قلتُ لأبي أسامة : حدَثكم عُبيد الله. و"مسلم" ١٤٤/٥(٤٥٦٨) قال : حدّثنا يحيى بن يحيى ، ومحمد بن رمح ، قالا : أخبرنا اللَّيْث (ح) وحدّثنا قُتيبة بن سعيد ، حدّثنا لَيْث. وفي (٤٥٦٩) قال : حدّثنا أبو بكر بن أبي شَيْبة ، حدّثنا محمد بن بشر ، وأبو أسامة ، قالا : حدّثنا عُبيد الله بن عُمر. و"أبو داود" ٢٦٦٨ قال : حدّثنا يزيد بن خالد بن موهب ، وقُتَيبة ، يعني ابن سعيد ، قالا : حدّثنا اللَّيْث.". (١)

٢٢٩-"٨١٣٢- عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ:

نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ.

قَالَ مَالِكٌ أُرَاهُ مَخَافَةَ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ.

- وفي رواية :أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ مَخَافَةَ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ.

أَخْرَجَهُ مالك "الموطأ" ١٢٨٩. و(الحميدي) ٦٩٩ قال : حدّثنا سفيان. قال : حدّثنا أيوب. و"أحمد" ٦/٢(٤٥٠٧) قال : حدثنا إسماعيل ، حدّثنا أيوب. وفي ٧/٢(٤٥٢٥) و٦٣/٢(٥٢٩٣) قال : حدّثنا عبد الرحمن ، يعني ابن مَهْدي ، حدّثنا مالك. وفي ١٠/٢(٤٥٧٦) قال : حدّثنا سفيان ، عن أيوب. وفي ٥٥/٢(٥١٧٠) قال : حدّثنا يحيى ، عن عُبيد اللهّ. وفي ٧٦/٢(٥٤٦٥) قال : حدّثنا يزيد بن هارون ، أخبرنا محمد بن إسحاق. و"عَبد بن حُميد" ٧٧٦ قال : حدّثني سُليمان بن حرب ، حدّثنا حماد بن زَيْد ، عن أيوب. وفي (٧٦٨) قال : حدّثنا أبو نُعيم ، حدّثنا عبد الله بن عُمر بن حفص بن عاصم بن عُمر بن الخطاب. و"البُخَارِي" ٦٨/٤(٢٩٩٠) قال : حدّثنا عبد الله بن مَسْلمة ، عن مالك. وفي (خلق أفعال العباد) ٤٨ قال : حدّثنا إسماعيل ، حدّثني مالك (ح) وحدّثنا أحمد بن خالد ، عن ابن إسحاق — قال البخاري : وتابعه محمد بن بشر ، عن عبيد الله — وزاد في (الصحيح) : وتابعه ابن إسحاق ، عن نافع ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عن النبي صلى الله عليه وسلم. و"مسلم" ٣٠/٦(٤٨٧٢) قال : حدّثنا يحيى بن يحيى. قال : قرأت على مالك. وفي (٤٨٧٣) قال : وحدّثنا قُتَيبة ، حدّثنا لَيْث (ح) وحدّثنا ابنُ رمح ، أخبرنا اللَّيْث. وفي (٤٨٧٤) قال : وحدّثنا أبو الربيع العتكي ، وأبو كامل ، قالا : حدّثنا حَمَّاد ، عن أيوب. وفي (٤٨٧٥) قال : حدّثني زُهير بن حرب ، حدّثنا إسماعيل ، يعني ابن عُلَيَّة (ح) وحدّثنا ابن أبي عُمر ، حدّثنا سفيان ،". (٢)

٢٣٠-"٨٣١٥- عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم . قَالَ:

الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ ، والْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللهُ عَنْهُ.

- وفي رواية : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، وَأَنَا عِنْدَهُ ، فَجَعَلَ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ ، حَتَّى جَلَسَ بَيْنَ يَدَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : حَدِّثْنِي بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، وَلاَ تُحَدِّثْنِي عَنِ الْعَدْلَيْنِ . فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو :

---

(١) المسند الجامع ٤١١/٢٤

(٢) المسند الجامع ٤١٨/٢٤

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ السُّوءَ ، أَوْ قَالَ : مَا نَهَى اللهُ عَنْهُ.

– وفي رواية : الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ النَّاسُ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ.

– وفي رواية : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، مَنِ الْمُهَاجِرُ ؟ قَالَ : مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللهُ عَنْهُ.

– وفي رواية : الْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ السَّيِّئَاتِ ، وَالْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ.". (١)

٢٣١–"٨٣١٦– عَنْ رُشَيْدٍ الْهَجَرِيِّ ، عن أبيه ، أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو : حَدِّثْنِي مَا سَمِعْتَ مِنَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، وَدَعْنِي وَمَا وَجَدْتَ فِي وَسْقِكَ يَوْمَ الْيَرْمُوكِ . قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ:

الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ.

أخرجه أحمد ١٩٤/٢(٦٨٣٥) قال : حدَّثنا محمد بن جعفر . وفي ١٩٥/٢ (٦٨٣٦) قال : حدَّثنا حسين.

كلاهما (محمد بن جعفر ، وحسين) قالا : حدَّثنا شُعبة ، عن الحكم ، سمعتُ سَيفًا يحدث ، عن رشيد الهَجَريّ ، عن أبيه ، فذكره.

– أخرجه أحمد ٢٠٩/٢(٦٩٥٥) قال : حدَّثنا أسود بن عامر ، أَخْبَرنا أبو إسرائيل ، عن الحكم ، عنْ هِلاَلٍ الهَجَرِيّ . قَالَ : قُلْتُ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو : حَدِّثْنِي حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم . قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ:

الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللهُ عَنْهُ.

– قال أبو عبد الرحمان ، عبد الله بن أحمد بن حنبل : هذا خطأ ، إنما هو : الحكم ، عن سيف ، عن رشيد الهجري.

* * *". (٢)

٢٣٢–"٨٣١٧– عَنْ أَبِي سَعْدٍ . قَالَ : أَتَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو . فَقُلْتُ : حَدِّثْنِي مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ ، وَلاَ تُحَدِّثْنِي عَنِ التَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ . فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ:

الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللهُ عَنْهُ.

– لفظ يَعْلَى : عَنْ أَبِي سَعْدٍ . قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو . فَقَالَ : إِنَّمَا أَسْأَلُكَ عَمَّا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، وَلاَ أَسْأَلُكَ عَنِ التَّوْرَاةِ . فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ :الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ

---

(١) المسند الجامع ٢/٢٦

(٢) المسند الجامع ٥/٢٦

الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ.

أخرجه أحمد ٢ /٢٠٢(٦٨٨٩) قال : حدَّثنا يَعْلَى بن عُبيد . وفي ٢/٢٠٩(٦٩٥٣) قال : حدَّثنا أبو الجَوَّاب . قال : حدَّثنا عمار بن رُزيق.

كلاهما (يَعْلَى ، وعمار) عن الأعمش ، عن أبي سعد ، فذكره.

* * *". (١)

٢٣٣-"٨٣٥٧- عَنْ شُعَيْبٍ ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ؛

أَنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ الشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ فِي الْمَسْجِدِ ، وَأَنْ تُنْشَدَ فِيهِ ضَالَّةٌ ، وَأَنْ يُنْشَدَ فِيهِ شِعْرٌ ، وَنَهَى عَنِ التَّحَلُّقِ قَبْلَ الصَّلاَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

أخرجه أحمد ٢/١٧٩(٦٦٧٦) قال : حدَّثنا يَحيى . و"أبو داود" ١٠٩٧ قال : حدَّثنا مُسَدَّد ، حدَّثنا يَحيى . و"ابن ماجة" ٧٤٩ قال : حدَّثنا عبدِ الله بن سعيد الكِنْدي ، حدَّثنا أبو خالد الأحمر. وفي (٧٦٦) و(١١٣٣) قال : حدَّثنا محمد بن رُمْح ، أنبأنا ابن لَهِيعة (ح) وحدَّثنا أبو كُريب ، قال : حدَّثنا حاتم بن إسماعيل . و"التِّرمِذي" ٣٢٢ قال : حدَّثنا قُتَيبة، قال : حدَّثنا الليث . و"النَّسائي" ٢ /٤٧ ، وفي "الكبرى" ٧٩٥ قال : أَخْبَرنا إسحاق بن إبراهيم ، قال : أخبرني يَحيى بن سعيد . وفي ٢ /٤٨ ، وفي "الكبرى" ٧٩٦ ، وفي "عمل اليوم والليلة" ١٧٣ قال : أَخْبَرنا قُتَيبة، قال : حدَّثنا الليث بن سعد . و"ابن خزيمة" ١٣٠٤ قال : حدَّثنا بُندار، ويعقوب بن إبراهيم ، قالا : حدَّثنا يَحيى بن سعيد . وفي (١٣٠٦) قال : حدَّثنا عبدِ الله بن سعيد الأشج ، حدَّثنا أبو خالد . وفي (١٨١٦) قال : حدَّثنا يعقوب بن إبراهيم الدَّوْرَقي ، حدَّثنا يَحيى بن سعيد.

خمستهم (يَحيى بن سعيد ، وأبو خالد الأحمر، وابن لَهِيعة ، وحاتم بن إسماعيل ، والليث) عن محمد بن عَجلان.

٢ - وأخرجه أحمد ٢/٢١٢(٦٩٩١) قال : حدَّثنا على بن إسحاق ، أَخْبَرنا عبد الله ، يعنى ابن المُبارك ، حدَّثني أُسامة بن زيد.

كلاهما (ابن عَجلان ، وأُسامة بن زيد الليثي) عن عَمرو بن شُعيب ، عن أبيه، فذكره.

* * *". (٢)

٢٣٤-"٨٤٦٩- عَنْ شُعَيْبٍ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو؛

أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ بَيْعِ الْعُرْبَانِ.

أخرجه ابن ماجة (٢١٩٣) قال : حدَّثنا الفضل بن يعقوب الرُّخامي ، حدَّثنا حَبيب بن أبي حَبيب ، أبو محمد كاتب

---

(١) المسند الجامع ٢٦/٦

(٢) المسند الجامع ٢٦/٥١

مالك بن أنس ، حدَّثنا عبد الله بن عامر الأسلمي ، عن عَمرو بن شُعيب ، عن أبيه ، فذكره.

- أخرجه مالك "الموطأ"٣٧٧. وأحمد ٢/١٨٣(٦٧٢٣) قال : حدَّثنا إسحاق بن عيسى ، أخبرني مالك ، أخبرني الثقة ، عن عَمرو بن شُعيب ، عن أبيه ، فذكره.

- وأخرجه أبو داود (٣٥٠٢) قال : حدَّثنا عبد الله بن مَسْلَمة . و"ابن ماجة" ٢١٩٢ قال : حدَّثنا هشام بن عمار.

كلاهما (عبد الله ، وهشام) عن مالك بن أنس ، قال : بلغني عن عَمرو بن شُعيب ، عن أبيه ، فذكره.

* * *". (١)

٢٣٥-"٨٤٩٨- عَنْ شُعَيْبٍ ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو؛

أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ جَلْدِ(٤) الْحَدِّ فِي الْمَسَاجِدِ.

أخرجه ابن ماجة (٢٦٠٠) قال : حدَّثنا محمد بن رُمح ، أنبأنا عبد الله بن لَهِيعة ، عن محمد بن عَجلان ، أنه سمع عَمرو بن شُعيب يحدث ، عن أبيه ، فذكره.

* * *". (٢)

٢٣٦-"٨٥٣٣- عَنْ أَبِي عِيَاضٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ؛

لَمَّا نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنِ الأَوْعِيَةِ . قالوا : لَيْسَ كُلُّ النَّاسِ يَجِدُ سِقَاءً ؟ فَأَرْخَصَ فِي الْجَرِّ غَيْرِ الْمُزَفَّتِ.

أخرجه الحميدي (٥٨٢) . وأحمد ٢/١٦٠(٦٤٩٧) . والبخاري ٧/١٣٨(٥٥٩٣) قال : حدَّثنا علي بن عبد الله (ح) وحدَّثنا عبد الله بن محمد . و"مسلم" ٦/٩٨(٥٢٥٨) قال : حدَّثنا أبو بكر بن أبي شَيْبة ، وابن أبي عُمر. و"النَّسائي" ٨/٣١٠ ، وفي "الكبرى" ٥١٤٠ و٦٨١٢ قال : أَخْبَرنا إبراهيم بن سعيد.

ثمانيتهم (الحميدي ، وابن أبي شيبة ، وأحمد بن حنبل ، وعلي بن عبد الله ، وعبد الله بن محمد ، وابن أبي عمر ، وإبراهيم) عن سفُيان بن عيينة . قال : حدَّثنا سليمان الأحول ، عن مُجَاهد ، عن أبي عياض ، فذكره.

* * *". (٣)

٢٣٧-"٨٥٣٤- عَنْ عَمْرِو بْنِ الْوَلِيدِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ:

مَنْ قَالَ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنْ جَهَنَّمَ.

قَالَ : وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ:

---

(١) المسند الجامع ٢٦/١٩٠

(٢) المسند الجامع ٢٦/٢٢٤

(٣) المسند الجامع ٢٦/٢٧٢

إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ الْخَمْرَ ، وَالْمَيْسِرَ ، وَالْكُوبَةَ ، وَالْغُبَيْرَاءَ ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ.

- وفي رواية: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : مَنْ قَالَ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ.

وَنَهَى عَنِ الْخَمْرِ ، وَالْمَيْسِرِ ، وَالْكُوبَةِ ، وَالْغُبَيْرَاءِ ، قَالَ : وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ.

- وفي رواية: أَنَّ نَبِيَّ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ الْخَمْرِ ، وَالْمَيْسِرِ ، وَالْكُوبَةِ ، وَالْغُبَيْرَاءِ . وَقَالَ : كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ.

أخرجه أحمد ٢/١٥٨(٦٤٧٨) قال : حدَّثنا يَحيى بن إسحاق ، أخبرني ابن لَهِيعة . وفي ٢/١٧١(٦٥٩١) قال : حدَّثنا أبو عاصم ، وهو النبيل ، أَخبَرنا عبد الحميد بن جعفر. و"أبو داود" ٣٦٨٥ قال : حدَّثنا موسى بن إسماعيل ، حدَّثنا حماد ، عن محمد بن إسحاق.

ثلاثتهم (عبد الله بن لَهِيعة ، وعبد الحميد ، وابن إسحاق) عن يزيد بن أبي حَبيب ، عن عَمرو بن الوليد ، فذكره.

- في رواية ابن إسحاق: الوليد بن عبدة) ، بدل(عمرو بن الوليد.

* * *". (١)

٢٣٨-"٨٥٥٣- عَنْ شُعَيْبٍ ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، قال : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم:

لاَ تَنْتِفُوا الشَّيْبَ ، فَإِنَّهُ نُورُ الْمُسْلِمِ ، مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَشِيبُ شَيْبَةً فِي الإِسْلاَمِ ، إِلاَّ كُتِبَ لَهُ بِهَا حَسَنَةٌ ، وَرُفِعَ بِهَا دَرَجَةٌ ، أَوْ حُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ.

- وفي رواية: نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ نَتْفِ الشَّيْبِ . وَقَالَ : هُوَ نُورُ الْمُؤْمِنِ . وَقَالَ : مَا شَابَ رَجُلٌ فِي الإِسْلاَمِ شَيْبَةً ، إِلاَّ رَفَعَهُ اللهُ بِهَا دَرَجَةً ، وَمُحِيَتْ عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةٌ ، وَكُتِبَتْ لَهُ بِهَا حَسَنَةٌ.

- وفي رواية: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ نَتْفِ الشَّيْبِ . وَقَالَ : إِنَّهُ نُورُ الإِسْلاَمِ.

أخرجه أحمد ٢/١٧٩(٦٦٧٢) قال : حدَّثنا إسماعيل ، حدَّثنا لَيث . وفي ٢/١٧٩(٦٦٧٥) قال : حدَّثنا يَحيى بن سعيد ، عن ابن عَجْلاَن . وفي ٢/٢٠٦(٦٩٢٤) قال : حدَّثنا عَبْدة بن سليمان ، عن محمد بن إسحاق . وفي ٢/٢٠٧(٦٩٣٧) قال : حدَّثنا يزيد ، أَخْبَرنا محمد بن إسحاق . وفي ٢/٢١٠(٦٩٦٢) قال : حدَّثنا أبو بكر الحنفي ، حدَّثنا عبد الحميد بن جعفر. وفي ٢/٢١٢(٦٩٨٩) قال : حدَّثنا إسحاق بن عيسى ، حَدَّثَنا عبد الرحمان بن أبي الزناد ، عن عبد الرحمان بن الحارث . و"أبو داود" ٤٢٠٢ قال : حدَّثنا مُسَدَّد ، حدَّثنا يَحيى (ح) وحدَّثنا مُسَدد ، حدَّثنا سُفيان ، المعنى ، عن ابن عَجلان . و"ابن ماجة" ٣٧٢ قال : حدَّثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدَّثنا عَبْدة بن سليمان ، عن محمد بن إسحاق . و"التِّرمِذي" ٢٨٢ قال : حدَّثنا هارون بن إسحاق الهمداني ، حدَّثنا عَبْدة ، عن محمد بن إسحاق . و"النَّسائي" ٨/١٣٦ ، وفي "الكبرى" ٩٢٨٥ قال : أَخْبَرنا قُتَيبة ، عن عبد العزيز ، عن عُمارة

---

(١) المسند الجامع ٢٦/٢٧٣

بن غَزِيَّة.". (١)

٢٣٩–"المعاملات

٨٨٣٨– عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قال: إِنَّ أَعْظَمَ الذُّنُوبِ عِنْدَ الله ، أَنْ يَلْقَاهُ بِهَا عَبْدٌ ، بَعْدَ الْكَبَائِرِ ، الَّتِي نَهَى الله عَنْهَا : أَنْ يَمُوتَ رَجُلٌ وَعَلَيْهِ دَيْنٌلاَيَدَعُ لَهُ قَضاءً.

أخرجه أحمد ٣٩٢/٤ قال : حدَّثنا عبد الله بن يزيد . وأبو داود ٣٣٤٢ قال : حدَّثنا سليمان بن داود المهري ، قال : أَخْبَرنا ابن وهب.

كلاهما (عبد الله بن يزيد المقرىء ، وعبد الله بن وهب) عن سعيد بن أبي أيوب ، أنه سمع أبا عبد الله القرشي ، يقول : سمعت أبا بُرده ، فكره.

* * *". (٢)

٢٤٠–"صلى الله عليه وسلم خَلْفَهُ ، ثُمَّ صَلَّى بِنَا ، فَلَمَّا انْصَرَفَ . قُلْتُ لَهُ : مَنْ هَؤُلاَءِ يَارَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : هَؤُلاَءِ جِنُّ نَصِيبِينَ ، جَاؤُونِي يَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ فِي أُمُورٍ كَانَتْ بَيْنَهُمْ ، وَقَدْ سَأَلُونِي الزَّادَ ، فَزَوَّدْتُهُمْ ، قَالَ : فَقُلْتُ لَهُ : وَهَلْ عِنْدَكَ يَارَسُولَ اللهِ مِنْ شَيْءٍ تُزَوِّدُهُمْ إِيَّاهُ ؟ قَالَ : فَقَالَ : قَدْ زَوَّدْتُهُمُ الرَّجْعَةَ ، وَمَاوَجَدُوا مِنْ رَوْثٍ وَجَدُوهُ شَعِيرًا ، وَمَاوَجَدُوهُ مِنْ عَظْمٍ وَجَدُوهُ كَاسِيًا ، قَالَ : وَعِنْدَ ذَلِكَ نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ أَنْ يُسْتَطَابَ بِالرَّوْثِ وَالْعَظْمِ.

أخرجه أحمد ٤٠٢/١(٣٨١٠) و٤٥٠/١(٤٣٠١) قال : حدَّثنا يحيى بن زكريا ، عن إسرائيل . وفي ٤٤٩/١(٤٢٩٦) قال : حدَّثنا عبد الرزاق ، أَخْبَرنا سفيان . وفي 1/٤٥٨(٤٣٨١) قال : حدَّثنا يعقوب ، حدَّثنا أبي ، عن ابن إسحاق ، قال : حدثني أبوعميس ، عُتبة بن عبد اللهِ بن عتبة بن عبد اللهِ بن مسعود . و"أبو داود" ٨٤ قال : حدَّثنا هناد ، وسليمان بن داود العتكي ، قالا : حدَّثنا شريك . و)ابن ماجة) ٣٨٤ قال : حدَّثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، وعلي بن محمد ، قالا : حدَّثنا وكيع ، عن أبيه (ح) وحدَّثنا محمد بن يحيى ، حدَّثنا عبد الرزاق ، عن سفيان . و"التِّرمِذي" ٨٨ قال : حدَّثنا هناد ، حدَّثنا شريك

خمستهم (إسرائيل ، وسفيان ، ووالجراح بن مليح ، والد وكيع ، وأبو عميس ، وشريك) عن أبي فزارة العبسي ، عن أبي زيد ، مولى عَمرو بن حريث ، فذكره.

– قال أبو داود : وقال سليمان بن داود :عن أبي زيد ، أو زيد)(٦) كذا قال شريك.

---

(١) المسند الجامع ٢٩٦/٢٦

(٢) المسند الجامع ١٣٢/٢٧

- قال الترمذيُّ : أبو زيدٍ ، رجلٌ مجهولٌ عند أهل الحديث ، لا تُعرف له رواية ، غير هذا الحديث.

* * *". (١)

٢٤١-"٨٩٩٠- عَنْ أَبِي عُثْمَانَ بْنِ سَنَّةَ الْخُزَاعِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ؛

أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى أَنْ يَسْتَطِيبَ أَحَدُكُمْ بعَظْمٍ ، أَوْ رَوْثٍ.

أخرجه النسائي ٣٧/١ ، وفي "الكبرى" ٣٨ قال : أَخْبَرنا أحمد بن عمرو بن السرح ، قال : أنبأنا ابن وهب ، قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، عن أبي عثمان بن سَنَّة ، فذكره.

* * *". (٢)

٢٤٢-"المعاملات

٩١٣٢- عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ ، عَنْ عَبْداللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ:

نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ تَلَقِّي الْبُيُوعِ(

- وفي رواية : أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ تَلَقِّي السِّلَعِ.

أخرجه أحمد ٤٣٠/١(٤٠٩٦) قال : حدَّثنا يحيى . و"البُخَارِي" ٩٢/٣(٢١٤٩) قال : حدَّثنا مُسَدد ، حدَّثنا مُعتمر . وفي ٩٥/٣(٢١٦٤) قال : حدَّثنا مُسَدَّد ، حدَّثنا يزيد بن زريع . و"مسلم" ٥/٥(٣٨١٥) قال : حدَّثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدَّثنا عَبْداللهِ بن مبارك . و)ابن ماجة) ٢١٨٠ قال : حدَّثنا يحيى بن حكيم ، حدَّثنا يحيى بن سعيد ، وحماد بن مسعدة (ح) وحدَّثنا إسحاق بن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد ، حدَّثنا معتمر بن سليمان . و"التِّرمِذي" ١٢٢٠ قال : حدَّثنا هناد ، حدَّثنا ابن المبارك.

خمستهم (يحيى بن سعيد ، ومعتمر بن سليمان التيمي ، ويزيد بن زريع ، وعَبْداللهِ بن المبارك ، وحماد بن مسعدة) عن سليمان التيمي ، عن أبي عثمان ، فذكره.

* * *". (٣)

٢٤٣-"٩١٦٦- عَنْ مَسْرُوقٍ ، أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ ، فَقَالَتْ : أُنْبِئْتُ أَنَّكَ تَنْهَى عَنِ الْوَاصِلَةِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَقَالَتْ : أَشَيْءٌ تَجِدُهُ فِي كِتَابِ اللهِ ، أَمْ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ؟ فَقَالَ: أَجِدُهُ فِي كِتَابِ اللهِ ، وَعَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَتْ : وَاللهِ ، لَقَدْ تَصَفَّحْتُ مَابَيْنَ دَفَّتَي الْمُصْحَفِ ،

---

(١) المسند الجامع ٣١٨/٢٧

(٢) المسند الجامع ٣٢٨/٢٧

(٣) المسند الجامع ١١/٢٨

فَمَا وَجَدْتُ فِيهِ الَّذِي تَقُولَ ، قَالَ : فَهَلْ وَجَدْتِ فِيهِ : " وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا) ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، قَالَ : فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ النَّامِصَةِ ، وَالْوَاشِرَةِ ، وَالْوَاصِلَةِ ، وَالْوَاشِمَةِ ، إِلاَّ مِنْ دَاءٍ ، قَالَتِ الْمَرْأَةُ : فَلَعَلَّهُ فِي بَعْضِ نِسَائِكَ ؟ قَالَ لَهَا : ادْخُلِي ، فَدَخَلَتْ ، ثُمَّ خَرَجَتْ ، فَقَالَتْ : مَارَأَيْتُ بَأْسًا ، قَالَ : مَاحَفِظْتُ إِذًا وَصِيَّةَ الْعَبْدِ الصَّالِحِ : " وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَى مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ ".

– لفظ موسى بن خلف : أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ عَبْدَاللهِ بْنَ مَسْعُودٍ ، فَقَالَتْ : إِنِّي امْرَأَةٌ زَعْرَاءُ ، أَيَصْلُحُ أَنْ أَصِلَ فِي شَعَرِي ؟ فَقَالَ : لاَ ، قَالَتْ : أَشَيْءٌ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، أَوْ تَجِدُهُ فِي كِتَابِ اللهِ ؟ قَالَ : لاَ ، بَلْ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، وَأَجِدُهُ فِي كِتَابِ اللهِ .. وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

أخرجه أحمد ١/٤١٥(٣٩٤٥) قال : حدَّثنا عبد الوهاب بن عطاء ، أنبأنا سعيد بن أبي عَروبة . و"النَّسائي" ١٤٦/٨ ، وفي "الكبرى" ٩٣٢٥ قال : أَخْبَرنا عمرو بن منصور ، قال : حدَّثنا خلف بن موسى ، قال : حدَّثنا أبي.". [(١)]

٢٤٤-"٣٩٨- عبد الله بن مُغفل الْمُزني

الطهارة

٩٤٥٦- عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم:

لاَ يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي مُسْتَحَمِّهِ ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ فِيهِ ، فَإِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ.

– وفي رواية : لاَ يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي مُسْتَحَمِّهِ ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ ، فَإِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ.

– وفي رواية : أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى أَنْ يَبُولَ الرَّجُلُ فِي مُسْتَحَمِّهِ ، وَقَالَ : إِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ.

أخرجه أحمد ٥/٥٦(٢٠٨٣٧) قال : حدَّثنا عتاب بن زياد ، حدَّثنا عبد الله . وفي (٢٠٨٤٤) قال : حدَّثنا عبد الرزاق . و(عبد بن حُميد)٥٠٥ قال : أَخْبَرنا عبد الرزاق . و)أبو داود(٢٧ قال : حدَّثنا أحمد بن محمد بن حنبل ، والحسن بن علي ، قالا : حدَّثنا عبد الرزاق . و)ابن ماجة(٣٠٤ قال : حدَّثنا محمد بن يحيى ، حدَّثنا عبد الرزاق . و)التِّرمِذي(٢١ قال : حدَّثنا علي بن حُجْر ، وأحمد بن محمد بن موسى ، مَرْدَوَيْه ، قالا : أَخْبَرنا عبد الله بن المبارك . و)النَّسائي(٣٤/١ ، وفي "الكبرى"٣٣ قال : أَخْبَرنا على بن حُجْر ، قال : أنبأنا ابن المبارك

كلاهما (عبد الرزاق ، وعبد الله بن المبارك) عن مَعْمَر ، عن الأشعث بن عبد الله ، عن الحسن ، فذكره.

– قال الترمذي : هذا حديثٌ غريبٌ ، لانعرفه مرفوعًا ، إلا من حديث أشعث بن عبد الله ، ويُقال له : أشعث الأعمى.

* * *". [(٢)]

---

(١) المسند الجامع ٥٣/٢٨

(٢) المسند الجامع ٤١٠/٢٨

٢٤٥-"٩٤٦٧- عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ ، أَوْ عَنْ غَيْرِهِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ الْمُزَنِيِّ ، قَالَ:
أَنَا شَهِدْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم حِينَ نَهَى عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ ، وَأَنَا شَهِدْتُهُ حِينَ رَخَّصَ فِيهِ ، قَالَ : وَاجْتَنِبُوا الْمُسْكِرَ.
أخرجه أحمد ٤/٨٧(١٦٩٢٧) قالا : حدَّثنا وكيع ، قال : حدَّثنا أبو جعفر الرازي ، عن الربيع بن أنس ، عن أبي العالية ، أو عن غيره ، فذكره.
* * *". (١)

٢٤٦-"٩٤٧٢- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ ؛ أَنَّهُ رَأَى رَجُلاً يَخْذِفُ ، فَقَالَ لَهُ : لاَ تَخْذِفْ ؛
فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ الْخَذْفِ ، أَوْ كَانَ يَكْرَهُ الْخَذْفَ ، وَقَالَ : إِنَّهُ لاَ يُصَادُ بِهِ صَيْدٌ ، وَلاَ يُنْكَى بِهِ عَدُوٌّ ، وَلَكِنَّهَا قَدْ تَكْسِرُ السِّنَّ ، وَتَفْقَأُ الْعَيْنَ.
ثُمَّ رَآهُ بَعْدَ ذَلِكَ يَخْذِفُ ، فَقَالَ لَهُ : أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْخَذْفِ ، أَوْ كَرِهَ الْخَذْفَ ، وَأَنْتَ تَخْذِفُ ؟! لاَ أُكَلِّمُكَ كَذَا وَكَذَا
- وفي رواية : نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْخَذْفِ ، وَقَالَ : إِنَّهَا لاَ يُنْكَأُ بِهَا عَدُوٌّ ، وَلاَ يُصَادُ بِهَا صَيْدٌ.
أخرجه أحمد ٤/٨٦(١٦٩١٧) قال : حدَّثنا وكيع . وفي ٥/٥٦(٢٠٨٣٥) قال : حدثنا محمد بن جعفر . و)الدارِمِي(٤٤٠ قال : أَخْبَرنا عبد الله بن يزيد . و)البُخاري(٧/١١٢ (٥٤٧٩) قال : حدَّثنا يوسف بن راشد ، حدَّثنا وكيع ، ويزيد بن هارون (واللفظ ليزيد) . و)مسلم(٦/٧١ (٥٠٩١) قال : حدَّثنا عبيد الله بن معاذ العنبري ، حدَّثنا أبي . وفي (٥٠٩٢) قال : حدثني أبو داود ، سليمان بن معبد ، حدَّثنا عثمان بن عمر . و)النَّسائي(٨/٤٧ ، وفي "الكبرى"٦٩٩٠ قال : أَخْبَرنا أحمد بن سليمان ، قال : حدَّثنا يزيد.
ستتهم (وكيع ، ومحمد بن جعفر ، وعبد الله بن يزيد ، ويزيد بن هارون ، ومعاذ ، وعثمان بن عمر) عن كَهمس بن الحسن ، عن عبد الله بن بريدة ، فذكره.
* * *". (٢)

٢٤٧-"٩٤٧٣- عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ ، أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا إِلَى جَنْبِهِ ابْنُ أَخٍ لَهُ ، فَخَذَفَ ، فَنَهَاهُ ، وَقَالَ:
إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ الْخَذْفِ ، وَقَالَ : إِنَّهَا لاَ تَصِيدُ صَيْدًا ، وَلاَ تَنْكَأُ عَدُوًّا ، وَلَكِنَّهَا تَكْسِرُ

---

(١) المسند الجامع ٢٨/٤٢٤
(٢) المسند الجامع ٢٨/٤٣١

السِّنَّ ، وَتَفْقَأُ الْعَيْنَ.

قَالَ : فَعَادَ ، فَقَالَ : حَدَّثْتُكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْهَا ، ثُمَّ عُدْتَ ، لاَ أُكَلِّمُكَ أَبَدًا

- وفي رواية : نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْخَذْفِ ، وَقَالَ : إِنَّهَا لاَ تَصْطَادُ صَيْدًا ، وَلاَ تَنْكِي عَدُوًّا ، وَلَكِنَّهَا تَكْسِرُ السِّنَّ ، وَتَفْقَأُ الْعَيْنَ.

فَرَفَعَ رَجُلٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعِيدٍ قَرَابَةٌ شَيْئًا مِنَ الأَرْضِ ، فَقَالَ : هَذِهِ ؟ وَمَا تَكُونُ هَذِهِ ؟! فَقَالَ سَعِيدٌ : أَلاَ أُرَانِي أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، ثُمَّ تَهَاوَنُ بِهِ ، لاَ أُكَلِّمُكَ أَبَدًا

أخرجه الحميدي ٨٨٧ قال : حدَّثنا سفيان . و)أحمد(٤/٨٨(١٦٩٣١) و٥/٥٦ (٢٠٨٤٥) قال : حدَّثنا عبد الرزاق ، أنبأنا مَعْمَر . وفي ٥/٥٥(٢٠٨٢٥) قال : حدَّثنا إسماعيل . و)الدارِمِي(٤٣٩ قال : أَخْبَرنا سليمان بن حرب ، حدَّثنا حماد بن زيد . و)مسلم(٦/٧٢(٥٠٩٤) قال : حدَّثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدَّثنا إسماعيل بن عُلية . وفي (٥٠٩٥) قال : وحدَّثناه ابن أبي عمر ، حدَّثنا الثقفي . و)ابن ماجة(١٧ قال : حدَّثنا أحمد بن ثابت الجحدري ، وأبو عمرو ، حفص بن عمر ، قالا : حدَّثنا عبد الوهاب الثقفي . وفي (٣٢٢٦) قال : حدَّثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدَّثنا إسماعيل بن عُلية.". (١)

٢٤٨-"٩٥٢٤- عَنْ أَبِي لَبِيدٍ ، قَالَ : غَزَوْنَا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ سَمُرَةَ كَابُلَ ، فَأَصَابَ النَّاسُ غَنَمًا ، فَانْتَهَبُوهَا ، فَأَمَرَ عَبْدُ الرَّحْمَانِ مُنَادِيًا يُنَادِي ، أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ:

مَنِ انْتَهَبَ نُهْبَةً فَلَيْسَ مِنَّا.

فَرُدُّوا هَذِهِ الْغَنَمَ ، فَرَدُّوهَا ، فَقَسَمَهَا بِالسَّوِيَّةِ

- وفي رواية : كُنَّا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ سَمُرَةَ بِكَابُلَ ، فَأَصَابَ النَّاسُ غُنَيْمَةً ، فَانْتَهَبُوهَا ، فَقَامَ خَطِيبًا ، فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَنْهَى عَنِ النُّهْبَى.

فَرَدُّوا مَا أَخَذُوا ، فَقَسَمَهُ بَيْنَهُمْ

- وفي رواية : نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ النُّهْبَةِ.

أخرجه أحمد ٥/٦٢(٢٠٨٩٥) قال : حدَّثنا عبد الرحمان بن مهدي . وفي (٢٠٩٠٢) قال : حدَّثنا سليمان بن داود . وفي ٥/٦٣ (٢٠٩٠٧) قال : حدَّثنا عفان . و"الدارِمِي"١٩٩٥ قال : حدَّثنا إسحاق بن إبراهيم ، حدَّثنا وهب بن جرير بن حازم . و"أبو داود"٢٧٠٣ قال : حدَّثنا سليمان بن حرب.

خمستهم (عفان ، وعبد الرحمان ، وسليمان بن داود ، وهب ، وسليمان بن حرب) عن جرير بن حازم ، عن يَعْلَى بن حكيم ، عن أبي لبيد ، فذكره.

---

(١) المسند الجامع ٢٨/٤٣٢

* * *". (١)

٢٤٩-"٤١٣- عبد الرحمان بن شبل الأنصاري

٩٥٣٠- عَنْ تَمِيمِ بْنِ مَحْمُودٍ اللَّيْثِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ شِبْلٍ الأَنْصَارِيِّ ، أَنَّهُ قَالَ:
إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى فِي الصَّلاَةِ عَنْ ثَلاَثٍ : نَقْرِ الْغُرَابِ ، وَافْتِرَاشِ السَّبُعِ ، وَأَنْ يُوطِنَ الرَّجُلُ الْمَقَامَ الْوَاحِدَ ، كَإِيطَانِ الْبَعِيرِ.
- وفي رواية : نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ ثَلاَثٍ : عَنْ نَقْرَةِ الْغُرَابِ ، وَعَنْ فِرْشَةِ السَّبُعِ ، وَأَنْ يُوطِنَ الرَّجُلُ الْمَكَانَ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ ، كَمَا يُوطِنُ الْبَعِيرُ.". (٢)

٢٥٠-"٩٥٣١- عَنْ أَبِي رَاشِدٍ الْحُبْرَانِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ شِبْلٍ ؛
أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ أَكْلِ لَحْمِ الضَّبِّ.
أخرجه أبو داود (٣٧٩٦) قال : حدَّثنا محمد بن عوف الطائي ، أن الحكم بن نافع حدثهم ، حدَّثنا ابن عياش ، عن ضمضم بن زرعة ، عن شريح بن عبيد ، عن أبي راشد الحبراني ، فذكره.
* * *". (٣)

٢٥١-"٩٥٣٦- عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ حَاطِبٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ ؛
أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ لُقَطَةِ الْحَاجِّ.
أخرجه أحمد ٣/٤٩٩(١٦١٦٧) قال : حدَّثنا سريج ، وهارون (قال عَبْد اللهِ بن أحمد بن حنبل : وسمعته أنا من هارون) . و"مسلم" ٥/١٣٧(٤٥٣٠) قال : حدثني أبو الطاهر ، ويونس بن عبد الأعلى . و"أبو داود"١٧١٩ قال : حدَّثنا يزيد بن خالد بن موهب ، وأحمد بن صالح . و"النَّسَائي" في "الكبرى"٥٧٧٣ قال : الحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع.
سبعتهم (سريج ، وهارون ، وأبو الطاهر ، ويونس ، ويزيد بن خالد ، وأحمد بن صالح ، والحارث بن مسكين) عن عبد الله بن وهب ، أخبرني عمرو بن الحارث ، عن بكير بن عبد الله بن الأشج ، عن يحيى بن عبد الرحمان بن حاطب ، فذكره.

---

(١) المسند الجامع ٢٨/٤٩٤
(٢) المسند الجامع ٢٩/٢
(٣) المسند الجامع ٢٩/٤

* * *". (١)

٢٥٢-"٩٦١٣- عَنْ يَزِيدَ ذِي مِصْرَ ، قَالَ : أَتَيْتُ عُتْبَةَ بْنَ عَبْدٍ السُّلَمِيَّ ، فَقُلْتُ : يَا أَبَا الْوَلِيدِ ، إِنِّي خَرَجْتُ أَلْتَمِسُ الضَّحَايَا ، فَلَمْ أَجِدْ شَيْئًا يُعْجِبُنِي غَيْرَ ثَرْمَاءَ ، فَكَرِهْتُهَا ، فَمَا تَقُولُ ؟ قَالَ : أَفَلا جِئْتَنِي بِهَا ، قُلْتُ : سُبْحَانَ اللهِ ، تَجُوزُ عَنْكَ ، وَلاَ تَجُوزُ عَنِّي ؟ قَالَ : نَعَمْ ، إِنَّكَ تَشُكُّ ، وَلاَ أَشُكُّ ؛

إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْمُصْفَرَّةِ ، وَالْمُسْتَأْصَلَةِ ، وَالْبَخْقَاءِ ، وَالْمُشَيَّعَةِ ، وَالْكَسْرَاءِ.

وَالْمُصْفَرَّةُ : الَّتِي تُسْتَأْصَلُ أُذُنُهَا ، حَتَّى يَبْدُوَ سِمَاخُهَا.

وَالْمُسْتَأْصَلَةُ : الَّتِي اسْتُؤْصِلَ قَرْنُهَا مِنْ أَصْلِهِ.

وَالْبَخْقَاءُ : الَّتِي تُبْخَقُ عَيْنُهَا.

وَالْمُشَيَّعَةُ : الَّتِي لاَ تَتْبَعُ الْغَنَمَ عَجْفًا وَضَعْفًا.

وَالْكَسْرَاءُ : الْكَسِيرُ.

أخرجه أحمد ٤/١٨٥(١٧٨٠٢) قال : حدَّثنا علي بن بَحْر . وفي (١٧٨٠٣) قال : وحدَّثني أحمد بن جَنَاب . و"أبو داود"٢٨٠٣ قال : حدَّثنا إبراهيم بن مُوسَى الرَّازِي (ح) وحدَّثنا علي بن بَحْر بن بَرِّي.

ثلاثتهم (علي بن بَحْر ، وأحمد بن جَنَاب ، وإبراهيم بن مُوسَى) عن عِيسَى بن يُونُس ، قال : حدَّثنا ثَوْر بن يَزِيد ، حدَّثني أبو حُمَيْد الرُّعَيْنِي ، قال : أخبرني يَزِيد ذو مِصْر ، فذكره.

* * *". (٢)

٢٥٣-"- حَدِيثُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ : حَجَّ عَلِيٌّ ، وَعُثْمَانُ ، فَلَمَّا كُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ ، نَهَى عُثْمَانُ عَنِ التَّمَتُّعِ ، فَقَالَ عَلِيٌّ : إِذَا رَأَيْتُمُوهُ قَدِ ارْتَحَلَ فَارْتَحِلُوا ، فَلَبَّى عَلِيٌّ وَأَصْحَابُهُ بالْعُمْرَةِ ، فَلَمْ يَنْهَهُمْ عُثْمَانُ ، فَقَالَ عَلِيٌّ : أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَنْهَى عَنِ التَّمَتُّعِ ؟ قَالَ : بَلَى ، قَالَ لَهُ عَلِيٌّ : أَلَمْ تَسْمَعْ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم تَمَتَّعَ ؟ قَالَ : بَلَى.

يأتي ، إن شاء الله تعالى ، في مسند علي بن أَبي طالب ، رضي الله تعالى عنه ، الحديث رقم (١٠١٠٧)".

* * *". (٣)

٢٥٤-"الصيام

٩٧٠٠- عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ ، مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ أَزْهَرَ ، قَالَ : رَأَيْتُ عَلِيًّا ، وَعُثْمَانَ ، يُصَلِّيَانِ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالأَضْحَى ، ثُمَّ

---

(١) المسند الجامع ١٠/٢٩

(٢) المسند الجامع ١٠٧/٢٩

(٣) المسند الجامع ٢١٠/٢٩

يَنْصَرِفَانِ يُذَكِّرَانِ النَّاسَ ، قَالَ : وَسَمِعْتُهُمَا يَقُولاَنِ:
إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ صِيَامِ هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ.
أخرجه أحمد ١/٦١(٤٣٥) و١/٧٠(٥١٠) قال حدَّثنا عُثْمان بن عُمَر . و(عبد الله بن أحمد) ١/٦٠(٤٢٧) قال : حدَّثنا مُحَمد بن أَبي بَكْر ، حدَّثنا خالد بن الحارث . و"النَّسائي" في "الكبرى"٢٨٠١ قال : أَخْبَرنا إِسْماعِيل ابن مَسْعُود البَصْرِي ، قال : حدَّثنا خالد.
كلاهما (عُثْمان ، وخالد) قالا : حدَّثنا ابن أَبي ذِئْب ، عن سَعِيد بن خالد بن عَبْد الله بن قارظ ، عن أَبي عُبَيْد ، مَوْلَى عَبْد الرَّحْمان بن أَزْهَر ، فذكره.
* * *". (١)

٢٥٥-"٩٧١٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : رَاحَ عُثْمَانُ إِلَى مَكَّةَ حَاجًّا ، وَدَخَلَتْ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ امْرَأَتُهُ ، فَبَاتَ مَعَهَا حَتَّى أَصْبَحَ ، ثُمَّ غَدَا ، عَلَيْهِ رَدْعُ الطِّيبِ ، وَمِلْحَفَةٌ مُعَصْفَرَةٌ مُفْدَمَةٌ ، فَأَدْرَكَ النَّاسَ بِمَلَلٍ ، قَبْلَ أَنْ يَرُوحُوا ، فَلَمَّا رَآهُ عُثْمَانُ انْتَهَرَهُ وَأَفَّفَ ، وَقَالَ : أَتَلْبَسُ الْمُعَصْفَرَ ، وَقَدْ نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ؟ فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم لَمْ يَنْهَهُ ، وَلاَ إِيَّاكَ ، إِنَّمَا نَهَانِي
أخرجه أحمد ١/٧١(٥١٧) ، وأبو يعلى (٢) قال : حدَّثنا أبو مُوسَى ، عن أبي أحمد الزبيري ، مُحَمد بن عَبْد الله بن الزُّبَيْر الأَسَدِي ، عن عُبَيد الله بن عَبْد الله بن مَوْهِب ، قال : أخبرني عمي ، عُبَيْد الله بن عَبْد الرَّحْمان بن مَوْهَب ، عن أَبي هُرَيْرَة ، فذكره.
* * *". (٢)

٢٥٦-"٩٧٨٨- عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ ابْنَةِ الْعِرْبَاضِ ، قَالَتْ : حَدَّثَنِي أَبِي ؛
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَرَّمَ ، يَوْمَ خَيْبَرَ ، كُلَّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ ، وَلُحُومَ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ ، وَالْخَلِيسَةَ ، وَالْمُجَثَّمَةَ ، وَأَنْ تُوطَأَ السَّبَايَا ، حَتَّى يَضَعْنَ مَا فِي بُطُونِهِنَّ.
- وفي رواية : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى فِي يَوْمِ خَيْبَرَ ؛ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ ، وَعَنِ الْمُجَثَّمَةِ ، وَعَنِ الْخَلِيسَةِ ، وَأَنْ تُوطَأَ السَّبَايَا ، حَتَّى يَضَعْنَ مَا فِي بُطُونِهِنَّ.
أخرجه أحمد ٤/١٢٧(١٧٢٨٤) قال : حدَّثنا أبو عاصم ، حدَّثنا وَهْب بن خالد الحِمْصِي ، حدَّثتني أُم حَبِيبَة بنت العِرْبَاض ، وهو ابن سَارِيَة ، فذكرته

(١) المسند الجامع ٢٩/٢١٥
(٢) المسند الجامع ٢٩/٢٣٢

* * *". (١)

٢٥٧-"المعاملات

٩٩٤٢- عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ ؛
أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ.

أخرجه مالك "الموطأ" ٤٠٧ . والحُمَيدي (٤٥٠) قال : حدَّثنا سفيان . و"أحمد" ٤/١١٨(١٧١٩٨) قال : حدَّثنا هاشم بن القاسم ، قال : حدَّثنا الليث ، يعني ابن سعد . وفي ٤/١١٩(١٧٢٠٢) قال : حدَّثنا إبراهيم بن أبي العباس ، حدَّثنا أبو أويس . وفي ٤/١٢٠(١٧٢١٦) قال : حدَّثنا عبد الرَّزَّاق ، حدَّثنا مَعْمر . و"الدارِمِي" ٢٥٦٨ قال : أَخْبَرنا محمد بن يوسف ، حدَّثنا ابن عيينة . و"البُخَارِي" ٢٢٣٧ قال : حدَّثنا عبد الله بن يوسف ، أَخبَرنا مالك . وفي (٢٢٨٢) قال : حدَّثنا قتيبة بن سعيد ، عن مالك . وفي (٥٣٤٦) قال : حدَّثنا علي بن عبد اﻟﻠﻪ ، حدَّثنا سفيان . وفي (٥٧٦١) قال : حدَّثنا عبد الله بن محمد ، حدَّثنا ابن عُيينة . و"مسلم" ٤٠١٤ قال : حدَّثنا يحيى بن يحيى ، قال : قرأت على مالك . وفي (٤٠١٥) قال : وحدَّثنا قتيبة بن سعيد ، ومحمد بن رمح ، عن الليث بن سعد (ح) وحدَّثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدَّثنا سفيان بن عيينة . و"أبو داود" ٣٤٢٨ و٣٤٨١ قال : حدَّثنا قتيبة ، عن سفيان . و"ابن ماجة" ٢١٥٩ قال : حدَّثنا هشام بن عمار ، ومحمد بن الصباح ، قالا : حدَّثنا سفيان بن عيينة . و"التِّرمِذي" ١١٣٣ و١٢٧٦ و٢٠٧١ قال : حدَّثنا قتيبة ، حدَّثنا الليث . وفي (١٢٧٦) قال : حدَّثنا سعيد بن عبد الرحمان المخزومي ، وغير واحد ، قالوا : حدَّثنا سفيان بن عيينة . و"النَّسائي" ٧/١٨٩ و٣٠٩ ، وفي "الكبرى" ٤٧٨٥ و٦٢١٧ قال : أَخْبَرنا قتيبة ، قال : حدَّثنا الليث.". (٢)

٢٥٨-"٩٩٦٦- عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ؛
أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي جُشَمٍ ، فَقَالُوا : بِالرِّفَاءِ وَالْبَنِينِ ، فَقَالَ : لاَ تَقُولُوا هَكَذَا ، وَلَكِنْ قُولُوا كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ ، وَبَارِكْ عَلَيْهِمْ.

- وفي رواية : عَنِ الْحَسَنِ ، أَنَّ عَقِيلَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي جُشَمَ ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ الْقَوْمُ ، فَقَالُوا : بِالرِّفَاءِ وَالْبَنِينِ ، فَقَالَ : لاَ تَقُولُوا ذَلِكَ ، قَالُوا : فَمَا نَقُولُ ، يَا أَبَا يَزِيدَ ؟ قَالَ : قُولُوا : بَارَكَ اللَّهُ لَكُمْ ، وَبَارَكَ عَلَيْكُمْ ، إِنَّا كَذَلِكَ كُنَّا نُؤْمَرُ.

- وفي رواية :عَنِ الْحَسَنِ ، يَذْكُرُ عَنْ عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ؛ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي جُشَمٍ ، فَقِيلَ لَهُ : بِالرِّفَاءِ وَالْبَنِينِ ، قَالَ : لاَ تَقُولُوا ذَلِكَ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ ذَلِكَ ، وَأَمَرَنَا أَنْ نَقُولَ : بَارَكَ اللَّهُ لَكَ ، وَبَارَكَ

---

(١) المسند الجامع ٢٩/٣٤٠

(٢) المسند الجامع ٣٠/١٧٩

عَلَيْكَ.

– وفي رواية : عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : تَزَوَّجَ عَقِيلُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ امْرَأَةً مِنْ بَنِي جُشَمٍ ، فَقِيلَ لَهُ : بِالرِّفَاءِ وَالْبَنِينَ ، قَالَ : قُولُوا كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : بَارَكَ اللَّهُ فِيكُمْ ، وَبَارَكَ لَكُمْ.". (١)

٢٥٩–"١٠٠٣٣– عَنْ وَهْبِ بْنِ الأَجْدَعِ ، عَنْ عَلِيٍّ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ؛

لاَ تُصَلُّوا بَعْدَ الْعَصْرِ ، إِلاَّ أَنْ تُصَلُّوا وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ.

– وفي رواية : لاَ يُصَلَّى بَعْدِ الْعَصْرِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ الشَّمْسُ بَيْضَاءَ مُرْتَفِعَةً.

– وفي رواية : نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الصَّلاَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ ، إِلاَّ أَنْ تَكُونَ الشَّمْسُ بَيْضَاءَ نَقِيَّةً مُرْتَفِعَةً.

أخرجه أحمد ١/٨٠(٦١٠) قال : حدَّثنا جَرِير بن عَبْد الحَمِيد. وفي ١/١٢٩(١٠٧٣) قال : حدَّثنا عَبْد الرَّحْمان ، عن سُفْيان ، وشُعْبة. وفي ١/١٤١ (١١٩٤) قال : حدَّثنا مُحَمد بن جَعْفَر ، حدَّثنا شُعْبة. و"أبو داود" ١٢٧٤ قال : حدَّثنا مُسْلم بن إبراهيم ، حدَّثنا شُعْبة. و"النَّسائي" ١/٢٨٠ ، وفي "الكبرى" ٣٧١ قال : أَخْبَرنا إِسْحاق بن إبراهيم ، قال : حدَّثنا جَرِير. وفي "الكبرى" ١٥٦٤ قال : أَخْبَرنا عَمْرو بن علي ، قال : حدَّثنا عَبْد الرَّحْمان ، قال : حدَّثنا شُعْبة ، وسُفْيان. و"ابن خزيمة" ١٢٨٤ قال : حدَّثنا يَعْقُوب بن إبراهيم الدَّوْرَقِي ، ومحمود بن خِدَاش ، قالا : حدَّثنا جَرِير ابن عَبْد الحَمِيد. وفي (١٢٨٥) قال : حدَّثنا أبو مُوسَى ، مُحَمد بن المُثَنَّى ، حدَّثنا عَبْد الرَّحْمان ، عن سُفْيان ، وشُعْبة.

ثلاثتهم (جَرِير ، وسُفْيان ، وشُعْبة) عن مَنْصُور ، عن هِلاَل بن يِسَاف ، عن وَهْب بن الأَجْدَع ، فذكره.

– قال أبو بَكْر ابن خُزَيمة (١٢٨٦) : هذا حديثٌ غريبٌ ، سَمِعْتُ مُحَمد بن يَحيى يقول : وَهْب بن الأَجْدَع قد ارتفع عنه اسم الجَهَالة ، وقد روى عنه الشَّعْبِي أيضًا ، وهِلاَل بن يِسَاف.

* * *". (٢)

٢٦٠–"١٠٠٤٠– عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ:

نَهَانِي رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ ، وَأَنْ أَقْرَأَ وَأَنَا رَاكِعٌ ، وَعَنِ الْقَسِّيِّ ، وَالْمُعَصْفَرِ.

– وفي رواية : نَهَانِي حِبِّي صلى الله عليه وسلم عَنْ ثَلاَثٍ ، لاَ أَقُولُ نَهَى النَّاسَ ، نَهَانِي : عَنْ تَخَتُّمِ الذَّهَبِ ، وَعَنْ لُبْسِ الْقَسِّيِّ ، وَعَنِ الْمُعَصْفَرِ الْمُفَدَّمَةِ ، وَلاَ أَقْرَأُ سَاجِدًا ، وَلاَ رَاكِعًا.

– وفي رواية : نَهَانِي رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، وَلاَ أَقُولُ نَهَاكُمْ : عَنْ تَخَتُّمِ الذَّهَبِ ، وَعَنْ لُبْسِ الْقَسِّيِّ ، وَعَنْ لُبْسِ الْمُفَدَّمِ ، وَالْمُعَصْفَرِ ، وَعَنِ الْقِرَاءَةِ رَاكِعًا.

---

(١) المسند الجامع ٣٠/٢٢٠

(٢) المسند الجامع ٣٠/٣٢٦

– وفي رواية : نَهَانِي حِبِّي صلى الله عليه وسلم أَنْ أَقْرَأَ رَاكِعًا ، أَوْ سَاجِدًا.". (١)

٢٦١–"١٠٠٤١– عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُنَيْنٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ؛

أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ لُبْسِ الْقَسِّيِّ ، وَعَنْ تَخَتُّمِ الذَّهَبِ ، وَعَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ.

– وفي رواية : نَهَانِي رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ التَّخَتُّمِ بِالذَّهَبِ ، وَعَنْ لِبَاسِ الْقَسِّيِّ ، وَعَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ، وَعَنْ لِبَاسِ الْمُعَصْفَرِ.

– وفي رواية : نَهَانِي رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، لاَ أَقُولُ نَهَاكُمْ ، عَنْ تَخَتُّمِ الذَّهَبِ ، وَعَنْ لُبْسِ الْقَسِّيِّ ، وَالْمُعَصْفَرِ ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَأَنَا رَاكِعٌ ، وَكَسَانِي حُلَّةً مِنْ سِيَرَاءَ ، فَخَرَجْتُ فِيهَا ، فَقَالَ : يَا عَلِيُّ ، إِنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا ، قَالَ : فَرَجَعْتُ بِهَا إِلَى فَاطِمَةَ ، فَأَعْطَيْتُهَا نَاحِيَتَهَا ، فَأَخَذَتْ بِهَا لِتَطْوِيَهَا مَعِي ، فَشَقَّقْتُهَا بِثِنْتَيْنِ ، قَالَ : فَقَالَتْ : تَرِبَتْ يَدَاكَ ، يَا ابْنَ أَبِي طَالِبٍ ، مَاذَا صَنَعْتَ ؟! قَالَ : فَقُلْتُ لَهَا : نَهَانِي رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ لُبْسِهَا ، فَالْبَسِي ، وَاكْسِي نِسَاءَكِ.

– وفي رواية : نَهَانِي رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ أَقْرَأَ رَاكِعًا ، أَوْ سَاجِدًا.

– وفي رواية : نَهَانِي رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ، وَلاَ أَقُولُ نَهَاكُمْ.

– وفي رواية : نَهَانِي رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ ثَلاَثٍ : عَنْ تَخَتُّمِ الذَّهَبِ ، وَعَنْ لُبْسِ الْمُعَصْفَرِ وَعَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ.

ليس فيه) ابن عباس (.".(٢)

٢٦٢–"إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ ثِيَابِ الْمُعَصْفَرِ ، وَعَنِ الْحَرِيرِ ، وَأَنْ يَقْرَأَ وَهُوَ رَاكِعٌ ، وَعَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ.

– وفي رواية : نَهَانِي رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ أَرْبَعٍ : عَنِ التَّخَتُّمِ بِالذَّهَبِ ، وَعَنْ لُبْسِ الْقَسِّيِّ ، وَعَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَأَنَا رَاكِعٌ ، وَعَنْ لُبْسِ الْمُعَصْفَرِ.

– وفي رواية : نَهَانِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ أَقْرَأَ وَأَنَا رَاكِعٌ.

– في رواية بِشْر بن المُفَضَّل :ابن حُنَيْن مَوْلى علي.

– وأخرجه النَّسائي ١٦٨/٨ ، وفي "الكبرى" ٩٤٢٠ قال : أخبرني أبو بَكْر بن علي ، قال : حدَّثنا إبراهيم بن الحَجَّاج ، قال : حدَّثنا حَمَّاد بن سَلَمَة ، عن عُبَيْد الله بن عُمَر ، عن نافع ، عن حنين ، مولى ابن عباس ، أن عليًّا قال: نَهَانِي رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ لُبْسِ الْقَسِّيِّ ، وَالْمُعَصْفَرِ ، وَعَنِ التَّخَتُّمِ بِالذَّهَبِ.

---

(١) المسند الجامع ٣٣٨/٣٠

(٢) المسند الجامع ٣٤٠/٣٠

- وأخرجه النَّسَائِي ١٦٨/٨ ، وفي "الكبرى" ٩٤١٩ قال : أخبرني هارون بن مُحَمد بن بَكَّار بن بِلاَل ، عن مُحَمد بن عِيسَى ، وهو ابن القاسم بن سُمَيْع ، قال : حدَّثنا زَيْد بن واقد ، عن نافع. وفي "الكبرى" ٩٥٧٢ قال : أخبرني إبراهيم بن هارون البَلْخِي ، قال : حدَّثنا حاتم بن إسْماعِيل ، عن جَعْفَر بن مُحَمد بن علي بن الحُسَيْن ، عن مُحَمد بن المُنْكَدِر.

كلاهما (نافع ، ومُحَمد بن المُنْكَدِر) قال نافع عند النَّسَائِي : عن إبراهيم ، مَوْلى علي ، عن علي. وقال نافع عند أَبي يَعْلَى : عن إبراهيم بن حُنَيْن ، عن علي.

وقال مُحَمد بن المُنْكَدِر : عن إبراهيم بن عَبْد الله بن حُنَيْن ، عن علي ، قال:". (١)

٢٦٣-"- وأخرجه النَّسَائِي ١٦٩/٨، وفي "الكبرى" ٩٤٢٤ و٩٥٧٣ قال : أَخْبَرنا قُتَيْبة ، قال : حدَّثنا اللَّيْث ، عن نافع ، عن إبراهيم بن عَبْد الله بن حُنَيْن ، عَنْ بَعْضِ مَوَالِي الْعَبَّاسِ ، عَنْ عَلِيٍّ؛

أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ الْمُعَصْفَرِ ، وَالثِّيَابِ الْقَسِّيَّةِ ، وَعَنْ أَنْ يَقْرَأَ وَهُوَ رَاكِعٌ.

- وأخرجه النَّسَائِي في "الكبرى" ٩٤٢٧ قال : أَخْبَرنا إسْحاق بن مَنْصُور ، قال : أَخْبَرنا أبو نُعَيْم ، قال : حدَّثنا شَيْبان ، عن يَحيى ، عن ابن حُنَيْن ، أن عليًّا أخبره. نحوه.

ليس بين يَحيى وبين ابن حُنَيْن أحد.

- وأخرجه النَّسَائِي ١٦٩/٨ ، وفي "الكبرى" ٩٤٢٨ قال : أَخْبَرنا محمود بن خالد ، قال : حدَّثنا الوَليد ، قال : حدَّثنا أبو عَمْرو الأَوْزَاعِي ، عن يَحيى ، عن علي ، قال:

نَهَانِي رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم. وساق الحديث.

قال النَّسَائِي : مُرْسَلٌ.

- وأخرجه مُسْلم ٤٩/٢(١٠١٦) قال : حدَّثني عَمْرو بن علي. و"النَّسائي" ١٩١/٨ ، وفي "الكبرى" ٩٤١١ قال : أَخْبَرنا مُحَمَّد بن الوَلِيد.

كلاهما (عَمْرو بن علي ، ومُحَمَّد بن الوَلِيد) عن مُحَمد بن جَعْفَر ، قال : حدَّثنا شُعْبة ، عن أَبي بَكْر بن حَفص ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُنَيْنٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ:

نُهِيتُ عَنِ الثَّوْبِ الأَحْمَرِ ، وَخَاتَمِ الذَّهَبِ ، وَأَنْ أَقْرَأَ وَأَنَا رَاكِعٌ.

- وفي رواية : نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ وَأَنَا رَاكِعٌ.

جعله من مسند ابن عباس.

- وأخرجه عَبْد الله بن أحمد ١٠٥/١(٨٢٩) و١١٦/١(٩٣٩) قال : حدَّثنا أبو داود المُبَارَكِي ، سُلَيْمان بن مُحَمد ، جار خَلَف البَزَّار ، حدَّثنا أبو شِهَاب. وفي ١٠٥/١(٨٣١) قال : حدَّثني مُحَمد بن عُبَيْد بن مُحَمد المُحَارِبِي ، حدَّثنا

---

(١) المسند الجامع ٣٤٥/٣٠

عبدالله بن ال أ ◌ّجْلَح.". (١)

٢٦٤-"١٠٠٤٣- عَنِ الْحَارِثِ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم:
يَا عَلِيُّ ، إِنِّي أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي ، وَأَكْرَهُ لَكَ مَا أَكْرَهُ لِنَفْسِي ، لاَ تَقْرَأْ وَأَنْتَ رَاكِعٌ ، وَلاَ وَأَنْتَ سَاجِدٌ ، وَلاَ تُصَلِّ وَأَنْتَ عَاقِصٌ شَعْرَكَ ، فَإِنَّهُ كِفْلُ الشَّيْطَانِ ، وَلاَ تُقْعِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ، وَلاَ تَعْبَثْ بِالْحَصَى ، وَلاَ تَفْتَرِشْ ذِرَاعَيْكَ ، وَلاَ تَفْتَحْ عَلَى الإِمَامِ ، وَلاَ تَخَتَّمْ بِالذَّهَبِ ، وَلاَ تَلْبَسِ الْقَسِّيِّ ، وَلاَ تَرْكَبْ عَلَى الْمَيَاثِرِ.
- وفي رواية : يَا عَلِيُّ ، إِنِّي أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي ، وَأَكْرَهُ لَكَ مَا أَكْرَهُ لِنَفْسِي ، لاَ تَلْبَسِ الْقَسِّيِّ ، وَلاَ الْمُعَصْفَرِ ، وَلاَ تَرْكَبْ عَلَى الْمَيَاثِرِ الْحُمْرِ ، فَإِنَّه◌ا مَرَاكِبُ الشَّيْطَانِ ، وَلاَ تَقْرَأْ وَأَنْتَ سَاجِدٌ ، وَلاَ تَعْقِصْ شَعْرَكَ وَأَنْتَ تُصَلِّي ، فَإِنَّهُ كِفْلُ الشَّيْطَانِ ، وَلاَ تَقْرَأْ وَأَنْتَ رَاكِعٌ ، وَلاَ تَقْرَأْ وَأَنْتَ سَاجِدٌ ، وَلاَ تَفْتَحْ عَلَى إِمَامِ قَوْمٍ ، وَلاَ تَعْبَثْ بِالْحَصَى فِي الصَّلاَةِ.
- وفي رواية : نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَقْرَأَ الرَّجُلُ وَهُوَ رَاكِعٌ ، أَوْ سَاجِدٌ.
- وفي رواية : يَاعَلِيُّ ، لاَ تَفْتَحْ عَلَى الإِمَامِ فِي الصَّلاَةِ.
- وفي رواية : قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لاَ تُقْعِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ.". (٢)

٢٦٥-"١٠٠٤٤- عَنْ عَبِيدَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ:
نَهَانِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْقَسِّيِّ ، وَالْحَرِيرِ ، وَخَاتَمِ الذَّهَبِ ، وَأَنْ أَقْرَأَ رَاكِعًا.
أخرجه النَّسائي ٢/١٨٧ و٨/١٦٩ ، وفي "الكبرى" ٦٣٢ و٩٤٢٩ قال : أَخْبَرنا عُبَيْد الله بن سَعِيد ، قال : حدَّثنا حَمَّاد بن مَسْعَدَة ، عن أَشْعَث ، عن مُحَمد ، عن عَبِيدَة ، فذكره.
- قال النَّسائي : خالفه هِشَام ولم يَرْفَعْهُ.
أخرجه أحمد ١/١٢١ (٩٨١) قال : حدَّثنا يَزِيد. و"أبو داود" ٤٠٥٠ قال : حدَّثنا يَحيى بن حَبِيب ، حدَّثنا رَوْح. و"النَّسائي" ٨/١٦٩ ، وفي "الكبرى" ٩٤٣٠ قال : أَخْبَرنا أحمد بن سُلَيْمان ، قال : حدَّثنا يَزِيد.
كلاهما (يَزِيد ، ورَوْح) عن هِشَام بن حَسَّان ، عن مُحَمد بن سِيرِين ، عن عَبِيدَة ، عن علي ، قال : نهى عن مياثر الأرجوان ، ولبس القسي ، وخاتم الذهب.
- رواية أبي داود : نهى عن مياثر الأرجوان.
- في رواية أحمد بن حَنْبَل : قال مُحَمد : فذكرتُ ذلك لأخي يَحيى بن سِيرِين ، فقال : أو لم تسمع هذا ؟ نعم ، وكِفاف الدِّيباج.
- قال النَّسائي : خالفه أيوب ، رواه عن محمد ، عن عَبِيدة ؛ قوله.

---

(١) المسند الجامع ٣٠/٣٤٧
(٢) المسند الجامع ٣٠/٣٥٠

- وأخرجه النَّسَائِي ٨/١٧٠ ، وفي "الكبرى" ٩٤٣١ قال : أَخْبَرنا قُتَيْبة ، قال : أَخْبَرنا حَمَّاد ، عن أَيُّوب ، عن مُحَمد ، عن عَبِيدَة ، قال : نَهَى عَنْ مَيَاثِرِ الأُرْجُوَانِ ، وَخَوَاتِيمَ الذَّهَبِ.

ولم يذكر عَلِيًّا.

* * *". (١)

٢٦٦-"١٠٠٦٢- عَنِ الْحَارِثِ الأَعْوَرِ ، عَنْ عَلِيٍّ ؛

أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى أَنْ يَرْفَعَ الرَّجُلُ صَوْتَهُ بِالْقِرَاءَةِ ، قَبْلَ الْعِشَاءِ وَبَعْدَهَا ، يُغَلِّطُ أَصْحَابَهُ وَهُمْ يُصَلُّونَ.

- وفي رواية : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى أَنْ يَجْهَرَ الْقَوْمُ ، بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ ، بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ ، بِالْقُرْآنِ.

أخرجه أحمد ١/٨٧(٦٦٣) قال : حدَّثنا خَلَف . وفي ١/٩٦(٧٥٢) قال : حدَّثنا يَزِيد بن هارون . وفي ١/١٠٤(٨١٧) قال : حدَّثنا عَفَّان.

ثلاثتهم (خَلَف بن الوليد ، ويَزيد ، وعَفَّان) عن خالد بن عَبْد الله الطَّحَّان ، عن مُطَرِّف ، عن أَبي إِسْحاق ، عن الحارث ، فذكره.

* * *". (٢)

٢٦٧-"١٠١٠٧- عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : حَجَّ عَلِيٌّ وَعُثْمَانُ ، فَلَمَّا كُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ نَهَى عُثْمَانُ عَنِ التَّمَتُّعِ ، فَقَالَ عَلِيٌّ : إِذَا رَأَيْتُمُوهُ قَدِ ارْتَحَلَ فَارْتَحِلُوا ، فَلَبَّى عَلِيٌّ وَأَصْحَابُهُ بِالْعُمْرَةِ ، فَلَمْ يَنْهَهُمْ عُثْمَانُ ، فَقَالَ عَلِيٌّ : أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَنْهَى عَنِ التَّمَتُّعِ ؟ قَالَ : بَلَى ، قَالَ لَهُ عَلِيٌّ : أَلَمْ تَسْمَعْ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم تَمَتَّعَ ؟ قَالَ : بَلَى.

- وفي رواية : عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : حَجَّ عُثْمَانُ ، حَتَّى إِذَا كَانَ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ ، أُخْبِرَ عَلِيٌّ أَنَّ عُثْمَانَ نَهَى أَصْحَابَهُ عَنِ التَّمَتُّعِ بِالْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ ، فَقَالَ عَلِيٌّ لأَصْحَابِهِ : إِذَا رَاحَ فَرُوحُوا ، فَأَهَلَّ عَلِيٌّ وأَصْحَابُهُ بِعُمْرَةٍ ، فَلَمْ يُكَلِّمْهُمْ عُثْمَانُ ، فَقَالَ عَلِيٌّ : أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ نَهَيْتَ عَنِ التَّمَتُّعِ ، أَلَمْ يَتَمَتَّعْ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ؟ قَالَ : فَمَا أَدْرِي مَا أَجَابَهُ عُثْمَانُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أخرجه أحمد ١/٥٧(٤٠٢) قال : حدَّثنا يَحيى. و(عبد الله بن أحمد) ١/٦٠(٤٢٤) قال : حدَّثنا مُحَمد بن أَبي بَكْر المُقَدَّمِي ، حدَّثني أبو مَعْشَر ، يعني البَرَّاء ، واسمه يُوسُف بن يَزِيد. و"النَّسائي" ٥/١٥٢ ، وفي "الكبرى" ٣٦٩٩ قال : أَخْبَرنا عَمْرو بن علي ، قال : حدَّثنا يَحيى بن سَعِيد.

كلاهما (يَحيى ، وأبو مَعْشَر) عن عَبْد الرَّحمان بن حَرْمَلة ، قال : سَمِعْتُ سَعِيد بن المُسَيَّب ، فذكره.

---

(١) المسند الجامع ٣٠/٣٥٢

(٢) المسند الجامع ٣٠/٣٧٣

* * *". (١)

٢٦٨-"النكاح

١٠١٣٢- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زُرَيْرٍ الْغَافِقِيِّ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم:

لاَ تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا ، وَلاَ عَلَى خَالَتِهَا.

- لفظ أبي خيثمة : أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا ، أَوْ عَلَى خَالَتِهَا.

أخرجه أحمد ٧٧/١(٥٧٧) ، قال : حدَّثنا حَسَن بن مُوسَى ، حدَّثنا ابن لَهِيعَة ، حدَّثنا عَبْد الله بن هُبَيْرَة السَّبَئِي ، عن عَبْد الله بن زُرَيْر الغَافِقِي ، فذكره.

* * *". (٢)

٢٦٩-"١٠١٤٣- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ؛

أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ ، وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ.

- وفي رواية : أَنَّ عَلِيًّا ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ لاِبْنِ عَبَّاسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ ، زَمَنَ خَيْبَرَ. وَلاَ يَعْنِي نِكَاحَ الْمُتْعَةِ.

- وفي رواية : عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ، قَالَ لاِبْنِ عَبَّاسٍ - وَبَلَغَهُ أَنَّهُ رَخَّصَ فِي مُتْعَةِ النِّسَاءِ - فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَدْ نَهَى عَنْهَا يَوْمَ خَيْبَرَ ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ.

- وفي رواية : عَنْ عَلِيٍّ ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يُلَيِّنُ فِي مُتْعَةِ النِّسَاءِ ، فَقَالَ : مَهْلاً يَا ابْنَ عَبَّاسٍ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْهَا يَوْمَ خَيْبَرَ ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ.

- وفي رواية : أَنَّ عَلِيًّا بَلَغَهُ ، أَنَّ رَجُلاً لاَ يَرَى بِالْمُتْعَةِ بَأْسًا ، فَقَالَ : إِنَّكَ تَائِهٌ ، إِنَّهُ نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْهَا ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ ، يَوْمَ خَيْبَرَ.

- وفي رواية : أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، يَوْمَ خَيْبَرَ ، عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ.

قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى : يَوْمَ حُنَيْنٍ ، وَقَالَ : هَكَذَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ مِنْ كِتَابِهِ (٦.". (٣)

---

(١) المسند الجامع ٤٤٣/٣٠

(٢) المسند الجامع ٤٧٩/٣٠

(٣) المسند الجامع ٤٩٥/٣٠

٢٧٠-"وفي "الكبرى" ٥٥٢٢ قال : أَخْبَرنا عَمْرو بن علي ، قال : حدَّثنا يَحيى ، عن عُبَيْد الله بن عُمَر. وفي ١٢٦/٦ ، وفي "الكبرى" ٥٥٢٣ قال : أَخْبَرنا مُحَمد بن سَلَمَة ، والحارث بن مِسْكِين ، قراءةً عليه وأنا أَسْمع ، واللفظ له ، قال : أنبأنا ابن القاسم ، عن مالك. وفي ١٢٦/٦ ، وفي "الكبرى" ٥٥٢٤ قال : أَخْبَرنا عَمْرو بن علي ، ومُحَمد بن بَشَّار ، ومُحَمد بن المُثَنَّى ، قالوا : أنبأنا عَبْد الوَهَّاب ، قال : سَمِعْتُ يَحيى بن سَعِيد يقول : أخبرني مالك بن أَنَس. وفي ٢٠٢/٧ ، وفي "الكبرى" ٤٨٢٧ قال : أَخْبَرنا مُحَمد بن مَنْصُور ، والحارث بن مِسْكِين ، قراءةً عليه وأنا أَسْمع ، عن سُفْيان. وفي ٢٠٢/٧ ، وفي "الكبرى" ٤٨٢٨ قال : أَخْبَرنا سُلَيْمان بن داود ، قال : حدَّثنا عَبْد الله بن وَهْب ، قال : أخبرني يُونُس ، ومالك ، وأُسَامة.

ستتهم (مالك ، وسُفْيان بن عُيَيْنَة ، ومَعْمَر ، وعُبَيْد الله بن عُمَر ، ويُونُس ، وأُسَامة بن زَيْد) عن ابن شِهَاب الزُّهْرِي ، عن عَبْد الله ، والحَسَن ، ابني مُحَمد بن علي ، عن أبيهما ، فذكره.

– في رواية أحمد بن حَنْبَل (٥٩٢) : قال الزُّهْرِي : عن الحَسَن ، وعَبْد الله ، ابني مُحَمد بن عليٍّ ، عن أبيهما ، وكان حَسَن أرضاهما في أنفسنا.

– وفي رواية سَعِيد بن عَبْد الرَّحمان ، عند التِّرْمِذي : قال الزُّهْرِي : وكان أرضاهما الحَسَن ابن مُحَمد ، وقال غير سَعِيد بن عَبْد الرَّحمان ، عن ابن عُيَيْنَة : وكان أرضاهما عَبْد الله بن مُحَمد.

أخرجه عَبْد الله بن أحمد ١٠٣/١(٨١٢) قال : حدَّثني مُحَمد بن أَبي بَكْر المُقَدَّمِي ، حدَّثنا حَمَّاد بن زَيْد ، حدَّثنا مَعْمَر ، عن الزُّهْرِي ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ عَلِيٍّ ؛

أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنِ الْمُتْعَةِ ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ.". (١)

٢٧١-"المعاملات

١٠١٤٨- عَنْ شَيْخٍ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ ، قَالَ : خَطَبَنَا عَلِيٌّ ، أَوْ قَالَ : قَالَ عَلِيٌّ : يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ عَضُوضٌ ، يَعَضُّ الْمُوسِرُ عَلَى مَا فِي يَدَيْهِ ، قَالَ : وَلَمْ يُؤْمَرْ بِذَلِكَ ، قَالَ اللَّهُ ، عَزَّ وَجَلَّ : "وَلاَ تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ) ، وَيَنْهَدُ الأَشْرَارُ ، وَيُسْتَذَلُّ الأَخْيَارُ ، وَيُبَايِعُ الْمُضْطَرُّونَ ، قَالَ:

وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ بَيْعِ الْمُضْطَرِّينَ ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ ، وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ قَبْلَ أَنْ تُدْرِكَ.

أخرجه أحمد ١١٦/١(٩٣٧). وأبو داود (٣٣٨٢) قال : حدَّثنا مُحَمد بن عِيسَى.

كلاهما (أحمد بن حَنْبَل ، ومُحَمد بن عِيسَى) قالا : حدَّثنا هُشَيْم ، أَخْبَرنا أبو عامر المُزَنِي ، حدَّثنا شَيْخٌ من بني تَمِيم ، فذكره.

– في رواية مُحَمد بن عِيسَى ، قال : حدَّثنا هُشَيْم ، أَخْبَرنا صالح بن عامر.

قال أبو داود : كذا قال مُحَمد.

---

(١) المسند الجامع ٤٩٧/٣٠

* * *". (١)

٢٧٢-"الأطعمة والأشربة

١٠١٨٦- عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ ؛

أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ ، وَكُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ ، وَعَنْ ثَمَنِ الْمَيْتَةِ ، وَعَنِ الْخَمْرِ ، وَالْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ ، وَكَسْبِ الْبَغِيِّ ، وَعَنْ عَسْبِ كُلِّ ذِي فَحْلٍ.

- وفي رواية : عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ ، قَالَ : أُتِيَ عَلِيٌّ بِدَابَّةٍ ، فَإِذَا عَلَيْهَا سَرْجٌ عَلَيْهِ خَزٌّ ، فَقَالَ : نَهَانَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْخَزِّ : عَنْ رُكُوبٍ عَلَيْهَا ، وَعَنْ جُلُوسٍ عَلَيْهَا ، وَعَنْ جُلُودِ النُّمُورِ : عَنْ رُكُوبٍ عَلَيْهَا ، وَعَنْ جُلُوسٍ عَلَيْهَا ، وَعَنِ الْغَنَائِمِ أَنْ تُبَاعَ ، حَتَّى تُخَمَّسَ ، وَعَنْ حَبَالَى سَبَايَا الْعَدُوِّ أَنْ يُوطَأْنَ ، وَعَنِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ ، وَعَنْ أَكْلِ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ ، وَأَكْلِ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ ، وَعَنْ ثَمَنِ الْخَمْرِ ، وَعَنْ ثَمَنِ الْمَيْتَةِ ، وَعَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ ، وَعَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ.

أخرجه عبد الله بن أحمد ١/١٤٧(١٢٥٤) قال : حدَّثني مُحَمد بن يَحيى ، حدَّثنا عَبْد الصَّمد ، حدَّثني أَبي ، حدَّثنا حَسَن بن ذَكْوَان، عن حَبِيب بن أَبي ثابت ، عن عاصم بن ضَمْرَة ، فذكره.

* * *". (٢)

٢٧٣-"١٠١٨٩- عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ ، عَنْ عَلِيٍّ ؛

أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ الدُّبَّاءِ ، وَالْمُزَفَّتِ.

- وفي رواية : نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُنْتَبَذَ فِي الدُّبَّاءِ ، وَالْمُزَفَّتِ.

أخرجه أحمد ١/٨٣(٦٣٤) قال : حدَّثنا يَحيى ، عن سُفْيان. وفي ١/١٣٩(١١٨٠) قال : حدَّثنا مُحَمد بن جَعْفَر ، حدَّثنا شُعْبَة. و"البُخَارِي" ٧/١٣٩(٥٥٩٤) قال : حدَّثنا مُسَدَّد ، حدَّثنا يَحيى ، عن سُفْيان (ح) وحدَّثنا عُثْمان ، حدَّثنا جَرِير. و"مسلم" ٦/٩٣(٥٢١٦) قال : حدَّثنا سَعِيد بن عَمْرو الأَشْعَثِي ، أَخْبَرنا عَبْثَر (ح) وحدَّثني زُهَيْر بن حَرْب ، حدَّثنا جَرِير (ح) وحدَّثني بِشْر بن خالد ، أَخْبَرنا مُحَمد ، يعني ابن جَعْفَر ، عن شُعْبة. و"النَّسائي" ٨/٣٠٥ ، وفي "الكبرى" ٥١١٧ قال : أَخْبَرنا مُحَمد بن بَشَّار ، قال : حدَّثنا يَحيى ، عن سُفْيان.

ثلاثتهم (سُفْيان ، وشُعْبة ، وجَرِير) عن سُلَيْمان الأَعْمَش ، عن إبراهيم التَّيْمِي ، عن الحارث بن سُوَيْد ، فذكره.

- قال أبو عَبْد الرَّحمان ، عَبْد الله بن أحمد بن حَنْبَل (٦٣٤) : سَمِعْتُ أَبي يقول : ليس بالكُوفة عن عليٍّ حديثٌ أصح من هذا.

---

(١) المسند الجامع ٣/٣١

(٢) المسند الجامع ٦٥/٣١

* * *". (١)

٢٧٤-"١٠١٩٣- عَنْ هُبَيْرَةَ بْنِ يَرِيمَ ، قَالَ : قَالَ عَلِيٌّ:
نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ ، وَعَنِ الْقَسِّيِّ ، وَعَنِ الْمِيثَرَةِ ، وَعَنِ الْجِعَةِ.
قَالَ أَبُو الأَحْوَصِ : وَهُوَ شَرَابٌ يُتَّخَذُ بِمِصْرَ ، مِنَ الشَّعِيرِ(١.
- وفي رواية : نَهَانِي رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ التَّخَتُّمِ بِالذَّهَبِ ، وَعَنْ لُبْسِ الْقَسِّيِّ ، وَالْمَيَاثِرِ.
- وفي رواية : نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ حَلْقَةِ الذَّهَبِ ، وَعَنِ الْمِيثَرَةِ الْحَمْرَاءِ ، وَعَنِ الثِّيَابِ الْقَسِّيَّةِ ، وَعَنِ الْجِعَةِ - شَرَابٌ يُصْنَعُ مِنَ الشَّعِيرِ وَالْحِنْطَةِ - وَذَكَرَ مِنْ شِدَّتِهِ.
أخرجه أحمد ١/٩٣(٧٢٢) و١/١٠٤(٨١٦) قال : حدَّثنا عَفَّان ، حدَّثنا شُعْبة. وفي ١/١٢٧(١٠٤٩) قال : حدَّثنا وَكِيع ، عن إِسْرائِيل. وفي ١/١٣٧(١١٥٩) قال : حدَّثنا مُحَمد بن جَعْفَر ، حدَّثنا شُعْبة. و"أبو داود" ٤٠٥١ قال : حدَّثنا حَفْص بن عُمَر ، ومُسْلم بن إبراهيم ، قالا : حدَّثنا شُعْبة. و"ابن ماجة" ٣٦٥٤ قال : حدَّثنا أبو بَكْر ، حدَّثنا أبو الأَحْوَص. و"التِّرمِذي" ٢٨٠٨ قال : حدَّثنا قُتَيْبة ، حدَّثنا أبو الأَحْوَص. و(عبد الله بن أحمد) ١/١٣٢(١١٠٢) قال : حدَّثني أبو بَكْر بن أَبي شَيْبَة ، حدَّثنا أبو الأَحْوَص. وفي ١/١٣٣(١١١٣) قال : حدَّثنا إِسْحاق بن إِسْماعِيل ، حدَّثنا يَحيى بن عَبَّاد ، حدَّثنا شُعْبة. و"النَّسائي" ٨/١٦٥ ، وفي "الكبرى" ٩٤٠٤ قال : أَخْبَرنا قُتَيْبة ، قال : حدَّثنا أبو الأَحْوَص. وفي ٨/١٦٥ ، وفي "الكبرى" ٩٤٠٥ قال : أخبرني مُحَمد بن آدم ، عن عَبْد الرَّحِيم ، عن زكريا. وفي ٨/١٦٥ ، وفي "الكبرى" ٩٤٠٦ قال : أَخْبَرنا مُحَمد بن عَبْد الله بن المُبَارك ، قال : حدَّثنا يَحيى ، وهو ابن آدم ، قال : حدَّثنا زُهَيْر.". (٢)

٢٧٥-"- وفي رواية : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى أَنْ يَتَخَتَّمَ فِي ذِهِ ، أَوْ ذِهِ ، الْوُسْطَى ، وَالسَّبَّابَةِ.
وَقَالَ جَابِرٌ ، يَعْنِي الْجُعْفِيَّ : هِيَ الْوُسْطَى لاَ شَكَّ فِيهَا.
- وفي رواية : نَهَانِي - يَعْنِي النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم - أَنْ أَجْعَلَ خَاتَمِي فِي هَذِهِ ، أَوِ الَّتِي تَلِيهَا - لَمْ يَدْرِ عَاصِمٌ فِي أَيِّ الثِّنْتَيْنِ - وَنَهَانِي عَنْ لُبْسِ الْقَسِّيِّ ، وَعَنْ جُلُوسٍ عَلَى الْمَيَاثِرِ.
قَالَ : فَأَمَّا الْقَسِّيُّ : فَثِيَابٌ مُضَلَّعَةٌ يُؤْتَى بِهَا مِنْ مِصْرَ وَالشَّامِ ، فِيهَا شِبْهُ كَذَا ، وَأَمَّا الْمَيَاثِرُ : فَشَيْءٌ كَانَتْ تَجْعَلُهُ النِّسَاءُ لِبُعُولَتِهِنَّ عَلَى الرَّحْلِ كَالْقَطَائِفِ الأُرْجُوَانِ.
- وفي رواية : نَهَانِي رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ أَتَخَتَّمَ فِي هَذِهِ ، وَفِي هَذِهِ ، يَعْنِي الْخِنْصَرَ ، وَالإِبْهَامَ.
- وفي رواية : نَهَانِي رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْقَسِّيِّ ، وَالْمِيثَرَةِ الْحَمْرَاءِ ، وَأَنْ أَلْبَسَ خَاتَمِي فِي هَذِهِ ، وَفِي

---

(١) المسند الجامع ٣١/٦٩

(٢) المسند الجامع ٣١/٧٧

هَذِهِ ، وَأَشَارَ إِلَى السَّبَّابَةِ ، وَالْوُسْطَى.

- وفي رواية : نَهَانِي رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ أَلْبَسَ فِي إِصْبَعِي هَذِهِ ، وَفِي الْوُسْطَى ، وَالَّتِي تَلِيهَا.". (١)

٢٧٦-"الأضاحي

١٠٢٠٧- عَنْ شُرَيْحِ بْنِ النُّعْمَانِ - قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ : وَكَانَ رَجُلَ صِدْقٍ - ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ:

أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالأُذُنَ ، وَأَنْ لاَ نُضَحِّيَ بِعَوْرَاءَ ، وَلاَ مُقَابَلَةٍ ، وَلاَ مُدَابَرَةٍ ، وَلاَ شَرْقَاءَ ، وَلاَ خَرْقَاءَ.

قَالَ زُهَيْرٌ : قُلْتُ لأَبِي إِسْحَاقَ : أَذَكَرَ عَضْبَاءَ ؟ قَالَ : لاَ ، قُلْتُ : مَا الْمُقَابَلَةُ ؟ قَالَ : يُقْطَعُ طَرَفُ الأُذُنِ ، قُلْتُ : مَا الْمُدَابَرَةُ ؟ قَالَ : يُقْطَعُ مُؤَخَّرُ الأُذُنِ ، قُلْتُ : مَا الشَّرْقَاءُ ؟ قَالَ : تُشَقُّ الأُذُنُ ، قُلْتُ : مَا الْخَرْقَاءُ ؟ قَالَ : تَخْرِقُ أُذُنَهَا السِّمَةُ (٣.

- وفي رواية : نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُضَحَّى بِمُقَابَلَةٍ ، أَوْ مُدَابَرَةٍ ، أَوْ شَرْقاءَ ، أَوْ خَرْقَاءَ ، أَوْ جَدْعَاءَ.

- وفي رواية : أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالأُذُنَ ، وَأَنْ لاَ نُضَحِّيَ بِمُقَابَلَةٍ ، وَلاَ مُدَابَرَةٍ ، وَلاَ بَتْرَاءَ ، وَلاَ خَرْقَاءَ.

- وفي رواية : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : لاَ يُضَحَّى بِمُقَابَلَةٍ ، وَلاَ مُدَابَرَةٍ ، وَلاَ شَرْقَاءَ ، وَلاَ خَرْقَاءَ ، وَلاَ عَوْرَاءَ.". (٢)

٢٧٧-"١٠٢٠٩- عَنْ جُرَيِّ بْنِ كُلَيْبٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيًّا يَقُولُ ؛

نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ عَضَبِ الْقَرْنِ وَالأُذُنِ.

قَالَ قَتَادَةُ : فَسَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : قُلْتُ : مَا عَضَبُ الأُذُنِ ؟ فَقَالَ : إِذَا كَانَ النِّصْفُ ، أَوْ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ.

- وفي رواية : نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُضَحَّى بِأَعْضَبِ الْقَرْنِ وَالأُذُنِ.

قَالَ قَتَادَةُ : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ. فَقَالَ : نَعَمِ الْعَضَبُ : النِّصْفُ ، أَوْ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ(٢.". (٣)

٢٧٨-"١٠٢١٣- عَنِ النَّابِغَةِ ، عَنْ عَلِيٍّ ؛

أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ ، وَعَنِ الأَوْعِيَةِ ، وَأَنْ تُحْبَسَ لُحُومُ الأَضَاحِي بَعْدَ ثَلاَثٍ ، ثُمَّ

---

(١) المسند الجامع ٣١/٨٤

(٢) المسند الجامع ٣١/١٠٤

(٣) المسند الجامع ٣١/١١٠

قَالَ : إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ ، فَزُورُوهَا ، فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمُ الآخِرَةَ ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ الأَوْعِيَةِ ، فَاشْرَبُوا فِيهَا ، وَاجْتَنِبُوا كُلَّ مَا أَسْكَرَ ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الأَضَاحِي أَنْ تَحْبِسُوهَا بَعْدَ ثَلاَثٍ ، فَاحْبِسُوا مَا بَدَا لَكُمْ.

– لفظ عَفَّان : نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ ، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ ، إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ : وَإِيَّاكُمْ وَكُلَّ مُسْكِرٍ.

أخرجه أحمد ١/١٤٥(١٢٣٦) قال : حدَّثنا يَزِيد. وفي (١٢٣٧) قال : حدَّثناه عَفَّان.

كلاهما (يَزِيد ، وعَفّان) عن حَمَّاد بن سَلَمَة ، عن علي بن زَيْد ، عن رَبِيعة بن النَّابِغَة ، عن أبيه ، فذكره.

* * *". (١)

٢٧٩–"٤٧٩– علي بن طلق اليَمَامِيّ

١٠٤٠٠– عَنْ مُسْلِمِ بْنِ سَلاَّمٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ ، قَالَ:

أَتَى أَعْرَابِيٌّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّا نَكُونُ بِأَرْضِ الْفَلاَةِ ، وَيَكُونُ مِنْ أَحَدِنَا الرُّوَيْحَةُ ، وَيَكُونُ فِي الْمَاءِ قِلَّةٌ ؟ قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِذَا فَسَا أَحَدُكُمْ ، فَلْيَتَوَضَّأْ ، وَلاَ تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ ، فَإِنَّ اللهَ لاَ يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ.

– وفي رواية : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِذَا أَحْدَثَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلاَةِ ، فَلْيَنْصَرِفْ وَلْيَتَوَضَّأْ ، ثُمَّ يُصَلِّي.

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لاَ تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ ، فَإِنَّ اللهَ لاَ يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ.

– وفي رواية : نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ تُؤْتَى النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ ، فَإِنَّ اللهَ لاَ يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ.

– وفي رواية : إِذَا فَسَا أَحَدُكُمْ فِي الصَّلاَةِ ، فَلْيَنْصَرِفْ ثُمَّ لِيَتَوَضَّأْ ، وَلْيُعِدْ صَلاَتَهُ ، وَلاَ تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ.". (٢)

٢٨٠–"١٠٤١٩– عَنْ أَبِي رَاشِدٍ ، قَالَ : خَطَبَنَا عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ ، فَتَجَوَّزَ فِي خُطْبَتِهِ ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ : لَقَدْ قُلْتَ قَوْلاً شِفَاءً ، فَلَوْ أَنَّكَ أَطَلْتَ ، فَقَالَ:

إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى أَنْ نُطِيلَ الْخُطْبَةَ.

– وفي رواية : عَنْ أَبِي رَاشِدٍ ، قَالَ : تَكَلَّمَ عَمَّارٌ فَأَوْجَزَ ، فَقِيلَ لَهُ : قَدْ قُلْتَ قَوْلاً ، لَوْ زِدْتَنَا ؟ فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَمَرَنَا بِإِقْصَارِ الْخُطَبِ.

أخرجه أحمد٤/٣٢٠(١٩٠٩٥) قال : حدَّثنا ابن نُمَيْر . و"أبو داود"١١٠٦ قال : حدَّثنا مُحَمد بن عَبْد اللهِ بن نُمَيْر ، حدَّثنا أَبي ، قال : حدَّثنا العَلاَء بن صالح ، عن عَدِي ابن ثابت ، حدَّثنا أَبو رَاشِد ، فذكره.

---

(١) المسند الجامع ٣١/١١٦

(٢) المسند الجامع ٣١/٣٩٢

* * *". (١)

٢٨١-"١٠٤٦٤- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ مَرْضِيُّونَ ، وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ الصَّلاَةِ بَعْدَ الصُّبْحِ ، حَتَّى تَشْرُقَ الشَّمْسُ ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ.

- وفي رواية : عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، حَدَّثَنِي رِجَالٌ - قَالَ شُعْبَةُ : أَحْسِبُهُ قَالَ - مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ وَأَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ صَلاَةٍ فِي سَاعَتَيْنِ : بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ.

- وفي رواية : عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، وَكَانَ أَحِبَّهُمْ إِلَيَّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ الصَّلاَةِ بَعْدَ الْفَجْرِ ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ.

- وفي رواية : عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ مَرْضِيُّونَ ، فِيهِمْ عُمَرُ ، وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : لاَ صَلاَةَ بَعْدَ صَلاَةِ الصُّبْحِ ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَلاَ صَلاَةَ بَعْدَ صَلاَةِ الْعَصْرِ ، حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، وَنَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمَيْنِ : يَوْمَ الْفِطْرِ ، وَيَوْمَ النَّحْرِ.". (٢)

٢٨٢-"حدَّثنا هُشَيْم ، أَخْبَرنا مَنْصُور ، وهو ابن زاذان . وفي (٢١٤٦) قال : حدَّثنا عَبْد الوارث بن عَبْد الصَّمَد بن عَبْد الوارث ، حدَّثني أَبي ، حدَّثنا هِشَام (ح) وحدَّثنا عَبْد الوارث ، حدَّثنا أَبي ، حدَّثنا هَمَّام.

ستتهم (أَبَان ، وهَمَّام ، وشُعْبة ، وسَعِيد ، وهِشَام ، ومَنْصُور بن زاذان) عن قَتَادَة ، قال : حدَّثني أبو العالية ، عن ابن عَبَّاس ، فذكره.

- صرح قتادة بالسماع ، في رواية همام ، وشعبة ، ومنصور ، عنه.

- قَالَ أَبُو عِيسَى التِّرمِذِيُّ : قال علي بن المَدِيني : قال يَحيى بن سَعِيد : قال شُعْبة : لم يَسْمع قَتَادَة من أَبي العالية إلا ثلاثة أشياء : حديث عُمَر : أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ الصَّلاَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ ، حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ) ، وحديث ابن عَبَّاس ، عن النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم ، قال : لاَ يَنْبَغِي لأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ : أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى) ، وحديث عليٍّ : الْقُضَاةُ ثَلاَثَةٌ.

* * *". (٣)

---

(١) المسند الجامع ٤٣١/٣١

(٢) المسند الجامع ١٢/٣٢

(٣) المسند الجامع ١٤/٣٢

٢٨٣-"١٠٤٦٦- عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ دَرَّاجٍ ، أَنَّ عَلِيًّا ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، صَلَّى بَعْدَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ ، فَتَغَيَّظَ عَلَيْهِ عُمَرُ ، وَقَالَ:

أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَنْهَى عَنْهَا.

- وفي رواية : أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ سَبَّحَ بَعْدَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ ، فِي طَرِيقِ مَكَّةَ ، فَرَآهُ عُمَرُ ، فَتَغَيَّظَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : أَمَا وَاللهِ ، لَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْهَا.

أخرجه أحمد ١/١٧(١٠١) قال : حدَّثنا سَكَن بن نافع الباهلي ، قال : حدَّثنا صالح . وفي (١٠٦) قال : حدَّثنا الحَسَن بن يَحيى ، قال : أَخْبَرنا ابن المُبَارك ، قال : حدَّثنا مَعْمَر.

كلاهما (صالح بن أَبي الأَخْضَر ، ومَعْمَر) عن الزُّهْرِي ، قال : حدَّثني رَبِيعَة بن دَرَّاج ، فذكره.

* * *". (١)

٢٨٤-"١٠٥٢١- عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ ، مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ ، أَنَّهُ قَالَ : شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، فَجَاءَ فَصَلَّى ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَخَطَبَ النَّاسَ ، فَقَالَ : إِنَّ هَذَيْنِ يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ صِيَامِهِمَا : يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ ، وَالآخَرُ يَوْمٌ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ . م (٢٦٤١)

- وفي رواية : عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ ، مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ ، أَنَّهُ قَالَ : شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَصَلَّى ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَخَطَبَ النَّاسَ ، فَقَالَ : إِنَّ هَذَيْنِ يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ صِيَامِهِمَا : يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ ، وَالآخَرُ يَوْمٌ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ.

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : ثُمَّ شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ، فَجَاءَ فَصَلَّى ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَخَطَبَ وَقَالَ : إِنَّهُ قَدِ اجْتَمَعَ لَكُمْ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْ أَهْلِ الْعَالِيَةِ أَنْ يَنْتَظِرَ الْجُمُعَةَ ، فَلْيَنْتَظِرْهَا ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ فَقَدْ أَذِنْتُ لَهُ.

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : ثُمَّ شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، وَعُثْمَانُ مَحْصُورٌ ، فَجَاءَ فَصَلَّى ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَخَطَبَ. ط". (٢)

٢٨٥-"- وفي رواية : عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ ، مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ عَوْفٍ ، أَنَّهُ شَهِدَ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَصَلَّى قَبْلَ أَنْ يَخْطُبَ ، بِلاَ أَذَانٍ وَلاَ إِقَامَةٍ ، ثُمَّ خَطَبَ ، فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ صِيَامِ هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ : أَمَّا أَحَدُهُمَا فَيَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ وَعِيدُكُمْ ، وَأَمَّا الآخَرُ فَيَوْمٌ تَأْكُلُونَ فِيهِ نُسُكَكُمْ.

قَالَ : ثُمَّ شَهِدْتُهُ مَعَ عُثْمَانَ ، وَذَلِكَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ ، فَصَلَّى قَبْلَ أَنْ يَخْطُبَ ، بِلاَ أَذَانٍ وَلاَ إِقَامَةٍ ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ صِيَامِ هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ : أَمَّا أَحَدُهُمَا فَيَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ وَعِيدُكُمْ ، وَأَمَّا

---

(١) المسند الجامع ٣٢/١٦

(٢) المسند الجامع ٣٢/١٠٣

الآخَرُ فَيَوْمٌ تَأْكُلُونَ فِيهِ نُسُكَكُمْ.

قَالَ : ثُمَّ شَهِدْتُهُ مَعَ عُثْمَانَ ، وَكَانَ ذَلِكَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ ، فَصَلَّى قَبْلَ أَنْ يَخْطُبَ ، بِلاَ أَذَانٍ وَلاَ إِقَامَةٍ ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ ، فَقَالَ:

يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّ هَذَا يَوْمٌ اجْتَمَعَ لَكُمْ عِيدَانِ ، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مِنْ أَهْلِ الْعَوَالِي ، فَقَدْ أَذِنَّا لَهُ فَلْيَرْجِعْ ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيَشْهَدِ الصَّلاَةَ.

قَالَ ثُمَّ شَهِدْتُهُ مَعَ عَلِيٍّ ، فَصَلَّى قَبْلَ أَنْ يَخْطُبَ ، بِلاَ أَذَانٍ وَلاَ إِقَامَةٍ ، ثُمَّ خَطَبَ ، فَقَالَ:

يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَدْ نَهَى أَنْ تَأْكُلُوا نُسُكَكُمْ بَعْدَ ثَلاَثِ لَيَالٍ ، فَلاَ تَأْكُلُوهَا بَعْدُه. عب (٥٦٣٦)". (١)

٢٨٦-"- وفي رواية : عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ ، قَالَ : شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَبَدَأَ بِالصَّلاَةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ ، وَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ صِيَامِ هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ : يَوْمِ الْفِطْرِ، وَيَوْمِ الأَضْحَى ، فَأَمَّا يَوْمُ الْفِطْرِ ، فَيَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ ، وَأَمَّا يَوْمُ الأَضْحَى فَكُلُوا فِيهِ مِنْ لَحْمِ نُسُكِكُمْ.

ثُمَّ شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ، فَوَافَقَ ذَلِكَ يَوْمَ جُمُعَةٍ ، فَبَدَأَ بِالصَّلاَةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ هَذَا يَوْمٌ اجْتَمَعَ فِيهِ عِيدَانِ لِلْمُسْلِمِينَ ، فَمَنْ كَانَ هَا هُنَا مِنْ أَهْلِ الْعَوَالِي ، فَأَحَبَّ أَنْ يَذْهَبَ ، فَقَدْ أَذِنَّا لَهُ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَمْكُثَ فَلْيَمْكُثْ.

ثُمَّ شَهِدتُ الْعِيدَ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، فَبَدَأَ بِالصَّلاَةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ ، قَالَ : لاَ يَأْكُلَنَّ أَحَدُكُمْ مِنْ لَحْمِ نُسُكِهِ فَوْقَ ثَلاَثٍ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ الْحُمَيْدِيُّ : قُلْتُ لِسُفْيَانَ : إِنَّهُمْ يَرْفَعُونَ هَذِهِ الْكَلِمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ؟ قَالَ سُفْيَانُ : لاَ أَحْفَظُهَا مَرْفُوعَةً ، وَهِيَ مَنْسُوخَةٌ . يد

- وفي رواية : عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ ، مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ عَوْفٍ ، أَنَّهُ شَهِدَ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَصَلَّى قَبْلَ أَنْ يَخْطُبَ ، بِلاَ أَذَانٍ وَلاَ إِقَامَةٍ ، ثُمَّ خَطَبَ ، فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ صِيَامِ هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ : أَمَّا أَحَدُهُمَا فَيَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ وَعِيدُكُمْ ، وَأَمَّا الآخَرُ فَيَوْمٌ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ. حم (٢٢٤)". (٢)

٢٨٧-"- وفي رواية : عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ ، مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ عَوْفٍ ، قَالَ : ثُمَّ شَهِدْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ بَعْدَ ذَلِكَ ، يَوْمَ عِيدٍ ، بَدَأَ بِالصَّلاَةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ ، وَصَلَّى بِلاَ أَذَانٍ وَلاَ إِقَامَةٍ ، ثُمَّ قَالَ:

---

(١) المسند الجامع ٣٢/١٠٤

(٢) المسند الجامع ٣٢/١٠٥

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَنْهَى أَنْ يُمْسِكَ أَحَدٌ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا فَوْقَ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ. حم (٥٨٧)

– وفي رواية : عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ ، مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ عَوْفٍ ، قَالَ : ثُمَّ شَهِدْتُهُ مَعَ عَلِيٍّ ، فَصَلَّى قَبْلَ أَنْ يَخْطُبَ ، بِلاَ أَذَانٍ وَلاَ إِقَامَةٍ ، ثُمَّ خَطَبَ ، فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ؛ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَدْ نَهَى أَنْ تَأْكُلُوا نُسُكَكُمْ بَعْدَ ثَلاَثِ لَيَالٍ ، فَلاَ تَأْكُلُوهَا بَعْدُ. حم (١١٩٣)

– وفي رواية : عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ ، مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ أَزْهَرَ ، أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ : قَالَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لاَ يَحِلُّ لاِمْرِئٍ مُسْلِمٍ أَنْ يُصْبِحَ فِي بَيْتِهِ ، بَعْدَ ثَلاَثٍ، مِنْ لَحْمِ نُسُكِهِ شَيْءٌ. حم (٨٠٦)

– وفي رواية : عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ ، مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ بْنِ عَوْفٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ : نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ تَحْبِسُوا لُحُومَ الأَضَاحِي بَعْدَ ثَلاَثٍ. حم (١٢٧٦)

– وفي رواية : عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ ، قَالَ : شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، فَبَدَأَ بِالصَّلاَةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ ، وَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَهَانَا أَنْ نَأْكُلَ مِنْ لُحُومِ نُسُكِنَا بَعْدَ ثَلاَثٍ. م (٥١٣٨)". (١)

٢٨٨–"١٠٥٦٨– عن أَبِي الحَكَمِ ، عِمْرَانَ بْنِ الْحَارِثِ السُّلَمِيِّ ، قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الْجَرِّ ؟ فَحَدَّثَنَا عَنْ عُمَرَ ؛

أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ الْجَرِّ ، وَعَنِ الدُّبَّاءِ ، وَعَنِ الْمُزَفَّتِ.

أخرجه أحمد ٢٧/١ (١٨٥) و٢٢٩/١ (٢٠٢٨) قال : حدثنا يحيى . وفي ٥٠/١ (٣٦٠) و٥/٤ (١٦٢٢٣) قال : حدثنا محمد بن جعفر . و"الدارِمِي" ٢١١١ قال : أَخْبَرنا أبو زيد . و"النَّسائي" ٣٢٢/٨ ، وفي "الكبرى" ٥١٧٨ قال : أَخْبَرنا إسحاق بن إبراهيم . قال : أنبأنا أبو عامر ، والنضر بن شُميل ، ووهب بن جَرير . وفي (٦٨١١) قال : أَخْبَرنا محمد بن بشار . قال : حدثنا يحيى.

كلاهما (شعبة ، وسفيان) عن شعبة ، عن سلمة بن كهيل ، قال : سمعت أبا الحكم ، فذكره.

* * *". (٢)

٢٨٩–"اللباس والزينة

١٠٥٧٢– عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ ؛ أَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ ، وَنَحْنُ مَعَ عُتْبَةَ بْنِ فَرْقَدٍ بِأَذْرَبِيجَانَ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ الْحَرِيرِ ، إِلاَّ هَكَذَا ، وَأَشَارَ بِإِصْبَعَيْهِ اللَّتَيْنِ تَلِيَانِ الإِبْهَامَ.

قَالَ : فِيمَا عَلِمْنَا أَنَّهُ يَعْنِي الأَعْلاَمَ . خ (٥٨٢٨)

– وفي رواية : عَنْ أَبِي عُثْمَانَ ، قَالَ : كُنَّا مَعَ عُتْبَةَ بْنِ فَرْقَدٍ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ بِأَشْيَاءَ يُحَدِّثُهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه

---

(١) المسند الجامع ١٠٦/٣٢

(٢) المسند الجامع ٢١٧/٣٢

وسلم ، فَكَانَ فِيمَا كَتَبَ إِلَيْهِ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ:

لاَ يَلْبَسُ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا ، إِلاَّ مَنْ لَيْسَ لَهُ فِي الآخِرَةِ مِنْهُ شَيْءٌ ، إِلاَّ هَكَذَا ، وَقَالَ بِإِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى.

قَالَ أَبُو عُثْمَانَ : فَرَأَيْتُ أَنَّهَا أَزْرَارُ الطَّيَالِسَةِ حِينَ رَأَيْنَا الطَّيَالِسَةَ . حم (٢٤٣)

– وفي رواية : عَنْ أَبِي عُثْمَانَ ، قَالَ : جَاءَنَا كِتَابُ عُمَرَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، وَنَحْنُ بِأَذْرَبِيجَانَ : يَا عُتْبَةُ بْنَ فَرْقَدٍ ، وَإِيَّاكُمْ وَالتَّنَعُّمَ ، وَزِيَّ أَهْلِ الشِّرْكِ ، وَلَبُوسَ الْحَرِيرِ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَهَانَا عَنْ لَبُوسِ الْحَرِيرِ ، وَقَالَ : إِلاَّ هَكَذَا ، وَرَفَعَ لَنَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِصْبَعَيْهِ. حم (٩٢)

– وفي رواية : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم رَخَّصَ فِي الْحَرِيرِ فِي إِصْبَعَيْنِ. حم (٢٤٢)". (١)

٢٩٠–"– وفي رواية : عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، أَنَّهُ قَالَ : اتَّزِرُوا ، وَارْتَدُوا ، وانْتَعِلُوا ، وَأَلْقُوا الْخِفَافَ ، وَالسَّرَاوِيلاَتِ ، وَأَلْقُوا الرُّكُبَ ، وَانْزُوا نَزْوًا ، وَعَلَيْكُمْ بِالْمَعَدِّيَّةِ ، وَارْمُوا الأَغْرَاضَ ، وَذَرُوا التَّنَعُّمَ ، وَزِيَّ الْعَجَمِ ، وَإِيَّاكُمْ وَالْحَرِيرَ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَدْ نَهَى عَنْهُ ، وَقَالَ : لاَ تَلْبَسُوا مِنَ الْحَرِيرِ إِلاَّ مَا كَانَ هَكَذَا ، وَأَشَارَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِإِصْبَعَيْهِ. حم (٣٠١)

– وفي رواية : عَنْ أَبِي عُثْمَانَ ، قَالَ : كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ ، وَنَحْنُ بِأَذْرَبِيجَانَ : يَا عُتْبَةَ بْنَ فَرْقَدٍ ، إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ كَدِّكَ ، وَلاَ مِنْ كَدِّ أَبِيكَ ، وَلاَ مِنْ كَدِّ أُمِّكَ ، فَأَشْبِعِ الْمُسْلِمِينَ فِي رِحَالِهِمْ مِمَّا تَشْبَعُ مِنْهُ فِي رَحْلِكَ ، وَإِيَّاكُمْ وَالتَّنَعُّمَ ، وَزِيَّ أَهْلِ الشِّرْكِ ، وَلَبُوسَ الْحَرِيرِ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ لَبُوسِ الْحَرِيرِ ، قَالَ : إِلاَّ هَكَذَا ، وَرَفَعَ لَنَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِصْبَعَيْهِ الْوُسْطَى وَالسَّبَّابَةَ وَضَمَّهُمَا.

قَالَ زُهَيْرٌ : قَالَ عَاصِمٌ : هَذَا فِي الْكِتَابِ ، قَالَ : وَرَفَعَ زُهَيْرٌ إِصْبَعَيْهِ . م (٥٤٦٢)

– وفي رواية : عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ ، قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ إِلَى عُتْبَةَ بْنِ فَرْقَدٍ : أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ الْحَرِيرِ ، إِلاَّ مَا كَانَ هَكَذَا وَهَكَذَا ، إِصْبَعَيْنِ ، وَثَلاَثَةً ، وَأَرْبَعَةً. د". (٢)

٢٩١–"– وفي رواية : عَنْ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَنْهَى عَنِ الْحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ ، إِلاَّ مَا كَانَ هَكَذَا ، ثُمَّ أَشَارَ بِإِصْبَعِهِ ، ثُمَّ الثَّانِيَةِ ، ثُمَّ الثَّالِثَةِ ، ثُمَّ الرَّابِعَةِ ، وَقَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَنْهَانَا عَنْهُ. ق (٢٨٢٠)

– وفي رواية : عَنْ عُمَرَ ، قَالَ : نَهَانِي نَبِيُّ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ ، إِلاَّ مَوْضِعَ إِصْبَعَيْنِ. س ك (٩٥٥١)

– وفي رواية : عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ ، قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى عُتْبَةَ بْنِ فَرْقَدٍ : سَلاَمٌ عَلَيْكَ ، أَمَّا بَعْدُ ، فَارْتَدُوا ، وَاتَّزِرُوا ، وَأَلْقُوا السَّرَاوِيلاَتِ ، وانْتَعِلُوا ، وَأَلْقُوا الْخِفَافَ ، وَارْمُوا الأَغْرَاضَ ، وَاقْطَعُوا الرُّكُبَ ، وَانْزُوا عَلَى الْخَيْلِ

---

(١) المسند الجامع ٣٢/٢٢٤

(٢) المسند الجامع ٣٢/٢٢٥

نَزْوًا ، وعَلَيْكُمْ بِالجرميةِ وَالْمَعَدِّيَّةِ ، وَإِيَّاكُمْ وَالتَّنَطُّعَ ، وَزِيَّ الْعَجَمِ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ الْحَرِيرِ إِلاَّ مَا كَانَ هَكَذَا ، ثَلاَثَ أَصَابِعٍ ، أَوْ هَكَذَا أَرْبَعَ أَصَابِعٍ. عل (٢١٣)

– وفي رواية : عَنْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَخَّصَ فِي الْعَلَمِ فِي إِصْبَعَيْنِ. حب (٥٤٢٤)". (١)

٢٩٢–"١٠٧٥٠– عَنْ جَعْفَرِ بْنِ الْمُطَّلِبِ ، وَكَانَ رَجُلاً مِنْ رَهْطِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ، قَالَ : دَعَا أَعْرَابِيًّا إِلَى طَعَامٍ ، وَذَلِكَ بَعْدَ النَّحْرِ بِيَوْمٍ ، فَقَالَ الأَعْرَابِيُّ : إِنِّي صَائِمٌ ، فَقَالَ لَهُ : إِنَّ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ دَعَا رَجُلاً إِلَى طَعَامٍ فِي هَذَا الْيَوْمِ ، فَقَالَ : إِنِّي صَائِمٌ ، فَقَالَ عَمْرٌو:

إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ صَوْمِ هَذَا الْيَوْمِ.

أخرجه أحمد ١٩٩/٤(١٧٩٣٢) قال : حدَّثنا إبراهيم بن خالد ، قال : حدَّثنا رَبَاح ، عن مَعْمَر ، عن عاصم بن سُلَيْمان ، عن جَعْفَر بن المُطَّلِب ، فذكره.

* * *". (٢)

٢٩٣–"١٠٨٥٠– عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، قَالَ:

تَمَتَّعْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، فَلَمْ يَنْهَنَا عَنْهَا ، وَلَمْ يَنْزِلْ فِيهَا نَهْيٌ.

– لفظ مُؤَمَّل : تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَلَمْ يَنْهَنَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بَعْدَ ذَلِكَ عَنْهَا ، وَلَمْ يَنْزِلْ مِنَ اللهِ ، عَزَّ وَجَلَّ ، فِيهَا نَهْيٌ.

أخرجه أحمد ٤٣٨/٤(٢٠١٧٥) قال : حدَّثنا مُؤَمَّل . وفي ٤٣٩/٤(٢٠١٨٢) قال : حدَّثنا عَفَّان.

كلاهما (مُؤَمَّل ، وعَفَّان) قالا : حدَّثنا حَمَّاد ، أنبأنا حُمَيْد ، عن الحَسَن ، فذكره.

* * *". (٣)

٢٩٤–"اللباس والزينة

١٠٨٧٢– عَنْ حَفْصٍ اللَّيْثِيِّ ، قَالَ : أَشْهَدُ عَلَى عِمْرَانَ ، أَنَّهُ حَدَّثَنَا ، قَالَ:

نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ ، وَعَنِ التَّخَتُّمِ بِالذَّهَبِ ، وَعَنِ الشُّرْبِ فِي الْحَنَاتِمِ. س

– وفي رواية : نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْحَنْتَمِ ، وَلُبْسِ الْحَرِيرِ ، وَالتَّخَتُّمِ بِالذَّهَبِ(٢٠٢٢٢)

أخرجه أحمد ٤٢٧/٤(٢٠٠٧٧) قال : حدَّثنا مُحمد بن جَعْفَر ، حدَّثنا شُعْبة . وفي ٤٤٣/٤(٢٠٢٢٢) قال : حدَّثنا

---

(١) المسند الجامع ٢٢٦/٣٢

(٢) المسند الجامع ١٣/٣٣

(٣) المسند الجامع ١٨٤/٣٣

رَوْح ، وعَفَّان ، قالا : حدَّثنا حَمَّاد . وفي (٢٠٢٢٣) قال : حدَّثنا رَوْح ، حدَّثنا شُعْبة . و"التِّرمِذي"١٧٣٨ قال : حدَّثنا يُوسُف بن حَمَّاد المَعْنِيُّ البَصْرِي ، حدَّثنا عَبْد الوَارِث بن سَعِيد . و"النَّسائي"١٧٠/٨ ، وفي "الكبرى"٩٤٣٤ قال : أَخْبَرنا يُوسُف بن حَمَّاد المَعْنِيُّ البَصْرِي ، قال : حدَّثنا عَبْد الوَارِث.

ثلاثتهم (شُعْبة ، وحَمَّاد ،وعَبْد الوَارِث) عن أَبي التَّيَّاح ، قال : حدَّثنا حَفْص اللَّيْثِي ، فذكره.

– وفي رواية شُعْبة : عن أَبي التَّيَّاح ، قال : سَمِعْتُ رجلاً من بني لَيْث.

– قال أبو عِيسَى التِّرْمِذِيُّ : حديث عِمْران حديثٌ حَسَنٌ ، وأبو التَّيَّاح اسمه : يَزِيد بن حُمَيْد.

* * *". (١)

٢٩٥–"١٠٨٧٤– عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، أَوْ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، أَنَّهُ قَالَ : أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ؛

أَنَّهُ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ ، وَعَنِ الشُّرْبِ فِي الْحَنَاتِمِ.

أخرجه أحمد ٤٢٩/٤(٢٠٠٨٩) قال : حدَّثنا بَهْز ، حدَّثنا أَبَان بن يَزِيد ، حدَّثنا قَتَادَة ، عن أَبي نَضْرَة ، فذكره.

* * *". (٢)

٢٩٦–"الطب والمرض

١٠٨٧٥– عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ؛

أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ الْكَيِّ.

فَاكْتَوَيْنَا ، فَلَمْ يُفْلِحْنَ ، وَلَمْ يُنْجِحْنَ (٢٠٢٣١)

أخرجه أحمد ٤٤٤/٤(٢٠٢٣١) قال : حدَّثنا عَفَّان ، حدَّثنا حَمَّاد ، حدَّثنا ثابت . وفي ٤٤٦/٤(٢٠٢٤٨) قال : حدَّثنا عَبْد الصَّمَد ، وعَفَّان ، قالا : حدَّثنا حَمَّاد ، حدَّثنا أبو التَّيَّاح . قال عَفَّان : أَخْبَرنا أبو التَّيَّاح . و"أبو داود"٣٨٦٥ قال : حدَّثنا مُوسَى بن إِسْمَاعِيل ، حدَّثنا حَمَّاد ، عن ثابت.

كلاهما (ثابت ، وأبو التَّيَّاح ، يَزِيد بن حُمَيْد) عن مُطَرِّف ، فذكره.

* * *". (٣)

---

(١) المسند الجامع ٢٢٥/٣٣

(٢) المسند الجامع ٢٢٧/٣٣

(٣) المسند الجامع ٢٢٨/٣٣

٢٩٧-"١٠٨٧٦- عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، قَالَ:

نَهَانَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْكَيِّ.

فَاكْتَوَيْنَا ، فَمَا أَفْلَحْنَا ، وَلاَ أَنْجَحْنَا (٢٠٠٦٩) وحب

- وفي رواية : نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْكَيِّ.

فَاكْتَوَيْتُ ، فَمَا أَفْلَحْتُ ، وَلاَ أَنْجَحْتُ . ق

- وفي رواية : نُهِينَا عَنِ الْكَيِّ. ت رواية هَمَّام

أخرجه أحمد ٤/٤٢٧(٢٠٠٦٩) قال : حدَّثنا مُحَمد بن جَعْفَر ، حدَّثنا شُعْبة (ح) ويَزِيد ، أَخْبَرنا شُعْبة ، عن قَتَادَة . وفي ٤/٤٣٠(٢٠١٠٤) قال : حدَّثنا هُشَيْم ، عن يُونُس . و"ابن ماجة"٣٤٩٠ قال : حدَّثنا عَمْرو بن رافع ، حدَّثنا هُشَيْم ، عن مَنْصُور ، ويُونُس . و"التِّرمِذي"٢٠٤٩ قال : حدَّثنا مُحَمد بن بَشَّار ، حدَّثنا مُحَمد بن جَعْفَر ، حدَّثنا شُعْبة ، عن قَتَادَة (ح) وحدَّثنا عَبْد القُدّوس بن مُحَمد ، حدَّثنا عَمْرو بن عاصم ، حدَّثنا هَمَّام ، عن قَتَادَة . و"النَّسائي" في "الكبرى"٧٥٥٨ قال : أَخْبَرنا يَعْقُوب ابن ماهان ، عن هُشَيْم ، قال : أَخْبَرنا مَنْصُور ، ويُونُس.

ثلاثتهم (قَتَادَة ، ويُونُس بن عُبَيْد ، ومَنْصُور بن زاذان) عن الحَسَن ، فذكره.

* * *". (١)

٢٩٨-"المعاملات

١١٠٠٧- عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ بَاعَ سِقَايَةً مِنْ ذَهَبٍ ، أَوْ وَرِقٍ ، بِأَكْثَرَ مِنْ وَزْنِهَا ، فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذَا ، إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ.

فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ : مَا أَرَى بِمِثْلِ هَذَا بَأْسًا ، فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ : مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ مُعَاوِيَةَ ؟! أَنَا أُخْبِرُهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَيُخْبِرُنِي عَنْ رَأْيِهِ ، لاَ أُسَاكِنُكَ بِأَرْضٍ أَنْتَ بِهَا ، ثُمَّ قَدِمَ أَبُو الدَّرْدَاءِ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ، فَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى مُعَاوِيَةَ : أَنْ لاَ تَبِيعَ ذَلِكَ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ ، وَزْنًا بِوَزْنٍ . ط

- وفي رواية : عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، أَنَّ مُعَاوِيَةَ اشْتَرَى سِقَايَةً مِنْ فِضَّةٍ بِأَقَلَّ مِنْ ثَمَنِهَا ، أَوْ أَكْثَرَ ، قَالَ : فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ : نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ مِثْلِ هَذَا ، إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ.

أخرجه مالك "الموطأ"٣٩٢ . وأحمد ٦/٤٤٨(٢٨٠٨١) قال : حدَّثنا يحيى بن سعيد . و"النَّسائي"٧/٢٧٩ ، وفي "الكبرى"٦١٢٠ قال : حدثنا قتيبة.

كلاهما(يحيى ، وقتيبة) عن مالك ، عن زيد أسلم ، عن عطاء بن يسار ، فذكره.

---

(١) المسند الجامع ٣٣/٢٢٩

* * *". (١)

٢٩٩-"١١١٧٦- عَنْ أَبِي النَّضْرِ ؛ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ كَانَ يَشْتَكِي رِجْلَهُ ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَخُوهُ ، وَقَدْ جَعَلَ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الأُخْرَى ، وَهُو مُضْطَجِعٌ ، فَضَرَبَهُ بِيَدِهِ عَلَى رِجْلِهِ الوَجِعَةِ ، فَأَوْجَعَهُ ، فَقَالَ : أَوْجَعْتَنِي ، أَوَ لَمْ تَعْلَمْ أَنَّ رِجْلِي وَجِعَةٌ ؟ قَالَ : بَلَى ، قَالَ : فَمَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ ؟ قَالَ : أَوَلَمْ تَسْمَعْ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَدْ نَهَى عَنْ هَذِهِ ؟.

أخرجه أحمد ٤٢/٣ قال : حدثنا يونس قال : حدثنا ليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي النضر ، فذكره.

* * *". (٢)

٣٠٠-"حَرَكَةٌ لِشَيْءٍ ، مَا زَالَ مُكِبًّا يَبْكِي اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ ، مُنْذُ كَانَ مِنْ أَمْرِهِ مَا كَانَ ، قَالَ كَعْبٌ : فَلَمَّا طَالَ عَلَيَّ الْبَلاَءُ ، اقْتَحَمْتُ عَلَى أَبِي قَتَادَةَ حَائِطَهُ ، وَهُوَ ابْنُ عَمِّي ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ ، فَقُلْتُ : أَنْشُدُكَ اللهَ يَا أَبَا قَتَادَةَ ، أَتَعْلَمُ أَنِّي أُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ ؟ فَسَكَتَ ، ثُمَّ قُلْتُ: أَنْشُدُكَ اللهَ يَا أَبَا قَتَادَةَ ، أَتَعْلَمُ أَنِّي أُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ ؟ قَالَ : اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : فَلَمْ أَمْلِكْ نَفْسِي أَنْ بَكَيْتُ ، ثُمَّ اقْتَحَمْتُ الْحَائِطَ خَارِجًا ، حَتَّى إِذَا مَضَتْ خَمْسُونَ لَيْلَةً ، مِنْ حِينَ نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم النَّاسَ عَنْ كَلاَمِنَا ، صَلَّيْتُ عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ لَنَا صَلاَةَ الْفَجْرِ ، ثُمَّ جَلَسْتُ، وَأَنَا فِي الْمَنْزِلَةِ الَّتِي قَالَ اللهُ ، عَزَّ وَجَلَّ ، قَدْ ضَاقَتْ عَلَيْنَا الأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ، وَضَاقَتْ عَلَيْنَا أَنْفُسُنَا ، إِذْ سَمِعْتُ نِدَاءً مِنْ ذُرْوَةِ سَلْعٍ : أَنْ أَبْشِرْ يَا كَعْب بْنَ مَالِكٍ ، فَخَرَرْتُ سَاجِدًا، وَعَرَفْتُ أَنَّ اللهَ قَدْ جَاءَنَا بِالْفَرَجِ ، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ يَرْكُضُ عَلَى فَرَسٍ يُبَشِّرُنِي ، فَكَانَ الصَوْتُ أَسْرَعَ مِنْ فَرَسِهِ ، فَأَعْطَيْتُهُ ثَوْبَيَّ بِشَارَةً ، وَلَبِسْتُ ثَوْبَيْنِ آخَرَيْنِ ، وَكَانَتْ تَوْبَتُنَا نَزَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ثُلُثَ اللَّيْلِ ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ عَشِيَّتَئِذٍ : يَا نَبِيَّ اللهِ ، أَلاَ نُبَشِّرُ كَعْب بْنَ مَالِكٍ ؟ قَالَ : إِذًا يَحْطِمُكُمُ النَّاسُ ، وَيَمْنَعُونَكُمُ النَّوْمَ سَائِرَ اللَّيْلَةِ ، وَكَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ مُحْسِنَةً ، مُحْتَسِبَةً فِي". (٣)

٣٠١-"أَنَّ مُحَيِّصَةَ سَأَلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَنْ كَسْبِ حَجَّامٍ. فذكره ، مُرْسَلٌ.

- وأخرجه أحمد ٤٣٦/٥(٢٤٠٩٢ و٢٤٠٩٥) قال : حدَّثنا يَزيد بن هارون ، حدَّثنا مُحَمد بن إِسْحَاق ، عن الزُّهْرِي ، عن حَرَام بن ساعدة بن مُحَيِّصَة بن مَسْعُود ، عن أبيه ، عن جَدِّه مُحَيِّصَة بن مَسْعُود ، قَالَ:

كَانَ لَهُ غُلاَمٌ حَجَّامٌ ، يُقَالُ لَهُ : أَبُو طَيِّبَةَ ، يَكْسِبُ كَسْبًا كَثِيرًا ، فَلَمَّا نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ ، اسْتَرْخَصَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِيهِ ، فَأَبَى عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَزَلْ يُكَلِّمُهُ فِيهِ، وَيَذْكُرُ لَهُ الْحَاجَةَ ، حَتَّى قَالَ

---

(١) المسند الجامع ٤١٣/٣٣

(٢) المسند الجامع ١٥٠/٣٤

(٣) المسند الجامع ٣٣١/٣٤

لَهُ : لِتُلْقِ كَسْبَهُ فِي بَطْنِ نَاضِحِكَ.

* * *". (١)

٣٠٢-"إِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَمَّا قَدْ عَلِمْتِ مِنَ الْهِجْرَةِ.

فَإِنَّهُ لاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاَثِ لَيَالٍ ، فَلَمَّا أَكْثَرُوا عَلَى عَائِشَةَ مِنَ التَّذْكِرَةِ وَالتَّحْرِيجِ ، طَفِقَتْ تُذَكِّرُهُمَا نَذْرَهَا وَتَبْكِي ، وَتَقُولُ : إِنِّي نَذَرْتُ ، وَالنَّذْرُ شَدِيدٌ ، فَلَمْ يَزَالاَ بِهَا حَتَّى كَلَّمَتِ ابْنَ الزُّبَيْرِ ، وَأَعْتَقَتْ فِي نَذْرِهَا ذَلِكَ أَرْبَعِينَ رَقَبَةً ، وَكَانَتْ تَذْكُرُ نَذْرَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَتَبْكِي ، حَتَّى تَبُلَّ دُمُوعُهَا خِمَارَهَا.

أخرجه أحمد ٤/٣٢٧(١٩١٢٩) قال : حدَّثنا عَبْد الرَّزَّاق ، حدَّثنا مَعْمَر . وفي ٤/٣٢٨(١٩١٣١) قال : حدَّثنا أبو اليَمَان ، أنبأنا شُعَيْب . و"البُخَارِي" ٨/٢٥(٦٠٧٣ و٦٠٧٤ و٦٠٧٥) قال : حدَّثنا أبو اليَمَان ، أَخْبَرنا شُعَيْب "الأدب المفرد" ٣٩٧ قال: حدَّثنا عَبْد الله بن صالح ، قال : حدَّثني اللَّيْث ، قال : حدَّثني عَبْد الرَّحْمان بن خالد.

أربعتهم (مَعْمَر ، والأوزاعي ، وشُعَيْب ، وعَبْد الرَّحْمان بن خالد) عن الزُّهْرِي ، قال : حدَّثني عَوْف ابن مالك بن الطُّفَيْل ، هو ابن الحارث ، وهو ابن أخي عائشة زَوْج النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم لأُمِّها ، فذكره.

- في رواية مَعْمَر ، وعَبْد الرَّحْمان بن خالد : عَوْف بن الحارث ، وهو ابن أخي عائشة لأُمِّها ، أن عائشة حدَّثَتْه(.

* * *". (٢)

٣٠٣-"١١٤٤٧- عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛

أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ الْحَبْوَةِ ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَالإِمَامُ يَخْطُبُ. خز

أخرجه أحمد ٣/٤٣٩(١٥٧١٥)". و"أبو داود" ١١١٠ قال : حدَّثنا مُحَمد بن عَوْف. و"التِّرمِذي" ٥١٤ قال : حدَّثنا مُحَمد بن حُمَيْد الرَّازِي ، وعَبَّاس بن مُحَمد الدُّورِي. و"ابن خزيمة" ١٨١٥ قال: حدَّثنا أبو جَعْفَر السَّمْنَانِي.

خمستهم (أحمد بن حَنْبَل ، ومُحَمد بن عَوْف ، ومُحَمد بن حُمَيْد ، وعَبَّاس الدُّورِي ، وأبو جَعْفَر السَّمْنَانِي) عن أَبي عَبْد الرَّحْمان ، عَبْد الله بن يَزِيد المُقْرِئ ، قال : حدَّثنا سَعِيد بن أَبي أَيُّوب ، قال : أخبرني أبو مَرْحُوم ، عَبْد الرَّحِيم بن مَيْمُون ، عن سَهْل بن مُعَاذ بن أَنَس الجُهَنِي ، فذكره.

* * *". (٣)

---

(١) المسند الجامع ٣٥/١٤٢

(٢) المسند الجامع ٣٥/١٩٦

(٣) المسند الجامع ٣٥/٢٣٩

٣٠٤-"١١٦١٨- عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَبَانَ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ:

إِنَّكُمْ لَتُصَلُّونَ صَلاَةً ، لَقَدْ صَحِبْنَا النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَمَا رَأَيْنَاهُ يُصَلِّيهَا ، وَلَقَدْ نَهَى عَنْهُمَا، يَعْنِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ(٣٧٦٦)

أخرجه أحمد ٤/٩٩(١٧٠٣٢) قال : حدَّثنا مُحَمد بن جَعْفَر. وفي (١٧٠٣٨) قال : حدَّثنا حَجَّاج. و"البُخَارِي" ١/١٥٢(٥٨٧) قال : حدَّثنا مُحَمد بن أَبان ، قال : حدَّثنا غُنْدَر. وفي ٥/٣٥(٣٧٦٦) قال : حدَّثني عَمرو بن عَبَّاس ، حدَّثنا مُحَمد بن جَعْفَر.

كلاهما (مُحَمد بن جَعْفَر ، غُنْدَر ، وحَجَّاج) عن شُعْبَة ، عن أبي التَّيَّاح ، قال : سَمِعْتُ حُمْرَان بن أَبَان يُحَدِّث ، فذكره.

* * *". (١)

٣٠٥-"النكاح

١١٦٣٢- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ هُرْمُزَ الأَعْرَجِ ، أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنْكَحَ عَبْدَ الرَّحْمَانِ بْنَ الْحَكَمِ ابْنَتَهُ ، وَأَنْكَحَهُ عَبْدُ الرَّحْمَانِ ابْنَتَهُ ، وَقَدْ كَانَا جَعَلاَ صَدَاقًا ، فَكَتَبَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ ، وَهُوَ خَلِيفَةٌ ، إِلَى مَرْوَانَ يَأْمُرُهُ بِالتَّفْرِيقِ بَيْنَهُمَا ، وَقَالَ فِي كِتَابِهِ : هَذَا الشِّغَارُ الَّذِي نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم. حم

أخرجه أحمد ٤/٩٤(١٦٩٨١) قال : حدَّثنا يَعْقُوب ، وسَعْد. و"أبو داود"٢٠٧٥ قال : حدَّثنا مُحَمد بن يَحيى بن فارس ، حدَّثنا يَعْقُوب بن إبراهيم.

كلاهما (يَعْقُوب بن إبراهيم بن سَعْد ، وسَعْد) قالا : حدَّثنا أَبي ، عن مُحَمد بن إِسْحَاق ، قال : حدَّثني عَبْد الرَّحْمان بن هُرْمُز الأَعْرَج ، فذكره.

* * *". (٢)

٣٠٦-"١١٦٤٢- عَنْ أَبِي شَيْخٍ الْهُنَائِيِّ ، قَالَ : كُنْتُ فِي مَلإٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم عِنْدَ مُعَاوِيَةَ ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ:

أَنْشُدُكُمُ اللهَ ، أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ ؟ قَالُوا : اللَّهُمَّ نَعَمْ، قَالَ : وَأَنَا أَشْهَدُ.

قَالَ:

أَنْشُدُكُمُ اللهَ ، تَعَالَى ، أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ لُبْسِ الذَّهَبِ إِلاَّ مُقَطَّعًا؟ قَالُوا : اللَّهُمَّ نَعَمْ ، قَالَ : وَأَنَا أَشْهَدُ.

---

(١) المسند الجامع ٣٥/٤٥٤

(٢) المسند الجامع ٣٥/٤٦٩

قَالَ : أَنْشُدُكُمُ اللهَ ، تَعَالَى ، أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ رُكُوبِ النُّمُورِ ؟ قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ ، قَالَ : وَأَنَا أَشْهَدُ.

قَالَ : أَنْشُدُكُمُ اللهَ ، تَعَالَى ، أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ الشُّرْبِ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ؟ قَالُوا : اللَّهُمَّ نَعَمْ ، قَالَ : وَأَنَا أَشْهَدُ.

قَالَ : أَنْشُدُكُمُ اللهَ ، تَعَالَى ، أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ جَمْعٍ بَيْنَ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ ؟ قَالُوا : أَمَّا هَذَا فَلاَ ، قَالَ : أَمَا إِنَّهَا مَعَهُنَّ". (١)

٣٠٧-"١١٦٤٣- عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ ؛

أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ رُكُوبِ النِّمَارِ ، وَعَنْ لُبْسِ الذَّهَبِ إِلاَّ مُقَطَّعًا. حم (١٦٩٦٩) ود

- لفظ عَبْد الوَهَّاب الثَّقَفِي : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ لُبْسِ الذَّهَبِ إِلاَّ مُقَطَّعًا، وَعَنْ رُكُوبِ الْمَيَاثِرِ.

أخرجه أحمد ٤/٩٣(١٦٩٦٩) قال : حدَّثنا إِسْمَاعِيل. و"أبو داود"٤٢٣٩ قال : حدَّثنا حُمَيْد بن مَسْعَدَة ، حدَّثنا إِسْمَاعِيل. و"النَّسائي"٨/١٦١ ، وفي "الكبرى"٩٣٨٩ قال : أَخْبَرنا مُحَمد بن بَشَّار ، قال : حدَّثنا عَبْد الوَهَّاب.

كلاهما (إِسْمَاعِيل بن عليَّة ، وعَبْد الوَهَّاب الثَّقَفِي) عن خالد الحَذَّاء ، عن مَيْمُون القَنَّاد ، عن أَبي قِلاَبَة ، فذكره.

- قال أبو داود : أبو قِلاَبَة لم يَلْقَ مُعَاوِية.

أخرجه النَّسَائي ٨/١٦١ ، وفي "الكبرى"٩٣٨٨ قال : أَخْبَرنا الحَسَن بن قَزَعَة ، عن سُفْيان ابن حَبِيب ، عن خالد ، عن أَبي قِلاَبَة ، فذكره ، ليس فيه : عن مَيْمُون القَنَّاد(.

* * *". (٢)

٣٠٨-"- حَدِيثُ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ ، قَالَ : وَفَدَ الْمِقْدَامُ بْنُ مَعْدِي كَرِبَ ، وَعَمْرُو بْنُ الأَسْوَدِ ، وَرَجُلٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ مِنْ أَهْلِ قِنَّسْرِينَ ، إِلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ لِلْمِقْدَامِ : أَعَلِمْتَ أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ.يّ تُوُفِّيَ ؟ فَرَجَّعَ الْمِقْدَامُ ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : أَتَرَاهَا مُصِيبَةً ؟ قَالَ لَهُ : وَلِمَ لاَ أَرَاهَا مُصِيبَةً ، وَقَدْ وَضَعَهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي حِجْرِهِ ، فَقَالَ : هَذَا مِنِّي ، وَحُسَيْنٌ مِنْ.يّ ، فَقَالَ الأَسَدِيُّ : جَمْرَةٌ أَطْفَأَهَا اللهُ ، عَزَّ وَجَلَّ ، قَالَ : فَقَالَ الْمِقْدَامُ : أَمَّا أَنَا فَلاَ أَبْرَحُ الْيَوْمَ حَتَّى أُغِيظَكَ وَأُسْمِعَكَ مَا تَكْرَهُ ، ثُمَّ قَالَ : يَا مُعَاوِيَةُ ، إِنْ أَنَا صَدَقْتُ فَصَدّقْنِي ، وَإِنْ أَنَا كَذَبْتُ فَكَذِّبْنِي ، قَالَ : أَفْعَلُ ، قَالَ : فَأَنْشُدُكَ بِاللهِ ، هَلْ تَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ لُبْسِ الذَّهَبِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَأَنْشُدُكَ بِاللهِ ، هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَنْهَى عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَأَنْشُدُكَ بِاللهِ ، هَلْ تَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ لُبْسِ جُلُودِ السِّبَاعِ ، وَالرُّكُوبِ.يْهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ ،

---

(١) المسند الجامع ٣٥/٤٨٠

(٢) المسند الجامع ٣٥/٤٨٣

قَالَ : فَوَاللهِ ، لَقَدْ رَأَيْتُ هَذَا كُلَّهُ فِي بَيْتِكَ يَا مُعَاوِيَةُ ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ : قَدْ.مْتُ أَنِّي لَنْ أَنْجُوَ مِنْكَ يَا مِقْدَامُ ، قَالَ خَالِدٌ : فَأَمَرَ لَهُ مُعَاوِيَةُ بِمَا لَمْ يَأْمُرْ لِصَاحِبَيْهِ ، وَفَرَضَ لاِبْنِهِ فِي الْمِئَتَيْنِ ، فَفَرَّقَهَا الْمِقْدَامُ فِي أَصْحَابِهِ ، قَالَ : وَلَمْ يُعْطِ الأَسَدِيُّ". (١)

٣٠٩-"١١٦٥٦- عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ الصُّنَابِحِيّ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ ؛
أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ الْغُلُوطَاتِ. د
أخرجه أحمد ٥/٤٣٥(٢٤٠٨٨) قال : حدَّثنا.ي بن بَحْر. و"أبو داود"٣٦٥٦ قال : حدَّثنا إبراهيم بن مُوسَى الرَّازِي.
كلاهما (علي ، وإبراهيم) عن عِيسَى بن يُونُس ، حدَّثنا الأَوْزَاعِي ، عن عَبْد الله بن سَعْد ، عن الصُّنَابِحِي ، فذكره.
- أخرجه أحمد ٥/٤٣٥(٢٤٠٨٧) قال : حدَّثنا رَوْح ، حدَّثنا الأَوْزَاعِي ، عن عَبْد الله ابن سَعْد ، عَنِ الصُّنَابِحِيّ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، فذكره.
* * *". (٢)

٣١٠-"١١٧٦٨- عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلاَقَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم:
لاَ تَسُبُّوا الأَمْوَاتَ فَتُؤْذُوا الأَحْيَاءَ.
- وفي رواية : نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ سَبِّ الأَمْوَاتِ. حم (١٨٣٩٥)
أخرجه أحمد ٤/٢٥٢(١٨٣٩٥) قال : حدَّثنا سُفْيان. وفي (١٨٣٩٦) قال : حدَّثنا أبو نُعَيْم ، حدَّثنا سُفْيان. و"التِّرمِذي"١٩٨٢ قال : حدَّثنا محمود بن غَيْلاَن ، حدَّثنا أبو داود الحَفَرِي ، عن سُفْيان.
كلاهما (سُفْيان بن عُيَيْنَة ، وسُفْيان الثَّوْرِي) عن زِيَاد بن عِلاَقَة ، فذكره.
- أخرجه أحمد ٤/٢٥٢(١٨٣٩٧) قال : حدَّثنا عَبْد الرَّحْمان ، حدَّثنا سُفْيان ، عن زِيَاد بن عِلاَقَة ، قال : سَمِعْتُ رَجُلاً عِنْدَ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم:
لاَ تَسُبُّوا الأَمْوَاتَ فَتُؤْذُوا الأَحْيَاءَ.
* * *". (٣)

---

(١) المسند الجامع ٣٥/٤٨٨
(٢) المسند الجامع ٣٥/٤٩٨
(٣) المسند الجامع ٣٦/١٤١

٣١١-"١١٨٠٩- عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ ، قَالَ : وَفَدَ الْمِقْدَامُ بْنُ مَعْدِي كَرِبَ ، وَعَمْرُو ابْنُ الأَسْوَدِ ، وَرَجُلٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ مِنْ أَهْلِ قِنَّسْرِينَ ، إِلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ لِلْمِقْدَامِ : أَعَلِمْتَ أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ تُوُفِّيَ ؟ فَرَجَّعَ الْمِقْدَامُ ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : أَتَرَاهَا مُصِيبَةً ؟ قَالَ لَهُ : وَلِمَ لاَ أَرَاهَا مُصِيبَةً ، وَقَدْ وَضَعَهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي حِجْرِهِ ، فَقَالَ : هَذَا مِنِّي ، وَحُسَيْنٌ مِنْ عَلِيٍّ ، فَقَالَ الأَسَدِيُّ : جَمْرَةٌ أَطْفَأَهَا اللهُ ، عَزَّ وَجَلَّ ، قَالَ : فَقَالَ الْمِقْدَامُ : أَمَّا أَنَا فَلاَ أَبْرَحُ الْيَوْمَ حَتَّى أُغِيظَكَ ، وَأُسْمِعَكَ مَا تَكْرَهُ ، ثُمَّ قَالَ : يَا مُعَاوِيَةُ ، إِنْ أَنَا صَدَقْتُ فَصَدِّقْنِي ، وَإِنْ أَنَا كَذَبْتُ فَكَذِّبْنِي ، قَالَ : أَفْعَلُ ، قَالَ : فَأَنْشُدُكَ بِاللهِ ، هَلْ تَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ لُبْسِ الذَّهَبِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَأَنْشُدُكَ بِاللهِ ، هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَنْهَى عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَأَنْشُدُكَ بِاللهِ ، هَلْ تَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ لُبْسِ جُلُودِ السِّبَاعِ ، وَالرُّكُوبِ عَلَيْهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَوَاللهِ ، لَقَدْ رَأَيْتُ هَذَا كُلَّهُ فِي بَيْتِكَ يَا مُعَاوِيَةُ ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ : قَدْ عَلِمْتُ أَنِّي لَنْ أَنْجُوَ مِنْكَ يَا مِقْدَامُ.". (١)

٣١٢-"١١٩٥١- عنَ عِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ ، قَالَ : فَدَخَلَ عَلَيْنَا أَبُو بَكْرَةَ فِي شَهَادَةٍ ، فَقَامَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ مَجْلِسِهِ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم:

لاَ يُقِمِ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَقْعُدْ فِيهِ ، أَوْ قَالَ : إِذَا أَقَامَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ فَلاَ يَجْلِسْ فِيهِ ، وَلاَ يَمْسَحِ الرَّجُلُ يَدَهُ بِثَوْبِ مَنْ لاَ يَمْلِكُ. حم(٢٠٧٦٠)

- وفي رواية : عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ ، قَالَ : جَاءَنَا أَبُو بَكْرَةَ فِي شَهَادَةٍ ، فَقَامَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ مَجْلِسِهِ ، فَأَبَى أَنْ يَجْلِسَ فِيهِ ، وَقَالَ : إِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ ذَا ، وَنَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَمْسَحَ الرَّجُلُ يَدَهُ بِثَوْبِ مَنْ لَمْ يَكْسُهُ. د

أخرجه أحمد ٥/٤٤ (٢٠٧٢٤) قال : حدَّثنا هاشم بن القاسم. وفي ٥/٤٨(٢٠٧٦٠) قال : حدَّثنا محمد بن جعفر ، وحجاج. و"أبو داود"٤٨٢٧ قال : حدَّثنا مسلم بن إبراهيم.

أربعتهم (هاشم ، وابن جعفر ، وحجاج ، ومسلم) عن شعبة ، عن عبد ربه بن سعيد ، عن أبي عبد الله مولى لآل أبي موسى الأشعري ، عن سعيد بن أبي الحسن ، فذكره.

- في رواية محمد بن جعفر ، وحجاج ، عن شعبة :) عن عبد رب بن سعيد ، وقال أحمد بن حنبل : وقال بهز : عبد ربه(.

* * *". (٢)

---

(١) المسند الجامع ١٩٥/٣٦

(٢) المسند الجامع ٣٨٧/٣٦

٣١٣-"١١٩٥٥- عَنْ ثَابِتٍ ، أَنَّ أَبَا بَكْرَةَ ، قَالَ:

نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْخَذْفِ.

فَأَخَذَ ابْنُ عَمٍّ لَهُ ، فَقَالَ : عَنْ هَذَا ؟ وَخَذَفَ ، فَقَالَ : أَلاَ أُرَانِي أُخْبِرُكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْهُ ، وَأَنْتَ تَخْذِفُ ، وَاللهِ لاَ أُكَلِّمُكَ عَزْمَةً مَا عِشْتُ ، أَوْ مَا بَقِيتُ ، أَوْ نَحْوَ هَذَا.

أخرجه أحمد ٤٦/٥(٢٠٧٣٧) قال : حدَّثنا عفان ، حدَّثنا حماد بن سلمة ، أَخْبَرنا ثابت ، فذكره.

* * *". (١)

٣١٤-"الأضاحي

١٢١٠٩- عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ ، قَالَ : رَأَيْتُ أَبِي اشْتَرَى حَجَّامًا ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ ؟ قَالَ:

إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ ثَمَنِ الدَّمِ ، وَثَمَنِ الْكَلْبِ ، وَكَسْبِ الأَمَةِ ، وَلَعَنَ الْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ ، وَآكِلَ الرِّبَا ، وَمُوكِلَهُ ، وَلَعَنَ الْمُصَوِّرَ.(٢٢٣٨)

أخرجه أحمد ٣٠٨/٤(١٨٩٦٣) قال : حدَّثنا عَفَّان ، حدَّثنا شُعْبة. وفي ٣٠٩/٤(١٨٩٧٠) قال : حدَّثنا وَكِيع ، حدَّثنا يَزِيد بن زِيَاد بن أَبي الجَعْد. وفي (١٨٩٧٥) قال : حدَّثنا مُحَمد بن جَعْفَر ، حدَّثنا شُعْبة. و"البُخَارِي" ٧٨/٣(٢٠٨٦) قال : حدَّثنا أبو الوَلِيد ، حدَّثنا شُعْبة. وفي ١١٠/٣(٢٢٣٨) قال : حدَّثنا حَجَّاج بن مِنْهَال ، حدَّثنا شُعْبة. وفي ٧٩/٧(٥٣٤٧) قال : حدَّثنا آدم ، حدَّثنا شُعْبة. وفي ٢١٤/٧(٥٩٤٥) قال : حدَّثنا سُلَيْمان بن حَرْب ، حدَّثنا شُعْبة. وفي ٢١٧/٧(٥٩٦٢) قال : حدَّثنا مُحَمد بن المُثَنَّى ، قال : حدَّثني غُنْدَر ، حدَّثنا شُعْبة. و"أبو داود"٣٤٨٣ قال : حدَّثنا أبو الوَلِيد الطَّيَالِسِي

ستتهم (عفان ، ومحمد بن جعفر ، وأبو لوليد ، وحجاج ، وآدم ، وسليمن بن حرب) عن عَوْن بن أَبي جُحَيْفَة ، فذكره.

* * *". (٢)

٣١٥-"٧١٢ - يُونُس بن شَدَّاد

١٢١٧٥- عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ شَدَّادٍ ؛

أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ صَوْمِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

أخرجه عَبْد الله بن أحمد ٧٧/٤(١٦٨٢٦) قال : حدَّثني أبو مُوسى العَنَزِي ، قال : حدَّثنا مُحَمد بن عَثْمَة ، قال : حدَّثنا سَعِيد بن بَشِير ، عن قَتَادَة ، عن أَبي قِلاَبَة ، عن أَبي الشَّعْثاء ، فذكره.

---

(١) المسند الجامع ٣٩١/٣٦

(٢) المسند الجامع ٩٠/٣٧

* * *". (١)

٣١٦-"١٢١٩٣- عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلاَنِيِّ ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛
أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ.
- وفي رواية : حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم لُحُومَ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ.
- وفي رواية : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ.".
(٢)

٣١٧-"أنبأنا سفيان بن عيينة. و"التِّرمِذي"١٤٧٧ قال : حدَّثنا أحمد بن الحسن ، حدَّثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك بن أنس (ح) وحدثنا سعيد بن عبد الرَّحْمان المخزومي ، وغير واحد ، قالوا : حدَّثنا سفيان بن عيينة. و"النَّسائي" ٧/٢٠٠ ، وفي "الكبرى" ٤٨١٨ قال : أَخْبَرنا إسحاق بن منصور ، ومحمد بن المثنى ، عن سفيان. وفي ٧/٢٠١ ، وفي "الكبرى" ٤٨٣٥ قال : أَخْبَرنا عمرو بن عثمان ، عن بقية ، قال : حدثني الزبيدي.
جميعهم (مالك ، وسفيان بن عيينة ، وعُقيل ، وعمر ، وابن جُريج ، وصالح ، ويونس ، وعمرو بن الحارث ، وابن أبي ذئب ، ويوسف بن الماجشون ، والزبيدي) عن ابن شهاب الزهري ، عن أبي إدريس الخولاني ، فذكره.
- في رواية الحميدي ، ومُحَمد بن الصَّبَّاح ، وإسحاق بن إبراهيم ، وابن أبي عُمر ، قال الزُّهْري : ولم أسمع هذا الحديث حتى أتيتُ الشَّام.
- وفي رواية حَرْملة بن يحيى ، قال ابن شِهَاب : ولم أسمع ذلك من عُلَمائنا بالحِجَاز حتى حدَّثني أبو إدريس ، وكان من فُقَهاء أهل الشَّام.
- وقال البخاري عقب (٥٥٢٧) : وقال مالك ، ومَعْمر ، والماجِشُون ، ويُونس ، وابن إسحاق ، عن الزُّهْري : نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ.
* * *". (٣)

٣١٨-"وأخرجه أحمد ٦/١٠ (٢٤٣٧٥) قال : حدَّثنا محمد بن جعفر . و"ابن ماجة" ١٠٤٢ قال : حدَّثنا بكر بن خلف ، حدَّثنا خالد بن الحارث (ح) وحدَّثنا محمد بن بشار ، حدَّثنا محمد بن جعفر.
كلاهما (محمد بن جعفر ، وخالد بن الحارث) عن شعبة ، أخبرني مُخَوَّل بن راشد ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا سَعْدٍ ، رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، يَقُولُ : رَأَيْتُ أَبَا رَافِعٍ ، مَوْلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، رَأَى الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ وَهُوَ يُصَلِّي ،

---

(١) المسند الجامع ٣٧/١٧١
(٢) المسند الجامع ٣٧/٢٠٤
(٣) المسند الجامع ٣٧/٢٠٦

وَقَدْ عَقَصَ شَعْرَهُ ، فَأَطْلَقَهُ ، أَوْ نَهَى عَنْهُ ، وَقَالَ:

نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَهُوَ عَاقِصٌ شَعْرَهُ.

- وأخرجه أحمد ١٠/٦ (٢/٢٤٣٧٥) قال : حدَّثنا أبو كامل ، حدَّثنا زهير ، حدَّثنا مخول ، عن أبي سعيد المؤذن ... فذكر معناه.

قال مخول : عن أبي سعيد المذكي ... فذكر معناه.

قال : يقول أبو جعفر : يا أبا سعيد أنت رأيته ؟.

- وأخرجه عبد الرَّزَّاق (٢٩٩٠) . وأحمد ٨/٦ (٢٤٣٥٧) قال : حدَّثنا عبد الرَّزَّاق . وفي ٣٩١/٦ (٢٧٧٢٦) قال : حدَّثنا وكيع.

كلاهما (عبد الرَّزَّاق ، ووكيع) قالا : حدَّثنا سفيان ، عن مُخَوَّل بن راشد ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ، قَالَ:

نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَشَعْرُهُ مَعْقُوصٌ.

* * "*. (١)

٣١٩-"٧٤٤- أبو رافع

١٢٤٣٣- عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، قَالَ : جَاءَنَا أَبُو رَافِعٍ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ:

نَهَانَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ أَمْرٍ كَانَ يَرْفُقُ بِنَا ، وَطَاعَةُ اللهِ وَطَاعَةُ رَسُولِهِ أَرْفَقُ بِنَا ، نَهَانَا أَنْ يَزْرَعَ أَحَدُنَا إِلاَّ أَرْضًا يَمْلِكُ رَقَبَتَهَا ، أَوْ مَنِيحَةً يَمْنَحُهَا رَجُلٌ.

أخرجه ابن أبي شَيْبَة ٣٤٧/٦ (٢١٢٥٥) . وأبو داود (٣٣٩٧) قال : حدَّثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدَّثنا وكيع ، حدَّثنا عمر بن ذر ، عن مجاهد ، عن ابن رافع بن خديج ، عن أبيه ، فذكره.

- أخرجه أحمد ٤٦٥/٣ (١٥٩١٦) قال : حدَّثنا وكيع ، حدَّثنا عُمَر بن ذر ، عن مُجَاهد ، عن ابن رافع بن خديج ، عن أبيه ، قال :

جَاءَنَا مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الـلهِ عليه وسلم الْيَوْمَ عَنْ أَمْرٍ كَانَ يَرْفُقُ بِنَا ، وَطَاعَةُ اللهِ وَطَاعَةُ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَرْفَقُ بِنَا ، نَهَانَا أَنْ نَزْرَعَ أَرْضًا إِلاَّ أَرْضًا يَمْلِكُ أَحَدُنَا رَقَبَتَهَا ، أَوْ مِنْحَةَ رَجُلٍ.

* * "*. (٢)

---

(١) المسند الجامع ١٣٨/٣٨

(٢) المسند الجامع ١٧١/٣٨

٣٢٠-"- وأخرجه أحمد ١٣٤/٤ (١٧٣٤٣) قال : حدَّثنا الحسن بن موسى الأشيب ، قال : حدَّثنا ابن لَهيعة ، قال : حدَّثنا عياش بن عباس ، قال : حدثني أبو الحصين ، عَنْ أَبِي رَيْحَانَةَ ، صَاحِبِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم؛

أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ الْخَاتَمِ إِلاَّ لِذِي سُلْطَانٍ.

ليس فيه : أبوعامر.

- وأخرجه النسائي ١٤٩/٨ ، وفي "الكبرى" ٩٣٤٢ قال : أَخْبَرنا أحمد بن عَمرو بن السرح ، قال : حدَّثنا ابن وهب ، قال : أخبرني الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الحصين الحجري ، أن أبا ريحانة ، قال:

نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْوَشْرِ وَالْوَشْمِ.

- وأخرجه أحمد ١٣٤/٤ (١٧٣٤٠) قال : حدَّثنا حجاج بن محمد . و"النَّسائي" ١٤٩/٨ ، وفي "الكبرى" ٩٣٤٣ قال : حدَّثنا قتيبة.

كلاهما (حجاج ، وقتيبة بن سعيد) عن الليث بن سعد ، حدثني يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الحصين الحميري ، عَنْ أَبِي رَيْحَانَةَ ، أَنَّهُ قَالَ:

بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ الْوَشْرِ ، وَالْوَشْمِ ، وَالنَّتْفِ ، وَالْمُشَاغَرَةِ ، وَالْمُكَامَعَةِ ، وَالْوِصَالِ ، وَالْمُلاَمَسَةِ.

* * *". (١)

٣٢١-"حرف القاف

٧٨٥- أبو قتادة الأنصاري

الطهارة

١٢٥٠٨- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم:

إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ ، وَإِذَا أَتَى الْخَلاَءَ فَلاَ يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ ، وَلاَ يَتَمَسَّحْ بِيَمِينِهِ. خ (١٥٣)

- وفي رواية :" لاَ يُمْسِكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ ، وَلاَ يَتَمَسَّحْ مِنَ الْخَلاَءِ بِيَمِينِهِ ، وَلاَ يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ. م (٥٣٤)

- وفي رواية :" أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى أَنْ يَتَنَفَّسَ فِي الإِنَاءِ ، وَأَنْ يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ ، وَأَنْ يَسْتَطِيبَ بِيَمِينِهِ. م (٥٣٦)

- وفي رواية :" إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ ، وَإِذَا أَتَى الْخَلاَءَ فَلاَ يَتَمَسَّحْ بِيَمِينِهِ ، وَإِذَا شَرِبَ فَلاَ يَشْرَبْ نَفَسًا وَاحِدًا. د (٣١)

- وفي رواية :" نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَتَنَفَّسَ فِي الإِنَاءِ. عب

---

(١) المسند الجامع ١٩٤/٣٨

- وفي رواية :" أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى أَنْ يَمَسَّ الرَّجُلُ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ.

قَالَ سُفْيَانُ : يَعْنِي فِي الاِسْتِنْجَاءِ . يد

- وفي رواية :" لاَ يَمَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ ، وَلاَ يَتَمَسَّحْ بِيَمِينِهِ. مي (٦٧٣)

- وفي رواية :" إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْخَلاَءَ فَلاَ يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ. م (٥٣٥)

- وفي رواية :" إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ. ت (١٨٨٩)

- وفي رواية :" أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى أَنْ يُعْطِيَ الرَّجُلُ بِشِمَالِهِ شَيْئًا ، أَوْ يَأْخُذَ بِهَا ، وَنَهَى أَنْ يَتَنَفَّسَ فِي إِنَائِهِ إِذَا شرِبَ. حب (٥٢٢٨)". (١)

٣٢٢-"الأشربة

١٢٥٤٦- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم:

لاَ تَنْتَبِذُوا الزَّهْوَ وَالرُّطَبَ جَمِيعًا ، وَلاَ تَنْتَبِذُوا الزَّبِيبَ وَالتَّمْرَ جَمِيعًا ، وَانْتَبِذُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حِدَتِهِ. م (٥١٩٨)

- وفي رواية :" أَنَّ نَبِيَّ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ خَلِيطِ التَّمْرِ وَالْبُسْرِ ، وَعَنْ خَلِيطِ الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ ، وَعَنْ خَلِيطِ الزَّهْوِ وَالرُّطَبِ ، وَقَالَ : انْتَبِذُوا كُلَّ وَاحِدٍ عَلَى حِدَتِهِ. م (٥٢٠٢)

- وفي رواية :" نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ التَّمْرِ وَالزَّهْوِ ، وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ ، وَلْيُنْبَذْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حِدَةٍ. خ

- وفي رواية :" أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ خَلِيطِ الزَّهْوِ وَالتَّمْرِ ، وَخَلِيطِ الْبُسْرِ وَالتَّمْرِ ، وَقَالَ : لِتَنْبِذُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حِدَةٍ فِي الأَسْقِيَةِ الَّتِي يُلاَثُ عَلَى أَفْوَاهِهَا. س٨/٢٩٢ رواية يحيى بن درست". (٢)

٣٢٣-"١٢٥٤٨- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ الْحُبَابِ الأَنْصَارِيِّ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ ؛

أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى أَنْ يُشْرَبَ التَّمْرُ وَالزَّبِيبُ جَمِيعًا ، وَالزَّهْوُ وَالرُّطَبُ جَمِيعًا.

أخرجه مالك "الموطأ" ٥٢٧ . والنسائي في "الكبرى" ٦٧٧٧ عن محمد بن سلمة ، عن ابن القاسم ، عن مالك ، عن الثقة عنده ، عن بكير بن عبد الله بن الأشج ، عن عبد الرحمان بن الحباب الأنصاري ، فذكره.

- وأخرجه النسائي في "الكبرى" ٦٧٧٧ عن الحارث بن مسكين ، عن ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، عن بكير ، عن عبد الرحمان بن الحارث الأنصاري السلمي ، عن أبي قتادة ؛

أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى أَنْ يُشْرَبَ التَّمْرُ وَالزَّبِيبُ جَمِيعًا.

- قال المِزِّي : هكذا وجدتُه في هذا الحديث ، والمحفوظ : ابن الحباب"كما تقدم.

---

(١) المسند الجامع ٣٨/٢٩٢

(٢) المسند الجامع ٣٨/٣٨٩

* * *". (١)

٣٢٤-"١٢٥٤٩- ٤٢ : عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛
أَنَّ نَبِيَّ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ النَّفْخِ فِي الإِنَاءِ.
أخرجه ابن أَبي شَيْبَة ٨/٣٣ (٢٤١٧٦) . والنسائي في "الكبرى" ٦٨٥٥ قال : أَخْبَرنا محمد بن المثنى.
كلاهما (ابن أَبي شَيْبَة ، ومحمد بن المثنى) عن عبد الأعلى ، قال : حدَّثنا مَعْمر ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عبد الله بن أبي قتادة ، فذكره.
* * *". (٢)

٣٢٥-"١٢٥٨٥- عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، كَانَ يَقْتُلُ الْحَيَّاتِ كُلَّهَا ، حَتَّى حَدَّثَهُ أَبُو لُبَابَةَ الْبَدْرِيُّ؛
أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ قَتْلِ جِنَّانِ الْبُيُوتِ.
فَأَمْسَكَ عَنْهَا . خ (٤٠١٦ و٤٠١٧)
- وفي رواية :" عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا لُبَابَةَ يُخْبِرُ ابْنَ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ قَتْلِ الْحَيَّاتِ.
- وفي رواية :" عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِقَتْلِ الْحَيَّاتِ كُلِّهِنَّ ، فَاسْتَأْذَنَهُ أَبُو لُبَابَةَ أَنْ يَدْخُلَ مِنْ خَوْخَةٍ لَهُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَرَآهُمْ يَقْتُلُونَ حَيَّةً ، فَقَالَ لَهُمْ أَبُو لُبَابَةَ : أَمَا بَلَغَكُمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ قَتْلِ أُولاَتِ الْبُيُوتِ وَالدُّورِ ، وَأَمَرَ بِقَتْلِ ذِي الطُّفْيَتَيْنِ وَالأَبْتَرِ.
- وفي رواية :" عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ أَبَا لُبَابَةَ بْنَ عَبْدِ الْمُنْذِرِ الأَنْصَارِيَّ ، وَكَانَ مَسْكَنُهُ بِقُبَاءٍ ، فَانْتَقَلَ إِلَى الْمَدِينَةِ ، فَبَيْنَمَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ جَالِسًا مَعَهُ يَفْتَحُ خَوْخَةً لَهُ ، إِذَا هُمْ بِحَيَّةٍ مِنْ عَوَامِرِ الْبُيُوتِ ، فَأَرَادُوا قَتْلَهَا ، فَقَالَ أَبُو لُبَابَةَ : إِنَّهُ قَدْ نُهِيَ عَنْهُنَّ ، يُرِيدُ عَوَامِرَ الْبُيُوتِ ، وَأُمِرَ بِقَتْلِ الأَبْتَرِ ، وَذِى الطُّفْيَتَيْنِ ، وَقِيلَ : هُمَا اللَّذَانِ يَلْتَمِعَانِ الْبَصَرَ ، وَيَطْرَحَانِ أَوْلاَدَ النِّسَاءِ. م (٥٨٩٣)". (٣)

٣٢٦-"- وفي رواية :" أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ قَتْلِ الْجِنَّانِ الَّتِي تَكُونُ فِي الْبُيُوتِ ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ ذَا الطُّفْيَتَيْنِ وَالأَبْتَرَ ، فَإِنَّهُمَا يَخْطِفَانِ الْبَصَرَ ، وَيَطْرَحَانِ مَا فِي بُطُونِ النِّسَاءِ. د (٥٢٥٣)
أخرجه مالك "الموطأ" ٦٠٤ . وأحمد ٣/٤٣٠ (١٥٦٣١) قال : حدَّثنا يحيى بن سعيد ، عن عبيد الله ، يعني ابن

---

(١) المسند الجامع 83/٣٩٣
(٢) المسند الجامع ٣٨/٣٩٤
(٣) المسند الجامع ٣٨/٤٥٣

عمر . وفي ٤٣٠/٣ (١٥٦٣٢) قال : حدَّثنا عفان ، حدَّثنا جرير ، يعني ابن حازم . وفي ٤٥٣/٣ (١٥٨٤٣) قال : حدَّثنا محمد ، حدَّثنا شعبة ، عن عبد رب . وفي ٤٥٣/٣ (١٥٨٤٤) قال : حدَّثنا محمد بن عبيد ، قال : حدَّثنا عبيد الله . و"البُخاري" ١٥٦/٤ (٣٣١٢ و٣٣١٣) قال : حدَّثنا مالك بن إسماعيل ، حدَّثنا جرير بن حازم . وفي ١٠٨/٥ (٤٠١٦ و٤٠١٧) قال : حدَّثنا أبو النعمان ، حدَّثنا جرير بن حازم . و"مسلم" ٣٨/٧ (٥٨٨٩) قال : حدثني محمد بن رمح ، أَخْبَرنا الليث (ح) وحدَّثنا قتيبة بن سعيد ، حدَّثنا ليث . وفي ٣٩/٧ (٥٨٩٠) قال : وحدَّثنا شيبان بن فروخ ، حدَّثنا جرير بن حازم . وفي (٥٨٩١) قال : حدَّثنا محمد بن المثنى ، حدَّثنا يحيى ، وهو القطان عن عبيد الله . وفي (٥٨٩٣) قال : حدَّثنا محمد بن المثنى ، حدَّثنا عبد الوهاب ، يعني الثقفي ، قال : سمعت يحيى بن سعيد . وفي (٥٨٩٤) قال : وحدثني إسحاق بن منصور ، أَخْبَرنا محمد بن جهضم ، حدَّثنا إسماعيل ، وهو عندنا ابن جعفر ، عن عمر بن نافع . وفي (٥٨٩٥) قال : وحدَّثنا هارون بن سعيد الأيلي ، حدَّثنا ابن وهب ، حدثني أسامة . و"أبو داود" ٥٢٥٣ قال : حدَّثنا القعنبي ، عن مالك . وفي (٥٢٥٤) قال : حدَّثنا محمد بن عبيد ، حدَّثنا حماد بن زيد ، عن أيوب . وفي (٥٢٥٥) قال : حدَّثنا ابن السرح ، وأحمد بن سعيد الهمداني ، قالا : أَخْبَرنا ابن وهب ، قال : أخبرني أسامة . و"ابن حِبان" ٥٦٣٩ قال : أَخْبَرنا أبو خليفة ، قال : حدَّثنا ليث". (١)

٣٢٧-"بن سعد.

تسعتهم (مالك ، وعُبَيْد الله بن عمر ، وجرير بن حازم ، وعبد رب ، وهو عبد ربه بن سعيد ، والليث بن سعد ، ويحيى بن سعيد ، وعمر بن نافع ، وأسامة بن زيد ، وأيوب) عن نافع ، فذكره.

- أخرجه أحمد ٤٥٢/٣ (١٥٨٤١) قال : حدَّثنا يزيد ، قال : أَخْبَرنا محمد بن إسحاق ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ :

اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ ، وَاقْتُلُوا ذَا الطُّفْيَتَيْنِ وَالأَبْتَرَ ، فَإِنَّهُمَا يَلْتَمِعَانِ الْبَصَرَ ، وَيَسْتَسْقِطَانِ الْحَبَلَ.

قَالَ : فَكُنْتُ لاَ أَرَى حَيَّةً إِلاَّ قَتَلْتُهَا ، حَتَّى قَالَ لِي أَبُو لُبَابَةَ بْنُ عَبْدِ الْمُنْذِرِ : أَلاَ تَفْتَحُ بَيْنِي وَبَيْنَكَ خَوْخَةً ؟ فَقُلْتُ : بَلَى ، قَالَ : فَقُمْتُ أَنَا وَهُوَ فَفَتَحْنَاهَا ، فَخَرَجَتْ حَيَّةٌ ، فَعَدَوْتُ عَلَيْهَا لأَقْتُلَهَا ، فَقَالَ لِي مَهْلاً ، فَقُلْتُ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَدْ أَمَرَ بِقَتْلِهِنَّ ، قَالَ : إِنَّهُ قَدْ نَهَى عَنْ قَتْلِ ذَوَاتِ الْبُيُوتِ.

- وأخرجه مسلم ٣٩/٧ (٥٨٩٢) قال : وحدَّثناه إسحاق بن موسى الأنصاري ، حدَّثنا أنس بن عياض ، حدَّثنا عبيد الله (ح) وحدثني عبد الله بن محمد بن أسماء الضبعي ، حدَّثنا جويرية.

كلاهما (عبيد الله ، وجويرية) عن نافع ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، أَنَّ أَبَا لُبَابَةَ أَخْبَرَهُ؛

أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ قَتْلِ الْجِنَّانِ الَّتِي فِي الْبُيُوتِ.

- وأخرجه عبد الرَّزَّاق (١٩٦١٩) . وأحمد ١٤٦/٢ (٦٣٣٦) قال : حدَّثنا عَبْد الرَّزَّاق ، حدَّثنا مَعْمَر ، عن أيُّوب ،

---

(١) المسند الجامع ٤٥٤/٣٨

عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ:

نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ قَتْلِ الْجِنَّانِ.

ليس فيه : أبو لبابة.

* * *". (١)

٣٢٨-"١٢٧٠١- عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ:

(إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ مِثْلُ الْوَالِدِ أُعَلِّمُكُمْ ، فَإِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمُ الْغَائِطَ فَلاَ يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ ، وَلاَ يَسْتَدْبِرُهَا بِغَائِطٍ وَلاَ بَوْلٍ ، وَأَمَرَ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ ، وَنَهَى عَنِ الرَّوْثِ ، وَالرِّمَّةِ ، وَأَنْ يَسْتَنْجِيَ الرَّجُلُ بِيَمِينِهِ.)".

- وفي رواية : "(إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ عَلَى حَاجَتِهِ ، فَلاَ يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلاَ يَسْتَدْبِرْهَا.)".

- وفي رواية : "(إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ بِمَنْزِلَةِ الْوَالِدِ أُعَلِّمُكُمْ ، فَإِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الْغَائِطَ فَلاَ يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلاَ يَسْتَدْبِرْهَا ، وَلاَ يَسْتَطِبْ بِيَمِينِهِ ، وَكَانَ يَأْمُرُ بِثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ ، وَيَنْهَى عَنِ الرَّوْثِ ، وَالرِّمَّةِ.)".

- وفي رواية : "(إِذَا اسْتَطَابَ أَحَدُكُمْ ، فَلاَ يَسْتَطِبْ بِيَمِينِهِ ، لِيَسْتَنْجِ بِشِمَالِهِ.)".

- وفي رواية : "(أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ الاسْتِنْجَاءِ بِالْيَمِينِ.)".". (٢)

٣٢٩-"١٢٧٠٣- عَنْ أَبِي عُثْمَانَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ:

(لاَ يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ.)".

- وفي رواية : "(أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لاَ يَجْرِي ، ثُمَّ يُغْتَسَلَ فِيهِ.)".

- وفي رواية : "(أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ ، ثُمَّ يُغْتَسَلَ مِنْهُ.)".

أخرجه عبد الرَّزَّاق (٣٠٢) عن الثوري . و((الحُمَيدي)) ٩٦٩ قال : حدَّثنا سُفيان . و((أحمد)) ٣٩٤/٢ (٩١٠٤) قال : حدَّثنا أبو أحمد ، حدَّثنا سفيان . وفي ٤٦٤/٢(٩٩٨٩) قال : حدَّثنا عبد الله بن الوليد ، ومُؤَمَّل ، قالا : حدَّثنا سفيان . و((النَّسائي)) ١٢٥/١ و١٩٧/١ ، وفي ((الكبرى)) ٢٢٠ قال : أَخْبَرنا محمد بن عبد الله بن يزيد المُقرئ ، عن سفيان . و((ابن خزيمة)) ٦٦ قال : حدَّثنا عبد الجبار بن العلاء ، حدَّثنا سفيان . و((ابن حِبان)) ١٢٥٤ قال : أَخْبَرنا إبراهيم بن أبي أمية ، بطرسوس ، قال : حدَّثنا حامد بن يحيى البلخي ، قال : حدَّثنا سفيان.

كلاهما (سفيان الثوري ، وسفيان بن عُيينة) عن أبي الزناد ، عبد الله بن ذكوان ، قال : أخبرني موسى بن أبي عثمان ، عن أبيه ، فذكره.

---

(١) المسند الجامع ٤٥٥/٣٨

(٢) المسند الجامع ١٢٨/٣٩

* * *". (١)

٣٣٠-"١٢٧٠٦- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ هُرْمُزَ الأَعْرَجِ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ:

(لاَ يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لاَ يَجْرِى ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ.)".

- وفي رواية : "(أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ، ثُمَّ يُغْتَسَلَ فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ.)".

أخرجه البخاري ٦٨/١(٢٣٩) قال : حدَّثنا أبو اليمان ، قال : أَخْبَرنا شُعيب . و((النَّسائي)) ١٩٧/١ قال : أَخْبَرنا أحمد بن صالح البغدادي ، قال : حدَّثنا يحيى بن محمد ، قال : حدثني ابن عَجْلان . و((ابن خزيمة)) ٦٦ قال : حدَّثنا سعيد بن عبد الرحمان المخزومي ، قال : حدَّثنا سُفيان ، هو ابن عُيينة.

ثلاثتهم (شعيب ، وسفيان ، ومحمد بن عَجْلان) عن أبي الزناد ، أن عبد الرحمان بن هرمز الأعرج حدَّثه ، فذكره.

* * *". (٢)

٣٣١-"١٢٧١٠- عَنْ أَبِي مَرْيَمَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛

(أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ ، ثُمَّ يُتَوَضَّأَ مِنْهُ.)".

أخرجه ابن أبي شَيْبَة ١٤١/١(١٥٠٤) قال : حدَّثنا زيد بن الحباب . و((أحمد)) ٢٨٨/٢ (٧٨٥٥) قال : حدَّثنا زيد بن الحُباب . وفي ٥٣٢/٢(١٠٩٠٥) قال : حدَّثنا حماد بن خالد.

كلاهما (زيد ، وحماد بن خالد) عن معاوية بن صالح ، قال : سمعت أبا مريم يذكُرُ ، فذكره.

* * *". (٣)

٣٣٢-"١٢٨٣٠- عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ،

(عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، أَنَّهُ نَهَى عَنِ السَّدْلِ فِي الصَّلاَةِ.)".

- وفي رواية : "(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّهُ كَرِهَ السَّدْلَ ، وَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.)".

- لفظ سليمان الأحول : "(أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ السَّدْلِ فِي الصَّلاَةِ ، وَأَنْ يُغَطِّيَ الرَّجُلُ فَاهُ.)".

أخرجه ابن أبي شيبة ٢٥٩/٢(٦٤٨٦) قال : حدثنا يحيى بن آدم ، قال : حدثنا حماد بن سلمة ، عن عسل بن سفيان . و((أحمد)) ٢٩٥/٢(٧٩٢١) قال : حدَّثنا يزيد ، وأبو كامل ، قالا : حدَّثنا حماد بن سلمة ، عن عِسْل بن سُفيان

---

(١) المسند الجامع ١٣١/٣٩

(٢) المسند الجامع ١٣٥/٣٩

(٣) المسند الجامع ١٣٩/٣٩

. وفي ٣٤١/٢(٨٤٧٧) قال : حدَّثنا أبو سعيد ، حدَّثنا وُهَيب ، وحَمَّاد ، عن عِسْل . وفي ٣٤٥/٢(٨٥٣٢) قال : حدَّثنا عَفَّان ، حدَّثنا حَمَّاد بن سلمة ، أنبأنا عِسْل بن سُفيان التميمي . وفي ٣٤٨/٢(٨٥٦٥) قال : حدَّثنا محمد بن جعفر ، حدَّثنا سعيد ، يعني ابن أبي عَروبة ، عن عِسْل . و((الدارِمِي)) ١٣٧٩ قال : حدَّثنا سعيد بن عامر ، عن سعيد بن أبي عَروبة ، عن عِسْل . و((التِّرمِذي)) ٣٧٨ قال : حدَّثنا هَنَّاد ، حدَّثنا قَبيصة ، عن حَمَّاد بن سلمة ، عن عِسْل بن سُفيان . و((ابن خزيمة)) ٧٧٢ و ٩١٨ قال : حدَّثنا محمد بن عيسى ، حدَّثنا عبد الله ، يعني ابن المبارك ، عن الحسن بن ذكوان ، عن سُليمان الأحول . و((ابن حبان)) ٢٢٨٩ قال : أَخْبَرنا عمران بن موسى بن مجاشع ، قال : حدثنا هدبة بن خالد ، قال : حدثنا حماد بن سلمة ، عن عسل بن سفيان . وفي (٢٣٥٣) قال : أَخْبَرنا الحسن بن سفيان ، قال : حدثنا حبان بن موسى ، قال : حدثنا عبد الله ، عن الحسن بن ذكوان ، عن سليمان الأحول.

كلاهما (عِسْل بن سُفيان ، وسُليمان الأحول) عن عطاء ، فذكره.". (١)

٣٣٣-"- قال أبو عِيسَى التِّرمِذي : حديثُ أبي هُرَيرة لا نعرفُهُ من حديث عطاءٍ ، عن أبي هُرَيرة مرفوعًا إلاَّ من حديث عِسْل بن سُفْيان.

أخرجه أبو داود (٦٤٣) قال : حدَّثنا محمد بن العلاء ، وإبراهيم بن موسى ، عن ابن المبارك ، عن الحسن بن ذكوان ، عن سُليمان الأحول ، عن عطاء . قال إبراهيم : عن أبي هريرة ؛

(أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ السَّدْلِ فِي الصَّلاَةِ ، وَأَنْ يُغَطِّيَ الرَّجُلُ فَاهُ.)".

قال أبو داود : رواه عِسْل ، عن عطاء ، عن أبي هُرَيرة ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ السَّدْلِ فِي الصَّلاَةِ.

وأخرجه ابن ماجة (٩٦٦) قال : حدَّثنا أبو سعيد ، سُفيان بن زياد المُؤَدِّب ، حدَّثنا محمد بن راشد ، عن الحسن بن ذكوان ، عن عطاء ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ:

(نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُغَطِّيَ الر جُلُ فَاهُ فِي الصَّلاَةِ.)".

ليس فيه : "(سُليمان الأحول)".

* * *". (٢)

٣٣٤-"١٢٨٣٩- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ:

(نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا.)".

- وفي رواية : "(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : نُهِيَ عَنْ الاِخْتِصَارِ فِي الصَّلاَةِ.)".

قَالَ : قُلْنَا لِهِشَامٍ : مَا الاِخْتِصَارُ ؟ قَالَ : يَضَعُ يَدَهُ عَلَى خَصْرِهِ وَهُوَ يُصَلِّي . قَالَ يَزِيدُ : قُلْنَا لِهِشَامٍ : ذَكَرَهُ عَنِ النَّبِيِّ

---

(١) المسند الجامع ٢٩٧/٣٩

(٢) المسند الجامع ٢٩٨/٣٩

صلى الله عليه وسلم ؟ قَالَ : بِرَأْسِهِ أَيْ نَعَمْ.

- وفي رواية : "(نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُصَلِّيَ أَحَدُنَا مُخْتَصِرًا.)".

- وفي رواية : "(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : نُهِيَ عَنِ الْخَصْرِ فِي الصَّلاَةِ.)".

- وفي رواية : "(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : نُهِيَ أَن يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا.)".

- وفي رواية : "(عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ؛ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا.)".

- وفي رواية : "(نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ الاِخْتِصَارِ فِي الصَّلاَةِ.)".

قَالَ أَبُو دَاوُدَ : يَعْنِي يَضَعُ يَدَهُ عَلَى خَاصِرَتِهِ.". (١)

٣٣٥-"١٢٩٢١- عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم:

(لاَ يُصَلِّيَنَ أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ ، لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ.)".

- وفي رواية : "(نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ.)".

- وفي رواية : "(لاَ يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ ، لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ شَيْءٌ.)".

- وفي رواية : "(لاَ يُصَلِّ أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ ، لَيْسَ عَلَى مَنْكِبَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ.)".

أخرجه عبد الرَّزَّاق (١٣٧٥) عن ابن عُيَيْنة . و((الحميدي)) ٩٦٤ قال : حدَّثنا سفيان . و((ابن أبي شَيْبَة)) ٣٤٩/١(٣٥٠٩) قال : حدثنا أبو خالد الأحمر ، عن ابن عجلان . وفي (٣٥١٠) قال : حدَّثنا ابن عُيَيْنة . و((أحمد) ٢٤٣/٢(٧٣٠٥) قال : حدَّثنا سفيان . وفي ٤٦٤/٢(٩٩٨١) قال : حدَّثنا عبد الرحمان ، عن سفيان . و((الدارِمِي)) ١٣٧١ قال : أَخْبَرنا عبيد الله بن موسى ، ومحمد بن يوسف ، عن سفيان . و((البُخاري)) ٣٥٩ قال : حدَّثنا أبو عاصم ، عن مالك . و((مسلم)) ١٠٨٧ قال : حدَّثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، وعَمرو الناقد ، وزهير بن حرب ، جميعًا عن ابن عيينة ، قال زهير : حدَّثنا سفيان . و((أبو داود)) ٦٢٦ قال : حدَّثنا مسدد ، حدَّثنا سفيان . و((النَّسائي)) ٧١/٢ ، وفي ((الكبرى)) ٨٤٧ قال : أَخْبَرنا محمد بن منصور ، قال : حدَّثنا سفيان . و((أبو يَعْلَى)) ٦٢٦٢ قال : حدَّثنا أبو خيثمة ، حدثنا سفيان . وفي (٦٣٥٣) قال : حدثنا يحيى بن أيوب ، حدثنا سفيان . و((ابن خزيمة)) ٧٦٥ قال : حدَّثنا عبد الجبار بن العلاء ، وسعيد بن عبد الرحمان ، قالا : حدَّثنا سفيان (ح) وحدَّثنا علي بن حُجْر ، حدَّثنا ابن أبي الزناد (ح) وحدَّثنا سَلْم بن جنادة ، حدَّثنا وكيع ، عن سفيان.". (٢)

٣٣٦-"١٢٩٥٨- عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛

(أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ الصَّلاَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، وَعَنِ الصَّلاَةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى

---

(١) المسند الجامع ٣٠٨/٣٩

(٢) المسند الجامع ٤١٨/٣٩

تَطْلُعَ الشَّمْسُ.)".

أخرجه مالك ((الموطأ)) ١٥٤ . وأحمد ٤٦٢/٢(٩٩٥٥) قال : قرأتُ على عبد الرحمان (ح) وحدَّثنا إسحاق . و((مسلم)) ١٨٧٢ قال : حدَّثنا يحيى بن يحيى . و((النَّسائي)) ٢٧٦/١ ، وفي ((الكبرى)) ١٥٥٧ قال : أَخْبَرنا قتيبة بن سعيد . و((ابن حبان)) ١٥٤٣ قال : أَخْبَرنا محمد بن أحمد بن أبي عون ، قال : حدثنا أحمد بن أبي بكر . وفي (١٥٤٤) قال : أَخْبَرنا الفضل بن الحباب ، قال : حدثنا القعنبي.

ستتهم (عبد الرحمان ، وإسحاق ، ويحيى ، وقتيبة ، وأحمد بن أبي بكر ، والقعنبي) عن مالك ، عن محمد بن يحيى بن حَبَّان ، عن الأعرج ، فذكره.

* * *". (١)

٣٣٧-"١٣٢٤٥- عَنْ عَلِيِّ بْنِ شَمَّاخٍ ، قَالَ : شَهِدْتُ مَرْوَانَ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ ، كَيْفَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي عَلَى الْجَنَازَةِ ؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ :

اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبُّهَا ، وَأَنْتَ خَلَقْتَهَا ، وَأَنْتَ هَدَيْتَهَا لِلإِسْلاَمِ ، وَأَنْتَ قَبَضْتَ رُوحَهَا ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِسِرِّهَا وَعَلاَنِيَتِهَا ، جِئْنَا شُفَعَاءَ فَاغْفِرْ لَهَا.

أخرجه أحمد ٣٦٣/٢(٨٧٣٦) قال : حدثنا عبد الصمد . و"أبو داود" ٣٢٠٠ قال : حدثنا أبو معمر ، عبد الله بن عمرو . و"النسائي" في "الكبرى" ١٠٨٥٠ قال : أخبرنا معاوية بن صالح ، قال : حدثني عبد الرحمان بن المبارك.

ثلاثتهم (عبد الصمد ، وأبو معمر ، وعبد الرحمان بن المبارك) عن عبد الوارث ، عن أبي الجلاس ، عقبة بن سيار ، عن علي بن الشماخ ، فذكره.

- قال أبو داود : أخطا شعبة في اسم () علي بن شماخ" قال فيه : عثمان بن شماس".

وسمعتُ أحمد بن إبراهيم المَوْصِلي يُحدِّثُ أحمد بن حَنْبل قال : ما أعلمُ أنِّي جلستُ من حَمَّاد بن زَيْد مجلسًا إلاَّ نهى فيه عن عَبْد الوارث ، وجَعْفر بن سُلَيْمان.

- أخرجه أحمد ٣٤٥/٢(٨٥٢٦) قال : حدثنا عفان ، حدثنا عبد الوارث ، حدثنا أبو الجلاس ، عقبة بن سيار ، حدثني عُثْمَانُ بْنُ شَمَّاخٍ ، قَالَ : شَهِدْتُ مَرْوَانَ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ ، كَيْفَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي عَلَى الْجِنَازَةِ ؟ فَقَالَ : مَعَ الَّذِي قُلْتُ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ:

اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبُّهَا ، وَأَنْتَ خَلَقْتَهَا ، وَأَنْتَ هَدَيْتَهَا لِلإِسْلاَمِ ، وَأَنْتَ قَبَضْتَ رُوحَهَا ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِسِرِّهَا وَعَلاَنِيَتِهَا ، جِئْنَا شُفَعَاءَ ، فَاغْفِرْ لَهَا.". (٢)

---

(١) المسند الجامع ٤٧٤/٣٩

(٢) المسند الجامع ٤٢/٤١

٣٣٨-"١٣٢٩٩- عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛

أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى أَنْ يُسَاوِمَ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ ، وَنَهَى عَنِ التَّنَاجُشِ ، ونَهَى أَنْ يُتَلَقَّى الْجَلَبُ ، وَنَهَى أَنْ تَسْأَلَ الْمَرْأَةُ طَلاَقَ أُخْتِهَا ، وَنَهَى أَنْ يَمْنَعَ الْمَاءُ مَخَافَةَ أَنْ يُرْعَى الْكَلأُ ، وَنَهَى أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ ، وَمَنْ مَنَحَ مَنِيحَةً غَدَتْ بِصَدَقَةٍ وَرَاحَتْ بِصَدَقَةٍ صَبُوحِهَا وَغَبُوقِهَا.

. لفظ مسلم : عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ؛ أَنَّهُ نَهَى ، فَذَكَرَ خِصَالاً ، وَقَالَ : مَنْ مَنَحَ مَنِيحَةً غَدَتْ بِصَدَقَةٍ وَرَاحَتْ بِصَدَقَةٍ صَبُوحِهَا وَغَبُوقِهَا.

أخرجه مسلم (٢٣٢١) قال : حدثني محمد بن أحمد بن أبي خلف ، حدَّثنا زكريا بن عدي . و"أبو يَعْلَى" ٦١٨٧ قال : حدَّثنا هاشم بن الحارث.

كلاهما (زكريا ، وهاشم) عن عبيد الله بن عَمرو ، عن زيد بن أبي أنيسة ، عن عدي بن ثابت ، عن أبي حازم ، فذكره.

* * *". (١)

٣٣٩-"١٣٤٥١- عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ:

نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْوِصَالِ ، قَالَ : قِيلَ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّك تُوَاصِلُ ، قَالَ : إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ ، إِنِّي أَظَلُّ عِنْدَ رَبِّي يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِي.

. وفي رواية : نَهَى عَنِ الْوِصَالِ ، قَالُوا : إِنَّكَ تُوَاصِلُ ، قَالَ : إِنِّي لَيْسَ مِثْلَكُمْ ، إِنِّي أَظَلُّ عِنْدَ رَبِّي يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِي ، اكْلَفُوا مِنَ الأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ.

. وفي رواية : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُوَاصِلُ إِلَى السَّحَرِ ، فَفَعَلَ بَعْضَ أَصْحَابِهِ ، فَنَهَاهُ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّكَ تَفْعَلُ ذَلِكَ ، قَالَ : لَسْتُمْ مِثْلِي ، إِنِّي أَظَلُّ عِنْدَ رَبِّي يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِي.

. وفي رواية : وَاصَلَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي الصِّيَامِ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّاسَ ، فَوَاصَلُوا ، فَنَهَاهُمْ ، وَقَالَ : إِنِّي لَسْتُ كَأَحَدِكُمْ ، إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي.

أخرجه ابن أَبي شَيْبَة ٨٢/٣(٩٥٨٦) قال : حدَّثنا أبو مُعاوية ، عن الأَعمش . و"أحمد" ٢٥٣/٢(٧٤٣١) قال : حدَّثنا أبو معاوية ، حدَّثنا الأعمش . وفي ٣٧٧/٢(٨٨٨٩) قال : حدَّثنا أسود بن عامر ، قال : أخبرنا أبو بكر ، عن عاصم . وفي ٤٩٥/٢(١٠٤٣٧) قال : حدَّثنا ابن نُمير ، قال : أخبرنا الأعمش . و"مسلم" ٢٥٣٧ قال : حدَّثنا ابن نمير ، حدَّثنا أبي ، حدَّثنا الأعمش . و"ابن خزيمة" ٢٠٧٢ قال : حدَّثنا أحمد بن منيع ، حدَّثنا عبيدة ، يعني ابن حميد ، عن الأعمش . و"ابن حِبَّان" ٦٤١٣ قال : أخبرنا أبو خليفة ، قال : حَدَّثنا مُسَدَّد بن مسرهد ، قال : حَدَّثنا أبو مُعاوية ، عن الأَعمش.

كلاهما (الأعمش ، وعاصم بن أبي النجود) عن أبي صالح ، فذكره.

---

(١) المسند الجامع ١٢٨/٤١

* * *". (١)

٣٤٠-"١٣٤٦٤- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو الْقَارِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ :
لاَ وَرَبِّ هَذَا الْبَيْتِ مَا أَنَا قُلْتُ : مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا فَلاَ يَصُومُ ، مُحَمَّدٌ وَرَبِّ الْبَيْتِ قَالَهُ ، مَا أَنَا نَهَيْتُ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ، مُحَمَّدٌ نَهَى عَنْهُ وَرَبِّ الْبَيْتِ.

- وفي رواية : وَرَبِّ هَذَا الْبَيْتِ مَا أَنَا نَهَيْتُ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ، وَلَكِنْ مُحَمَّدٌ نَهَى عَنْهُ ، وَرَبِّ هَذَا الْبَيْتِ مَا أَنَا قُلْتُ : مَنْ أَدْرَكَهُ الصُّبْحُ جُنُبًا فَلْيُفْطِرْ ، وَلَكِنْ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَهُ.

أخرجه عَبْد الرَّزَّاق (٧٨٠٧) عن ابن جُرَيج . و"الحميدي" ١٠١٧ و١٠١٨ قال : حدَّثنا سفيان . و"أحمد" ٢/٢٤٨(٧٣٨٢) قال : حدَّثنا سفيان . وفي ٢/٢٨٦(٧٨٢٦) قال : حدَّثنا محمد بن بكر ، وعبد الرزاق ، قالا : أخبرنا ابن جُريج . و"ابن ماجة" ١٧٠٢ قال : حدَّثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ومحمد بن الصباح ، قالا : حدثنا سفيان بن عيينة . و"النَّسائي" في "الكبرى" ٢٧٥٧ قال : أخبرنا محمد بن منصور ، والحارث بن مسكين ، قراءة عليه ، عن سفيان . وفي (٢٩٣٦) قال : أخبرنا محمد بن منصور ، قال : حدَّثنا سفيان . و"ابن خزيمة" ٢١٥٧ قال : حدَّثنا عبد الجبار بن العلاء ، وسعيد بن عبد الرحمان المخزومي ، قالا : حدثنا سفيان . و"ابن حِبَّان" ٣٦٠٩ قال : أخبرنا عَبد الله بن مُحمد الأزدي ، قال : حَدَّثنا إسحاق بن إبراهيم ، قال : أخبرنا سُفيان.

كلاهما (ابن جُريج ، وسفيان بن عيينة) عن عمرو بن دينار ، عن يحيى بن جعدة ، عن عبد الله بن عمرو القاري ، فذكره.

- في رواية محمد بن بكر :" عبد الرحمان بن عمرو القاري.". (٢)

٣٤١-"١٣٥٠١- عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ:
لاَ تَخْتَصُّوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي ، وَلاَ تَخُصُّوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الأَيَّامِ ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ.

- لفظ عوف : نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُفْرَدَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ بِصَوْمٍ.

أخرجه أحمد ٢/٣٩٤(٩١١٦) قال : حدَّثنا هوذة بن خليفة ، قال : حدَّثنا عوف . و"مسلم" ٢٦٥٤ قال : حدثني أبو كريب ، حدَّثنا حسين ، يعني الجعفي ، عن زائدة ، عن هشام . و"النَّسائي" في "الكبرى" ٢٧٦٤ و٢٧٦٨ قال : أخبرنا القاسم بن زكريا بن دينار الكُوفِيّ ، قال : حدَّثنا حسين الجعفي ، عن زائدة ، عن هشام . و"ابن خزيمة" ١١٧٦ قال : حدَّثنا موسى بن عبد الرحمان المسروقي ، حدَّثنا حسين بن علي ، عن زائدة ، عن هشام . و"ابن حِبَّان" ٣٦١٢

---

(١) المسند الجامع ٤١/٣٣٧

(٢) المسند الجامع ٤١/٣٥٢

و٣٦١٣ قال : أخبرنا مُحمد بن إسحاق بن خُزَيْمة ، قال : حَدَّثنا موسى بن عَبد الرحمان المسروقى ، قال : حَدَّثنا حسين بن علي ، عن زائدة ، عن هشام.

كلاهما (عوف الأعرابي ، وهشام بن حسان) عن محمد بن سيرين ، فذكره.

- - أخرجه ابن أبي شَيْبَة ٣/٤٥(٩٢٥٤) قال : حدَّثنا وَكِيع ، عن سُفيان ، عن عاصم ، عن ابن سِيرِين ، قال : لا تخصوا يوم الجُمُعَة بصوم بين الأيام ، ولا ليلة الجُمُعَة بقيام بين الليالي.

موقوفٌ.

* * *". (١)

٣٤٢-"١٣٥٠٢- عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم:

لاَ تَصُومُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، إِلاَّ وَقَبْلَهُ يَوْمٌ ، أَوْ بَعْدَهُ يَوْمٌ.

. وفي رواية : نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ، إِلاَّ بِيَوْمٍ قَبْلَهُ ، أَوْ يَوْمٍ بَعْدَهُ.

أخرجه ابن أبي شَيْبَة ٣/٤٣(٩٢٤٠) قال : حدَّثنا أبو مُعاوية . و"أحمد" ٢/٤٩٥ (١٠٤٢٩) قال : حدَّثنا ابن نمير . و"البُخاري" ١٩٨٥ قال : حدَّثنا عمر بن حفص بن غياث ، حدَّثنا أبي . و"مسلم" ٢٦٥٣ قال : حدَّثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدَّثنا حفص ، وأبو معاوية (ح) وحدثنا يحيى بن يحيى ، أخبرنا أبو معاوية . و"أبو داود" ٢٤٢٠ قال : حدَّثنا مسدد ، حدَّثنا أبو معاوية . و"ابن ماجة" ١٧٢٣ قال : حدَّثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدَّثنا أبو معاوية ، وحفص بن غياث . و"التِّرمِذي" ٧٤٣ قال : حدَّثنا هناد ، حدَّثنا أبو معاوية . و"النَّسائي" في "الكبرى" ٢٧٦٩ قال : أخبرنا أحمد بن حرب ، قال : حدَّثنا أبو معاوية . و"ابن خزيمة" ٢١٥٨ قال : حدَّثنا أبو سعيد ، عبد الله بن سعيد الأشج ، حدَّثنا ابن نمير . و"ابن حِبَّان" ٣٦١٤ قال : أخبرنا الفضل بن الحُبَاب ، قال : حَدَّثنا مُسَدَّد بن مسرهد ، قال : حَدَّثنا أبو مُعاوية.

ثلاثتهم (أبو معاوية ، وعبد الله بن نمير ، وحفص بن غياث) عن الأعمش ، عن أبي صالح ، فذكره.

. صرح الأعمش بالسماع ، في رواية البخاري.

* * *". (٢)

٣٤٣-"١٣٥٠٤- عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو الْقَارِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ

مَا نَهَيْتُ ، عن صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَلَكِنْ مُحَمَّدٌ صلى الله عليه وسلم وَرَبِّ هَذَا الْبَيْتِ نَهَى عنهُ.

---

(١) المسند الجامع ٤١/٤١١

(٢) المسند الجامع ٤١/٤١٢

أخرجه الحميدي (١٠١٧) قَالَ : حدثنا سفيان. و"أحمد" ٢/٢٤٨(٧٣٨٢) قَالَ : حدثنا سفيان. وفي ٢/٢٨٦(٧٨٢٦) قَالَ : حدثنا محمد بن بكر وعبد الرزاق. قالا : أخبرنا ابن جُريج. و"النَّسائي" في الكبرى" تحفة الأشراف" ١٣٥٨٥/١٠ ، عن محمد بن منصور والحارث بن مسكين ،كلاهما ، عن سفيان بن عيينة. و(ابن خزيمة) ٢١٥٧ قَالَ : حدثنا عبد الجبار بن العلاء وسعيد بن عبد الرحمان المخزومي. قالا : حدثنا سفيان.

كلاهما (سفيان بن عيينة ، وابن جُريج) عن عمرو بن دينار ، عن يحيى بن جعدة ، عن عبد الله بن عمروالقاري ، فذكره.

- في رواية محمد بن بكر (عبد الرحمان بن عمرو القاري)

* * *". (١)

٣٤٤-"١٣٥٠٥- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْمَخْزُومِيِّ ، قَالَ : لَقِيَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَجُلٌ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ ، فَقَالَ : يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ، أَنْتَ نَهَيْتَ النَّاسَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ؟ قَالَ:

لاَ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ ، وَلَكِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْهُ.

أخرجه أحمد ٢/٣٩٢(٩٠٨٦) قال : حدَّثنا يونس . و"النَّسائي" في "الكبرى" ٢٧٦٣ قال : أخبرنا محمد بن عبد الأعلى ، قال : حدَّثنا خالد.

كلاهما (يونس ، وخالد بن الحارث) عن المستور بن عباد الهنائي ، حدَّثنا محمد بن جعفر المخزومي ، فذكره.

. في رواية خالد :" فلان بن جعفر المخزومي.

* * *". (٢)

٣٤٥-"١٣٥٠٦- عَنْ صَاحِبٍ لِقَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم؛

أَنَّهُ نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ، إِلاَّ صَوْمًا مُتَتَابِعًا.

أخرجه أحمد ٢/٤٠٧(٩٢٧٣) قال : حدَّثنا عفان ، حدَّثنا همام ، حدَّثنا قتادة ، قال : حدَّثنا صاحبٌ لنا ، فذكره.

* * *". (٣)

---

(١) المسند الجامع ٤١/٤١٤

(٢) المسند الجامع ٤١/٤١٥

(٣) المسند الجامع ٤١/٤١٦

٣٤٦-"١٣٥٠٧- عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛

أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ : يَوْمِ الْفِطْرِ ، وَيَوْمِ الأَضْحَى.

أخرجه مالك "الموطأ" ٢٠٠ و٢٤٥ . وأحمد ٥١١/٢(١٠٦٤٢) قال : حدَّثنا روح . و"مسلم" ١٥٢/٣ قال : حدَّثنا يحيى بن يحيى . و"النَّسائي" في "الكبرى" ٢٨٠٨ قال : أخبرنا محمد بن سلمة ، والحارث بن مسكين ، قراءة عليه وأنا أسمع ، عن ابن القاسم . و"ابن حِبَّان" ٣٥٩٨ قال : أخبرنا عُمَر بن سَعِيد بن سنان ، قال : أخبرنا أحمد بن أبي بكر.

أربعتهم (روح بن عبادة ، ويحيى بن يحيى ، وعبد الرحمان بن القاسم ، وأحمد بن أبي بكر) عن مالك ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن الأعرج ، فذكره.

* * *". (١)

٣٤٧-"كتاب النكاح

١٣٥٢١- عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ:

لاَ يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا ، وَلاَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا.

. وفي رواية : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا ، وَالْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا.

أخرجه مالك "الموطأ" ٣٢٩ . وأحمد ٤٦٢/٢(٩٩٥٣) قال : قرأت على عبد الرحمان . وفي ٤٦٥/٢(٩٩٩٦) قال : قرأت على عبد الرحمان (ح) وحدَّثنا إسحاق . وفي ٥١٦/٢(١٠٧٠١) قال : حدَّثنا رَوْح . وفي ٥٢٩/٢(١٠٨٥٦) قال : حدَّثنا عثمان بن عمر . وفي ٥٣٢/٢(١٠٨٩٩) قال : حدَّثنا حماد بن خالد . و"الدارِمِي" ٢١٧٩ قال : حدَّثنا عُبيد الله بن عبد المجيد . و"البُخاري" ٥١٠٩ قال : حدَّثنا عبد الله بن يوسف . و"مسلم" ٣٤١٩ قال : حدَّثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي . و"النَّسائي" ٩٦/٦ ، وفي "الكبرى" ٥٣٩٧ قال : أخبرني هارون بن عبد الله ، قال : حدَّثنا معن . و"ابن حِبَّان" ٤١١٣ قال : أخبرنا الحسين بن إدريس ، أخبرنا أحمد بن أبي بكر . وفي (٤١١٥) قال : أخبرنا عُمَر بن سَعِيد بن سنان ، قال : أخبرنا أحمد بن أبي بكر.

تسعتهم (عبد الرحمان بن مهدي ، وإسحاق ، وروح بن عبادة ، وعثمان بن عمر ، وحماد بن خالد ، وعبيد الله بن عبد المجيد ، وعبد الله بن يوسف ، والقعنبي ، ومعن بن عيسى) عن مالك بن أنس ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، فذكره.

* * *". (٢)

---

(١) المسند الجامع ٤١٧/٤١

(٢) المسند الجامع ٤٣٩/٤١

٣٤٨-"١٣٥٢٢- عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ :

نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا ، وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا.

. وفي رواية : عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَبَيْنَ خَالَةِ أَبِيهَا ، وَالْمَرْأَةِ وَخَالَةِ أُمِّهَا ، أَوْ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّةِ أَبِيهَا ، أَوِ الْمَرْأَةِ وَعَمَّةِ أُمِّهَا ، فَقَالَ : قَالَ قَبِيصَةُ بْنُ ذُؤَيْبٍ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ :

نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا ، وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا.

فَنَرَى خَالَةَ أُمِّهَا ، وَعَمَّةَ أُمِّهَا بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ ، وَإِنْ كَانَ مِنَ الرَّضَاعَةِ يَكُونُ مِنْ ذَلِكَ بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ.

. وفي رواية : نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا ، وَالْمَرْأَةُ وَخَالَتُهَا.

فَنُرَى خَالَةَ أَبِيهَا بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ ، لأَنَّ عُرْوَةَ حَدَّثَنِي ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : حَرِّمُوا مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ.

. وفي رواية : لاَ تُنْكَحُ الْعَمَّةُ عَلَى بِنْتِ الأَخِ ، وَلاَ ابْنَةُ الأُخْتِ عَلَى الْخَالَةِ.". (١)

٣٤٩-"١٣٥٢٣- عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ:

لاَ تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا ، وَلاَ عَلَى خَالَتِهَا.

. وفي رواية : أَنَّ نَبِيَّ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى أَنْ تَزَوَّجَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا ، أَوْ عَلَى خَالَتِهَا.

. وفي رواية : نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا ، وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا.

أخرجه عَبد الرَّزَّاق (١٠٧٥٤) عن ابن جريج ، قال : أخبرني عمرو بن دينار . وفي (١٠٧٥٥) عن ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار . و"أحمد" ٢/٢٢٩(٧١٣٣) قال : حدَّثنا هشيم ، عن عمر بن أبي سلمة . وفي ٢/٢٥٥ (٧٤٥٦) قال : حدَّثنا أبو عامر ، حدَّثنا هشام ، عن يحيى . وفي ٢/٣٩٤(٩١١٣) قال : حدَّثنا يونس ، حدَّثنا أبان ، يعني العطار ، عن يحيى . وفي ٢/٤٢٣(٤٦١٩) قال : حدَّثنا حسن ، قال : حدَّثنا شيبان ، عن يحيى . و"مسلم" ٣٤٢٣ قال : حدثني أبو معن الرقاشي ، حدَّثنا خالد بن الحارث ، حدَّثنا هشام ، عن يحيى . وفي (٣٤٢٤) قال : وحدثني إسحاق بن منصور ، حدَّثنا عبيد الله بن موسى ، عن شيبان ، عن يحيى . وفي (٣٤٢٧) قال : حدَّثنا محمد بن المثنى ، وابن بشار ، وأبو بكر بن نافع ، قالوا : أخبرنا ابن أبي عدي ، عن شعبة ، عن عمرو بن دينار . وفي (٣٤٢٨) قال : وحدثني محمد بن حاتم ، حدَّثنا شبابة ، حدَّثنا ورقاء ، عن عمرو بن دينار . و"النَّسائي" ٦/٩٧ ، وفي "الكبرى" ٥٣٩٦ قال : أخبرنا مجاهد بن موسى ، قال : حدَّثنا ابن عُيينة ، عن عمرو بن دينار . وفي ٦/٩٧ ، وفي "الكبرى" ٥٤٠١ قال : أخبرنا يحيى بن درست ، قال : حدَّثنا أبو إسماعيل ، قال : حدَّثنا يحيى بن أبي كثير.

ثلاثتهم (عَمْرو بن دينار ، وعُمر بن أبي سلمة ، ويحيى بن أبي كثير) عن أبي سَلَمة ، فذكره.". (٢)

---

(١) المسند الجامع ٤١/٤٤٠

(٢) المسند الجامع ٤١/٤٤٢

٣٥٠- "١٣٥٢٤- عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛

أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا ، وَالْعَمَّةُ عَلَى بِنْتِ أَخِيهَا ، وَالْمَرْأَةُ عَلَى خَالَتِهَا ، وَالْخَالَةُ عَلَى بِنْتِ أُخْتِهَا ، لاَ تُنْكَحُ الْكُبْرَى عَلَى الصُّغْرَى ، وَلاَ الصُّغْرَى عَلَى الْكُبْرَى.

أخرجه عَبد الرَّزَّاق (١٠٧٥٨) عن معمر . و"ابن أبي شَيْبَة" ٤/٢٤٦(١٦٧٦٤) قال : حدَّثنا ابن فُضَيل . و"أحمد" ٢/٤٢٦(٩٤٩٦) قال : حدَّثنا إسماعيل بن عُلية . و"الدارِمِي" ٢١٧٨ قال : أخبرنا يزيد بن هارون . و"أبو داود" ٢٠٦٥ قال : حدَّثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، حدَّثنا زهير . و"التِّرمِذي" ١١٢٦ قال : حدَّثنا الحسن بن علي الخلال ، حدَّثنا يزيد بن هارون . و"النَّسائي" ٦/٩٨ ، وفي "الكبرى" ٥٤٠٦ قال : أخبرنا إسحاق بن إبراهيم ، قال : أنبأنا المعتمر . و"أبو يَعْلَى" ٦٦٤١ قال : حدَّثنا عَبد الأعلى ، حَدَّثنا وُهَيْب . و"ابن حِبَّان" ٤١١٧ قال : أخبرنا مُحمد بن إسحاق بن خُزَيْمة ، قال : حَدَّثنا مُحمد بن بَشَّار ، وأبو موسى ، قالا : حَدَّثنا عَبد الوهَّاب الثَّقَفِيّ . وفي (٤١١٨) قال : أخبرنا أبو يَعْلَى ، قال : حَدَّثنا زكريا بن يَحْيَى الواسطي ، قال : حَدَّثنا هُشَيم.

تسعتهم (معمر ، ومحمد بن فُضَيل ، وإسماعيل بن عُلية ، ويزيد بن هارون ، وزهير بن معاوية ، والمعتمر بن سليمان ، ووُهَيْب ، وعَبد الوهَّاب الثَّقَفِيّ ، وهُشَيم) عن داود بن أبي هِنْد ، عن عامر الشعبي ، فذكره.

- - أخرجه النسائي وفي "الكبرى" ٥٤٠٧ قال : أخبرنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني ، قال : حدَّثنا خالد ، يعني ابن الحارث ، قال : حدَّثنا ابن عون ، عن الشَّعْبِيّ ، عن أبي هُرَيرة ، قال :

لا تزوج المرأة على عمتها ، ولا على خالتها ، قال : ولا تزوج على ابنة أخيها ولا ابنة أختها.

موقوفٌ.

* * *". (١)

٣٥١- "١٣٥٢٥- عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛

أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُنَّ : الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا ، وَالْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا.

أخرجه مسلم (٣٤٢٠) قال : حدَّثنا محمد بن رمح بن المهاجر . و"النَّسائي" ٦/٩٧ ، وفي "الكبرى" ٥٤٠٠ قال : أخبرنا قتيبة.

كلاهما (محمد بن رمح ، وقتيبة بن سعيد) عن الليث بن سعد ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن عراك بن مالك ، فذكره.

- - وأخرجه النسائي ٦/٩٧ ، وفي "الكبرى" ٥٣٩٩ قال : أخبرني إبراهيم بن يعقوب ، قال : حدَّثنا ابن أبي مريم ، قال : حدَّثنا يحيى بن أيوب ، أن جعفر بن ربيعة حدثه ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ ، وَعَبْدِ الرَّحْمَانِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم؛

أَنَّهُ نَهَى أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا ، أَوْ خَالَتِهَا.

---

(١) المسند الجامع ٤١/٤٤٤

* * *". (١)

٣٥٢-"١٣٥٢٧- عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ:

نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الشِّغَارِ.

وَزَادَ ابْنُ نُمَيْرٍ : الشِّغَارُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ : زَوِّجْنِي ابْنَتَكَ حَتَّى أُزَوِّجَك ابْنَتِي ، أَوْ زَوِّجْنِي أُخْتَكَ حَتَّى أُزَوِّجَكَ أُخْتِي.

. وفي رواية : نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الشِّغَارِ.

قَالَ عُبَيْدُ اللهِ : وَالشِّغَارُ كَانَ الرَّجُلُ يُزَوِّجُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ أُخْتَهُ.

أخرجه ابن أبي شَيْبَة ٣٨٠/٤(١٧٤٩٥) قال : حدَّثنا ابن نمير ، وأبو أسامة . و"أحمد" ٢٨٦/٢(٧٨٣٠) قال : حدَّثنا حماد بن أسامة ، أبو أسامة . وفي ٤٣٩/٢(٩٦٦٥) و٤٩٦/٢(١٠٤٤٣) قال : حدَّثنا ابن نمير . و"مسلم" ٣٤٥٣ قال : حدَّثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدَّثنا ابن نمير ، وأبو أسامة . وفي (٣٤٥٤) قال : وحدثناه أبو كريب ، حدَّثنا عَبْدة . و"ابن ماجة" ١٨٨٤ قال : حدَّثنا أبو بكر بن أبي تسيبة ، حدَّثنا يحيى بن سعيد ، وأبو أسامة . و"النَّسائي" ١١٢/٦ قال : أخبرنا محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ، وعبد الرحمان بن محمد بن سلام ، قالا : حدثنا إسحاق الأزرق . وفي "الكبرى" ٥٤٦٩ قال : أخبرنا محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ابن عُلية ، قال : حدثنا إسحاق ، هو ابن يوسف الأزرق.

خمستهم (عبد الله بن نمير ، وأبو أسامة ، وعبدة بن سليمان ، ويحيى بن سعيد ، وإسحاق الأزرق) عن عبيد الله بن عمر ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، فذكره.

* * *". (٢)

٣٥٣-"١٣٥٣٢- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ يَعْقُوبَ ، وَأَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ:

لاَ يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ ، وَلاَ يَسْتَمْ عَلَى سِيْمَةِ أَخِيهِ.

. وفي رواية : أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى أَنْ يَسْتَامَ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ ، أَوْ يَخْطُبَ عَلَى خِطْبَتِهِ.

أخرجه أحمد ٤٦٢/٢(٩٩٦٠) قال : حدَّثنا عبد الرحمان بن مهدي . وفي ٥٢٩/٢ (١٠٨٦٢) قال : حدَّثنا عبد الصمد . و"مسلم" ٣٤٤٦ و٣٨٠٦ قال : حدثني أحمد بن إبراهيم الدورقي ، حدَّثنا عبد الصمد.

كلاهما (ابن مهدي ، وعبد الصمد) عن شعبة ، عن العلاء ، وسهيل ، عن أبيهما ، فذكراه.

---

(١) المسند الجامع ٤٤٥/٤١

(٢) المسند الجامع ٤٤٧/٤١

- - وأخرجه أحمد ٢/٤١١(٩٣٢٣) قال : حدَّثنا عفان ، قال : حدَّثنا عبد الرحمان بن إبراهيم . وفي ٢/٤٥٧(٩٩٠١) قال : حدَّثنا محمد بن جعفر ، قال : حدّثنا شعبة . و"مسلم" ٣٤٤٥ و٣٨٠٥ قال : حدَّثنا يحيى بن أيوب ، وقتيبة بن سعيد ، وابن حُجْر ، قالوا : حدثنا إسماعيل ، وهو ابن جعفر . و"أبو يَعْلَى" ٦٥١٤ قال : حدَّثنا يَحْيَى بن أيوب ، حَدَّثنا إسماعيل.

ثلاثتهم (عبد الرحمان بن إبراهيم ، وشعبة ، وإسماعيل بن جعفر) عن العلاء بن عبد الرحمان ، عن أبيه ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، أَنَّهُ قَالَ:

لاَ يَسْتَامُ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ ، وَلاَ يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَتِهِ.

ليس فيه :" أبو صالح" .

. وفي رواية : لاَ يَسُمِ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ ، وَلاَ يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَتِهِ.". (١)

٣٥٤-"- - وأخرجه أحمد ٢/٥٢٩(١٠٨٦١) قال : حدَّثنا عبد الصمد ، حدَّثنا شعبة ، عن الأعمش . و"الدارِمِي" ٢١٧٥ قال : أخبرنا أبو الوليد الطيالسي ، حدَّثنا شعبة ، عن سهيل بن أبي صالح . و"مسلم" ٣٤٤٧ و٣٨٠٧ قال : حدَّثناه محمد بن المثنى ، حدَّثنا عبد الصمد ، حدَّثنا شعبة ، عن الأعمش . و"ابن حِبَّان" ٤٠٤٨ قال : أخبرنا الفضل بن الحباب ، قال : حدثنا أبو الوليد ، قال : حدثنا شعبة ، عن سهيل بن أبي صالح.

كلاهما (الأعمش ، وسهيل) عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم:

لاَ يَسْتَامُ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ ، وَلاَ يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ.

ليس فيه :" عبد الرحمان بن يَعْقُوب" .

. وفي رواية : عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَسْتَامَ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ ، أَوْ يَخْطُبَ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ.

* * *". (٢)

٣٥٥-"١٣٥٣٣- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، أَنَّهُ قَالَ:

لاَ يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ ، وَلاَ يَسْتَامُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ ، وَلاَ تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا ، وَلاَ عَلَى خَالَتِهَا ، وَلاَ تَسْأَلُ طَلاَقَ أُخْتِهَا لِتَكْتَفِئَ صَحْفَتَهَا ، وَلِتَنْكِحْ فَإِنَّمَا لَهَا مَا كَتَبَ اللهُ لَهَا.

. وفي رواية : لاَ تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا ، وَلاَ عَلَى خَالَتِهَا.

. وفي رواية : نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا ، أَوْ خَالَتِهَا ، أَوْ أَنْ تَسْأَلَ الْمَرْأَةُ طَلاَقَ أُخْتِهَا لِتَكْتَفِئَ مَا فِي صَحْفَتِهَا ، فَإِنَّ اللهَ ، عَزَّ وَجَلَّ ، رَازِقُهَا.

---

(١) المسند الجامع ٤١/٤٥٥

(٢) المسند الجامع ٤١/٤٥٦

. وفي رواية : لاَ يَخْطُبْ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبةِ أَخِيهِ.". (١)

٣٥٦-"١٣٦٠٥- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم:
لاَ تَلَقَّوُا الْجَلَبَ ، فَمَنْ تَلَقَّى مِنْهُ شَيْئًا ، فَصَاحِبُهُ بِالْخِيَارِ إِذَا أَتَى السُّوقَ.
. وفي رواية : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ تَلَقِّي الأَجْلاَبِ ، فَمَنْ تَلَقَّى وَاشْتَرَى ، فَصَاحِبُهُ بِالْخِيَارِ إِذَا هَبَطَ السُّوقَ.
. وفي رواية : نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُتَلَقَّى الْجَلَبُ ، فَإِنِ ابْتَاعَ مُبْتَاعٌ ، فَصَاحِبُ السِّلْعَةِ بِالْخِيَارِ إِذَا وَرَدَتِ السُّوقَ.
. وفي رواية : لاَ تَلَقَّوُا الْجَلَبَ ، فَمَنْ تَلَقَّاهُ فَاشْتَرَى مِنْهُ ، فَإِذَا أَتَى سَيِّدُهُ السُّوقَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ.
. وفي رواية : نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُتَلَقَّى الْجَلَبُ.". (٢)

٣٥٧-"١٣٦٠٦- عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم:
لاَ تَنَاجَشُوا ، وَلاَ يَبِعِ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ ، وَلاَ يَخْطُبْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ ، وَلاَ يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ ، وَلاَ تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلاَقَ أُخْتِهَا لِتَكْتَفِئَ مَا فِي إِنَائِهَا.
. وفي رواية : أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ ، أَوْ يَتَنَاجَشُوا ، أَوْ يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ ، أَوْ يَبِيعَ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ ، وَلاَ تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلاَقَ أُخْتِهَا لِتَكْتَفِئَ مَا فِي صَحْفَتِهَا ، أَوْ إِنَائِهَا ، وَلْتَنْكِحْ فَإِنَّمَا رِزْقُهَا عَلَى اللهِ.
. وفي رواية : لاَ يَبِيعَنَّ حَاضِرٌ لِبَادٍ ، وَلاَ تَنَاجَشُوا ، وَلاَ يُسَاوِمِ الرَّجُلُ عَلَى سوْمِ أَخِيهِ ، وَلاَ يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ ، وَلاَ تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلاَقَ أُخْتِهَا لِتَكْتَفِئَ مَا فِي إِنَائِهَا ، وَلِتُنْكَحَ فَإِنَّمَا لَهَا مَا كَتَبَ اللهُ لَهَا.
. وفي رواية : لاَ يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَنْكِحَ أَوْ يَتْرُكَ.
. وفي رواية : لاَ يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ ، وَلاَ تَنَاجَشُوا ، وَلاَ يَزِيدُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ ، وَلاَ تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلاَقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَكْفِئَ بِهِ مَا فِي صَحْفَتِهَا.". (٣)

٣٥٨-"١٣٦٠٧- عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مُسْلِمٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ وَنَحْنُ غِلْمَانٌ تَجِيءُ الأَعْرَابُ ، يَقُولُ : يَا أَعْرَابِيُّ نَحْنُ نَبِيعُ لَكَ ، قَالَ : دَعُوهُ فَلْيَبِعْ سِلْعَتَهُ ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ :

---

(١) المسند الجامع ٤٥٧/٤١

(٢) المسند الجامع ٤٩/٤٢

(٣) المسند الجامع ٥٢/٤٢

إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ.

أخرجه أحمد ٢/٢٥٤(٧٤٤٩) قال : حدَّثنا ربعي بن إبراهيم ، حدَّثنا عبد الرحمان بن إسحاق ، عن مسلم بن أبي مسلم ، فذكره.

- أخرجه ابن أبي شَيْبَة ٦/٢٤٠(٢٠٨٨٩) قال : حدَّثنا ابن عيينة ، عن مسلم الخياط ، أنه سمع أبا هريرة يقول : نَهَى أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ.

وسمع عمر يقول : لاَ يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ.

موقوفٌ.

* * *". (١)

٣٥٩-"١٣٦٠٨- عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّهُ قَالَ:

نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ لِبْسَتَيْنِ ، وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ ، عَنِ الْمُلاَمَسَةِ ، وَعَنِ الْمُنَابَذَةِ ، وَعَنْ أَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ ، وَعَنْ أَنْ يَشْتَمِلَ الرَّجُلُ بِالثَّوْبِ الْوَاحِدِ عَلَى أَحَدِ شِقَّيْهِ.

. وفي رواية : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ الْمُلاَمَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ.

قَالَ مَالِكٌ : وَالْمُلاَمَسَةُ أَنْ يَلْمِسَ الرَّجُلُ الثَّوْبَ وَلاَ يَنْشُرُهُ وَلاَ يَتَبَيَّنَ مَا فِيهِ ، أَوْ يَبْتَاعَهُ لَيْلاً وَلاَ يَعْلَمُ مَا فِيهِ ، وَالْمُنَابَذَةُ أَنْ يَنْبِذَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ ثَوْبَهُ ، وَيَنْبِذَ الآخَرُ إِلَيْهِ ثَوْبَهُ ، عَلَى غَيْرِ تَأَمُّلٍ مِنْهُمَا ، وَيَقُولُ : كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا هَذَا بِهَذَا ، فَهَذَا الَّذِي نُهِيَ عَنْهُ مِنَ الْمُلاَمَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ.

. وفي رواية : نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ بَيْعَتَيْنِ : النِّبَاذِ ، وَاللِّمَاسِ ، وَعَنْ لُبْسِ الصَّمَّاءِ ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الأَرْضِ شَيْءٌ.

. وفي رواية : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ بَيْعَتَيْنِ ، وَعَنْ لِبْسَتَيْنِ ، وَعَنْ صَلاَتَيْنِ ، وَعَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ ، وَعَنِ الْمُلاَمَسَةِ ، وَالْمُنَابَذَةِ ، وَاشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ ، وَعَنْ الاِحْتِبَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ كَاشِفًا عَنْ فَرْجِهِ.". (٢)

٣٦٠-"١٣٦١٤- عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛

أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ بَيْعَتَيْنِ ، وَعَنْ لِبْسَتَيْنِ ، وَعَنْ صَلاَتَيْنِ ، نَهَى عَنِ الصَّلاَةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، وَعَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ ، وَعَنْ الاِحْتِبَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ يُفْضِي بِفَرْجِهِ إِلَى السَّمَاءِ ، وَعَنِ الْمُنَابَذَةِ وَالْمُلاَمَسَةِ.

---

(١) المسند الجامع ٤٢/٥٥

(٢) المسند الجامع ٤٢/٥٦

- وفي رواية : عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعَتَيْنِ ، أَمَّا الْبَيْعَتَانِ : فَالْمُنَابَذَةُ ، وَالْمُلاَمَسَةُ. وَزَعَمَ أَنَّ الْمُلاَمَسَةَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ أَبِيعُكَ ثَوْبِي بِثَوْبِكَ وَلاَ يَنْظُرَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا إِلَى ثَوْبِ الآخَرِ ، وَلَكِنْ يَلْمِسُهُ لَمْسًا ، وَأَمَّا الْمُنَابَذَةُ أَنْ يَقُولَ أَنْبُذُ مَا مَعِي وَتَنْبُذُ مَا مَعَكَ ، لِيَشْتَرِيَ أَحَدُهُمَا مِنَ الآخَرِ ، وَلاَ يَدْرِي كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا كَمْ مَعَ الآخَرِ ، وَنَحْوًا مِنْ هَذَا الْوَصْفِ.". (١)

٣٦١-"١٣٦١٥- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ:
نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ لِبْسَتَيْنِ ، وَبَيْعَتَيْنِ ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ ، وَأَنْ يَرْتَدِيَ فِي ثَوْبٍ يَرْفَعُ طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ ، وَأَمَّا الْبَيْعَتَانِ : فَاللَّمْسُ ، وَالإِلْقَاءُ.
- وفي رواية : أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ بَيْعَتَيْنِ : اللَّمْسِ ، وَالنِّبَاذِ.
- وفي رواية : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : نُهِيَ عَنْ لِبْسَتَيْنِ : أَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ ، ثُمَّ يَرْفَعَهُ عَلَى مَنْكِبِهِ ، وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ : اللِّمَاسِ ، وَالنِّبَاذِ.
أخرجه أحمد ٢/٤٩١(١٠٣٧٥) قال : حدَّثنا محمد بن جعفر ، قال : أخبرنا هشام . وفي ٢/٥٢١(١٠٧٦٠) قال : حدَّثنا عبد الصمد ، حدَّثنا أبي ، حدَّثنا أيوب . و"البُخاري" ٢١٤٥ قال : حدَّثنا قتيبة ، حدَّثنا عبد الوهاب ، حدَّثنا أيوب.
كلاهما (هشام بن حسان ، وأيوب) عن محمد بن سيرين ، فذكره.
* * *". (٢)

٣٦٢-"١٣٦١٦- عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ:
نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ لُبْسَتَيْنِ ، وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ ، فَأَمَّا اللُّبْسَتَانِ فَإِنَّهُ يَلْتَحِفُ فِي ثَوْبِهِ وَيُخْرِجُ شِقَّهُ ، أَوْ يَحْتَبِي بِثَوْبٍ وَاحِدٍ فَيُفْضِي بِفَرْجِهِ إِلَى السَّمَاءِ ، وَأَمَّا الْبَيْعَتَانِ : فَالْمُلاَمَسَةُ أَلْقِ إِلَيَّ وَأُلْقِ إِلَيْكَ ، وَإِلْقَاءِ الْحَجَرِ.
- وفي رواية : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ لُبْسَتَيْنِ : الصَّمَّاءِ ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ بِثَوْبِهِ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ ، وَعَنِ الْمُلاَمَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ ، وَالْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ.
- وفي رواية : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَفَعَهُ ، قَالَ : نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ ، وَهُوَ اشْتِرَاءُ الزَّرْعِ وَهُوَ فِي سُنْبُلِهِ بِالْحِنْطَةِ ، وَنَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ ، وَهُوَ اشْتِرَاءُ الثِّمَارِ بِالتَّمْرِ.
- وفي رواية : نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ.
- وفي رواية : نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ لِبْسَتَيْنِ : أَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ مُفْضِيًا بِفَرْجِهِ إِلَى السَّمَاءِ ، وَيَلْبِسَ ثَوْبَهُ

---

(١) المسند الجامع ٤٢/٦٤
(٢) المسند الجامع ٤٢/٦٦

وَأَحَدُ جَانِبَيْهِ خَارِجٌ ، وَيُلْقِي ثَوْبَهُ عَلَى عَاتِقِهِ.

. وفي رواية : أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ لُبْسَتَيْنِ : الصَّمَّاءِ ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ بِثَوْبِهِ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ.". (١)

٣٦٣-"١٣٦١٩- عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ:

نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ ، وَعَنْ لُبْسَتَيْنِ ، أَنْ يَشْتَمِلَ أَحَدُكُمُ الصَّمَّاءَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، أَوْ يَحْتَبِيَ بِثَوْبٍ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّمَاءِ شَيْءٌ.

. وفي رواية : نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بِيعَةٍ ، وَعَنْ لِبْسَتَيْنِ ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ أَحَدُكُمْ فِي ثَوْبٍ وَلَيْسَ بَيْنَ فَرْجِهِ وَبَيْنَ السَّمَاءِ شَيْءٌ ، وَعَنِ الصَّمَّاءِ اشْتِمَالِ الْيَهُودِ.

وَوَصَفَ لَنَا مُحَمَّدٌ ، جَعَلَهَا مِنْ أَحَدِ جَانِبَيْهِ ثُمَّ رَفَعَهَا.

. وفي رواية : نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ.

. وفي رواية : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ ، وَعَنْ لِبْسَتَيْنِ ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلَ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّمَاءِ شَيْءٌ ، وَأَنْ يَشْتَمِلَ أَحَدُكُمْ الصَّمَّاءَ عَلَى أَحَدِ عَاتِقَيْهِ.

أخرجه أحمد ٤٣٢/٢(٩٥٨٢) و٤٧٥/٢(١٠١٥٣) قال : حدَّثنا يحيى بن سعيد القطان . وفي ٥٠٣/٢(١٠٥٤٢) قال : حدَّثنا يزيد . و"الدارمِي" ١٣٧٢ قال : أخبرنا يزيد بن هارون . و"التِّرمِذي" ١٢٣١ قال : حدَّثنا هناد ، حدَّثنا عبدة بن سليمان . و"النَّسائي" ٢٩٥/٧ ، وفي "الكبرى" ٦١٨٣ قال : أخبرنا عمرو بن علي ، ويعقوب بن إبراهيم ، ومحمد بن المثنى ، قالوا : حدثنا يحيى بن سعيد . و"أبو يَعْلَى" ٦١٢٤ قال : حدَّثنا أبو موسى ، حَدَّثنا عَبد الوهَّاب . و"ابن حِبَّان" ٤٩٧٣ و٥٤٢٦ قال : أخبرنا عَبد الله بن مُحمد الأزدي ، قال : حَدَّثنا إسحاق بن إبراهيم ، قال : أخبرنا عبدة بن سُليمان.". (٢)

٣٦٤-"١٣٦٢١- عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ:

نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ التَّلَقِّي ، وَأَنْ يَبْتَاعَ الْمُهَاجِرُ لِلأَعْرَابِيِّ ، وَأَنْ تَشْتَرِطَ الْمَرْأَةُ طَلاَقَ أُخْتِهَا ، وَأَنْ يَسْتَامَ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ ، وَنَهَى عَنِ النَّجْشِ ، وَعَنِ التَّصْرِيَةِ.

. وفي رواية : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ التَّلَقِّي لِلرُّكْبَانِ ، وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ ، وَأَنْ تَسْأَلَ الْمَرْأَةُ طَلاَقَ أُخْتِهَا ، وَعَنِ النَّجْشِ ، وَالتَّصْرِيَةِ ، وَأَنْ يَسْتَامَ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ.

. وفي رواية : عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، أَنَّهُ نَهَى عَنِ التَّلَقِّي ، وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِر الْمُهَاجِرُ لِلأَعْرَابِيِّ.

---

(١) المسند الجامع ٦٧/٤٢

(٢) المسند الجامع ٧١/٤٢

أخرجه البخاري (٢٧٢٧) قال : حدَّثنا محمد بن عرعرة . و"مسلم" ٣٨٠٨ و٣٨١٠ قال : حدَّثنا عبيد الله بن معاذ العنبري ، حدَّثنا أبي . وفي (٣٨١١) قال : وحدثنيه أبو بكر بن نافع ، حدَّثنا غُنْدَر (ح) وحدثناه محمد بن المثنى ، حدَّثنا وهب بن جرير (ح) وحدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد ، حدَّثنا أبي . و"النَّسائي" ٢٥٥/٧ ، وفي "الكبرى" ٦٠٣٨ قال : أخبرني عبد الله بن محمد بن تميم ، قال : حدَّثنا حجاج . و"ابن حِبَّان" ٤٩٦١ قال : أخبرنا الفضل بن الحباب ، قال : حدثنا أبو الوليد.

سبعتهم (محمد بن عرعرة ، ومعاذ بن معاذ العنبري ، ومحمد بن جعفر غُنْدَر ، ووهب ، وعبد الصمد بن عبد الوارث ، وحجاج بن محمد ، وأبو الوليد الطيالسي) عن شعبة ، عن عدي بن ثابت ، عن أبي حازم ، فذكره.

. قال البُخاري عقب روايته : تابعهُ مُعَاذ ، وَعَبْد الصَّمد ، عن شُعْبة ، وقال غُنْدَر ، وعَبْد الرَّحْمان : نُهِيَ ، وقال آدم : نُهينَا ، وقال النّضْر ، وحَجَّاج بن مِنْهال : نَهَى.". (١)

٣٦٥-"١٣٦٢٢- عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛

عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، أَنَّهُ نَهَى عَنِ التَّلَقِّي ، وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ.

أخرجه أحمد ٤٠٢/٢(٩٢١١) قال : حدَّثنا علي بن إسحاق ، قال : حدَّثنا عبد الله . و"البُخاري" ٢١٦٢ قال : حدَّثنا محمد بن بشار ، حدَّثنا عبد الوهاب.

كلاهما (عبد الله بن المبارك ، وعبد الوهاب الثقفي) عن عبيد الله بن عمر العمري ، عن سَعِيد بن أبي سَعِيد ، فذكره.

* * *". (٢)

٣٦٦-"١٣٦٢٥- عَنْ صَالِحِ بْنِ نَبْهَانَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم:

لاَ يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ ، وَلاَ تَدَابَرُوا ، وَلاَ تَنَاجَشُوا ، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا.

. وفي رواية : لاَ يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ.

. وفي رواية : لاَ تَبَاغَضُوا ، وَلاَ تَنَاجَشُوا ، وَلاَ تَحَاسَدُوا ، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوانًا.

. وفي رواية : لاَ تَبَاغَضُوا ، وَلاَ تَدَابَرُوا ، وَلاَ تَنَاجَشُوا ، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوانًا.

. وفي رواية : نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَشْتَرِيَ حَاضِرٌ لِبَادٍ.

أخرجه عبد الرَّزَّاق (١٤٨٧٢) . وابن أبي شَيْبَة ٢٧٧/١٤(٣٦٥٠٩) قال : حدَّثنا وَكِيع . و"أحمد" ٢٨٨/٢(٧٨٦٢) و٣٩٣/٢(٩٠٩٨) قال : حدَّثنا الفضل بن دُكَيْن ، أبو نُعَيْم . وفي ٤٨١/٢(١٠٢٤٠) قال : حدَّثنا وكيع . وفي

---

(١) المسند الجامع ٧٤/٤٢

(٢) المسند الجامع ٧٦/٤٢

2/٤٨٤(١٠٢٨١) قال : حدَّثنا عبد الرحمان ، وأبو نُعيم . وفي ٢/٥٢٥(١٠٨٠٩) قال : حدَّثنا يحيى بن آدم.
خمستهم (عبد الرَّزَّاق ، ووكيع ، وأبو نعيم ، وعبد الرحمان بن مهدي ، ويحيى بن آدم) عن سفيان الثوري ، عن صالح بن نبهان ، مولى التوأمة ، فذكره.
* * *". (١)

٣٦٧-"١٣٦٢٧- عَنِ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛
أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا.
- وفي رواية : لاَ تَبْتَاعُوا الثِّمَارَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا.
أخرجه ابن أبي شَيْبَة ٦/٥١١(٢١٨١٩) و٧/١٠٢(٢٢٤٨٢) و١٤/١٩٣(٣٦١٩٤) قال : حَدَّثنا يَعْلَى بن عُبَيد . و"أحمد" ٢/٢٦٢(٧٥٤٩) قال : حدَّثنا يعلى . و"مسلم" ٣٨٦٩ قال : حدثني أبو كريب ، محمد بن العلاء ، حدَّثنا محمد بن فضيل.
كلاهما (يعلى ، ومحمد بن فضيل) عن فضيل بن غزوان ، عن ابن أبي نُعْم ، فذكره.
* * *". (٢)

٣٦٨-"١٣٦٢٨- عَنْ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛
أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى أَنْ تُبَاعَ الثَّمَرَةُ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا.
أخرجه أحمد ٢/٣٦٣(٨٧٤٤) قال : حدَّثنا عبد الصمد ، حدَّثنا عمر بن راشد ، حدَّثنا أبو كثير ، فذكره.
* * *". (٣)

٣٦٩-"١٣٦٣٠- عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم:
مَنِ اشْتَرَى طَعَامًا فَلاَ يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ.
- وفي رواية : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّهُ قَالَ لِمَرْوَانَ : أَحْلَلْتَ بَيْعَ الرِّبَا ، فَقَالَ مَرْوَانُ : مَا فَعَلْتُ ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : أَحْلَلْتَ بَيْعَ الصُّكُوكِ ، وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ.
قَالَ : فَخَطَبَ النَّاسَ مَرْوَانُ ، فَنَهَى عَنْ بَيْعِهَا ، قَالَ سُلَيْمَانُ : فَنَظَرْتُ إِلَى حَرَسِ مَرْوَانَ يَأْخُذُونَهَا مِنْ أَيْدِي النَّاسِ.
- وفي رواية : عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، أَنَّ صِكَاكَ التُّجَّارِ خَرَجَتْ ، فَاسْتَأْذَنَ التُّجَّارُ مَرْوَانَ فِي بَيْعِهَا ، فَأَذِنَ لَهُمْ ، فَدَخَلَ

---
(١) المسند الجامع ٤٢/٧٩
(٢) المسند الجامع ٤٢/٨١
(٣) المسند الجامع ٤٢/٨٢

أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ لَهُ : أَذِنْتَ فِي بَيْعِ الرِّبَا ، وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُشْتَرَى الطَّعَامُ ، ثُمَّ يُبَاعَ حَتَّى يُسْتَوْفَى.

قَالَ سُلَيْمَانُ : فَرَأَيْتُ مَرْوَانَ بَعَثَ الْحَرَسَ ، فَجَعَلُوا يَنْتَزِعُونَ الصِّكَاكَ مِنْ أَيْدِي مَنْ لاَ يَتَحَرَّجُ مِنْهُمْ.

. وفي رواية : مَنِ اشْتَرَى طَعَامًا فَلاَ يَبِعْهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ.

وفي رواية أَبي بَكْر :" مَنِ ابْتَاعَ" .". (١)

٣٧٠-"١٣٦٤١- عَنْ مَوْلًى لِقُرَيْشٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم؛

أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْغَنَائِمِ حَتَّى تُقْسَمَ ، وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى تُحْرَزَ مِنْ كُلِّ عَارِضٍ ، وَأَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ حَتَّى يَحْتَزِمَ.

. وفي رواية : نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ بَيْعِ الْغَنَائِمِ حَتَّى تُقْسَمَ ، وَعَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى تُحْرَزَ مِنْ كُلِّ عَارِضٍ ، وَأَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ بِغَيْرِ حِزَامٍ.

. لفظ ابن إدريس : عَنْ مَوْلًى لِقُرَيْشٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ مُعَاوِيَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَمَرِ حَتَّى تُحْرَزَ مِنْ كُلِّ عَارِضٍ.

أخرجه ابن أبي شَيْبَة ٦/٥٩٥(٢١٨١٦) و١٤/١٨٨(٣٦١٨٩) قال : حَدَّثنا ابن إدريس . وفي ١٢/٤٣٧(٣٣٣١٨) قال : حَدَّثنا وَكِيع . و"أحمد" ٢/٣٨٧(٩٠٠٥) قال : حدَّثنا بهز . وفي ٢/٤٥٨(٩٩١١) قال : حدَّثنا محمد ابن جعفر . وفي ٢/٤٧٢(١٠١٠٧ و١٠١٠٨ و١٠١٠٩) قال : حدَّثنا وكيع . و"أبو داود" ٣٣٦٩ قال : حدَّثنا حفص بن عمر النمري.

خمستهم (عبد الله بن إدريس ، ووكيع ، وبهز ، وابن جعفر ، وحفص) عن شعبة ، عن يزيد بن خمير ، عن مولى لقريش ، فذكره.

* * *". (٢)

٣٧١-"١٣٦٤٧- عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي نُعْمٍ (قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : إِنَّمَا هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَانِ بْنُ أَبِي نُعْمٍ ، وَلَكِنْ غُنْدَرٌ كَذَا قَالَ) ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ:

نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ ، وَكَسْبِ الْبَغِيِّ ، وَثَمَنِ الْكَلْبِ.

قَالَ :" وَعَسْبِ الْفَحْلِ" قَالَ : وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : هَذِهِ مِنْ كِيسِي.

. لفظ النَّسائي : عَنِ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ ، وَعَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ ، وَعَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ.

---

(١) المسند الجامع ٤٢/٨٤

(٢) المسند الجامع ٤٢/٩٨

أخرجه أحمد ٢/٢٩٩(٧٩٦٣) . والنَّسائي ٧/٣١٠ ، وفي "الكبرى" ٤٦٧٥ و٦٢٢٤ قال : حدَّثنا محمد بن بشار.
كلاهما (أحمد بن حنبل ، وابن بشار) عن محمد بن جعفر غُنْدَر ، حدَّثنا شعبة ، عن المغيرة ، قال : سمعت ابن أبي نُعْم ، فذكره.
* * *". (١)

٣٧٢-"١٣٦٤٨- عَنْ مُعَاوِيَةَ الْمَهْرِيِّ ، قَالَ : قَالَ لِي أَبُو هُرَيْرَةَ : يَا مَهْرِيُّ؛
نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ ، وَكَسْبِ الْحَجَّامِ ، وَكَسْبِ الْمُومِسَةِ ، وَعَنْ كَسْبِ عَسْبِ الْفَحْلِ.
أخرجه أحمد ٢/٣٣٢(٨٣٧١) قال : حدَّثنا عبد الصمد ، حدَّثنا القاسم بن الفضل ، حدثني أبي ، عن معاوية المهري ، فذكره.
- وأخرجه أحمد ٢/٤١٥(٩٣٦١) قال : حدَّثنا عفان ، حدَّثنا القاسم بن الفضل ، حدثني أبي ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ مُهْرَةَ ، قَالَ : قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : يَا مَهْرِيُّ؛
- " نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ ، وَكَسْبِ الْمُومِسَةِ ، وَكَسْبِ الْحَجَّامِ ، وَكَسْبِ عَسِيبِ الْفَحْلِ.
- وأخرجه الدارمي (٢٦٢٤) قال : أخبرنا مسلم بن إبراهيم ، حدَّثنا القاسم بن الفضل ، حدَّثنا أبي ، عَنِ الْمُهْرِيِّ ، قَالَ : قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ :
نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ ، وَأَجْرِ الْمُومِسَةِ.
* * *". (٢)

٣٧٣-"١٣٦٤٩- عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ:
نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ مَهْرِ الْبَغِيِّ ، وَعَسْبِ الْفَحْلِ ، وَكَسْبِ الْحَجَّامِ ، وَثَمَنِ الْكَلْبِ.
. وفي رواية : عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ؛ أَنَّهُ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ ، وَعَسْبِ الْفَحْلِ.
. وفي رواية : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ ، وَكَسْبِ الْحَجَّامِ ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ.
قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ؟ قَالَ : فَمَنْ إِذًا.
. وفي رواية : إِنَّ مَهْرَ الْبَغِيِّ ، وَثَمَنَ الْكَلْبِ ، وَالسِّنَّوْرِ ، وَكَسْبَ الْحَجَّامِ ، مِنَ السُّحْتِ.
أخرجه ابن أبي شَيْبَة ٤/٢٤٣(١٧٤٨٤) قال : حدَّثنا علي بن هاشم ، عن ابن أبي ليلى . وفي ٦/٢٤٣(٢٠٩٠١) و٦/٢٦٩(٢٠٩٨٧) و٧/١٤٥(٢٢٦٣٢) و١٤/٢٠١(٣٦٢١٩) قال حَدَّثنا وَكِيع ، قال : حَدَّثنا ابن أبي ليلى . و"أحمد" ٢/٥٠٠(١٠٤٩٤) قال : حدَّثنا محمد بن يزيد ، عن الحجاج . وفي ٢/٥٠٠(١٠٤٩٥) قال : حدَّثنا يزيد

---

(١) المسند الجامع ٤٢/١٠٤
(٢) المسند الجامع ٤٢/١٠٥

بن هارون ، عن الحجاج . و"أبو يَعْلَى" ٦٣٧١ قال : حدَّثنا عثمان بن ابي شيبة ، حدثنا وكيع ، عن ابن أبي ليلى . و"ابن حِبَّان" ٤٩٤١ قال : أخبرنا عَبد الله بن مُحمد الأزدي ، قال : حَدَّثنا إسحاق بن إبراهيم ، قال : أخبرنا النضر بن شُمَيْل ، قال : أخبرنا حمَّاد بن سَلَمة ، عن قيس بن سَعْد.

ثلاثتهم (محمد بن عبد الرحمان بن أبى ليلى ، والحجاج بن أرطاة ، وقيس بن سَعْد) عن عطاء بن أبي رباح ، فذكره.

* * *". (١)

٣٧٤-"١٣٦٥٠- عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ:

نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ ، وَعَسْبِ الْفَحْلِ.

- وفي رواية : نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ ثَمَنِ عَسْبِ الْفَحْلِ.

- وفي رواية : لاَ يَحِلُّ ثَمَنُ الْكَلْبِ ، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ.

- وفي رواية : أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ.

أخرجه الدارمي (٢٦٢٣) قال : أخبرنا محمد بن عيسى ، حدَّثنا ابن فضيل . و"ابن ماجة" ٢١٦٠ قال : حدَّثنا علي بن محمد ، ومحمد بن طريف ، قالا : حدثنا محمد بن فضيل . و"النَّسائي" ٣١١/٧ ، وفي "الكبرى" ٦٢٢٦ و٤٦٨٠ قال : أخبرنا واصل بن عبد الأعلى ، قال : حدَّثنا ابن فضيل . وفي "الكبرى" ٤٦٨١ قال : حدَّثنا محمد بن الحسين ، حدَّثنا ابن أبي عبيدة ، حدَّثنا أبي . وفي (٦٦٢٧) عن علي بن ميمون ، عن ابن فضيل . و"أبو يَعْلَى" ٦٢١٠ قال : حدَّثنا أبو بكر بن أبي شَيْبة ، حَدَّثنا ابن أبي عبيدة ، حَدَّثنا أبي.

كلاهما (ابن فضيل ، وأبو عبيدة ، عبد الملك بن معن) عن الأعمش ، عن أبي حازم ، فذكره.

* * *". (٢)

٣٧٥-"١٣٦٥١- عَنْ أَبِي حَازِمٍ الأَشْجَعِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ:

نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ كَسْبِ الإِمَاءِ.

- وفي رواية : نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ كَسْبِ الإِمَاءِ مَخَافَةَ أَنْ يَبْغِينَ.

- لفظ همام : نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ ، وَكَسْبِ الأَمَةِ.

أخرجه ابن أبي شَيْبة ٣٥/٧(٢٢٢٤٢) قال : حَدَّثنا وَكِيع ، قال : حَدَّثنا شُعبة . و"أحمد" ٢٨٧/٢(٧٨٣٨) قال : حدَّثنا يحيى بن زكريا ، حدَّثنا شعبة . وفي ٣٤٧/٢(٨٥٥٤) قال : حدَّثنا عفان ، حدَّثنا همام . وفي ٣٨٢/٢(٨٩٥٧) قال : حدَّثنا محمد بن جعفر ، قال : حدَّثنا شعبة . وفي ٤٣٧/٢(٩٦٣٨) قال : حدَّثنا يحيى ، شعبة . وفي

---

(١) المسند الجامع ١٠٦/٤٢

(٢) المسند الجامع ١٠٧/٤٢

٤٥٤/٢(٩٨٥٧) قال : حدَّثنا حجاج ، قال : حدَّثنا شعبة . وفي ٤٨٠/٢(١٠٢٣٤) قال : حدَّثنا وكيع ، قال : حدَّثنا شعبة . و"الدارِمي" ٢٦٢٠ قال : حدَّثنا سهل بن حماد ، حدَّثنا شعبة . و"البُخاري" ٢٢٨٣ قال : حدَّثنا مسلم بن إبراهيم ، حدَّثنا شعبة . وفي (٥٣٤٨) قال : حدَّثنا علي بن الجعد ، أخبرنا شعبة . و"أبو داود" ٣٤٢٥ قال : حدَّثنا عبيد الله بن معاذ ، حدَّثنا أبي ، حدَّثنا شعبة . و"ابن حِبَّان" ٥١٥٨ قال : أخبرنا مُحمد بن موسى العصفري ، بالبصرة ، قال : حَدَّثنا مُحمد بن الوليد ، قال : حَدَّثنا مُحمد بن جَعْفر ، قال : حَدَّثنا شُعبة . وفي (٥١٥٩) قال : أخبرنا أحمد بن علي بن المُثَنى ، قال : حَدَّثنا مُحمد بن المنهال الضرير ، قال : حَدَّثنا يزيد بن زريع ، قال : حَدَّثنا شُعبة.

كلاهما (شعبة بن الحجاج ، وهمام بن يحيى) عن محمد بن جحادة ، عن أبي حازم ، فذكره.

* * *". (١)

٣٧٦-"١٣٦٥٢- عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛

أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ ، وَبَيْعِ الْغَرَرِ.

أخرجه ابن أبي شَيْبَة ١٣٢/٦(٢٠٥٠٢) قال : حَدَّثنا ابن إدريس . و"أحمد" ٢٥٠/٢(٧٤٠٥) و٤٣٦/٢(٩٦٢٦) قال : حدَّثنا يحيى بن سعيد . وفي ٣٧٦/٢(٨٨٧١) قال : حدَّثنا محمد بن عُبيد . وفي ٤٣٩/٢(٩٦٦٥م) و٤٩٦/٢(١٠٤٤٣) قال : حدَّثنا عبد الله بن نُمير . و"الدارِمي" ٢٥٥٤ قال : أخبرنا محمد بن عيسى ، حدَّثنا يحيى القطان . وفي (٢٥٦٣) قال : أخبرنا عبد الله بن سعيد ، حدَّثنا عقبة بن خالد . و"مسلم" ٣٨٠٠ قال : حدَّثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدَّثنا عبد الله بن إدريس ، ويحيى بن سعيد ، وأبو أسامة (ح) وحدثني زهير بن حرب ، حدَّثنا يحيى بن سعيد . و"أبو داود" ٣٣٧٦ قال : حدَّثنا أبو بكر ، وعثمان ، ابنا أبي شيبة ، قالا : حدثنا ابن إدريس . و"ابن ماجة" 2١٩٤ قال : حدَّثنا مُحْرِز بن سلمة العَدَني ، حدَّثنا عبد العزيز بن محمد . و"التِّرمِذي" ١٢٣٠ قال : حدَّثنا أبو كُريب ، أنبأنا أبو أسامة . و"النَّسائي" ٢٦٢/٧ ، وفي "الكبرى" ٦٠٦٤ قال : أخبرنا عبيد الله بن سعيد ، قال : حدَّثنا يحيى . و"ابن حِبَّان" ٤٩٥١ و٤٩٧٧ قال : أخبرنا الحسين بن مُحمد بن أبي معشر ، أبو عَرُوبة ، بحران ، قال : حَدَّثنا مُحمد بن بَشَّار ، قال : حَدَّثنا يَحْيَى القطان.

سبعتهم (عبد الله بن إدريس ، ويحيى بن سعيد القطان ، ومحمد بن عُبيد ، وعبد الله بن نُمَيْر ، وعقبة بن خالد ، وأبو أسامة ، حماد بن أسامة ، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي) عن عبيد الله بن عمر ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، فذكره.

* * *". (٢)

---

(١) المسند الجامع ١٠٨/٤٢

(٢) المسند الجامع ١٠٩/٤٢

٣٧٧-"١٣٦٥٣- عَنْ أبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛

أَنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم نَهَى عن بَيْعِ الْغَرَرِ وَعَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ.

أخرجه أحمد ٢/٣٧٦(٨٨٧١) قَالَ : حدثنا محمد بن عُبيد. قَالَ : عبيد الله ، عن الزهري. ، عَنْ أبِي سَلَمَةَ ، فذكره.

* * *". (١)

٣٧٨-"١٣٦٥٥- عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ:

لاَ يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلأُ.

. وفي رواية : نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ ، لِيَمْنَعَ بِهِ فَضْلَ الْكَلاَ.

أخرجه مالك "الموطأ" ٤٦٤ . وعبد الرَّزَّاق (١٤٤٩٤) عن الثَّوْريّ . و"الحُمَيدي" ١١٢٤ قال : حدَّثنا سفيان . و"ابن أبي شَيْبَة" ٦/٢٥٦(٢٠٩٤٢) قال : حَدَّثنا سُفيان . وفي ٧/٣٠٣(٢٣١٨١) قال : حَدَّثنا وَكِيع ، قال : حَدَّثنا سُفيان . و"أحمد" ٢/٢٤٤(٧٣٢٠) قال : حدَّثنا سفيان . وفي ٢/٤٦٣(٩٩٧٢) قال : حدَّثنا وكيع ، قال : حدَّثنا سفيان . وفي ٢/٥٠٠(١٠٥٠٠) قال : حدَّثنا محمد بن عبد الله بن الزبير ، حدَّثنا سفيان . و"البُخاري" ٢٣٥٣ قال : حدَّثنا عبد الله بن يوسف ، أخبرنا مالك . وفي (٦٩٦٢) قال : حدَّثنا إسماعِيل ، حدَّثنا مالك . و"مسلم" ٤٠١١ قال : حدَّثنا يحيى بن يحيى ، قال : قرأتُ على مالك (ح) وحدثنا قتيبة ، حدَّثنا ليث . و"ابن ماجة" ٢٤٧٨ قال : حدَّثنا هشام بن عمار ، حدَّثنا سفيان . و"التِّرمِذي" ١٢٧٢ قال : حدَّثنا قتيبة ، حدَّثنا الليث . و"النَّسائي" في "الكبرى" ٥٧٤٢ قال : أخبرنا مُحمد بن سَلَمة ، قال : أخبرنا عَبد الرحمان بن القاسم ، عن مالك . و"أبو يَعْلَى" ٦٢٥٧ قال : حدَّثنا أبو خيثمة ، حَدَّثنا سُفيان . وفي (٦٢٨٥) قال : حدَّثنا بِشْر ، حَدَّثنا عَبد الرحمان . و"ابن حِبَّان" ٤٩٥٤ قال : أخبرنا عُمَر بن سَعِيد بن سنان ، قال : أخبرنا أحمد بن أبي بكر ، عن مالك.

خمستهم (مالك ، وسفيان الثوري ، وسفيان بن عيينة ، والليث بن سعد ، وعَبد الرحمان بن أبي الزناد) عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، فذكره.

. في رواية أحمد (٧٣٢٠) قال سفيان : يَكُونُ حَوْلَ بِئْرِكَ الْكَلأُ فَتَمْنَعُهُمْ فَضْلَ مَائِكَ فَلاَ يَعُودُونَ أَنْ يَرعُوا.

* * *". (٢)

٣٧٩-"١٣٧٤٠- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ يَعْقُوبَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛

عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، نَهَى عَنِ النَّذْرِ ، وَقَالَ : لاَ يَرُدُّ مِنَ الْقَدَرِ ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ.

. وفي رواية : أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ النَّذْرِ ، وَقَالَ : إِنَّهُ لاَ يُقَدِّمُ شَيْئًا ، وَلَكِنَّهُ يَسْتَخْرِجُ مِنَ الْبَخِيلِ.

---

(١) المسند الجامع ٤٢/١١٠

(٢) المسند الجامع ٤٢/١١٢

. وفي رواية : لاَ تَنْذُرُوا ، فَإِنَّ النَّذْرَ لاَ يُغْنِي مِنَ الْقَدَرِ شَيْئًا ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ.

أخرجه أحمد ٢/٢٣٥(٧٢٠٧) قال : حدَّثنا ابن أبي عدي ، عن شعبة . وفي ٢/٣٠١(٧٩٨٥) قال : حدَّثنا محمد بن جعفر ، حدَّثنا شعبة . وفي ٢/٤١٢(٩٣٢٩) حدثنا عفان ، حدَّثنا عبد الرحمان بن إبراهيم . وفي ٢/٤٦٣(٩٩٦٤) قال : حدَّثنا عبد الرحمان ، عن زهير . و"مسلم" ٤٢٥١ قال : حدَّثنا قتيبة بن سعيد ، حدَّثنا عبد العزيز ، يعني الدراوردي . وفي (٤٢٥٢) قال : وحدثنا محمد بن المثنى ، وابن بشار ، قالا : حدثنا محمد بن جعفر ، حدَّثنا شعبة . و"التِّرمِذي" ١٥٣٨ قال : حدَّثنا قتيبة ، حدَّثنا عبد العزيز بن محمد . و"النَّسائي" ٧/١٦ ، وفي "الكبرى" ٤٧٢٨ قال : أخبرنا قتيبة ، قال : حدَّثنا عبد العزيز . و"ابن حِبَّان" ٤٣٧٦ قال : أخبرنا أحمد بن علي بن المُثَنى ، قال : حَدَّثنا مُحمد بن المنهال ، قال : حَدَّثنا يزيد بن زريع ، قال : حَدَّثنا رَوْح بن القاسم.

خمستهم (شعبة ، وعبد الرحمان بن إبراهيم ، وزهير بن محمد ، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي ، ورَوْح بن القاسم) عن العلاء بن عبد الرحمان ، عن أبيه ، فذكره.

* * *". (١)

٣٨٠-"الأشربة

١٣٨٣٨- عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛

أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى أَنْ يَشْرَبَ الرَّجُلُ قَائِمًا ، وَعَنِ الشُّرْبِ مِنْ فِي السِّقَاءِ ، وَأَنْ يَمْنَعَ الرَّجُلُ جَارَهُ أَنْ يَضَعَ خَشَبَةً فِي حَائِطِهِ." (١).

. وفي رواية : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى أَنْ يُشْرَبَ مِنْ فِي السِّقَاءِ.

قَالَ أَيُّوبُ : فَأُنْبِئْتُ أَنَّ رَجُلاً شَرِبَ مِنْ فِي السِّقَاءِ فَخَرَجَتْ حَيَّةٌ(٢).

. وفي رواية : لاَ يَمْنَعَنَّ رَجُلٌ جَارَهُ أَنْ يَجْعَلَ خَشَبَتَهُ ، أَوْ قَالَ : خَشَبَةً ، فِي جِدَارِهِ." (٣).

. وفي رواية : لاَ يَشْرَبِ الرَّجُلُ مِنْ فَمِ السِّقَاءِ." (٤).

. وفي رواية : نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الشُّرْبِ مِنْ فَمِ الْقِرْبَةِ ، أَوِ السِّقَاءِ ، وَأَنْ يَمْنَعَ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَهُ فِي دَارِهِ." (٥).

أخرجه الحميدي (١٠٧٧ و١١٤١) قال : حدَّثنا سفيان ، قال : حدَّثنا أيوب السختياني . و"أحمد" ٢/٢٣٠(٧١٥٣ و٧١٥٤) و٢/٤٨٧(١٠٣٢٥) قال : حدَّثنا إسماعيل ، أخبرنا أيوب . وفي ٢/٢٤٧(٧٣٦٧) قال : حدَّثنا سفيان ، عن أيوب . وفي ٢/٣٢٧(٨٣١٧) قال : حدَّثنا عبد الصمد ، حدَّثنا حماد ، عن أيوب . وفي ٢/٣٥٣(٨٦١٧) قال : حدَّثنا يونس ، حدَّثنا حماد ، يعني ابن زيد ، عن أيوب . و"الدارِمِي" ٢١١٨ قال : أخبرنا مسلم بن إبراهيم ، حدَّثنا وهيب ، عن خالد الحذاء . و"البُخاري" ٥٦٢٧ قال : حدَّثنا علي بن عبد الله ، حدَّثنا سفيان ، حدَّثنا أيوب . وفي

---

(١) المسند الجامع ٤٢/٢١٩

(٥٦٢٨) قال : حدَّثنا مسدد ، حدَّثنا إسماعيل ، أخبرنا أيوب . و"ابن ماجة" ٣٤٢٠ قال : حدَّثنا بشر بن هلال الصواف ، حدَّثنا عبد الوارث بن سعيد ، عن أيوب.

كلاهما (أيوب السختياني ، وخالد الحذاء) عن عكرمة ، فذكره(٦).". (١)

٣٨١-"١٣٨٥١- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ يَعْقُوبَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛

أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى أَنْ يُنْبَذَ فِي الدُّبَّاءِ ، وَالْمُزَفَّتِ.

أخرجه مالك "الموطأ" (١) ٥٢٧ . وأحمد ٢/٥١٤(١٠٦٧٧) قال : حدَّثنا رَوْح ، حدَّثنا مالك ، عن العلاء بن عبد الرحمان بن يعقوب ، عن أبيه ، فذكره(٢).

* * *". (٢)

٣٨٢-"١٣٨٥٢- عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛

عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْمُزَفَّتِ ، وَالْحَنْتَمِ ، وَالنَّقِيرِ.

قَالَ : قِيلَ لأَبِي هُرَيْرَةَ : مَا الْحَنْتَمُ ؟ قَالَ : الْجِرَارُ الْخُضْرُ.

أخرجه مسلم (٥٢١٤) قال : حدثني محمد بن حاتم ، حدَّثنا بهز ، حدَّثنا وهيب ، عن سهيل ، عن أبيه ، فذكره(١).

* * *". (٣)

٣٨٣-"١٣٨٥٣- عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ:

نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ ، وَالدُّبَّاءِ ، وَالْمُزَفَّتِ ، وَعَنِ الظُّرُوفِ كُلِّهَا." (١).

. وفي رواية : نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُنْبَذَ فِي الْجِرَارِ." (٢).

. وفي رواية : نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْجِرَارِ ، وَالدُّبَّاءِ ، وَالظُّرُوفِ الْمُزَفَّتَةِ." (٣).

أخرجه ابن أبي شَيْبَة ٧/٤٧٨(٢٣٧٨٤) قال : حدَّثنا محمد بن مصعب . و"أحمد" ٢/٥٤٠(١٠٩٨٤) قال : حدَّثنا محمد بن مصعب . و"ابن ماجة" ٣٤٠٨ قال : حدَّثنا إسحاق بن موسى الخطمي ، حدَّثنا الوليد بن مسلم . و"النَّسائي" ٨/٣٠٦ ، وفي "الكبرى" ٥١٢٥ و٦٧٩٤ قال : أخبرنا سويد ، قال : أنبأنا عبد الله . و"ابن حِبَّان" ٥٤٠٤ قال : أخبرنا عبد الله بن محمد بن سَلْم ، قال : حدَّثنا عبد الرحمان بن إبراهيم ، قال : حدَّثنا الوليد.

ثلاثتهم (محمد بن مصعب ، والوليد بن مسلم ، وعبد الله بن المبارك) عن الأوزاعي ، قال : حدثني يحيى ، قال :

---

(١) المسند الجامع ٤٢/٣٥٦

(٢) المسند الجامع ٤٢/٣٧٣

(٣) المسند الجامع ٤٢/٣٧٤

حدثني أبو سلمة ، فذكره(٤).

* * *". (١)

٣٨٤-"١٣٨٥٤- عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: لاَ تَنْتَبِذُوا فِي الدُّبَّاءِ ، وَفِي الْمُزَفَّتِ.

ثُمَّ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ مِنْ عِنْدِهِ :" وَاجْتَنِبُوا الْحَنَاتِمَ وَالنَّقِيرَ" (١).

. وفي رواية : نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الدُّبَّاءِ ، وَالْمُزَفَّتِ ، وَالْحَنْتَمِ ، وَالنَّقِيرِ." (٢).

. وفي رواية : نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الدُّبَّاءِ ، وَالْمُزَفَّتِ ، أَنْ يُنْبَذَ فِيهِمَا." (٣).

أخرجه عَبْد الرَّزَّاق (١٦٩٢٦) عن معمر . و"الحميدي" ١٠٨١ قال : حدَّثنا سفيان . و"أحمد" ٢٧٩/٢(٧٧٣٨) قال : حدَّثنا عبد الرزاق ، حدَّثنا معمر . و"مسلم" ٥٢١٣ قال : حدثني عَمرو الناقد ، حدَّثنا سفيان بن عيينة . و"النَّسائي" ٣٠٥/٨ ، وفي "الكبرى" ٥١٢٠ قال : أخبرنا محمد بن منصور ، قال : حدَّثنا سفيان.

كلاهما (سفيان بن عيينة ، ومعمر) عن الزهري ، عن أبي سَلَمة ، فذكره.

- أخرجه أحمد ٢٤١/٢(٧٢٨٦) قال : حدَّثنا سفيان ، عن الزُّهْري ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، أَوْ سَعِيدٍ ، سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ :

نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الدُّبَّاءِ ، وَالْمُزَفَّتِ ، أَنْ يُنْتَبَذَ فِيهِ.

وَيَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ :" وَاجْتَنِبُوا الْحَنَاتِمَ" (٤).

* * *". (٢)

٣٨٥-"أخرجه أحمد ٤٩١/٢(١٠٣٧٨) قال : حدَّثنا محمد بن جعفر ، قال : حدَّثنا هشام (ح) ويزيد ، قال : أخبرنا هشام . و"مسلم" ٥٢١٥ قال : حدَّثنا نصر بن علي الجهضمي ، أخبرنا نوح بن قيس ، حدَّثنا ابن عون . و"أبو داود" ٣٦٩٣ قال : حدَّثنا وهب بن بقية ، عن نوح بن قيس ، حدَّثنا عبد الله بن عون . و"النَّسائي" ٣٠٩/٨ قال : أخبرنا سوار بن عبد الله بن سوار ، قال : حدَّثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد ، عن هشام . و"أبو يَعْلَى" ٦٠٧٧ قال : حدَّثنا أحمد بن إبراهيم الموصلي ، حدثنا نوح بن قيس ، عن عبد الله بن عون . و"ابن حِبَّان" ٥٤٠١ قال : أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي ، قال : حدَّثنا إسحاق بن إبراهيم ، قال : أخبرنا النضر بن شميل ، قال : حدَّثنا هشام . وفي (٥٤٠٥) قال : أخبرنا بكر بن أحمد بن سعيد العابد ، قال : حدَّثنا نصر بن على الجهضمي ، قال : حدَّثنا نوح بن قيس ، قال : حدَّثنا ابن عون . كلاهما (هشام بن حسان ، وابن عون) عن محمد بن سيرين ، فذكره.

---

(١) المسند الجامع ٣٧٥/٤٢

(٢) المسند الجامع ٣٧٦/٤٢

- أخرجه أحمد ٢/٤١٤(٩٣٤٣) قال : حدَّثنا عفان ، قال : حدَّثنا يزيد بن إبراهيم ، حدَّثنا مُحَمَّدٌ ، يَعْنِي ابْنَ سِيرِينَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَأَلْجَأَهُ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، وَأَمَّا الآخِرُ فَأَلْجَأَهُ إِلَى عُمَرَ ، قَالَ أَحَدُهُمَا : نَهَى عَنِ الزِّقَاقِ ، وَالْمُزَفَّتِ ، وَعَنِ الدُّبَّاءِ ، وَالْحَنْتَمِ . وَقَالَ الآخِرُ : نَهَى عَنِ الزِّقَاقِ ، وَالْمُزَفَّتِ ، وَعَنِ الدُّبَّاءِ ، وَالْجَرِّ ، أَوِ الْفَخَّارِ - شَكَّ مُحَمَّدٌ - (٣).

* * *". (١)

٣٨٦-"١٣٨٥٨- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ :

إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ الدُّبَّاءِ ، وَالْحَنْتَمِ ، وَالنَّقِيرِ ، وَالْمُزَفَّتِ.

أخرجه النسائي ٨/٣٠٦ ، وفي "الكبرى" ٥١٢٨ قال : أخبرنا قريش بن عبد الرحمان ، قال : أنبأنا علي بن الحسن ، قال : أنبأنا الحسين ، قال : حدثني محمد بن زياد ، فذكره(١).

* * *". (٢)

٣٨٧-"١٣٨٥٩- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ؛

أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ.

أخرجه النسائي في "الكبرى" ٦٨٠٨ قال : أخبرني محمد بن علي بن حرب ، قال : أخبرنا علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن يزيد النحوي ، عن ابن سيرين ، فذكره(١).

* * *". (٣)

٣٨٨-"١٣٨٨٨- عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛

عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، أَنَّهُ نَهَى عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ.

- وفي رواية : نَهَانِي رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ تَخَتُّمِ الذَّهَبِ.

أخرجه أحمد ٢/٤٦٨(١٠٠٥٣) قال : حدَّثنا محمد بن جعفر ، قال : حدَّثنا شُعْبة (ح) وحجاج ، قال : حدَّثني شُعْبة ، عن قتادة ، قال : سمعتُ النَّضْر بن أنس . و"البُخاري" ٥٨٦٤ قال : حدثني محمد بن بشار ، حدَّثنا غُنْدَر ، حدَّثنا شُعْبة ، عن قَتَادة ، عن النَّضْر بن أنس . (قال البخاري عَقِبَهُ : وقال عَمْرو : أخبرنا شُعْبة ، عن قَتَادة ، سَمِعَ النَّضْر) . و"مسلم" ٥٥٢١ قال : حدَّثنا عبيد الله بن معاذ ، حدَّثنا أبي ، حدَّثنا شُعْبة ، عن قَتَادة ، عن النَّضْر بن أنس

---

(١) المسند الجامع ٣٨٠/٤٢

(٢) المسند الجامع ٣٨١/٤٢

(٣) المسند الجامع ٣٨٢/٤٢

. وفي (٥٥٢٢) قال : وحدثناه محمد بن المثنى ، وابن بشار ، قالا : حدثنا محمد بن جعفر ، حدَّثنا شُعْبة ، بهذا الإسناد ، وفي حديث ابن المثنى ، قال : سمعتُ النضر بن أنس . و"النَّسائي" ٨/١٧٠ و١٩٢ ، وفي "الكبرى" ٩٤٣٢ قال : أخبرنا أحمد بن حفص بن عبد الله ، حدَّثني أبي ، قال : حدَّثني إبراهيم بن طهمان ، عن الحجاج ، هو ابن الحجاج ، عن قتادة ، عن عبد الملك بن عبيد . وفي ٨/١٩٢ ، وفي "الكبرى" ٩٤٣٣ قال : أخبرنا محمد بن المثنى ، قال : حدَّثنا محمد ، قال : حدَّثنا شُعْبة ، عن قتادة ، قال : سمعتُ النَّضْر بن أنس . و"ابن حِبَّان" ٥٤٨٧ قال : أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي ، قال : حدَّثنا إسحاق بن إبراهيم ، قال : حدَّثنا النضر بن شميل ، قال : حدَّثنا شعبة ، عن قتادة ، عن النضر بن أنس.

كلاهما (النضر بن أنس ، وعبد الملك بن عبيد) عن بشير بن نهيك ، فذكره.

- قال أبو عبد الرحمان النسائي : حديثُ شعبة أولى بالصواب من حديث الحجاج بن الحجاج ، والله أعلم.

* * *". (١)

٣٨٩-"١٣٩٣٥- عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم:

لاَ فَرَعَ ، وَلاَ عَتِيرَةَ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ : وَالْفَرَعُ أَوَّلُ النِّتَاجِ ، وَالْعَتِيرَةُ شَاةٌ تُذْبَحُ عَنْ كُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ فِي رَجَبٍ.

- وفي رواية : لاَ عَتِيرَةَ فِي الإِسْلاَمِ ، وَلاَ فَرَعَ.

- وفي رواية : لاَ فَرَعَةَ ، وَلاَ عَتِيرَةَ.

- وفي رواية : عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْفَرَعِ ، وَالْعَتِيرَةِ.

- وفي رواية : لاَ فَرَعَ وَلاَ عَتِيرَةَ.

قَالَ : وَالْفَرَعُ أَوَّلُ نِتَاجٍ كَانَ يُنْتَجُ لَهُمْ ، كَانُوا يَذْبَحُونَهُ لِطَوَاغِيتِهِمْ ، وَالْعَتِيرَةُ فِي رَجَبٍ.". (٢)

٣٩٠-"١٣٩٣٦- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَافِعٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛

عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، أَنَّهُ نَهَى عَنِ الرَّمِيَّةِ ، أَنْ تُرْمَى الدَّابَّةُ ثُمَّ تُؤْكَلَ ، وَلَكِنْ تُذْبَحُ ، ثُمَّ لِيَرْمُوا إِنْ شَاؤُوا.

أخرجه أحمد ٢/٤٠٢(٩٢١٧) قال : حدَّثنا عتاب ، قال : حدَّثنا عبد الله ، قال : أخبرنا ابن لَهِيعَة ، قال : حدثني محمد بن عبد الرحمان بن نوفل ، أن عبد الله بن رافع أخبره ، فذكره.

---

(١) المسند الجام ع ٤٢/٤١٣

(٢) المسند الجامع ٤٢/٤٧٠

* * *". (١)

٣٩١-"١٣٩٩٧- عَنْ عَجْلاَنَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ:
لاَ تَجْمَعُوا بَيْنَ اسْمِي وَكُنْيَتِي ، فَإِنِّي أَنَا أَبُو الْقَاسِمِ ، اللهُ ، عَزَّ وَجَلَّ ، يُعْطِي وَأَنَا أَقْسِمُ.
- وفي رواية : نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ نَجْمَعَ بَيْنَ اسْمِهِ وَكُنْيَتِهِ ، وَقَالَ : أَنَا أَبُو الْقَاسِمِ ، وَاللهُ يُعْطِي وَأَنَا أَقْسِمُ.
- وفي رواية : أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى أَنْ يَجْمَعَ أَحَدٌ بَيْنَ اسْمِهِ وَكُنْيَتِهِ ، وَيُسَمَّى مُحَمَّدًا أَبَا الْقَاسِمِ.
أخرجه أحمد ٤٣٣/٢(٩٥٩٦) قال : حدَّثنا يحيى . و"البُخاري" في "الأدب المفرد" ٨٤٤ قال : حدَّثنا عبد الله بن يوسف ، قال : حدَّثنا الليث . و"التِّرمِذي" ٢٨٤١ قال : حدَّثنا قتيبة ، حدَّثنا الليث . و"ابن حِبَّان" ٥٨١٤ قال : أخبرنا محمد بن عبد الله بن الجنيد ، قال : حدَّثنا قتيبة بن سعيد ، قال : حدَّثنا بكر بن مضر . وفي (٥٨١٧) قال : أخبرنا الخليل بن محمد البزار ، بواسط ، قال : حدَّثنا جدي تميم بن المنتصر ، قال : حدَّثنا إسحاق الأزرق ، عن سفيان.
أربعتهم (يحيى بن سعيد ، والليث بن سعد ، وبكر بن مضر ، وسفيان الثوري) عن ابن عجلان ، عن أبيه ، فذكره.
* * *". (٢)

٣٩٢-"١٣٩٩٨- عَنْ عَمِّ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛
أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى أَنْ يُكْنَى بِكُنْيَتِهِ.
أخرجه أحمد ٥١٠/٢(١٠٦٣٥) قال : حدَّثنا روح ، حدَّثنا ابن جُريج ، أخبرني عبد الكريم بن مالك ، أن عبد الله بن عبد الرحمان بن أبي عمرة أخبره ، عن عمه ، فذكره.
* * *". (٣)

٣٩٣-"١٤٢٥٩- عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛
أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ الأَفْنِيَةِ وَالصُّعُدَاتِ أَنْ يُجْلَسَ فِيهَا ، فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ : لا نَسْتَطِيعُهُ ، لا نُطِيقُهُ ، قَالَ : أَمَّا لاَ فَأَعْطُوا حَقَّهَا ، قَالُوا : وَمَا حَقُّهَا ؟ قَالَ : غَضُّ الْبَصَرِ ، وَإِرْشَادُ ابْنِ السَّبِيلِ ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ إِذَا حَمِدَ اللهَ ، وَرَدُّ التَّحِيَّةِ.

---

(١) المسند الجامع ٤٧٣/٤٢
(٢) المسند الجامع ٤٧/٤٣
(٣) المسند الجامع ٤٨/٤٣

أخرجه البخاري في "الأدب المفرد" ١٠١٤ قال : حدَّثنا مُسَدَّد ، قال : حدَّثنا يزيد بن زُرَيع . و"أبو داود" ٤٨١٦ قال : حدَّثنا مُسَدد ، حدَّثنا بشر ، يعني ابن المفضل . و"أبو يَعْلَى" ٦٦٠٣ قال : حدَّثنا وَهْب بن بَقِيَّة ، أخبرنا خالد . وفي (٦٦٢٦) قال : حدَّثنا عُبَيْد الله بن عُمَر الجُشَمِي ، حدَّثنا يَزِيد بن زُرَيْع . و"ابن حِبَّان" ٥٩٦ قال : أخبرنا عُمَر بن مُحَمد الهَمَذَاني ، قال : حدَّثنا مُحَمد بن عَبْد الله بن بَزِيع ، قال : حدَّثنا بِشْر بن المُفَضَّل.

ثلاثتهم (يزيد بن زُرَيْع ، وبشر بن المُفَضَّل ، وخالد بن عبد الله الواسطي) عن عبد الرحمان بن إسحاق المَدِيني ، عن سَعِيد بن أبي سَعِيد المقبري ، فذكره.

* * *". (١)

٣٩٤-"١٤٢٦٠- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ يَعْقُوبَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛

أَنّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ الْمَجَالِسِ بِالصُّعُدَاتِ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ، لَيَشُقُّ عَلَيْنَا الْجُلُوسُ فِي بُيُوتِنَا ، قَالَ : فَإِنْ جَلَسْتُمْ فَأَعْطُوا الْمَجَالِسَ حَقَّهَا ، قَالُوا : وَمَا حَقُّهَا يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : إِدْلالُ السَّائِلِ ، وَرَدُّ السَّلامِ ، وَغَضُّ الأَبْصَارِ ، وَالأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ.

أخرجه البخاري في "الأدب المفرد" ١١٤٩ قال : حدَّثنا عبد العزيز بن عبد الله ، قال : حدَّثنا سليمان بن بلال ، عن العلاء ، عن أبيه ، فذكره.

* * *". (٢)

٣٩٥-"١٥٠٧٧- عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قِيلَ لِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَمَا تَغَارُ قَالَ : وَاللهِ إِنِّي لأَغَارُ وَاللَّهُ أَغْيَرُ مِنِّي وَمِنْ غَيْرَتِهِ نَهَى عَنِ الْفَوَاحِشِ.

أخرجه أحمد ٢/٣٢٦(٨٣٠٤) قال : حدَّثنا الأسود بن عامر ، قال : أخبرنا كامل ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، فذكره.

* * *". (٣)

٣٩٦-"أسيد بن رافع بن خديج ، عن أخي رافع

١٥٣٩٩- عَنْ أُسَيْدِ بْنِ رَافِعَ بْنِ خَدِيج ، أَنّ أَخَا رَافِعٍ قَالَ لِقَوْمِهِ :

قَدْ نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم الْيَوْمَ عَنْ شَيْءٍ كَانَ لَكُمْ رَافِقًا، وَأَمْرُهُ طَاعَةٌ وَخَيْرٌ ، نَهَى عَنِ الْحَقْلَ.

أخرجه النسائي ٧/٤٩ ، وفي "الكبرى" ٤٦٣٩ قال : أخبرنا محمد بن حاتم ، قال : حدَّثنا حبَّان ، قال : حدَّثنا عبد

---

(١) المسند الجامع ٤٣/٣٥٩

(٢) المسند الجامع ٤٣/٣٦٠

(٣) المسند الجامع ٤٥/٣٢٣

اللهِ بن المبارك ، عن ليث ، قال : حدثني بكير بن عبد اللهِ بن الأشج ، عن أسيد بن رافع بن خديج ، فذكره.

وأخرجه النسائي ٧/٥٠ ، وفي "الكبرى" ٤٦٤٠ قال : أخبرنا الربيع بن سليمان ، قال : حدَّثنا شعيب بن الليث ، عن الليث ، عن جعفر بن ربيعة ، عن عبدالرحمان بن هرمز، قال : سَمِعتُ أسيد بن رافع بن خديج الأنصاري يذكر أنهم مَنَعُوا المحاقلة ، وهي أرض تزرع على بعض ما فيها. ولم يذكر ((أخا رافع".

* * *". (١)

٣٩٧-"١٥٤٢٩- عَنْ أَبِي رَجَاءٍ ، قال : سَأَلْتُ الحَسَنَ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ :أَحَرَامٌ هُوَ ؟ قَالَ : حَرَامٌ ، قَدْ حَدَّثَنَا مَنْ لَمْ يَكْذِبْ ؛

أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ نَبِيذِ الْحَنْتَمِ وَالدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ وَالنَّقِيرِ.

أخرجه النسائي ٨/٣٠٤ ، وفي "الكبرى" ٥١١٣ قال : أخبرنا محمد بن بشار ، قال : حدَّثنا محمد ، قال : حدَّثنا شعبة ، عَنْ أَبِي رجاء ، فذكره.

* * *". (٢)

٣٩٨-"خراش بن جبير ، عن شيخ .

١٥٤٤٦- عَنْ خِرَاشِ بْنِ جُبَيْر، قال : رَأَيْتُ فِي الْمَسْجِدِ فَتًى يَخْذِفُ . فَقَالَ لَهُ شَيْخٌ : لاَتَخْذِفْ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ الْخَذْفِ . فَغَفَلَ الْفَتَى ، فَظَنَّ أَنَّ الشَّيْخَ لاَيَفْطِنُ لَهُ . فَخَذَفَ . فَقَالَ لَهُ الشَّيْخُ : أُحَدِّثُكَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَنْهَى عَنِ الْخَذْفِ ، ثُمَّ تَخْذِفُ ، وَاللهِ لاَ أَشْهَدُ لَكَ جِنَازَةً ، وَلاَ أَعُودُكَ فِي مَرَضٍ ، وَلاَ أُكَلِّمُكَ أَبَدًا .

فَقُلْتُ لِصَاحِبٍ لِي ، يُقَالُ لَهُ : مُهَاجِرٌ : انْطَلِقْ إِلَى خِرَاشٍ فَاسْأَلْهُ ، فَأَتَاهُ فَسَأَلَهُ عَنْهُ ، فَحَدَّثَهُ .

أخرجه الدارمي (٤٤٤) قال : أخبرنا محمد بن حميد ، قال : حدَّثنا هارون ، هو ابن المغيرة ، عن عمرو بن أبي قيس ، عن الزبير بن عدي ، عن خراش بن جبير ، فذكره.

* * *". (٣)

٣٩٩-"١٥٤٥٦- عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَأْجُرُ الأَرْضَ ، قَالَ : فَنُبِّئَ حَدِيثًا عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، قَالَ : فَانْطَلَقَ بِي مَعَهُ إِلَيْهِ ، قَالَ : فَذَكَرَ عَنْ بَعْضِ عُمُومَتِهِ ، ذَكَرَ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ؛

---

(١) المسند الجامع ١٨٢/٤٦

(٢) المسند الجامع ٢٢٣/٤٦

(٣) المسند الجامع ٢٤٥/٤٦

أَنَّهُ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ.
قَالَ : فَتَرَكَهُ ابْنُ عُمَرَ فَلَمْ يَأْجُرْهُ.
سبق في مسند رافع بن خديج ، برقم (٤٢٩١).
* * *". (١)

٤٠٠-"١٥٤٥٧- عَنْ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ
كَانَ يُكْرِى أَرَضِيهِ حَتَّى بَلَغَهُ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ الأَنْصَارِيَّ كَانَ يَنْهَى عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ فَلَقِيَهُ عَبْدُ اللهِ فَقَالَ يَا ابْنَ خَدِيجٍ مَاذَا تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِى كِرَاءِ الأَرْضِ قَالَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ لِعَبْدِ اللهِ سَمِعْتُ عَمَّيَّ – وَكَانَا قَدْ شَهِدَا بَدْرًا – يُحَدِّثَانِ أَهْلَ الدَّارِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ . قَالَ عَبْدُ اللهِ لَقَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ فِى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّ الأَرْضَ تُكْرَى ثُمَّ خَشِيَ عَبْدُ اللهِ أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَحْدَثَ فِى ذَلِكَ شَيْئًا لَمْ يَكُنْ عَلِمَهُ فَتَرَكَ كِرَاءَ الأَرْضِ.
أخرجه أحمد ٣/٤٦٥(١٥٩١٩) قال : حدَّثنا حجاج ، قال : حدَّثنا ليث بن سعد ، عن عقيل . وفي ٤/١٤٣(١٧٤١٩) قال : حدَّثنا يعقوب ، قال : حدَّثنا أبو أويس عَبد اللهِ ابن عَبد اللهِ . و"البخاري" ٥/١٠٨(٤٠١٢) و٥/١٠٨(٤٠١٣) قال : حدَّثنا عَبد اللهِ بن محمد بن أسماء، قال : حدَّثنا جويرية ، عن مالك . و"مسلم" ٥/٢٢ قال : حدثني عبدالملك بن شعيب بن الليث بن سعد ، قال : حدَّثني أبي ، عن جدي ، قال : حدَّثني عُقيل بن خالد. و"أبو داود" ٣٣٩٤ قال : حدَّثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث ، قال : حدَّثني أبي ، عن جدي الليث ، قال : حدَّثني عُقيل . و"النسائي" ٧/٤٤ ، وفي "الكبرى" ٤٦١٧ قال : أخبرنا محمد بن يَحيى بن عَبد اللهِ ، قال : حدَّثنا عَبد اللهِ بن محمد بن أسماء ، عن جويرية ، عن مالك . وفي (٤٦١٨) قال : أخبرنا عبد الملك بن شُعيب بن الليث بن سَعْد ، قال : حدَّثنا أبي ، عن جَدِّي ، قال : أخبـرني عُقيل بن خالد.". (٢)

٤٠١-"١٥٥٥٦- عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم
أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ الْبَلَحِ وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ وَالتَّمْر.
أخرجه أحمد ٤/٣١٤(١٩٠٢٥) قال : حدَّثنا عفان . وفي ٤/٣١٤(١٩٠٣١) قال : حدثنا محمد بن جعفر . و"أبو داود" ٣٧٠٥ قال : حدَّثنا سليمان بن حرب وحفص بن عمر النمري . و"النسائي" ٨/٢٨٨ ، و في "الكبرى" ٥٠٣٧ قال : أخبرنا إسحاق بن منصور، قال : أنبأنا عبد الرحمان .
خمستهم (عفان ، ومحمد بن جعفر ، وسليمان بن حرب ، وحفص ، وعبد الرحمان بن مهدي) عن شعبة ، عن الحكم

(١) المسند الجامع ٤٦/٢٥٨
(٢) المسند الجامع ٤٦/٢٥٩

، عن ابن أبي ليلى ، فذكره.

* * *". (١)

٤٠٢-"أبو عياض ، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

١٥٦٩٠- عَنْ أَبِي عِيَاضٍ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِي صلى الله عليه وسلم ؛

أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى أَنْ يُجْلَسَ بَيْنَ الضَحِّ وَالظِّلِّ ، وَقَالَ : مَجْلِسُ الشَّيْطَانِ.

أخرجه أحمد ٤١٣/٣ قال : حدَّثنا بهز وعفان . قالا : حدَّثنا همام . (قال عفان في حديثه): حدَّثنا قتادة ، عن كثير ، عَنْ أَبِي عياض ، فذكره.

* * *". (٢)

٤٠٣-"نافع مولى ابن عمر ، عن رجل من الأنصار ، عَنْ أَبِيه .

١٥٧٢٤- عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَار ، عَنْ أَبِيهِ ؛

أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى أَنْ نَسْتَقبِلَ الْقِبْلَتَيْنِ بِبَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ.

أخرجه أحمد ٤٣٠/٥ قال : حدَّثنا إسماعيل ، قال : أخبرنا أيوب ، عن نافع ، فذكره.

* * *". (٣)

٤٠٤-"١٦١٩٨- عَنْ طَاوُوسٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ انَّها قَالَتْ:

وَهِمَ عُمَرُ ، انَّمَا نَهَى رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم، انْ يُتَحَرَّىَ طُلُوعُ الشَّمْسَ وَغُرُوبُهَا.

أخرجه أحمد ١٢٤/٦ قال : حدثنا عفَان . وفي ٢٥٥/٦ قال : حدثنا يحيى بن اسحاق . و"مسلم" ٢١٠/٢ قال : حدثنا محمد بن حاتم . قال : حدثنا بَهْز . و"النَّسائي" ٢٧٨/١ وفي "الكبرى" (٣٤٩ و ١٤٦٣) قال : اخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي قال : حدثنا الفضل بن عنبسة.

اربعتهم (عفان ، ويحيى ، وبَهْز ، والفضل) قالوا: حدثنا وُهَيب ، عن عبد الله بن طاووس ، عن ابيه ، فذكره.

* * *". (٤)

---

(١) المسند الجامع ٣٨٦/٤٦

(٢) المسند الجامع ٤٥/٤٧

(٣) المسند الجامع ٩٤/٤٧

(٤) المسند الجامع ٧٠/٤٩

٤٠٥-"١٦١٩٩- عَنْ شُرَيْحٍ . قال : سَألْتُ عَائِشَةَ عَنِ الصَّلاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ ؟ فقَالَتْ: صَلِّ ، انَّمَا نَهَى رَسُولُ اللهِ فيَ سبيه ا قَوْمَكَ اهْلَ الْيَمَنِ عَنِ الصَّلاةِ اذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ.

أخرجه أحمد ٦/١٤٥ قال : حدثنا محمد بن جعفر . قال : حدثنا شُعبة ، عن المقدام بن شُريح ، عن ابيه ، فذكره.

* * *". (١)

٤٠٦-"١٦٢٠١- عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛

انَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ الصَّلاةِ مِنْ حِين تَطْلُعُ الشَّمْسُ حَتَّى تَرْتفِعَ ، وَمِنْ حِين تُصَوّبُ حَتَّى تَغِيبَ.

أخرجه أحمد ٦/٧٤ قال : حدثنا موسى . قال : حدثنا ابن لَهيعة ، عن ابي الاسود ، عن عروة ، فذكره.

* * *". (٢)

٤٠٧-"١٦٥٧٦- عَنْ قُرَيْبَةَ بِنْتِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْد الرَّحْمانِ بْنِ ابِى بَكْرٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛

انَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ الْوِصَالِ . فَقِيلَ : يَا رَسُولَ الله ، فَانَّكَ تُوَاصِلُ ؟ قَالَ : انِّى ابِيتُ يُطْعِمُنِى رَبِّى وَيَسْقِينِى.

أخرجه أحمد ٦/٢٤٢ قال : حدثنا رَوْح (ح) وحدثنا أبو داود . وفي ٦/٢٥٨ قال : حدثنا وهب بن جرير.

ثلاثتهم (رَوْح ، وابو داود ، ووهب) قالوا : حدثنا شُعبة ، عن عاصم مولى قريبة ، عن قريبة بنت محمد بن عبد الرحمان بن ابي بكر ، فذكرته.

- في رواية رَوْح : عن ابي بكر بن عاصم مولى لقريبة بنت محمد ابن ابي بكر.

* * *". (٣)

٤٠٨-"١٦٦٦٣- عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛

انَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ التَّبَتُّلِ.

أخرجه أحمد ٦/١٢٥ قال : حدثنا عفَّان . قال : حدثني خالد بن الحارث . وفي ٦/١٥٧ و٢٥٢ قال : حدثنا حمَّاد بن مَسْعَدة . و"الدارِمِي" ٢١٧٤ قال : اخبرنا اسحاق . قال : حدثنا حمَّاد بن مَسْعَدة . و"النَّسائي" ٦/٥٨ قال : اخبرنا اسماعيل بن مسعود . قال : حدثنا خالد. و(عبد الله بن أحمد) ٦/٢٥٢ قال : حدثنا القواريري . قال : حدثنا يحيى بن سعيد.

---

(١) المسند الجامع ٧١/٤٩

(٢) المسند الجامع ٧٣/٤٩

(٣) المسند الجامع ٦٠/٥٠

ثلاثتهم (خالد بن الحارث ، وحمَّاد بن مَسْعَدة ، ويحيى بن سعيد) عن الاشعث بن عبد الملك ، عن الحسن ، عن سعد بن هشام ، فذكره.
* * *". (١)

٤٠٩-"١٦٧٧٤- عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ :
لَمَّا نَزَلَتِ الايَاتُ مِنْ اخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ . خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَاقْتَرَاهُنَّ عَلَى النَّاسِ . ثُمَّ نَهَى عَنِ التِّجَارَةِ في الْخَمْرِ.
- وفي رواية :لَمَّا نَزَلَتِ الايَاتُ مِنْ اخِرِ الْبَقَرَةِ ، فِي الرِّبَا ، خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم الَى الْمسْجِدِ ، وَحَرَّمَ التِّجَارَةَ فِي الْخَمْرِ.
١- أخرجه أحمد ٤٦/٦ قال : حدثنا أبو معاوية . وفي ٤٦/٦ و١٠٠ قال : حدثنا محمد بن جعفر . قال : حدثنا شُعبة . و"الدارِمِي" ٢٥٧٢ قال : أخبرنا يَعْلَى . و"البُخَارِي" ١٢٤/١ قال : حدثنا عَبْدان ، عن أبي حمزة . وفي ١٠٨/٣ قال : حدثنا مسلم . قال : حدثنا شُعبة . وفي ٤٠/٦ قال : حدثنا عمر بن حفص بن غياث . قال : حدثنا أبي (ح) وحدثنا بشر بن خالد . قال : أخبرنا محمد بن جعفر ، عن شُعبة . و"مسلم" ٤٠/٥ قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شَيْبة وأبو كُريب وإسحاق بن إبراهيم . قال إسحاق : أخبرنا . وقال الاخران : حلاثنا أبو معاوية . و"أبو داود" ٣٤٩٠ قال : حدثنا مسلم بن إبراهيم . قال : حدثنا شُعبة . وفي (٣٤٩١) قال : حدثنا عثمان بن أبي شَيْبة . قال : حدثنا أبو معاوية . و"ابن ماجة" ٣٣٨٢ قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شَيْبة وعلي بن محمد . قالا : حدثنا أبو معاوية . و"النَّسائي" في "الكبرى" (تحفة الاشراف) ١٧٦٣٦/١٢ عن بشر بن خالد ، عن محمد بن جعفر ، عن شُعبة (حٍ) وعن محمود بن غيلان ، عن أبي داود ، عن شُعبة . خمستهم (أبو معاوية ، وشعبة ، ويَعْلَى بن عُبيد ، وأبو حمزة ، وحفص بن غياث) عن سُليمان الأعمش.". (٢)

٤١٠-"١٦٨٢٨- عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، انَّهَا قَالَتْ : اهْدَتْ امُّ سُنْبُلَةَ لِرَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم لَبَنا فَلَمْ تَجِدْهُ فَقَالَتْ لَهَا : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَدْ نَهَى انْ يُاكَلَ طَعَامُ الاعْرَابِ . فَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وأبو بَكْرٍ فَقَالَ : مَا هَذَا مَعَكِ يَا امَّ سُنْبُلَةَ . قَالَتْ : لَبَنا اهْدَيْتُ لَكَ يَا رَسُولَ اللهِ . قَالَ : اسْكُبِي امَّ سُنْبُلَةَ . فَسَكَبَتْ فَقَالَ : نَاوِلِي ابَا بَكْرٍ . فَفَعَلَتْ فَقَالَ : اسْكُبِي امَّ سُنْبُلَةَ . فَسَكَبَتْ فَنَاوَلَتْ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَشَرِبَ قَالَتْ عَائِشَةُ وَرَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَشْرَبُ مِنْ لَبَنِ اسْلَمَ وَابْرَدِهَا عَلَى الْكَبِدِ يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ كُنْتُ حُدِّثْتُ انَّكَ قَدْ نَهَيْتَ عَنْ طَعَامِ الاعْرَابِ فَقَالَ : يَاعَائِشَةُ انَّهُمْ لَيْسُوا بِالاعْرَابِ هُمْ اهْلُ بَادِيَتِنَا وَنَحْنُ اهْلُ حَاضِرَتِهِمْ

---

(١) المسند الجامع ١٨٢/٥٠
(٢) المسند الجامع ٣٣١/٥٠

وَاذَا دُعُوا اجَابُوا فَلَيْسُوا بِالاعْرَابِ.

أخرجه أحمد ١٣٣/٦ قال : حدثنا يحيى بن غيلان . قال : حدثنا المفضل . قال : حدثني يحيى بن ايوب ، عن عبد الرحمان بن حرملة الاسلمي ، عن عبد الله بن دينار الاسلمي ، عن عروة ، فذكره.

* * *". (١)

٤١١-"١٦٨٤٥- عَنْ إبراهيم . قَالَ : قُلْتُ لِلاسْوَدِ : هَلْ سَالْتَ امَّ الْمُؤْمِنِينَ عَمَّا يُكْرَهُ انْ يُنْتَبَذَ فِيهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قُلْتُ : يَا امَّ الْمُؤْمِنِينَ ، اخْبِرِينِي عَمَّا نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم انْ يُنْتَبَذَ فِيهِ . قَالَتْ : نَهَانَا ، اهْلَ الْبَيْتِ ، انْ نَنْتَبِذَ فِي الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ.

قَالَ : قُلْتُ لَهُ : امَا ذَكَرَتِ الْحَنْتَمَ وَالْجَرَّ ؟ قَالَ : انَّمَا احَدِّثُكَ بِمَا سَمِعْتُ . ااحَدِّثُكَ مَا لَمْ اسْمَعْ ؟!

أخرجه أحمد ١١٥/٦ قال : حدثنا معاوية . قال : حدثنا زائدة . قال : حدثنا منصور . وفي ١٣٣/٦ قال : حدثنا سُليمان بن داود الهاشمي قال : أخبرنا أبو زُبَيْد ، عن الأعمش . وفي ١٧٢/٦ قال : حدثنا محمد بن جعفر . قال : حدثنا شُعبة (ح) وحجاج . قال : حدثني شُعبة ، عن حمَّاد . وفي ٢٠٣/٦ قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا سُفيان وشُعبة ، عن منصور وسُليمان وحمَّاد . وفي ٢٧٨/٦ قال : حدثنا زياد بن عبد الله . قال : حدثنا منصور . و"البُخَارِي" ١٣٩/٧ قال : حدثني عثمان . قال : حدثنا جَرير ، عن منصور . و"مسلم" ٩٣/٦ قال : حدثنا زُهير بن حرب وإسحاق بن إبراهيم . كلاهما عن جَرير . قال زُهير: حدثنا جَرير ، عن منصور (ح) وحدثنا سعيد بن عَمرو الاشعثي . قال : أخبرنا عَبْثَر ، عن الأعمش (ح) وحدثني محمد بن حاتم . قال : حدثنا يحيى ، هو القطَّان . قال : حدثنا سُفيان وشُعبة . قالا : حدثنا منصور وسُليمان وحمَّاد . و"النَّسائي" ٣٠٥/٨ قال : أخبرنا محمد بن المثنى . قال : حدثنا يحيى بن سعيد . قال : حدثنا سُفيان ، عن منصور وحمَّاد وسُليمان . وفي "الكبرى" تحفة الاشراف ١٥٩٣٦/١١ عن عَمرو بن علي ، عن يحيى بن سعيد ، عن سُفيان وشُعبة.". (٢)

٤١٢-"كلاهما عن منصور وسُليمان وحماد (ح) وعن بُنْدَار ، عن غُنْدَر ، عن شُعبة ، عن حماد . وفي ١٥٩٨٩/١١ عن محمود بن غَيْلان ، عن أبي داود الطيالسي ، عن شُعبة ، عن منصور.

ثلاثتهم (منصور، وسُليمان الأعمش ، وحماد بن أبي سُليمان) عن إبراهيم النخعي ، فذكره.

- في رواية حماد بن أبي سُليمان ، عند أحمد ١٧٢/٦ : . . . نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُزَفَّتِ .

- الروايات مطولة ومختصرة والفاظها متقاربة . واثبتنا لفظ رواية جَرير ، عن منصور ، عند مسلم ٩٣/٦.

---

(١) المسند الجامع ٣٩٧/٥٠

(٢) المسند الجامع ٤١٥/٥٠

* * *". (١)

٤١٣-"١٦٨٤٦- عَنْ مُعَاذَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ :

نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُزَفَّتِ.

- وفي رواية :. . . وَالْمُقَيَّرِ بدل وَالْمُزَفَّتِ.

أخرجه أحمد ٣١/٦ قال : حدثنا مُعْتمر . وفي ٤٧/٦ قال : حدثنا اسماعيل . و"مسلم" ٩٤/٦ قال : حدثنا يعقوب بن إبراهيم . قال : حدثنا ابن عُلَيَّة (ح) وحدثناه إسحاق بن إبراهيم . قال : أخبرنا عبد الوهاب الثقفي . و"النَّسائي" ٣٠٧/٨ قال : أخبرنا زياد بن ايوب . قال : حدثنا ابن عُلَيَّة (ح) واخبرنا محمد بن عبد الاعلى . قال : حدثنا المعتمر. ثلاثتهم (مُعْتمر بن سُليمان ، واسماعيل بن عُلَيَّة ، وعبد الوهاب الثقفي) عن إسحاق بن سُوَيد ، عن معاذة ، فذكرته.

- قال النسائي : في حديث ابن عُلَيَّة : قال إسحاق بن سُويد : وذكرت هُنيدة ، عن عائشة ، مثل حديث مُعاذة . وسَمَّتِ الجرار . قلت لهُنيدة : انت سمعتيها سَمَّتِ الجرار ؟ قال : نعم.

- رواية زياد بن ايوب ، عن ابن عُلَيَّة ، مختصرة على : نَهَى عَنِ الدُّبَّاءِ بِذَاتِهِ .

أخرجه النسائي ٣٠٧/٨ قال : أخبرنا سويد . قال : أنبانا عَبد اللهِ ، عن طود بن عبد الملك القيسي بصري . قال : حدثني أبي ، عن هنيدة بنت شريك بن زبان . قال : لقيت عائشة رضي الله عنها بالخُرَيْبَة ، فسالتها عن العَكَرِ . فَنَهتني عنه . وقَالَتْ : انبذي عشية واشربيه غدوة ، واوكي عليه ، ونهتني عن الدباء والنقير والمزفت والحنتم . موقوف.

* * *". (٢)

٤١٤-"١٦٨٥٥- عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛

عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم انَّهُ نَهَى عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُزَفَّتِ.

أخرجه أحمد ٢٤٤/٦ قال : حدثنا رَوْح . قال : حدثنا شُعبة . قال : حدثنا مالك بن عرفطة (قال عبد الله بن أحمد : قال أبي : وانما هو خالد بن علقمة) قال : سمعت عبد خير يحدث ، فذكره.

- قال أبو عبد الرحمان عَبد اللهِ بن أحمد : قال أبي : انما هو خالد بن علقمة الهمداني ، وَهِمَ شعبة.

* * *". (٣)

---

(١) المسند الجامع ٤١٦/٥٠

(٢) المسند الجامع ٤١٧/٥٠

(٣) المسند الجامع ٤٢٦/٥٠

٤١٥-"١٦٨٥٦- عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛

انَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ نَقِيعِ الْبُسْرِ وَهُوَ الزَّهْوُ.

أخرجه أحمد ١٠٥/٦ قال : حدثنا أبو سعيد . قال : حدثنا ابن أبي الرجال . قال سمعت أبي يحدث ، عن عَمرة ، فذكرته.

* * *". (١)

٤١٦-"١٦٨٥٩- عَنْ خَمْسُ نِسْوَةٍ عَنْ عَائِشَةَ ؛

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ .

أخرجه أحمد ٩٦/٦ قال : حدثنا عفان . قال : حدثنا همام . قال : حدثنا قتادة . قال : حدثني خمس نسوة ، فذكروه.

* * *". (٢)

٤١٧-"١٦٩١٣- عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ

أَمَرَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِقَتْلِ ذِى الطُّفْيَتَيْنِ فَإِنَّهُ يَلْتَمِسُ الْبَصَرَ وَيُصِيبُ الْحَبَلَ.

ورواية عباد بن عباد :أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ قَتْلِ حَيَّاتِ الْبُيُوتِ إِلاَّ الأَبْتَرَ وَذَا الطُّفْيَتَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَخْطَفَانِ - أَوْ قَالَ يَطْمِسَانِ - الأَبْصَارَ وَيَطْرَحَانِ الْحَمْلَ مِنْ بُطُونِ النِّسَاءِ وَمَنْ تَرَكَهُمَا فَلَيْسَ مِنَّا .

أخرجه أحمد ٢٩/٦ قال : حدثنا عباد بن عباد . وفي ٥٢/٦ قال : حدثنا يحيي وكيع . وفي ١٣٤/٦ قال : حدثنا عفَّان . قال : حدثنا حمَّاد بن سلمة . وفي ٢٣٠/٦ قال : حدثنا ابن نُمير. و(البخاري) ١٥٦/٤ قال : حدثنا عُبيد بن إسماعيل . قال : حدثنا أبو أُسامة (ح) وحدثنا مُسَدَّد . قال : حدثنا يحيي و"مسلم" ٣٧/٧ قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شَيْبَة . قال : حدثنا عَبْدة بن سُليمان وابن نُمير. ح وحدثنا أبو كُريب . قال : حدثنا عَبْدة (ح) وحدثناه إسحاق بن إبراهيم . قال : أخبرنا أبو معاوية . و"ابن ماجة" ٣٥٣٤ قال : حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة . قال : حدثنا عَبدة بن سُليمان .

ثمانيتهم (عباد بن عباد، ويحيى بن سعيد القطان ، ووكيع ، وحماد بن سلمة، وعبد الله بن نُمير، وأبو أُسامة حمَّاد بن أُسامة ، وعَبْدة بن سُليمان ، وأبو معاوية محمد بن خازم) عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، فذكره .

- في رواية مسدد :أَمَرَ النَّبِي صلى الله عليه وسلم بِقَتْلِ الأَبْتَرِ. . .

-وفي رواية أبي معاوية : الأَبْتَرُ وَذُو الطُّفْيَتَيْنِ.

---

(١) المسند الجامع ٤٢٧/٥٠

(٢) المسند الجامع ٤٣٠/٥٠

* * *". (١)

٤١٨-"١٦٩٢٥- عَنْ أُمِّ سُلَيْمَانَ - قَالَتْ دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَسَأَلْتُهَا عَنْ لُحُومِ الأَضَاحِيِّ فَقَالَتْ قَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْهَا ثُمَّ رَخَّصَ فِيهَا قَدِمَ عَلِيُّ بْنُ أَبِى طَالِبٍ مِنْ سَفَرٍ فَأَتَتْهُ فَاطِمَةُ بِلَحْمٍ مِنْ ضَحَايَاهَا فَقَالَ أَوَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ إِنَّهُ قَدْ رَخَّصَ فِيهَا . قَالَتْ فَدَخَلَ عَلِيٌّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ لَهُ كُلْهَا مِنْ ذِى الْحِجَّةِ إِلَى ذِى الْحِجَّةِ .

اخرجه أحمد ٦/٢٨٢ قال : حدثنا يعقوب . قال : حدثني أبي ، عن محمد بن إسحاق . قال : حدثني يزيد بن أبي حبيب ، عن سُليمان بن أبي سُليمان ، عن أمه أم سُليمان ، وكلاهما كان ثقةً ، فذكرته.

* * *". (٢)

٤١٩-"١٧٠٥٣- عَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ فَرُّوخَ ؛ انَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ :

إِنَّهُ خُلِقَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْ بَنِى ادَمَ عَلَى سِتِّينَ وَثَلاثِمَائَةِ مَفْصِلٍ . فَمَنْ كَبَّرَ اللَّه ، وَحَمِدَ اللَّه ، وَهَلَّلَ اللَّهَ ، وَسَبَّحَ اللَّهَ ، وَاسْتَغْفَرَ اللَّهَ ، وَعَزَلَ حَجَرًا عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ ، اوْ شَوْكَةً اوْ عَظْمًا عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ ، وَامَرَ بِمَعْرُوفٍ ، اوْ نَهَى عَنْ مُنْكَرٍ ، عَدَدَ تِلْكَ السِّتِّينَ وَالثَّلاثِمِائَةِ السُّلامَى فَإِنَّهُ يَمْشِى يَوْمَئِذٍ وَقَدْ زَحْزَحَ نَفْسَهُ عَنِ النَّارِ.

قَالَ ابُو تَوْبَةَ : وَرُبَّمَا قَالَ يُمْسِى

أخرجه مسلم ، ٣/٨٢ و٨٣ قال : حدثنا حسن بن علي الحُلْواني . قال : حدثنا ابو توبة الربيع بن نافع . قال : حدثنا معاوية ، يعني ابن سَلاَّم (ح) وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمان الدارمي . قال : أخبرنا يحيى بن حَسَّان . قال : حدثني معاوية (ح) وحدثني ابو بكر بن نافع العبدي . قال : حدثنا يحيى بن كثير . قال : حدثنا علي ، يعني ابن المبارك . قال : حدثنا يحيى . و"النَّسائي" في عمل اليوم والليلة (٨٣٧) قال : أخبرني محمود بن خالد ، عن مروان . قال : حدثنا معاوية بن سَلاَّم.

كلاهما (معاوية ، ويحيى بن أبي كثير) عن زيد بن سَلاَّم ، انه سمع ابا سَلاَّم يقول : حدثني عَبد اللَّه بن فروخ ، فذكره.

* * *". (٣)

---

(١) المسند الجامع ٥٠/٤٩١

(٢) المسند الجامع ٥١/٥

(٣) المسند الجامع ٥١/١٤٦

٤٢٠-"وفي رواية : عَنْ يَزِيدَ بْنِ أبي زِيَادٍ قَالَ : سَالْتُ عَبْدِ اللهِ بْنَ الحَارِثِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ . فَقَالَ : كُنَّا عِنْدَ مُعَاوِيةَ فَحَدَّثَ ابنُ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يُصلِّيهِمَا . فَارْسَلَ مُعَاوِيَةُ إِلى عَائِشَةَ وَانَا فِيهِمْ فَسَالْنَاهَا . فَقَالَتْ : لَمْ اسْمَعْهُ مِنَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، وَلَكِنْ حَدَّثَتْنِي أم سَلَمَةَ . فَسَالْتُهَا . فَحَدَّثَتْ أم سَلَمَةَ ، انَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى الظُّهْرَ ، ثُمَّ اتِي ، بِشَيْءٍ فَجَعَلَ يَقْسِمُهُ حَتَّى حَضَرَتْ صَلاةُ الْعَصْرِ . فَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ . فَلَمَّا صَلاهَا قَالَ : هَاتَانِ الرَّكْعَتَانِ كُنْتُ أُصَلِّيهِمَا بَعْدَ الظُّهْرِ . فَقَالَتْ أم سَلَمَةَ : وَلَقَدْ حَدَّثْتُهَا ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْهُمَا ، قال : فَاتَيْتُ مُعَاوِيَةَ فَاخْبَرْتُهُ بِذَالِكَ . فَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ : الَيْسَ قَدْ صَلاَّهُمَا لا ازَالُ أُصَلِّيهِمَا . فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيةُ : إِنَّكَ لَمُخَالِفٌ لاتَزَالُ تُحِبُّ الْخِلافَ مَابَقِيتَ.

أخرجه أحمد ٣٠٣/٦ قال : حدثنا عَبيدة . وفي ٣١١/٦ قال : حدثنا محمد بن جعفر ، قال : حدثنا شُعبة . و"ابن ماجة" ١١٥٩ قال : حدثنا أبو بكر ابن أبي شَيْبة ، قال : حدثنا عبد الله بن ادريس.

ثلاثتهم (عَبيدة ، وشُعبة ، وعبد الله بن ادريس) عن يزيد بن أبي زياد ، عن عبد الله بن الحارث ، فذكره.

* * *". (١)

٤٢١-"١٧٥٣٨- عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ . أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَعَبْدَ الرَّحْمانِ بْنَ ازْهَرَ ، وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ ارْسَلُوهُ إِلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم . فَقَالُوا : إِقْرَاْ عَلَيْهَا السَّلامَ مِنَّا جَمِيعًا وَسَلْهَا عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ . وَقُلْ : إِنَّا أخبرنا انَّكِ تُصَلِّينَهُمَا . وَقَدْ بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْهُمَا ، قال ابْنُ عَبَّاسٍ : وَكُنْتُ اصْرِفُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ النَّاسَ عَنْهَا ، قال كُرَيْبٌ : فَدَخَلْتُ عَلَيْهَا وَبَلَّغْتُهَا مَا ارْسَلُونِي بِهِ . فَقَالَتْ : سَلْ أم سَلَمَةَ ، فَخَرَجْتُ إِلَيهِمْ فَاخْبَرْتُهُمْ بِقَوْلِهَا . فَرَدُّونِي إِلَى أم سَلَمَةَ بِمِثْلِ مَا ارْسَلُونِي بِهِ إِلَى عَائِشَةَ . فقَالَتْ أم سَلَمَةَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَنْهَى عَنْهُمَا ثُمَّ رَايْتُهُ يُصَلِّيهِمَا . أَمَّا حِينَ صَلاهُمَا فَإِنَّهُ صَلَّى الْعَصْرَ ، ثُمَّ دَخَلَ وَعِنْدِي نِسْوَةٌ مِنْ بَنِي حَرَامٍ مِنَ الانْصَارِ فَصَلاهُمَا . فَارْسَلْتُ إِلَيْهِ الْجَارِيَةَ . فَقُلْتُ : قُومِي بِجَنْبِهِ فَقُولِي لَهُ : تَقُولُ أم سَلَمَةَ : يَارَسُولَ اللهِ ، إِنِّي اسْمَعُكَ تَنْهَى عَنْ هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ وَارَاكَ . تُصَلِّيهِمَا فَإِنْ اشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَاْخِرِي عَنْهُ ، قال : فَفَعَلَتِ الْجَارِيَةَ . فَاشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَاْخَرَتْ عَنْهُ . فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ : يَابِنْتَ أبي امَيَّةَ ، سَالْتِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ . إِنَّهُ اتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ بِالإِسْلامِ مِنْ قَوْمِهِمْ فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَهُمَا هَاتَانِ.". (٢)

٤٢٢-"١٧٥٥٤- عَنْ نَاعِمٍ مَولَى أم سَلَمَةَ ، عَنْ أم سَلَمَةَ . قَالَتْ:

نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُبْنَى عَلَى الْقَبْرِ ، اوْ يُجَصَّص.

أخرجه أحمد ٢٩٩/٦ قال : حدثنا حسن ، قال : حدثنا ابن لَهيعة ، قال : حدثنا يزيد بن أبي حبيب ، عن ناعم مولى

---

(١) المسند الجامع ٢٤٦/٥٢

(٢) المسند الجامع ٢٥٢/٥٢

أم سلمة ، فذكره.

وأخرجه أحمد ٢٩٩/٦ قال : حدثنا علي بن إسحاق ، قال : حدثنا عبد الله ، قال : أخبرنا ابن لَهيعة ، قال : حدثني يزيد بن أبي حبيب ، عَنْ نَاعِمٍ مَوْلى أم سَلَمَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى أَنْ يُجَصَّصَ قَبْرٌ ، اوْ يُبْنَى عَلَيْهِ ، اوْ يُجْلَسَ عَلَيْهِ.

قال عبد الله بن أحمد : قال أبي : ليس فيه أم سلمة.

* * *". (١)

٤٢٣-"١٧٦٠٢- عَنِ امْرَاةٍ . انَّهَا سَالَتْ أم سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيذِ . فَقَالَتْ : كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ . نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْمُزَفَّتِ وَعَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمَ.

أخرجه أحمد ٣١٤/٦ قال : حدثنا أبو أحمد ، قال : حدثنا اسرائيل ، عن عمار الدهني ، عن امرأة منهم . فذكرته.

* * *". (٢)

"العلم

١٤٩- عن أبي وائل ، قال : قيل لأسامة بن زيد : ألا تكلم عثمان ؟ فقال : ترون أني لا أكلمه إلا أسمعكم ؟ إني لأكلمه دون أن أفتح بابا أكون أول من فتحه ، ثم قال : أما إني لا أقول لرجل أن كان علي أميرا : إنه خير الناس ، بعد شيء سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

يؤتى برجل ، كان واليا ، فيلقى في النار ، فتندلق أقتابه ، فيدور في النار ، كما يدور الحمار بالرحى ، فيجتمع إليه أهل النار ، فيقولون : ألست كنت تأمر بالمعروف ، وتنهانا عن المنكر ؟ فيقول : كنت آمركم بالمعروف ، ولا آتيه ، وأنهاكم عن المنكر ، وآتيه.

- وفي رواية : عن أبي وائل ، قال : قيل لأسامة : ألا تكلم هذا ؟ قال : قد كلمته ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : يجاء برجل ، فيطرح في النار ، فيطحن فيها كطحن الحمار برحاه ، فيطيف به أهل النار ، فيقولون : يا فلان ، ألست كنت تأمر بالمعروف ، وتنهى عن المنكر ؟! فيقول : إني كنت آمر بالمعروف ولا أفعله ، وأنهى عن المنكر وأفعله.

قال شعبة : وحدثني منصور ، عن أبي وائل ، عن أسامة ، بنحو منه ، إلا أنه زاد فيه : فتندلق أقتاب بطنه.." (٣)

---

(١) المسند الجامع ٢٦٩/٥٢

(٢) المسند الجامع ٣٤٢/٥٢

(٣) المسند الجامع، ٢٥٠/١

"٥٥٣- عن ثابت ، قال : سمعت أنسا يقول:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج علينا ، بعد غروب الشمس ، وقبل صلاة المغرب ، فيرانا نصلي ، فلا ينهانا ولا يأمرنا.

أخرجه عبد بن حميد (١٣٣٢) قال : حدثنا أبو نعيم ، حدثنا طلحة بن عمرو ، قال : أخبرني ثابت البناني ، فذكره.

* * *." (١)

"البيوع

٧٧١- عن محمد بن سيرين ، قال : قال أنس بن مالك:

نهينا أن يبيع حاضر لباد.

- وفي رواية : نهينا أن يبيع حاضر لباد ، وإن كان أخاه لأبيه وأمه.

- وفي رواية : نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيع حاضر لباد ، وإن كان أباه ، أو أخاه.

أخرجه البخاري ٢١٦١ قال : حدثنا محمد بن المثنى ، حدثنا معاذ ، حدثنا ابن عون . و"مسلم" ٣٨٢٢ قال : حدثنا يحيى بن يحيى ، أخبرنا هشيم ، عن يونس . وفي (٣٨٢٣) قال : حدثنا محمد بن المثنى ، حدثنا ابن أبي عدي ، عن ابن عون (ح) وحدثنا ابن المثنى ، حدثنا معاذ ، حدثنا ابن عون . و"النسائي" ٢٥٦/٧ ، وفي "الكبرى" ٦٠٤٠ قال : أخبرنا محمد بن المثنى ، قال : حدثني سالم بن نوح ، قال : أنبأنا يونس . وفي ٢٥٦/٧ ، وفي "الكبرى" ٦٠٤١ قال : أخبرنا محمد بن عبد الأعلى ، قال : حدثنا خالد ، قال : حدثنا ابن عون.

كلاهما (ابن عون ، ويونس بن عبيد ، وعبد الله بن عون) عن محمد بن سيرين ، فذكره.

- في رواية سالم بن نوح ، عن يونس :عن محمد بن سيرين) ، وفي باقي روايات يونس :عن ابن سيرين) ، وفي رواية ابن عون :عن محمد.

- قال أبو عبد الرحمان النسائي : سالم بن نوح ليس بالقوي ، ومحمد بن الزبرقان أحب إلينا منه.

- وأخرجه أبو داود (٣٤٤٠) قال : سمعت حفص بن عمر يقول : حدثنا أبو هلال ، حدثنا محمد ، عن أنس بن مالك ، قال : كان يقال : لا يبيع حاضر لباد.

وهي كلمة جامعة ؛ لا يبيع له شيئا ، ولا يبتاع له شيئا.

* * *." (٢)

"١٧٣٩- عن عامر الشعبي ، عن البراء بن عازب ، قال:

أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة خيبر ، أن نلقي الحمر الأهلية نيئة ونضيجة ، ثم لم يأمرنا بأكله بعد.

- وفي رواية : نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يوم خيبر ، عن لحوم الحمر الإنسية ، نضيجا ونيئا.

---

(١) المسند الجامع، ٢٦٨/٢

(٢) المسند الجامع، ٦٧/٣

أخرجه أحمد ٢٩٧/٤(١٨٨٢٦) قال : حدثنا عبد الرزاق ، حدثنا معمر. و"البخاري" ١٧٣/٥(٤٢٢٦) قال : حدثني إبراهيم بن موسى ، أخبرنا ابن أبي زائدة. و"مسلم" ٦٤/٦(٥٠٥٥) قال : حدثنا زهير بن حرب ، حدثنا جرير. وفي (٥٠٥٦) قال : وحدثنيه أبو سعيد الأشج ، حدثنا حفص ، يعني ابن غياث. و"ابن ماجة" ٣١٩٤ قال : حدثنا سويد بن سعيد ، حدثنا علي بن مسهر. و"النسائي" ٢٠٣/٧ ، وفي "الكبرى" ٤٨٣١ قال : أخبرنا محمد بن عبد الأعلى ، قال : حدثنا عبد الرزاق ، قال : حدثنا معمر.

خمستهم (معمر ، ويحيى بن أبي زائدة ، وجرير ، وحفص ، وابن مسهر) عن عاصم بن سليمان الأحول ، عن عامر الشعبي ، فذكره.

* * *." (١)

"الأدب

١٧٤٨- عن معاوية بن سويد بن مقرن ، عن البراء بن عازب ، قال:

أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ، ونهى عن سبع ، قال : نهى عن التختم بالذهب ، وعن الشرب في آنية الفضة ، وآنية الذهب ، وعن لبس الديباج ، والحرير ، والإستبرق ، وعن لبس القسي ، وعن ركوب الميثرة الحمراء ، وأمر بسبع : عيادة المريض ، واتباع الجنائز ، وتشميت العاطس ، ورد السلام ، وإبرار المقسم ، ونصر المظلوم ، وإجابة الداعي.

- وفي رواية : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع : بعيادة المريض ، واتباع الجنائز ، وتشميت العاطس ، ونصر الضعيف ، وعون المظلوم ، وإفشاء السلام ، وإبرار المقسم ، ونهى عن الشرب في الفضة ، ونهانا عن تختم الذهب ، وعن ركوب المياثر ، وعن لبس الحرير ، والديباج ، والقسى ، والإستبرق.." (٢)

"الطهارة

٢١٦٠- عن مجاهد بن جبر ، عن جابر بن عبد الله الأنصاري ، قال:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهانا عن أن نستدبر القبلة ، أو نستقبلها ، بفروجنا ، إذا أهرقنا الماء ، قال : ثم رأيته ، قبل موته بعام ، يبول مستقبل القبلة.

- وفي رواية : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستقبل القبلة ببول ، فرأيته ، قبل أن يقبض بعام ، يستقبلها.

أخرجه أحمد ٣٦٠/٣(١٤٩٣٣) قال : حدثنا يعقوب ، حدثنا أبي. و"أبو داود" ١٣ قال : حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا وهب بن جرير ، حدثنا أبي. و"ابن ماجة" ٣٢٥ قال : حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا وهب بن جرير ، حدثنا أبي. والترمذي" ٩ قال : حدثنا محمد بن بشار، ومحمد بن المثنى ، قالا : حدثنا وهب بن جرير ، حدثنا أبي. و"ابن خزيمة" ٥٨ قال : حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا وهب ، يعني ابن جرير بن حازم ، حدثني أبي.

---

(١) المسند الجامع، ٢٥٦/٦

(٢) المسند الجامع، ٢٧١/٦

كلاهما (إبراهيم ، وجرير) عن محمد بن إسحاق ، عن أبان بن صالح ، عن مجاهد بن جبر ، فذكره.

- قال أبو عيسى الترمذي : حديث جابر في هذا الباب ، حديث حسن غريب.

* * *." (١)

"٢١٦١- عن أبي الزبير ، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول:

نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نتمسح بعظم ، أو بعر.

- وفي رواية : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتمسح بعظم ، أو ببعر.

أخرجه أحمد ٣/٣٣٦(١٤٦٦٨) قال : حدثنا حسن ، حدثنا ابن لهيعة. وفي ٣/٣٤٣ (١٤٧٥٥) و٣/٣٨٤(١٥١٩٠) قال : حدثنا روح ، حدثنا زكريا بن إسحاق. و"مسلم" ١/١٥٤ (٥٢٩) قال : حدثنا زهير بن حرب ، حدثنا روح بن عبادة ، حدثنا زكريا بن إسحاق. و"أبو داود" ٣٨ قال : حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل ، حدثنا روح بن عبادة ، حدثنا زكريا بن إسحاق.

كلاهما (ابن لهيعة ، وزكريا) قالا : حدثنا أبو الزبير ، فذكره.

* * *." (٢)

"٢٢٠٨- عن أبي الزبير ، قال : سألت جابرا : أسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في كثرة خطا الرجل إلى المسجد شيئا ؟ فقال:

كانت ديارنا نائية عن المسجد ، فأردنا أن نبيع بيوتنا فنقترب من المسجد ، فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : إن لكم بكل خطوة درجة.

- لفظ علي بن هاشم : سألت ابن أبي ليلى ، فقلت : بنو سلمة أرادوا أن يتحولوا قريبا من المسجد ، فذكر ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فإن بكل خطوة حسنة.

أخرجه أحمد ٣/٣٣٦(١٤٦٦٦) قال : حدثنا حسن ، حدثنا ابن لهيعة. و"عبد بن حميد" ١٠٥٨ قال : أخبرنا عبيد الله بن موسى ، عن ابن أبي ليلى. و"مسلم" ٢/١٣١(١٤٦٣) قال : حدثنا حجاج بن الشاعر ، حدثنا روح بن عبادة ، حدثنا زكريا بن إسحاق.

ثلاثتهم (ابن لهيعة ، ابن أبي ليلى ، وزكريا) عن أبي الزبير ، فذكره.

* * *." (٣)

"أخرجه الحميدي (١٢٩٩) عن عبد العزيز بن محمد ، عن إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع. و"أحمد" ٣/٣٧٤(١٥٠٧٨) قال : حدثنا كثير بن هشام ، حدثنا هشام. وفي ٣/٣٨٧(١٥٢٢٦) قال : حدثنا الخزاعي ، أخبرنا

---

(١) المسند الجامع، ٧/٣١٩

(٢) المسند الجامع، ٧/٣٢٠

(٣) المسند الجامع، ٧/٣٧١

حماد بن سلمة. و"عبد بن حميد" ١٠٦٨ قال : حدثنا محمد بن الفضل ، حدثنا حماد بن زيد ، عن أيوب. و"مسلم" ٧٩/٢(١١٨٩) قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا كثير بن هشام ، عن هشام الدستوائي. و"ابن ماجة" ٣٣٦٥ قال : حدثنا حرملة ابن يحيى ، حدثنا عبد الله بن وهب ، أنبأنا أبو شريح ، عن عبد الرحمان بن نمران الحجري. و"النسائي" ، في "الكبرى" ٦٦٥٣ قال : أخبرنا محمد بن عبد الأعلى ، قال : حدثنا خالد ، قال : حدثنا عبد الملك ، وهو ابن جريج. و"ابن خزيمة" ١٦٦٨ قال : حدثنا عبد الله بن هاشم ، حدثنا بهز بن أسد ، حدثنا يزيد ، وهو ابن إبراهيم التستري.

ثمانيتهم (سفيان ، وإبراهيم ، وهشام ، وحماد ، والربيع , وأيوب ، وعبد الرحمان ، ويزيد) عن أبي الزبير ، فذكره.

- أخرجه الحميدي (١٢٧٨) قال : حدثنا سفيان ، قال : حدثنا أبو الزبير ، قال : سمعت جابر بن عبد الله ، وسئل عن الثوم ، فقال : ما كان بأرضنا يومئذ ثوم ، وإنما الذي نهي عنه البصل والكراث.

- وأخرجه أحمد ٣٩٧/٣(١٥٣٤٧ و١٥٣٤٨) قال : حدثنا خلف بن الوليد ، حدثنا الربيع، يعني ابن صبيح ، عن أبي الزبير المكي ، عن جابر بن عبد الله ، قال:

إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا عن أكل الكراث والبصل.." (١)

"٢٣٧٣- عمن حدث نصر بن راشد ، عن جابر بن عبد الله الأنصاري ، قال:

نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تجصص القبور ، أو يبنى عليها.

أخرجه أحمد ٣٩٩/٣(١٥٣٦٠) قال : حدثنا عفان ، حدثنا المبارك ، حدثني نصر بن راشد ، سنة مئة ، عمن حدثه ، فذكره.

* * *." (٢)

"٢٥٠٩- عن عطاء بن أبي رباح ، عن جابر ، قال:

كنا نعزل ، والقرآن ينزل.

أخرجه الحميدي (١٢٥٧) . والبخاري (٥٢٠٨ و٥٢٠٩) قال : حدثنا علي بن عبد الله . و"مسلم" ١٦٠/٤(٣٥٤٩) قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، وإسحاق بن إبراهيم . و"ابن ماجة" ١٩٢٧ قال : حدثنا هارون بن إسحاق الهمداني . والترمذي" ١١٣٧ قال : حدثنا قتيبة ، وابن أبي عمر . و"النسائي" ، في "الكبرى" ٩٠٤٥ قال : أخبرنا محمد بن منصور .

ثمانيتهم (الحميدي ، وعلي ، وأبو بكر ، وإسحاق ، وهارون ، وقتيبة ، ومحمد بن أبي عمر ، ومحمد بن منصور) عن سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن عطاء ، فذكره.

---

(١) المسند الجامع، ٣٨٠/٧

(٢) المسند الجامع، ٨٤/٨

- زاد إسحاق في روايته : قال سفيان : لو كان شيئا ينهى عنه ، لنهانا عنه القرآن.

* * *." (١)

"٢٥٥٠- عن أبي الزبير ، عن جابر ، قال:

نهى ، أو نهانا ، رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر حتى يطيب.

أخرجه أحمد ٣/٣١٢(١٤٤٠٢) قال : حدثنا حسن . وفي ٣/٣٢٣(١٤٥٢٠) و٣/٣٩٥(١٥٣٢٨) قال : حدثنا أبو النضر . وفي ٣/٣٩٥(١٥٣٢٧) قال : حدثنا موسى بن داود . و"مسلم" ٥/١٢(٣٨٦٦) قال : حدثنا يحيى بن يحيى (ح) وحدثنا أحمد بن يونس.

خمستهم (حسن ، وأبو النضر ، وموسى بن داود ، ويحيى بن يحيى ، وأحمد بن يونس) عن زهير بن معاوية ، أبي خيثمة ، حدثنا أبو الزبير ، فذكره.

* * *." (٢)

"٢٥٨١- عن عطاء ، عن جابر بن عبد الله ، قال:

بعنا أمهات الأولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأبي بكر ، فلما كان عمر نهانا فانتهينا.

- لفظ النضر : كنا نبيع أمهات الأولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأبي بكر ، فلما كان عمر نهى عن بيعهن.

أخرجه أبو داود (٣٩٥٤) قال : حدثنا موسى بن إسماعيل قال : حدثنا حماد بن سلمة ، عن قيس بن سعد ، عن عطاء بن أبي رباح ، فذكره.

* * *." (٣)

"٢٦١٢- عن أبي الزبير المكي ، قال : سمعت جابر بن عبد الله يقول:

كنا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم نأخذ الأرض بالثلث ، أو الربع ، بالماذيانات(١)، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك ، فقال : من كانت له أرض فليزرعها ، فإن لم يزرعها ، فليمنحها أخاه ، فإن لم يمنحها أخاه فليمسكها.

- لفظ زكريا : كنا نخابر ، قبل أن ينهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخبر بسنتين ، أو ثلاث ، على الثلث ، والشطر ، وشيء من تبن ، فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : من كانت له أرض فليحرثها ، فإن كره أن يحرثها ، فليمنحها أخاه ، فإن كره أن يمنحها أخاه فليدعها.

أخرجه الدارمي (٢٦١٥) قال : أخبرنا أبو الحسن ، عن زكريا بن إسحاق . و"مسلم" ٥/٢٠(٣٩٢٤) قال : حدثني

---

(١) المسند الجامع، ٨/٢٦٩

(٢) المسند الجامع، ٨/٣٣٣

(٣) المسند الجامع، ٨/٣٦٥

أبو الطاهر ، وأحمد بن عيسى ، جميعا عن ابن وهب ، (قال ابن عيسى : حدثنا عبد الله بن وهب) ، حدثني هشام بن سعد .

كلاهما) زكريا ، وهشام) عن أبي الزبير ، فذكره.

* * *." (١)

"٢٦٧٢- عن عمرو بن دينار ، عن جابر ، قال:

أطعمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الخيل ، ونهانا عن لحوم الحمر الأهلية.

أخرجه الحميدي (١٢٥٤) . والترمذي (١٧٩٣) قال : حدثنا قتيبة ، ونصر بن علي . و"النسائي" ٢٠١/٧ ، وفي "الكبرى" ٦٦٠٨ قال : أخبرنا قتيبة.

ثلاثتهم (الحميدي ، وقتيبة ، ونصر) عن سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، فذكره.

* * *." (٢)

"٢٧٨٦- عن أبي الزبير ، عن جابر ، أنه قال:

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يطرق الرجل أهله ليلا.

- لفظ موسى : نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطروق ، إذا جئنا من السفر.

أخرجه أحمد ٣١٠/٣(١٤٣٧٨) قال : حدثنا نصر بن باب ، عن حجاج . وفي ٣٩٥/٣(١٥٣٢١) قال : حدثنا سليمان بن داود ، حدثنا عبد الرحمان بن أبي الزناد ، عن موسى بن عقبة .

كلاهما (حجاج ، وموسى بن عقبة) عن أبي الزبير ، فذكره.

* * *." (٣)

"قالت : ثم أرسل إلى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فدعاهم ، فلما جاءهم رسوله ، اجتمعوا ، ثم قال بعضهم لبعض : ما تقولون للرجل إذا جئتموه ؟ قالوا : نقول والله ما علمنا ، وما أمرنا به نبينا صلى الله عليه وسلم ، كائن في ذلك ما هو كائن ، فلما جاؤوه ، وقد دعا النجاشي أساقفته ، فنشروا مصاحفهم حوله ، سألهم ، فقال : ما هذا الدين الذي فارقتم فيه قومكم ، ولم تدخلوا في ديني ، ولا في دين أحد من هذه الأمم ؟ قالت : فكان الذي كلمه جعفر بن أبي طالب ، فقال له : أيها الملك ، كنا قوما أهل جاهلية ، نعبد الأصنام ، ونأكل الميتة ، ونأتي الفواحش ، ونقطع الأرحام ، ونسيء الجوار ، يأكل القوي منا الضعيف ، فكنا على ذلك ، حتى بعث الله إلينا رسولا منا ، نعرف نسبه وصدقه ، وأمانته وعفافه ، فدعانا إلى الله لنوحده ونعبده ، ونخلع ما كنا نحن نعبد وآباؤنا من دونه من الحجارة والأوثان ، وأمرنا بصدق الحديث ، وأداء الأمانة ، وصلة الرحم ، وحسن الجوار ، والكف عن المحارم والدماء ، ونهانا

---

(١) المسند الجامع، ٣٩٨/٨

(٢) المسند الجامع، ٤٨٤/٨

(٣) المسند الجامع، ١٢٣/٩

عن الفواحش ، وقول الزور ، وأكل مال اليتيم ، وقذف المحصنة ، وأمرنا أن نعبد الله وحده ، لا نشرك به شيئا ، وأمرنا بالصلاة ، والزكاة ، والصيام – قالت : فعدد عليه." (١)

"٣٦٠٤–عن قيس ، قال : سمعت خبابا ، وقد اكتوى يومئذ سبعا في بطنه ، وقال :

لولا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا أن ندعو بالموت لدعوت بالموت ، إن أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم مضوا ، ولم تنقصهم الدنيا بشيء ، وإنا أصبنا من الدنيا ما لا نجد له موضعا إلا التراب.

أخرجه الحميدي (١٥٤) قال : حدثنا سفيان. و"أحمد" ١٠٩/٥(٢١٣٧٤) قال : حدثنا وكيع. وفي ١١٠/٥ (٢١٣٨٣) قال : حدثنا يزيد. وفي ١١١/٥(٢١٣٨٥) قال : حدثنا محمد بن يزيد. وفي ١١٢/٥(٢١٣٩٤) و٣٩٥/٦(٢٧٧٥٨) قال : حدثنا يحيى بن سعيد. و"البخاري" ١٥٦/٧ (٥٦٧٢) ، وفي (الأدب المفرد) ٤٥٤ قال : حدثنا آدم ، قال : حدثنا شعبة. وفي ٩٤/٨ (٦٣٤٩) ، وفي (الأدب المفرد) ٦٨٧ قال : حدثنا مسدد ، قال : حدثنا يحيى. وفي ٩٤/٨ (٦٣٥٠) و١١٤/٨(٦٤٣١) قال : حدثنا محمد بن المثنى ، قال : حدثنا يحيى. وفي ١١٣/٨ (٦٤٣٠) قال : حدثني يحيى بن موسى ، قال : حدثنا وكيع. وفي ١٠٤/٩(٧٢٣٤) قال : حدثنا محمد ، قال : حدثنا عبدة. و"مسلم" ٦٤/٨(٦٩١٥) قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : حدثنا عبد الله بن إدريس. وفي (٦٩١٦) قال : حدثناه إسحاق بن إبراهيم ، قال : أخبرنا سفيان بن عيينة ، وجرير بن عبد الحميد ، ووكيع (ح) وحدثنا ابن نمير ، قال : حدثنا أبي (ح) وحدثنا عبيد الله بن معاذ ، ويحيى بن حبيب ، قالا : حدثنا معتمر (ح) وحدثنا محمد بن رافع ، قال : حدثنا أبو أسامة. و"النسائي" ٤/٤ ، وفي "الكبرى" ١٩٦٢ قال : أخبرنا محمد بن بشار ، قال : حدثنا يحيى بن سعيد.." (٢)

"٣٦٠٥–عن حارثة بن مضرب ، قال : دخلت على خباب ، وقد اكتوى في بطنه ، فقال:

ما أعلم أحدا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لقي من البلاء ما لقيت ، لقد كنت وما أجد درهما على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي ناحية من بيتي أربعون ألفا ، ولولا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا ، أو نهى ، أن نتمنى الموت ، لتمنيت.

أخرجه أحمد ١٠٩/٥(٢١٣٦٨) قال : حدثنا أسود بن عامر ، حدثنا شريك. وفي ١١٠/٥(٢١٣٨٠) قال : حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة. وفي ١١١/٥(٢١٣٨٧) و٣٩٥/٦(٢٧٧٦١) قال : حدثنا يحيى بن آدم ، قال : حدثنا إسرائيل. و"ابن ماجة" ٤١٦٣ قال : حدثنا إسماعيل بن موسى ، حدثنا شريك. والترمذي" ٩٧٠ قال : حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة. وفي (٢٤٨٣) قال : حدثنا علي بن حجر ، أخبرنا شريك.

---

(١) المسند الجامع، ١٤٤/١٠

(٢) المسند الجامع، ٤٠/١٢

ثلاثتهم (شريك ، وشعبة ، وإسرائيل) عن أبي إسحاق ، عن حارثة بن مضرب ، فذكره.

* * *." (١)

"٣٦٧٣-عن طاووس ، وعطاء ، ومجاهد ، عن رافع بن خديج ، قال:

خرج إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فنهانا عن أمر كان لنا نافعا ، وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم خير لنا ، مما نهانا عنه ، قال : من كانت له أرض فليزرعها ، أو ليذرها ، أو ليمنحها.

قال : فذكرت ذلك لطاووس ، وكان يرى أن ابن عباس من أعلمهم ، قال : قال ابن عباس : إنما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

من كانت له أرض ، أن يمنحها أخاه ، خير له.

أخرجه أحمد ٢٨٦/١(٢٥٩٨) قال : حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، عن عبد الملك بن ميسرة ، عن طاووس ، وعطاء ، ومجاهد ، فذكروه.

أخرجه النسائي ٣٦/٧ ، وفي "الكبرى" ٤٥٨٥ قال : أخبرنا عبد الرحمان بن خالد ، قال : حدثنا حجاج ، قال : حدثني شعبة ، عن عبد الملك ، عن عطاء ، وطاووس ، ومجاهد ، عن رافع ، فذكره.

ليس فيه حديث ابن عباس.

- وأخرجه أحمد ٣٣٨/١(٣١٣٥) قال : حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة. و"مسلم" ٢٦/٥(٣٩٦١) قال : حدثنا عبد الله بن عبد الرحمان الدارمي ، أخبرنا عبد الله بن جعفر الرقي ، حدثنا عبيد الله بن عمرو ، عن زيد بن أبي أنيسة.

كلاهما (شعبة ، وزيد) عن أبي زيد ، عبد الملك بن ميسرة ، عن طاووس ، قال : قال ابن عباس : إنما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

من كانت له أرض ، أن يمنحها أخاه ، خير له.

ليس فيه حديث رافع.." (٢)

"٣٦٧٧-عن مجاهد ، عن رافع بن خديج ، قال:

نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمر كان لنا نافعا ، إذا كانت لأحدنا أرض أن يعطيها ببعض خراجها ، أو بدراهم ، وقال : إذا كانت لأحدكم أرض ، فليمنحها أخاه ، أو ليزرعها.

- رواية شريك : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تستأجر الأرض بالدراهم المنقودة ، أو بالثلث والربع.

- ورواية أبي عوانة : نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، عن أمر كان لنا نافعا ، وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم على الرأس والعين ، نهانا أن نتقبل الأرض ببعض خرجها.

---

(١) المسند الجامع، ٤٢/١٢

(٢) المسند الجامع، ١٢٨/١٢

أخرجه أحمد ٤/١٤١(١٧٣٩٦) قال : حدثنا وكيع ، قال : حدثنا شريك. والترمذي" ١٣٨٤ قال : حدثنا هناد ، حدثنا أبو بكر بن عياش. و"النسائي" ٧/٣٥ ، وفي "الكبرى" ٤٥٨١ قال : أخبرنا قتيبة ، قال : حدثنا أبو عوانة.

ثلاثتهم (شريك ، وأبو بكر ، وأبو عوانة) عن أبي حصين ، عثمان بن عاصم ، عن مجاهد ، فذكره.

- قال أبو عيسى الترمذي : حديث رافع فيه اضطراب ، يروى هذا الحديث ، عن رافع بن خديج ، عن عمومته ، ويروى عنه ، عن ظهير بن رافع ، وهو أحد عمومته ، وقد روي هذا الحديث ، عنه ، على روايات مختلفة.

* * *." (١)

"١٨٦-رافع بن رفاعة

٣٧٠٦-عن طارق بن عبد الرحمان القرشي ، قال : جاء رافع بن رفاعة إلى مجلس الأنصار ، فقال: لقد نهانا نبي الله صلى الله عليه وسلم اليوم عن شيء كان يرفق بنا في معايشنا. فقال : نهانا عن كراء الأرض ، قال : من كانت له أرض فليزرعها ، أو ليزرعها أخاه ، أو ليدعها ، ونهانا عن كسب الحجام ، وأمرنا أن نطعمه نواضحنا ، ونهانا عن كسب الأمة ، إلا ما عملت بيدها ، وقال هكذا بأصابعه ، نحو الخبز والغزل والنفش.

أخرجه أحمد ٤/٣٤١(١٩٢٠٧). وأبو داود (٣٤٢٦) قال : حدثنا هارون بن عبد الله.

كلاهما (أحمد ، وهارون بن عبد الله) قالا : حدثنا هاشم بن القاسم ، قال : حدثنا عكرمة ، يعني ابن عمار ، قال : حدثني طارق بن عبد الرحمان القرشي ، فذكره.

* * *." (٢)

"١٩٧-الرسيم العبدي

٣٧٢٧-عن ابن الرسيم ، عن أبيه ، أنه قال:

وفدنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فنهانا عن الظروف ، قال : ثم قدمنا عليه ، فقلنا : إن أرضنا أرض وخمة ، قال : فقال : اشربوا فيما شئتم ، من شاء أوكأ سقاءه على إثم.

أخرجه أحمد ٣/٤٨١(١٦٠٤٤) قال : حدثنا عبد الله (قال عبد الله بن أحمد : وسمعته أنا من عبد الله بن محمد بن أبي شيبة) ، قال : حدثنا عبد الرحيم بن سليمان ، عن يحيى بن الحارث التيمي ، عن يحيى بن غسان التيمي ، عن ابن الرسيم ، فذكره.

- أخرجه أحمد ٣/٤٨١(١٦٠٤٥) قال : حدثنا حسن بن موسى ، قال : حدثنا عبد العزيز بن مسلم ، أبو زيد ، عن يحيى بن عبد الله التيمي ، عن يحيى بن غسان التيمي ، عن أبيه ، قال:

كان أبي في الوفد الذين وفدوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، من عبد قيس ، فنهاهم عن هذه الأوعية ، قال : فأتخمنا ، ثم أتيناه العام المقبل ، قال : فقلنا : يا رسول الله ، إنك نهيتنا عن هذه الأوعية ، فأتخمنا ، قال رسول الله

---

(١) المسند الجامع، ١٢/١٣٣

(٢) المسند الجامع، ١٢/١٧٧

صلى الله عليه وسلم : انتبذوا فيما بدا لكم ، ولا تشربوا مسكرا ، فمن شاء أوكأ سقاءه على إثم.

* * *". (١)

"٣٨٨٩-عن خارجة بن زيد ، قال : رأيت رجلا يسأل أبي عن الرجل يغزو ، فيشتري ويبيع ، ويتجر ، في غزوته ؟ فقال له أبي:

كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بتبوك ، نشتري ونبيع ، وهو يرانا ولا ينهانا.

أخرجه ابن ماجة (٢٨٢٣) قال : حدثنا عبيد الله بن عبد الكريم ، قال : حدثنا سنيد بن داود ، عن خالد بن حيان الرقي ، قال : أنبأنا علي بن عروة البارقي ، قال : حدثنا يونس بن يزيد ، عن أبي الزناد ، عن خارجة بن زيد ، فذكره.

* * *". (٢)

"المزارعة

٤٠٦٨-عن سعيد بن المسيب ، عن سعد بن أبي وقاص ، قال:

كان أصحاب المزارع يكرون فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مزارعهم بما يكون على الساقى من الزرع ، فجاءوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختصموا فى بعض ذلك ، فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أن يكروا بذلك وقال : أكروا بالذهب والفضة.

- وفي رواية : كنا نكري الأرض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بما على السواقي من الزرع ، وبما سعد بالماء منها ، فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، وأذن لنا ، أو رخص ، بان نكريها بالذهب وا لورق.

أخرجه أحمد ١٧٨/١(١٥٤٢) قال : حدثنا يعقوب. وفي ١٨٢/١(١٥٨٢) قال : حدثنا يزيد. و"الدارمي" ٢٦١٨ قال : أخبرنا إسحاق بن ابراهيم ، حدثنا يزيد بن هارون. و "أبو داود" ٣٣٩١ قال : حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا يزيد بن هارون و"النسائي) ٤١/٧ ، وفي "الكبرى" ٤٦٠٧ قال : أخبرنا عبيد الله بن سعد بن إبراهيم. قال : حدثني عمي.

كلاهما (يعقوب بن إبراهيم ، ويزيد هارون) عن إبراهيم بن سعد ، عن محمد بن عكرمة بن عبد الرحمان بن الحارث هشام ، عن محمد بن عبد الرحمن بن لبيبة عن سعيد بن المسيب ، فذكره.

- في رواية يعقوب عند أحمد ، والنسائي :محمد بن عبد الرحمان بن لبيبة) وهو محمد بن عبد الرحمان بن لبيبة ، ويقال : ابن أبي لبيبة.

* * *". (٣)

---

(١) المسند الجامع، ٢٠٣/١٢

(٢) المسند الجامع، ٤١١/١٢

(٣) المسند الجامع، ١٥٦/١٣

"٤٣١٧–عن أبي سعيد المقبري ، عن أبي هريرة ، أنه كان جالسا مع مروان ، فمرت جنازة ، فمر به أبو سعيد ، فقال : قم أنها ألأمير ، فقد علم هذا ؛

أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، كان إذا تبع جنازة لم يجلس حتى توضع.

أخرجه أحمد ٩٧/٣(١١٩٤٩) قالا : حدثنا وكيع ، عن ابن أبي ذئب ، عن سعيد المقبري ، عن أبيه ، فذكره.

–وأخرجه البخاري ١٠٧/٢(١٣٠٩) قال : حدثنا أحمد بن يونس ، حدثنا ابن أبي ذئب ، عن سعيد المقبري ، عن أبيه ، قال : كنا في جنازة ، فأخذ أبو هريرة ، رضي الله عنه ، بيد مروان ، فجلسا قبل أن ؟ توضع ، فجاء أبو سعيد ، رضي الله عنه ، فأخذ بيد مروان. فقال : قم ، فوالله لقد علم هذا ، النبي ، صلى الله عليه وسلم ، نهانا عن ذلك. فقال أبو هريرة : صدق.

* * *." (١)

"٤٥٠٠–عن زينب بنت كعب ، عن أبي سعيد الخدري ؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، نهى عن لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام ، فقدم قتادة بن النعمان ، وكان أخا أبي سعيد لأمه ، وكان بدريا ، فقدموا إليه ، فقال : أليس قد نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال أبو سعيد : إنه قد حدث فيه أمر ، رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا أن نأكله فوق ثلاثة أيام ، ثم رخص لنا أن نأكله وندخرهسلف في مسند ، رضي الله تعالى عنه.

أخرجه أحمد ٢٣/٣(١١١٩٤. و"النسائي" ٢٣٤/٧ ، وفي "الكبرى" ٤٥٠٢ قال : أخبرنا عبيد الله بن سعيد.

كلاهما (أحمد ، وعبيد الله) عن يحيى بن سعيد ، عن سعد بن إسحاق . قال : حدثتني زينب بنت كعب ، فذكرته.

* * *." (٢)

"٢٥٦– سلمان الفارسي

الطهارة

٤٨٤٧– عن عبد الرحمان بن يزيد ، عن سلمان ، قال :

قال لنا المشركون : إني أرى صاحبكم يعلمكم ، حتى يعلمكم الخراءة ؟ فقال : أجل ، إنه نهانا أن يستنجى أحدنا بيمينه ، أو يستقبل القبلة ، ونهى عن الروث والعظام. وقال : لا يستنجى أحدكم بدون ثلاثة أحجار.

١ – أخرجه أحمد ٤٣٧/٥(٢٤١٠٣) قال : حدثنا وكيع. وفي ٤٣٨/٥(٢٤١١٤) قال : حدثنا ابن فضيل. وفي ٤٣٩/٥(٢٤١٢٠) قال : حدثنا أبو معاوية. و"مسلم"١٥٤/١(٥٢٨) قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا أبو معاوية ، ووكيع (ح) وحذثنا يحيى بن يحيى ، أخبرنا أبو معاوية. و"أبو داود" ٧ قال : حدثنا مسدد بن مسرهد ، حدثنا أبو معاوية. و"ابن ماجة" ٣١٦ قال : حدثنا علي بن محمد ، حدثنا وكيع. والترمذي" ١٦ قال : حدثنا هناد ، حدثنا

---

(١) المسند الجامع، ٤٨١/١٣

(٢) المسند الجامع، ٢١٤/١٤

أبو معاوية. و"النسائي" ١/٣٨ ، وفي "الكبرى" ٤٠ قال : أخبرنا إسحاق بن إبراهيم ، قال : أنبأنا أبو معاوية. و"ابن خزيمة" ٧٤ قال : حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، ويوسف بن موسى ، قالا : حدثنا وكيع. وفي (٨١) قال : حدثنا عبد الله بن سعيد بن الأشج ، حدثنا ابن نمير. أربعتهم (وكيع ، وأبو معاوية ، ومحمد بن فضيل ، وعبد الله بن نمير) عن الأعمش.

٢- أخرجه أحمد ٥/٤٣٧(٢٤١٠٩). ومسلم ١/١٥٤(٥٢٩) قال : حدثنا محمد بن المثنى. و"ابن ماجة" ٣١٦ قال : حدثنا محمد بن بشار. و"النسائي" ١/٤٤ قال : أخبرنا عمرو بن علي ، وشعيب بن يوسف.

خمستهم (أحمد بن حنبل ، وابن المثنى ، وابن بشار ، وعمرو بن علي ، وشعيب) عن عبد الرحمان بن مهدي ، عن سفيان ، عن منصور ، والأعمش.

كلاهما (الأعمش ، ومنصور) عن إبراهيم بن يزيد النخعي ، عن عبد الرحمان بن يزيد النخعي ، فذكره.." (١)

"- أخرجه أحمد ٥/٤٣٧(٢٤١٠٦) قال : حدثنا أبو سعيد ، حدثنا زائدة ، حدثنا منصور ، عن إبراهيم ، عن عبد الرحمان بن يزيد ، حدثنا رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، قال : قال رجل : إني لأرى صاحبكم يعلمكم كيف تصنعون ، حتى إنه ليعلمكم إذا أتن أحدكم الغائط. قال : قلت : نعم ، أجل ، ولو سخرت ؛ (إنه ليعلمنا كيف يأتي أحدنا ألغائط ، وإنه ينهانا أن يستقبل أحدنا القبلة ، وأن يستدبرها ، وأن يستنجي أحدنا بيمينه ، وأن يتمسح أحدنا برجيع ولا عظيم ، وأن يستنجي بأقل من ثلاثة أحجار.

وأخرجه أحمد ٥/٤٣٨(٢٤١١٠) قال : حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن عبد الرحمان بن يزيد ؛ أن رجلا من المشركين ، قال لرجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: علمكم هذا كل شيء ، فذكر الحديث.

* * *." (٢)

"الأدب

٤٨٥٩- عن شقيق ، أو نحوه ، أن سلمان دخل عليه رجل ، فدعا له بما كان عنده ، فقال:

لولا أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، نهانا ، أو لولا أنا نهينا ، أن يتكلف أحدنا لصاحبه لتكلفنا لك.

أخرجه أحمد ٥/٤٤١(٢٤١٣٤) قال : حدثنا عفان ، حدثنا قيس بن الربيع ، حدثنا عثمان بن شابور ، رجل من بني اسد ، عن شقيق ، أو نحوه(شك قيس) أن سلمان ، فذكره.

* * *." (٣)

---

(١) المسند الجامع، ١٦/٦٨

(٢) المسند الجامع، ١٦/٦٩

(٣) المسند الجامع، ١٦/٨١

"الزكاة"

٤٩٧٢- عن الهياج بن عمران ، أن عمران أبق له غلام ، فجعل لله عليه لئن قدر عليه ليقطعن يده ، فأرسلني لأسأل له ، فاتيت سمرة بن جتدب ، فسالته فقال:

كان نبي الله صلى الله عليه وسلم ، يحثنا على الصدقة ، وينهانا عن المثلة.

فأتيت عمران بن حصين فسألته ؟ فقال:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يحثنا على الصدقة ، وينهانا عن المثلة.

أخرجه أحمد ٤/٤٢٨(٢٠٠٨٦) قال : حدثنا بهز ، وعفان ، قالا : حدثنا همام. وفي ٤/٤٢٨(٢٠٠٨٧) قال : حدثنا عبد الرزاق ، حدثنا معمر. و"أبو داود" ٢٦٦٧ قال : حدثنا محمد بن المثنى ، حدثنا معاذ بن هشام ، حدثني أبي.

ثلاثتهم (همام ، ومعمر ، وهشام) عن قتادة ، عن الحسن ، عن الهياج بن عمران ، فذكره.

- أخرجه الدارمي (١٦٥٦) قال : أخبرنا محمد بن بشار ، حدثنا معاذ بن هشام ، حدثنا أبي ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن هياج بن عمران ، عن عمران بن حصين ، قال:

ما خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أمرنا المثلة.

ليس فيها حديث سمرة بن جندب.

- وأخرجه أحمد ٤/٤٢٨(٢٠٠٨٤) قال : حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا سعيد ، عن قتادة ، عن الحسن ؛ أن هياج بن عمران أتى عمران بن حصين ، فقال : إن أبي قد نذر لئن قدر على غلامه ، ليقطعن منه طابقا ، أو ليقطعن يده ، فقال : قل لأبيك يكفر عن يمينه ، ولا يقطع منه طابقاً ؛

فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحث في خطبته على الصدقة ، وينهى عن المثلة.

ثم اتى سمرة بن جندب ، فقال له مثل ذلك.

لم يقل فيه الحسن : (عن هياج.." (١)

"- وأخرجه أحمد ٤/٤٢٩(٢٠٠\٩٧) و٤/٤٣٩(٢٠١٨١) قال : حدثنا محمد بن عبد الله بن المثنى ، حدثنا صالح بن رستم أبو عامر الخزاز ، حدثني كثير بن شنظير. وفي ٤/٤٢٩(٢٠٠٩٨) قال : حدثنا أبو كامل ، حدثنا حماد ، عن حميد. وفي ٤/٤٣٢(٢٠١١٨) قال : حدثنا إسماعيل ، أنبأنا يونس. قال : نبئت أن المسور بن مخرمة جاء إلى الحسن. وفي ٤/٤٤٠(٢٠١٩٢) قال : حدثنا هاشم بن القاسم ، حدثنا المبارك. وفي ٤/٤٤٤(٢٥٢٣٨) قال : حدثنا سريج بن النعمان ، حدثنا هشيم ، أنبأنا منصور ، وحميد ، ويونس.

خمستهم (كثير ، وحميد ، ويونس ، والمبارك ، ومنصور) عن الحسن ، عن عمران بن حصين. قال:

أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصدقة ونهى عن المثلة.

---

(١) المسند الجامع، ١٦/٢٣٢

ليس فيه (الهياج بن عمران ، ولا سمرة بن جندب.

(*) وفي رواية : ما قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا إلا أمرنا بالصدقة ، ونهانا عن المثلة.

قال : وقال : ألا وإن من المثـرة أن ينذر الرجل أن يخرم أنفه ، ألا وإن من المثلةأن ينذر الرجل أن يحج ماشيآ ، فلنيهد هديا وليركب.

(*) وفي رواية : قال يونس : نبئت ان المسور بن مخرمة جاء إلى الحسن. فقال : إن غلاما لي أبق ، فنذرت إن أنا عاينته أن أقطع يده ، فقد جاء فهو الآن بالجسر ؟ قال : فقال الحسن : لا تقطع يده ، وحدثه أن رجلا قال لعمران بن حصين : إن عبدا لي أبق لي إني نذرت إن أنا عاينته أن أفطع يده ؟ تقطع يده ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوم فينا – أو قال : يقوم فينا – فيأمرنا بالصدقة وينهانا عن المثلة.

* * *." (١)

"٤٩٧٣- عن الحسن ، عن سمرة بن جندب ، قال:

ما خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة إلا نهانا عن المثلة، وأمرنا بالصدقة.

أخرجه احمد ١٢/٥(٢٠٣٩٨) قال : حدثنا هشيم ، حدثنا حميد. وفي ٢٠/٥(٢٠٤٨٨) قال : حدثنا وكيع ، حدثنا يزيد ، يعني ابن إبراهيم.

كلاهما (حميد ، ويزيد) عن الحسن ، فذكره.

* * *." (٢)

"٤٩٧٤- عن أبي قلابة ، عن سمرة بن جندب ، وعمران بن حصين قالا:

ما خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، خطبة الا أمرنا بالصدقة ونهانا عن المثلة.

أخرجه أحمد ٤٣٦/٤(٢٠١٥١) قال : حدثنا وكيع ، حدثنا محمد بن عبد الله الشعيثي ، عن أبي قلابة ، فذكره.

* * *." (٣)

"حرف الظاء

٣٢٤- ظهير بن رافع. عم رافع بن خديج

٥٤٧٧- عن رافع بن خديج ، عن عمه ظهير بن رافع قال ظهير:

لقد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمر كان بنا رافقا قلت ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو حق. قال دعانى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما تصنعون بمحاقلكم قلت نؤاجرها على الربع وعلى الأوسق من التمر والشعير قال لا تفعلوا ازرعوها أو أزرعوها أو أمسكوها قال رافع قلت سمعا وطاعة.

---

(١) المسند الجامع، ٢٣٣/١٦

(٢) المسند الجامع، ٢٣٤/١٦

(٣) المسند الجامع، ٢٣٥/١٦

أخرجه أحمد ٤/١٤٣(١٧٤٢٢) قال : حدثنا هاشم بن القاسم ، حدثنا أيوب بن عتبة. و"البخاري" ٣/١٤١(٢٢٣٩) قال : حدثنا محمد بن مقاتل ، أخبرنا عبد الله ، أخبرنا الأوزاعي. و"مسلم" ٥/٢٣(٣٩٤٩) قال : حدثني إسحاق بن منصور ، أخبرنا أبو مسهر ، حدثني يحيى بن حمزة ، حدثني أبو عمرو الأوزاعي. و"ابن ماجة" ٢٤٥٩ فال : حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي ، حدثنا الوليد بن مسلم ، حدثنا الأوزاعي. و"النسائي" ٧/٤٩ ، وفي "الكبرى" ٤٦٣٨ قال : أخبرنا هشام بن عمار. قال : حدثنا يحيى بن حمزة. قال : حدثني الأوزاعي.

كلاهما (أيوب بن عتبة ، وأبو عمرو الأوزاعي) عن عطاء أبي النجاشي ، مولى رافع بن خديج ، عن رافع بن خديج ، فذكره.

(*) قال عبد الله بن أحمد بن حنبل : وسألت أبي عن أحاديث رافع بن خديج مرة يقول : نهانا النبي صلى الله عليه وسلم ، ومرة يقول : عن عميه ؟ فقال : كلها صحاح ، وأحبها إلي حديث أيوب.

(*) رواه يحيى بن أبي كثير ، عن أبي النجاشي ، عن رافع بن خديج ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وسلف برقم (٤٢٨٥).

– ورواه عكرمة بن عمار ، عن أبي النجاشي ، عن رافع ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وسلف برقم (٤٢٨٦).

* * *". (١)

"٥٧٦٠– عن سليمان بن زياد الحضرمى ، أنه سمع عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدى — صاحب النبي صلى الله عليه وسلم يقول:

نهانا رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، أن يبول أحدنا مستقبل القبلة.

أخرجه أحمد ٤/١٩٠(١٧٨٥٤) قال : حدثنا حسن بن موسى ، قال : حدثنا ابن لهيعة ، قال : حدثنا سليمان بن زياد الحضرمي ، فذكره.

* * *". (٢)

"٥٨٢٤– عن عبد العزيز بن أسيد الطاحى بصرى يقول سئل ابن الزبير عن نبيذ الجر قال:

نهانا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم.

أخرجه أحمد ٤/٣(١٦١٩٦) قال : حدثنا إسماعيل بن إبراهيم. وفي ٤/٥(١٦٢٣٠) قال : حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة. و"النسائي" ٨/٣٠٣ ، وفي "الكبرى" ٥١٠٨ قال : أخبرنا محمد بن عبد الأعلى. قال : حدثنا خالد. قال : حدثنا شعبة.

كلاهما (إسماعيل بن إبراهيم بن علية ، وشعبة) عن سعيد بن يزيد أبي مسلمة. قال : سمعت عبد العزيز ، يعني ابن

---

(١) المسند الجامع، ١٧/٣٦٨

(٢) المسند الجامع، ١٨/٢٢٢

أسيد الطاحي ، فذكره.

* * *". (١)

"٦٠٠٥- عن شعبة عن ابن عباس قال:

جئت أنا والفضل على حمار ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بالناس (قال الخياط يعنى حمادا فى فضاء من الأرض) فمررنا بين يديه ونحن عليه حتى جاوزنا عامة الصف فما نهانا ولا ردنا.

أخرجه أحمد ٣٢٧/١(٣٠١٩) قال : حدثنا حماد بن خالد. وفي ٣٥٢/١(٣٣٠٦) قال : حدثنا يزيد ، وحماد.

كلاهما (حماد ، ويزيد) عن ابن أبي ذئب ، عن شعبة ، فذكره.

* * *". (٢)

"٧٧٥٣- عن سالم عن أبيه قال:

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبستين الصماء وهو أن يلتحف في الثوب الواحد يرفع جانبه عن منكبه ليس عليه ثوب غيره ويحتبي الرجل بالثوب الواحد ليس بين فرجه وبين السماء شيء يعني سترا.

- وفي رواية :نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبستين ونهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين عن المنابذة والملامسة وهي بيوع كانوا يتبايعون بها في الجاهلية.

أخرجه النسائي في "الكبرى" ٩٦٦٥ قال : أخبرنا محمد بن المثنى ، عن كثير بن هشام. وفي ٢٦١/٧ ، وفي "الكبرى" ٦٠٦٢ و٩٦٦٦ قال : أخبرنا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء. قال : حدثنا أبي.

كلاهما (كثير ، وزيد) عن جعفر بن برقان ، عن الزهري ، عن سالم ، فذكره.

- في رواية زيد ، قال : حدثنا جعفر بن برقان. قال بلغني عن الزهري.

- قال النسائي : قال هذا خطأ وجعفر بن برقان ليس بالقوي في الزهري خاصة وفي غيره لا بأس به وكذلك سفيان بن حسين وسليمان بن كثير.

* * *". (٣)

"٧٨٩٧- عن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر ، قال:

نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نشرب على بطوننا وهو الكرع ونهانا أن نغترف باليد الواحدة وقال لا يلغ أحدكم كما يلغ الكلب ولا يشرب باليد الواحدة كما يشرب القوم الذين سخط الله عليهم ولا يشرب بالليل من إناء حتى يحركه إلا أن يكون إناء مخمرا ومن شرب بيده وهو يقدر على إناء يريد التواضع كتب الله له بعدد أصابعه حسنات وهو إناء عيسى ابن مريم عليهما السلام إذ طرح القدح فقال أف هذا مع الدنيا.

---

(١) المسند الجامع، ٢٩٥/١٨

(٢) المسند الجامع، ٣٧/١٩

(٣) المسند الجامع، ٤٤٦/٢٣

أخرجه ابن ماجة (٣٤٣١) قال : حدثنا محمد بن المصفى الحمصي ، حدثنا بقية ، عن مسلم بن عبد الله ، عن زياد بن عبد الله ، عن عاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه ، عن جده ، فذكره.

* * *." (١)

"نسجد إلا لله عز وجل . قال له النجاشي : وماذاك ؟ قال : إن الله عز وجل بعث فينا رسولا ، وهو الذي بشر به عيسى بن مريم عليه السلام (برسول يأتي من بعدي اسمه أحمد) فأمرنا أن نعبد الله ، ولا نشرك به شيئا ، ونقيم الصلاة ونؤتي الزكاة ، وأمرنا بالمعروف ، ونهانا عن المنكر . قال : فأعجب النجاشي قوله . فلما رأئ ذلك عمرو بن العاص . قال : أصلح الله الملك ، إنهم يخالفونك في ابن مريم . قال النجاشي لجعفر : مايقول صاحبك في ابن مريم ؟ قال : يقول فيه قول الله عز وجل ، هو روح الله وكلمته ،." (٢)

"٩١٢٣- عن قيس ، قال : سمعت عبدالله ، يقول:

كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ليس لنا نساء ، فقلنا : ألا نستخصي ؟ فنهانا عن ذلك ، ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل ، ثم قرأ عبدالله : " يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين) (.

أخرجه الحميدي ١٠٠ قال : حدثنا سفيان. و)أحمد(٣٨٥/١(٣٦٥٠) قال : حدثنا يحيى . وفي ٣٩٠/١(٣٧٠٦) قال : حدثنا يزيد . وفي ٤٢٠/١(٣٩٨٦) قال : حدثنا محمد بن عبيد . وفي ٤٣٢/١(٤١١٣) قال : حدثنا وكيع . وفي ٤٥٠/١(٤٣٠٢) قال : حدثنا يحيى بن زكريا . و"البخاري" ٦٦/٦(٤٦١٥) قال : حدثنا عمرو بن عون ، حدثنا خالد . وفي ٤/٧(٥٠٧١) قال : حدثنا محمد بن المثنى ، حدثنا يحيى . وفي ٥/٧(٥٠٧٥) قال : حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا جرير . و"مسلم" ١٣٠/٤(٣٣٩١) قال : حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير الهمداني ، حدثنا أبي ، وكيع ، وابن بشر . وفي (٣٣٩٢) قال : وحدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا جرير . وفي (٣٣٩٣) قال : وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا وكيع . و"النسائي" في "الكبرى" ١١٠٨٥ قال : أخبرنا إسحاق بن إبراهيم ، أخبرنا جرير ، وكيع

عشرتهم (سفيان بن عيينة ، ويحيى بن سعيد القطان ، ويزيد ، ومحمد بن عبيد ، ووكيع ، ويحيى بن زكريا ، وخالد بن عبدالله ، وجرير ، وعبدالله بن نمير ، ومحمد بن بشر) عن إسماعيل بن أبي خالد ، أنه سمع قيس بن أبي حازم ، فذكره

* * *." (٣)

---

(١) المسند الجامع، ١٤٢/٢٤

(٢) المسند الجامع، ٢١٥/٢٧

(٣) المسند الجامع، ٥٠٠/٢٧

"٩١٧٠- عن أبي كنود ، عن عبدالله ، قال:

نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن خاتم الذهب ، أو حلقة الذهب.

أخرجه أحمد ٣٩٢/١ (٣٧١٥) قال : حدثنا يزيد. وفي ٤٠١/١(٣٨٠٤) قال : حدثنا محمد بن جعفر كلاهما (يزيد ، ومحمد بن جعفر) قال : حدثنا سفيان ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن أبي سعد الأزدي ، عن أبي الكنود ، فذكره.

- أخرجه أحمد ٣٧٧/١(٣٥٨٢) قال : حدثنا سفيان ، عن يزيد ، عن أبي الكنود ، فذكره.

* * *." (١)

"٩٤٠٥- عن رجل من طيئ ، عن عبد الله ، قال:

نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التبقر في الأهل والمال.

فقال أبو جمرة ، وكان جالسا عنده : نعم ، حدثني أخرم الطائي ، عن أبيه ، عن عبد الله ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : فقال عبد الله : فكيف بأهل بريدان ، وأهل بالمدينة ، وأهل بكذا ؟.

قال شعبة : فقلت لأبي التياح : ما التبقر ؟ فقال : الكثرة.

أخرجه أحمد ٤٣٩/١(٤١٨١) قال : حدثنا حجاج ، حدثنا شعبة ، عن أبي التياح ، عن رجل من طيء ، فذكره.

أخرجه أحمد ٤٣٩/١(٤١٨٤) قال : حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، عن أبي التياح ، عن ابن الأخرم ، رجل من طيء ، عن عبد الله بن مسعود ، فذكره

- وأخرجه أحمد ٤٣٩/١(٤١٨٥) قال : حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، قال : سمعت أبا حمرة يحدث ، عن أبيه ، عن عبد الله ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : وقال عبد الله : كيف من له ثلاثة أهلين ، أهل بالمدينة ، وأهل بكذا ، وأهل بكذا ؟

* * *." (٢)

"٩٨٢٢- عن علي بن رباح ، قال : سمعت عقبة بن عامر الجهني يقول:

ثلاث ساعات ، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلي فيهن ، أو أن نقبر فيهن موتانا : حين تطلع الشمس بازغة ، حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة ، حتى تميل الشمس ، وحين تضيف الشمس للغروب ، حتى تغرب.

أخرجه أحمد ١٥٢/٤(١٧٥١٢) قال : حدثنا وكيع. وفي (١٧٥١٧) قال : حدثنا عبد الرحمان بن مهدي. و"الدارمي"١٤٣٢ قال : أخبرنا وهب بن جرير. و"مسلم"٢٠٨/٢(١٨٨١) قال : حدثنا يحيى بن يحيى ، حدثنا عبد الله بن وهب. و"أبو داود" ٣١٩٢ قال : حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا وكيع. و"ابن ماجة"١٥١٩ قال : حدثنا علي بن محمد ، حدثنا وكيع (ح) وحدثنا عمرو بن رافع ، حدثنا عبد الله بن المبارك. و"الترمذي" ١٠٣٠ قال : حدثنا

---

(١) المسند الجامع، ٥٨/٢٨

(٢) المسند الجامع، ٣٤٩/٢٨

هناد ، حدثنا وكيع. و"النسائي"٢٧٥/١ ، وفي "الكبرى"١٥٥٥ قال : أخبرنا سويد بن نصر ، قال : حدثنا عبد الله. وفي ٧٧2/١ ، وفي "الكبرى"١٥٦٠ قال : أخبرنا حميد بن مسعدة ، قال : حدثنا سفيان ، وهو ابن حبيب. وفي ٨٢/٤ ، وفي "الكبرى" ٢١٥١ قال : أخبرنا عمرو بن علي ، قال : حدثنا عبد الرحمان.

ستتهم (وكيع ، وعبد الرحمان بن مهدي ، ووهب بن جرير ، وعبد الله ابن وهب ، وعبد الله بن المبارك ، وسفيان بن حبيب) عن موسى بن علي بن رباح اللخمي ، قال : سمعت أبي ، فذكره.

* * *." (١)

"٩٩٦٥- عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، قال : تزوج عقيل بن أبي طالب ، فخرج علينا ، فقلنا : بالرفاء والبنين ، فقال : مه ، لا تقولوا ذلك ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قد نهانا عن ذلك ، وقال : قولوا : بارك الله لك ، وبارك عليك ، وبارك لك فيها.

- في (١٧٣٨) : بارك الله فيك ، وبارك لك فيها.

أخرجه أحمد ٢٠١/١(١٧٣٨) و٤٥١/٣(١٥٨٣٢) قال : حدثنا الحكم بن نافع ، قال : حدثنا إسماعيل بن عياش ، عن سالم بن عبد الله ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، فذكره.

* * *." (٢)

"- وفي رواية : عن عبد الله بن الحارث ، أن أباه صنع لعثمان بن عفان نزلا بقديد ، فجيء بثريد عليه ذلك الحجل ، فقال للقوم : كلوا ، فإنما أصيبت من أجلي ، قال : فقال القوم : هذا علي نهانا عن أكله ، فأرسل إلى علي ، فجاء وإنه ليمسح الخبط عن يديه ، فقال له عثمان : كله ، فقال يعني علي : أنشد الله رجلا شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حيث جاء الأعرابي برجل حمار وحش ، فرده رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال : اذهب إلى أهل الحل ، فإنا حرم ، أو كما قال ، فقام ناس وشهدوا ، ثم قال : أنشد الله ، أو قال : أذكر الله ، رجلا شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حين جاءه الأعرابي ببيضات نعام ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذهب به إلى أهل الحل ، فإنا قوم محرمون فقام قوم شهدوا ، فقلب عثمان وركه ، فدخل منزله ، وقام القوم عن الطعام ، فجاء أهل الحل فأكلوه.." (٣)

"الأطعمة والأشربة

١٠١٨٦- عن عاصم بن ضمرة ، عن علي ؛

أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع ، وكل ذي مخلب من الطير ، وعن ثمن الميتة ، وعن الخمر ، والحمر الأهلية ، وكسب البغي ، وعن عسب كل ذي فحل.

---

(١) المسند الجامع، ١٥/٣٠

(٢) المسند الجامع، ٢١٩/٣٠

(٣) المسند الجامع، ٤٣٧/٣٠

- وفي رواية : عن عاصم بن ضمرة ، قال : أتي علي بدابة ، فإذا عليها سرج عليه خز ، فقال : نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخز : عن ركوب عليها ، وعن جلوس عليها ، وعن جلود النمور : عن ركوب عليها ، وعن جلوس عليها ، وعن الغنائم أن تباع ، حتى تخمس ، وعن حبالى سبايا العدو أن يوطأن ، وعن الحمر الأهلية ، وعن أكل ذي ناب من السباع ، وأكل ذي مخلب من الطير ، وعن ثمن الخمر ، وعن ثمن الميتة ، وعن عسب الفحل ، وعن ثمن الكلب.

أخرجه عبد الله بن أحمد ١/١٤٧(١٢٥٤) قال : حدثني محمد بن يحيى ، حدثنا عبد الصمد ، حدثني أبي ، حدثنا حسن بن ذكوان، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن عاصم بن ضمرة ، فذكره.

* * *." (١)

"١٠١٩٠- عن مالك بن عمير ، قال : كنت قاعدا عند علي ، قال : فجاء صعصعة بن صوحان فسلم ، ثم قام ، فقال : يا أمير المؤمنين ، انهنا عما نهاك عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال:

نهانا عن الدباء ، والحنتم ، والمزفت ، والنقير ، ونهانا عن القسي ، والميثرة الحمراء ، وعن الحرير ، والحلق الذهب.

ثم قال:

كساني رسول الله صلى الله عليه وسلم حلة من حرير ، فخرجت فيها ليرى الناس علي كسوة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : فرآني رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأمرني بنزعهما ، فأرسل بإحداهما إلى فاطمة ، وشق الأخرى بين نسائه.

- وفي رواية : عن مالك بن عمير ، قال : جاء زيد بن صوحان إلى علي ، فقال : حدثني ما نهاك عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : نهاني عن الحنتم ، والدباء ، والنقير ، والجعة ، وعن خاتم الذهب ، أو قال : حلقة الذهب ، وعن الحرير ، والقسي ، والميثرة الحمراء ، قال : وأهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم حلة حرير فكسانيها ، فخرجت فيها ، فأخذها ، فأعطاها فاطمة ، أو عمته - إسماعيل يقول ذلك -.." (٢)

"- وفي رواية : عن مالك بن عمير ، أن صعصعة بن صوحان أتى عليا ، فسلم عليه ، فقال : يا أمير المؤمنين ، انهني عما نهاك عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء ، والحنتم ، والنقير ، والجعة.

- وفي رواية : عن مالك بن عمير ، قال : جاء صعصعة بن صوحان إلى علي ، فقال : انهنا عما نهاك عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء ، والحنتم ، والنقير ، والجعة ، ونهانا عن حلقة الذهب ، ولبس الحرير ، ولبس القسي ، والميثرة الحمراء.

أخرجه أحمد ١/١١٩ (٩٦٣) قال : حدثنا علي بن عاصم. وفي ١/١٣٨ (١١٦٢) قال : حدثنا محمد بن جعفر ،

---

(١) المسند الجامع، ٣١/٦٥

(٢) المسند الجامع، ٣١/٧٠

حدثنا شعبة. وفي (١١٦٣) قال : حدثناه يونس ، حدثنا عبد الواحد. و"أبو داود" ٣٦٩٧ قال : حدثنا مسدد ، حدثنا عبد الواحد. و"النسائي" ١٦٦/٨ ، وفي "الكبرى" ٩٤٠٩ قال : أخبرنا عبد الرحمان بن إبراهيم ، دحيم ، قال : حدثنا مروان ، هو ابن معاوية. وفي ١٦٦/٨ و٣٠٢ ، وفي "الكبرى" ٥١٠٢ و٩٤١٠ قال : أخبرنا قتيبة ابن سعيد ، قال : حدثنا عبد الواحد.

أربعتهم (علي ، وشعبة ، وعبد الواحد بن زياد ، ومروان) عن إسماعيل بن سميع الحنفي ، عن مالك بن عمير ، فذكره.." (١)

"١٠٣٠٠- عن علي بن علقمة ، عن علي ، قال:

أهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم بغل ، أو بغلة ، فقلت : ما هذا ؟ قال : بغل ، أو بغلة ، قلت : ومن أي شيء هو ؟ قال : يحمل الحمار على الفرس ، فيخرج بينهما هذا ، قلت : أفلا نحمل فلانا على فلانة ؟ قال : لا ، إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون.

أخرجه أحمد ٩٨/١ (٧٦٦) قال : حدثنا يحيى بن آدم ، حدثنا شريك ، عن عثمان بن أبي زرعة ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن علي بن علقمة ، فذكره.

- أخرجه أحمد ٩٥/١(٧٣٨) و١٣٢/١(١١٠٨) قال : حدثنا وكيع . و"أبو داود" (تحفة الأشراف ١٠١٠٢) عن محمد بن المثنى ، عن عبد الرحمان بن مهدي.

كلاهما (وكيع ، وابن مهدي) عن سفيان الثوري ، عن عثمان بن المغيرة الثقفي ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن علي ، قال:

نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ننزي حمارا على فرس.

ليس فيه : "علي بن علقمة.

- قال أبو داود : لا يصح لسالم سماع من علي ، وإنما يروي عن محمد ابن الحنفية.

* * *." (٢)

"- وفي رواية : عن أبي عبيد ، مولى عبد الرحمان بن عوف ، قال : ثم شهدت علي بن أبي طالب بعد ذلك ، يوم عيد ، بدأ بالصلاة قبل الخطبة ، وصلى بلا أذان ولا إقامة ، ثم قال:

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى أن يمسك أحد من نسكه شيئا فوق ثلاثة أيام. حم (٥٨٧)

- وفي رواية : عن أبي عبيد ، مولى عبد الرحمان بن عوف ، قال : ثم شهدته مع علي ، فصلى قبل أن يخطب ، بلا أذان ولا إقامة ، ثم خطب ، فقال : يا أيها الناس ؛ إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى أن تأكلوا نسككم بعد ثلاث ليال ، فلا تأكلوها بعد. حم (١١٩٣)

---

(١) المسند الجامع، ٧١/٣١

(٢) المسند الجامع، ٢٤٩/٣١

- وفي رواية : عن أبي عبيد ، مولى عبد الرحمان بن أزهر ، أنه سمع علي بن أبي طالب يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يحل لامرئ مسلم أن يصبح في بيته ، بعد ثلاث، من لحم نسكه شيء. حم (٨٠٦)

- وفي رواية : عن أبي عبيد ، مولى عبد الرحمان بن بن عوف ، قال : سمعت عليا ي‍قول : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تحبسوا لحوم الأضاحي بعد ثلاث. حم (١٢٧٦)

- وفي رواية : عن أبي عبيد ، قال : شهدت العيد مع علي بن أبي طالب ، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة ، وقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا أن نأكل من لحوم نسكنا بعد ثلاث. م (٥١٣٨)." (١)

"اللباس والزينة

١٠٥٧٢- عن أبي عثمان النهدى ؛ أتانا كتاب عمر ، ونحن مع عتبة بن فرقد بأذربيجان:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الحرير ، إلا هكذا ، وأشار بإصبعيه اللتين تليان الإبهام.

قال : فيما علمنا أنه يعني الأعلام . خ (٥٨٢٨)

- وفي رواية : عن أبي عثمان ، قال : كنا مع عتبة بن فرقد ، فكتب إليه عمر بأشياء يحدثه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فكان فيما كتب إليه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

لا يلبس الحرير في الدنيا ، إلا من ليس له في الآخرة منه شيء ، إلا هكذا ، وقال بإصبعيه السبابة والوسطى.

قال أبو عثمان : فرأيت أنها أزرار الطيالسة حين رأينا الطيالسة . حم (٢٤٣)

- وفي رواية : عن أبي عثمان ، قال : جاءنا كتاب عمر ، رضي الله عنه ، ونحن بأذربيجان : يا عتبة بن فرقد ، وإياكم والتنعم ، وزي أهل الشرك ، ولبوس الحرير ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا عن لبوس الحرير ، وقال : إلا هكذا ، ورفع لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إصبعيه. حم (٩٢)

- وفي رواية : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في الحرير في إصبعين. حم (٢٤٢)." (٢)

"- وفي رواية : عن عمر ؛ أنه كان ينهى عن الحرير والديباج ، إلا ما كان هكذا ، ثم أشار بإصبعه ، ثم الثانية ، ثم الثالثة ، ثم الرابعة ، وقال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا عنه. ق (٢٨٢٠)

- وفي رواية : عن عمر ، قال : نهاني نبي الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير ، إلا موضع إصبعين. س ك (٩٥٥١)

- وفي رواية : عن أبي عثمان النهدى ، قال : كتب عمر بن الخطاب إلى عتبة بن فرقد : سلام عليك ، أما بعد ، فارتدوا ، واتزروا ، وألقوا السراويلات ، وانتعلوا ، وألقوا الخفاف ، وارموا الأغراض ، واقطعوا الركب ، وانزوا على الخيل نزوا ، وعليكم بالجرمية والمعدية ، وإياكم والتنطع ، وزي العجم ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الحرير إلا ما كان هكذا ، ثلاث أصابع ، أو هكذا أربع أصابع. عل (٢١٣)

---

(١) المسند الجامع، ١٠٦/٣٢

(٢) المسند الجامع، ٢٢٤/٣٢

- وفي رواية : عن عمر بن الخطاب ؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في العلم في إصبعين. حب (٥٤٢٤)."(١)

"- وفي رواية : عن أبي عثمان ، قال : أتانا كتاب عمر ، ونحن بأذربيجان مع عتبة بن فرقد : أما بعد ، فاتزروا ، وارتدوا ، وانتعلوا ، وارموا بالخفاف ، واقطعوا السراويلات ، وعليكم بلباس أبيكم إسماعيل ، وإياكم والتنعم ، وزي العجم ، وعليكم بالشمس فإنها حمام العرب ، واخشوشنوا ، واخلولقوا ، وارموا الأغراض ، وانزوا نزوا ، والنبي صلى الله عليه وسلم نهانا عن الحرير إلا هكذا : إصبعيه والوسطى والسبابة.

قال : فما علمنا أنه يعني إلا الأعلام . حب (٥٤٥٤)." (٢)

"١٠٧٥١- عن أبي مرة ، مولى أم هانىء ؛ أنه دخل مع عبد الله بن عمرو على أبيه عمرو بن العاص ، فقرب إليهما طعاما ، فقال : كل ، فقال : إني صائم ، فقال عمرو : كل ، فهذه الأيام التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بإفطارها ، وينهانا عن صيامها.

قال مالك : وهي أيام التشريق . د

- وفي رواية : عن أبي مرة ، مولى عقيل ، أنه دخل هو وعبد الله بن عمرو على عمرو بن العاص ، وذلك الغد ، أو بعد الغد ، من يوم الأضحى ، فقرب إليهم عمرو طعاما ، فقال عبد الله : إني صائم ، فقال عمرو : أفطر ، فإن هذه الأيام التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بفطرها ، وينهانا عن صيامها.

فأفطر عبد الله فأكل ، وأكلت معه . مي

أخرجه أحمد ١٩٧/٤(١٧٩٢٠) قال : حدثنا روح ، حدثنا مالك . و"الدارمي" ١٧٦٧ قال : أخبرنا عبد الله بن صالح ، حدثني الليث . و"أبو داود"٢٤١٨ قال : حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ، عن مالك . و"ابن خزيمة"٢١٤٩ قال : أخبرني ابن عبد الحكم ، أن أباه ، وشعيبا أخبراهم ، قالا : أخبرنا الليث . وفي (٢٩٦١) قال : حدثنا الربيع بن سليمان ، حدثنا ابن وهب ، أخبرني ابن لهيعة ، ومالك بن أنس.

ثلاثتهم (مالك ، والليث ، وابن لهيعة) عن يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد ، عن أبي مرة ، فذكره.." (٣)

"- أخرجه مالك "الموطأ"١١٠٤ عن يزيد بن عبد الله بن الهاد ، عن أبي مرة ، مولى أم هانئ ، امرأة عقيل بن أبي طالب ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، أنه أخبره ، أنه دخل على أبيه عمرو بن العاص ، فوجده يأكل ، قال : فدعاني ، قال : فقلت له : إني صائم ، فقال:

هذه الأيام التي نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهن ، وأمرنا بفطرهن.

---

(١) المسند الجامع، ٢٢٦/٣٢

(٢) المسند الجامع، ٢٢٧/٣٢

(٣) المسند الجامع، ١٤/٣٣

قال مالك : هي أيام التشريق.

* * *." (١)

"الأدب

١٠٧٥٦- عن مولى لعمرو بن العاص ، أن عمرو بن العاص أرسله إلى علي يستأذنه على أسماء بنت عميس ، فأذن له ، حتى إذا فرغ من حاجته ، سأل المولى عمرو بن العاص عن ذلك ؟ فقال:

إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا أن ندخل على النساء بغير إذن أزواجهن. ت

- وفي رواية : أن عمرو بن العاص أرسله إلى علي يستأذنه على امرأته أسماء بنت عميس ، فأذن له ، فتكلما في حاجة ، فلما خرج المولى سأله عن ذلك ؟ فقال عمرو:

نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستأذن على النساء ، إلا بإذن أزواجهن(١٧٩١٩)

أخرجه أحمد ٤/١٩٧(١٧٩١٩) قال: حدثنا بهز . وفي ٤/٢٠٣(١٧٩٥٨) قال : حدثنا محمد بن جعفر . و"الترمذي"٢٧٧٩ قال : حدثنا سويد ، حدثنا عبد الله.

ثلاثتهم (بهز ، ومحمد بن جعفر ، غندر ، وعبد الله بن المبارك) عن شعبة ، عن الحكم ، قال : سمعت ذكوان أبا صالح يحدث ، عن مولى لعمرو بن العاص ، فذكره.

- أخرجه أحمد ٤/١٩٦(١٧٩١٣) قال : حدثنا يحيى بن سعيد . وفي ٤/٢٠٥(١٧٩٧٧) قال : حدثنا أبو معاوية. كلاهما (يحيى القطان ، وأبو معاوية) عن الأعمش ، قال : سمعت أبا صالح ، عن عمرو ابن العاص ، قال:

نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ندخل على المغيبات.

ليس فيه : مولى عمرو.." (٢)

"- لفظ أبي معاوية : عن أبى صالح ، قال : استأذن عمرو بن العاص على فاطمة، فأذنت له ، قال : ثم علي ؟ قالوا : لا ، قال : فرجع ، ثم استأذن عليها مرة أخرى، فقال : ثم علي ؟ قالوا : نعم ، فدخل عليها ، فقال له علي : ما منعك أن تدخل حين لم تجدني ها هنا ؟ قال:

إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا أن ندخل على المغيبات.

* * *." (٣)

"١٠٨٣٣- عن الحسن ، عن عمران بن حصين ؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فى مسير له ، فناموا عن صلاة الفجر ، فاستيقظوا بحر الشمس ، فارتفعوا قليلا حتى استقلت الشمس ، ثم أمر مؤذنا فأذن ، فصلى ركعتين قبل الفجر ، ثم أقام ، ثم صلى الفجر. د

---

(١) المسند الجامع، ١٥/٣٣

(٢) المسند الجامع، ٢١/٣٣

(٣) المسند الجامع، ٢٢/٣٣

- وفي رواية : سرينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما كان من آخر الليل عرسنا ، فلم نستيقظ ، حتى أيقظنا حر الشمس ، فجعل الرجل منا يقوم دهشا إلى طهوره ، قال : فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يسكنوا ، ثم ارتحلنا ، فسرنا حتى إذا ارتفعت الشمس ، توضأ ، ثم أمر بلالا فأذن ، ثم صلى الركعتين قبل الفجر ، ثم أقام فصلينا ، فقالوا : يا رسول الله ، ألا نعيدها في وقتها من الغد ؟ قال : أينهاكم ربكم ، تبارك وتعالى ، عن الربا ، ويقبله منكم(٢٠٢٠٦)

- وفي رواية : لما نمنا عن الصلاة ، فاستيقظنا ، فقلنا : يا رسول الله ، ألا نصلي كذا وكذا صلاة ؟ قال : أينهانا ربنا عن الربا ، ويقبله منا ، إنما التفريط في اليقظة. عب

- وفي رواية : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في مسير ، فعرسوا ، فناموا عن صلاة الصبح ، فلم يستيقظوا حتى طلعت الشمس ، فلما ارتفعت وانبسطت ، أمر إنسانا فأذن ، فصلوا الركعتين ، فلما حانت الصلاة صلوا(٢٠١١٣)." (١)

"١٠٨٣٥- عن زرارة بن أوفى ، عن عمران بن حصين ؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر ، فجعل رجل يقرأ خلفه بـ ؟سبح اسم ربك الأعلى؟ ، فلما انصرف ، قال : أيكم قرأ ، أو أيكم القارئ ؟ فقال رجل : أنا ، قال : قد ظننت أن بعضكم خالجنيها(٢٠٢٠٣)

- وفي رواية : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الظهر ، أو العصر ، فقال : أيكم قرأ خلفي بـ ؟سبح اسم ربك الأعلى؟ ؟ فقال رجل : أنا ، ولم أرد بها إلا الخير ، قال : قد علمت أن بعضكم خالجنيها. م (٨١٦)

- وفي رواية : أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بأصحابه ، فقال : أيكم قرأ ؟سبح اسم ربك الأعلى؟ ؟ فقال رجل : أنا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قد عرفت أن رجلا خالجنيها.

قال شعبة : فقلت لقتادة : كأنه كرهه ؟ فقال : لو كرهه لنهانا عنه . خ ر (٨٢)

- وفي رواية : صلى النبي صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتي العشي ، فقال : أيكم قرأ بـ ؟سبح؟ ؟ فقال رجل : أنا ، قال : قد عرفت أن رجلا خالجنيها. خ ر (٩٠)." (٢)

"الزكاة

١٠٨٤٤- عن الحسن ، عن عمران بن حصين ، قال:

ما خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة ، إلا أمرنا بالصدقة ، ونهانا عن المثلة(٢٠٠٩٨)

- وفي رواية : ما قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا إلا أمرنا بالصدقة ، ونهانا عن المثلة ، قال : وقال : ألا وإن من المثلة أن ينذر الرجل أن يخرم أنفه ، ألا وإن من المثلة أن ينذر الرجل أن يحج ماشيا ، فليهد هديا وليركب(٢٠٠٩٧)

- وفي رواية : أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصدقة ، ونهى عن المثلة(٢٠١٩٢)

---

(١) المسند الجامع، ١٤٨/٣٣

(٢) المسند الجامع، ١٥٥/٣٣

- وفي رواية : قال رجل لعمران بن حصين : إن لي عبدا ، وإني نذرت لله إن أصبته لأقطعن يده ، فقال : لا تقطع يده ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم فينا ، فيأمرنا بالصدقة ، وينهانا عن المثلة. حب (٤٤٧٣)

١) أخرجه أحمد ٤/٤٢٩(٢٠٠\٩٧) و٤/٤٣٩(٢٠١٨١) قال : حدثنا محمد بن عبد الله بن المثنى ، حدثنا صالح بن رستم أبو عامر الخزاز ، حدثني كثير بن شنظير . وفي ٤/٤٢٩(٢٠٠٩٨) قال : حدثنا أبو كامل ، حدثنا حماد ، عن حميد. وفي ٤/٤٣٢(٢٠١١٨) قال : حدثنا إسماعيل ، أنبأنا يونس . قال : نبئت أن المسور بن مخرمة جاء إلى الحسن . وفي ٤/٤٤٠(٢٠١٩٢) قال : حدثنا هاشم بن القاسم ، حدثنا المبارك . وفي ٤/٤٤٤(٢٥٢٣٨) قال : حدثنا سريج بن النعمان ، حدثنا هشيم ، أنبأنا منصور ، وحميد ، ويونس.

خمستهم (كثير ، وحميد ، ويونس ، والمبارك ، ومنصور) عن الحسن ، عن عمران بن حصين ، فذكره.

* * *." (١)

"١٠٨٧٦- عن الحسن ، عن عمران بن حصين ، قال:

نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكي.

فاكتوينا ، فما أفلحنا ، ولا أنجحنا (٢٠٠٦٩) وحب

- وفي رواية : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكي.

فاكتويت ، فما أفلحت ، ولا أنجحت . ق

- وفي رواية : نهينا عن الكي. ت رواية همام

أخرجه أحمد ٤/٤٢٧(٢٠٠٦٩) قال : حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة (ح) ويزيد ، أخبرنا شعبة ، عن قتادة . وفي ٤/٤٣٠(٢٠١٠٤) قال : حدثنا هشيم ، عن يونس . و"ابن ماجة"٣٤٩٠ قال : حدثنا عمرو بن رافع ، حدثنا هشيم ، عن منصور ، ويونس . و"الترمذي"٢٠٤٩ قال : حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، عن قتادة (ح) وحدثنا عبد القدوس بن محمد ، حدثنا عمرو بن عاصم ، حدثنا همام ، عن قتادة . و"النسائي" في "الكبرى"٧٥٥٨ قال : أخبرنا يعقوب ابن ماهان ، عن هشيم ، قال : أخبرنا منصور ، ويونس.

ثلاثتهم (قتادة ، ويونس بن عبيد ، ومنصور بن زاذان) عن الحسن ، فذكره.

* * *." (٢)

"اللباس والزينة

١١١٢٠- عن عبد الله بن بريدة ، أن رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم رحل إلى فضالة بن عبيد ، وهو بمصر ، فقدم عليه وهو يمد ناقة له ، فقال : إني لم آتك زائرا ، إنما أتيتك لحديث بلغني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، رجوت أن يكون عندك منه علم ، فرآه شعثا، فقال : ما لي أراك شعثا ، وأنت أمير البلد ؟ قال:

---

(١) المسند الجامع، ٣٣/١٧٤

(٢) المسند الجامع، ٣٣/٢٢٩

إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينهانا عن كثير من الإرفاه.

ورآه حافيا ، فقال : ما لي أراك حافيا ؟ قال:

إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا أن نحتفي أحيانا.

أخرجه أحمد ٢٢/٦(٢٤٤٦٩) . وأبو داود (٤١٦٠) قال : حدثنا الحسن بن علي.

كلاهما (أحمد بن حنبل ، والحسن بن علي) عن يزيد بن هارون ، قال : أخبرني الجريري ، عن عبد الله بن بريدة ، فذكره.

- أخرجه النسائي ١٨٥/٨ ، وفي "الكبرى"٩٢٦٨ قال : أخبرنا يعقوب بن إبراهيم ، قال : حدثنا ابن علية ، عن الجريري ، عن عبد الله بن بريدة ، أن رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، يقال له : عبيد ، قال:

إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينهى عن كثير من الإرفاه.

سئل ابن بريدة عن الإرفاه ، قال : منه الترجل.

- قال أبو الحجاج يوسف بن الزكي المزي : وهو وهم ، والصواب : فضالة بن عبيد)تحفة الأشراف(٧/صفحة ٢٢٦.." (١)

"- وأخرجه النسائي ١٣٢/٨ ، وفي "الكبرى"٩٢٦٧ قال : أخبرنا إسماعيل بن مسعود ، قال : حدثنا خالد بن الحارث ، عن كهمس ، عن عبد الله بن شقيق ، قال : كان رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عاملا بمصر ، فأتاه رجل من أصحابه ، فإذا هو شعث الرأس مشعان ، قال : ما لي أراك مشعانا ، وأنت أمير ، قال:

كان نبي الله صلى الله عليه وسلم ينهانا عن الإرفاه.

قلنا : وما الإرفاه ؟ قال : الترجل كل يوم.

* * *." (٢)

"كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهانا عن أن نأكل لحوم نسكنا فوق ثلاث.

قال : فخرجت في سفر ، ثم قدمت على أهلي ، وذلك بعد الأضحى بأيام ، قال : فأتتني صاحبتي بسلق قد جعلت فيه قديدا ، فقلت لها : أنى لك هذا القديد ؟ فقالت : من ضحايانا ، قال : فقلت لها : أو لم ينهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أن نأكلها فوق ثلاث ؟ قال : فقالت : إنه قد رخص للناس بعد ذلك ، قال : فلم أصدقها ، حتى بعثت إلى أخي قتادة بن النعمان ، وكان بدريا ، أسأله عن ذلك ، قال : فبعث إلي : أن كل طعامك فقد صدقت ، قد أرخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للمسلمين في ذلك.

- وأخرجه أحمد ٣٨٤/٦(٢٧٦٩٨) قال : حدثنا عبد الصمد ، قال : حدثنا يزيد بن إبراهيم ، قال : حدثنا محمد ، يعني ابن سيرين ، عن أبي العلانية ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : أتيت هذه ، يعني امرأته ، وعندها لحم من لحوم

---

(١) المسند الجامع، ٦٥/٣٤

(٢) المسند الجامع، ٦٦/٣٤

الأضاحي قد رفعته ، فرفعت عليها العصا ، فقالت : إن فلانا أتانا فأخبرنا ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:
إني كنت نهيتكم أن تمسكوا لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام ، فكلوا ، وادخروا.
* * *." (١)

"ا لمعاملات

١١٩٤٣- عن عبد الرحمان بن أبي بكرة ، قال : قال أبو بكرة ، رضي الله عنه ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا سواء بسواء ، والفضة بالفضة إلا سواء بسواء ، وبيعوا الذهب بالفضة ، والفضة بالذهب كيف شئتم.(٢١٧٥)

- وفي رواية : نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نبتاع الفضة بالفضة ، والذهب بالذهب ، إلا سواء بسواء ، وأمرنا أن نبتاع الفضة في الذهب ، والذهب في الفضة كيف شئنا.

فقال له ثابت بن عبد الله : يدا بيد ؟ فقال : هكذا سمعت. حم

أخرجه أحمد ٥/٣٨(٢٠٦٦٦) و٥/٤٩(٢٠٧٧٠) قال : حدثنا إسماعيل. و"البخاري" ٣/٩٧(٢١٧٥) قال : حدثنا صدقة بن الفضل ، أخبرنا إسماعيل بن علية. وفي ٣/٩٨(٢١٨٢) قال : حدثنا عمران بن ميسرة ، حدثنا عباد بن العوام. و"مسلم"٥/٤٥(٤٠٧٨) قال : حدثنا أبو الربيع العتكي ، حدثنا عباد بن العوام. وفي ٥/٤٦(٤٠٧٩) قال : حدثني إسحاق بـن منصور ، أخبرنا يحيى بن صالح ، حدثنا معاوية ، عن يحيى ، وهو ابن أبي كثير. و"النسائي"٧/٢٨٠ ، وفي "الكبرى"٦١٢٦ قال : وفيما قرئ علينا : أحمد بن منيع ، قال : حدثنا عباد بن العوام.

ثلاثتهم (إسماعيل ، وعباد ، ويحيى بن أبي كثير) عن يحيى بن أبي إسحاق ، قال : حدثنا عبد الرحمان بن أبي بكرة ، فذكره.

- وأخرجه النسائي ٧/٢٨١ ، وفي "الكبرى"٦١٢٧ قال : أخبرنا محمد بن يحيى بن محمد بن كثير الحراني ، قال : حدثنا أبو توبة ، قال : حدثنا معاوية بن سلام ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عبد الرحمان بن أبي بكرة ، فذكره. ليس فيه : يحيى بن أبي إسحاق(.
* * *." (٢)

"١٢٠٢١- عن أبي قلابة ، قال : كان الناس يشترون الذهب بالورق نسيئة إلى العطاء ، فأتى عليهم هشام بن عامر ، فنهاهم ، وقال:
إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا أن نبيع الذهب بالورق نسيئة ، وأنبأنا ، أو قال : وأخبرنا ، أن ذلك هو الربا. حم (١٦٣٦٠)

- وفي رواية : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الورق بالذهب ربا ، إلا يدا بيد. عب

(١) المسند الجامع، ١٤٦/٣٤
(٢) المسند الجامع، ٣٧٧/٣٦

أخرجه أحمد ١٩/٤(١٦٣٦٠) قال : حدثنا إسماعيل. وفي ٢٠/٤(١٦٣٧٤) قال : حدثنا حسن بن موسى ، قال : حدثنا حماد ، يعني ابن زيد.

كلاهما (إسماعيل بن إبراهيم ابن علية ، وحماد) عن أيوب ، عن أبي قلابة ، فذكره.

* * *." (١)

"٧٤٤- أبو رافع

١٢٤٣٣- عن رافع بن خديج ، قال : جاءنا أبو رافع من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال: نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمر كان يرفق بنا ، وطاعة الله وطاعة رسوله أرفق بنا ، نهانا أن يزرع أحدنا إلا أرضا يملك رقبتها ، أو منيحة يمنحها رجل.

أخرجه ابن أبي شيبة ٣٤٧/٦ (٢١٢٥٥) . وأبو داود (٣٣٩٧) قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا وكيع ، حدثنا عمر بن ذر ، عن مجاهد ، عن ابن رافع بن خديج ، عن أبيه ، فذكره.

- أخرجه أحمد ٤٦٥/٣ (١٥٩١٦) قال : حدثنا وكيع ، حدثنا عمر بن ذر ، عن مجاهد ، عن ابن رافع بن خديج ، عن أبيه ، قال :

جاءنا من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم اليوم عن أمر كان يرفق بنا ، وطاعة الله وطاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم أرفق بنا ، نهانا أن نزرع أرضا إلا أرضا يملك أحدنا رقبتها ، أو منحة رجل.

* * *." (٢)

"- حديث أبي سعيد المقبري ، قال : كنا في جنازة ، فأخذ أبو هريرة ، رضي الله عنه ، بيد مروان ، فجلسا قبل أن توضع ، فجاء أبو سعيد ، رضي الله عنه ، فأخذ بيد مروان ، فقال : قم؛

فوالله لقد علم هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم نهانا عن ذلك.

فقال أبو هريرة : صدق.

سلف في مسند أبي سعيد الخدري ، رضي الله عنه حديث (٤٣١٧).

* * *." (٣)

"رافع بن خديج ، عن بعض عمومته

١٥٤٥٤- عن رافع بن خديج قال : كنا نحاقل الأرض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنكريها بالثلث والربع والطعام المسمى ، فجاءنا ذاتت يوم رجل من عمومتي فقال :

---

(١) المسند الجامع، ٤٨١/٣٦

(٢) المسند الجامع، ١٧١/٣٨

(٣) المسند الجامع، ٦٨/٤١

نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمر كان لنا ناشما، وطواعية الله ورسوله أنفع لنا، نهانا أن نحاقل بالأرض فنكريها على الثلث والرب ح والطعام المسمى، وبم مر رب الأرض برن يزرعها، أو يزرعها، وكره كراءها وما سوى ذلك.
سلف في مسند ظهير بن رافع رقم (٦٠٨٩).
* * *." (١)

"سعر الدؤلي ، عن مصدقين للنبي صلى الله عليه وسلم
١٥٤٧٧- عن مسلم بن شعبة أن علقمة
استعمل أباه على عرافة قومه - قال مسلم - فبعثنى أبى إلى مصدقة فى طائفة من قومى - قال - فخرجت حتى آتى شيخا يقال له سعر فى شعب من الشعاب فقلت إن أبى بعثنى إليك لتعطينى صدقة غنمك . فقال أى ابن أخى وأى نحو تأخذون فقلت نأخذ أفضل ما نجد . فقال الشيخ إنى لفى شعب من هذه الشعاب فى غنم لى إذ جاءنى رجلان مرتدفان بعيرا فقالا إنا رسولا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثنا إليك لتؤتينا صدقة غنمك . قلت وما هى قالا شاة . فعمدت إلى شاة قد علمت مكانها ممتلئة مخاضا - أو محاضا - وشحما فأخرجتها إليهما فقالا هذه شافع وقد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نأخذ شافعا - والشافع التى فى بطنها ولدها - قال فقلت فأى شىء تأخذان قالا عناقا أو جذعة أو ثنية . قال فأخرج لهما عناقا - قال - فقالا ادفعها إلينا فتن‌اولاها وجعلاها معهما على بعيرهما.." (٢)

". حديث عبد الله بن شقيق ، قال : كان رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عاملا بمصر ، فأتاه رجل من أصحابه ، فإذا هو شعث الرأس مشعان ، قال : مالي أراك مشعانا وأنت أمير ، قال : كان نبي الله صلى الله عليه وسلم ينهانا عن الإرفاه . قلنا : وما الإرفاه ؛ قال : الترجل كل يوم .
تقدم في مسند فضالة بن عبيد رضي الله عنه ، حديث رقم (١١١٢٠).
* * *." (٣)

"١٥٧٠١- عن أيوب ، قال : سمعت رجلا منا يحدث ، عن أبيه قال :
بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية ، كنت فيها ، فنهانا أن نقتل العسفاء والوصفاء.
أخرجه أحمد ٤١٣/٣ قال : حدثنا إسماعيل ، قال : حدثنا أيوب ، فذكره.
* * *." (٤)

---

(١) المسند الجامع، ٢٥٦/٤٦
(٢) المسند الجامع، ٢٨٦/٤٦
(٣) المسند الجامع، ٣٥٢/٤٦
(٤) المسند الجامع، ٦٨/٤٧

"١٦١١٢- عن معاذة ؛ أن امرأة سألت عائشة : قالت:

تختضب آلحائض ؟ فقالت:

قد كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم ، ونحن نختضب . فلم يكن ينهانا عنه.

أخرجه ابن ماجة (٦٥٦) قال : حدثنا محمد بن يحيى ، قال : حدثنا حجاج قال : حدثنا يزيد بن إبراهيم ، قال : حدثنا أيوب ، عن معاذة ، فذكرته.

* * *." (١)

"١٦٨٤٥- عن إبراهيم . قال : قلت للاسود : هل سالت ام المؤمنين عما يكره ان ينتبذ فيه ؟ قال : نعم . قلت : يا ام المؤمنين ، اخبريني عما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينتبذ فيه . قالت :

نهانا ، اهل البيت ، ان ننتبذ فى الدباء والمزفت.

قال : قلت له : اما ذكرت الحنتم والجر ؟ قال : انما احدثك بما سمعت . ااحدثك ما لم اسمع ؟!

أخرجه أحمد ١١٥/٦ قال : حدثنا معاوية . قال : حدثنا زائدة . قال : حدثنا منصور . وفي ١٣٣/٦ قال : حدثنا سليمان بن داود الهاشمي قال : أخبرنا أبو زبيد ، عن الأعمش . وفي ١٧٢/٦ قال : حدثنا محمد بن جعفر . قال : حدثنا شعبة (ح) وحجاج . قال : حدثني شعبة ، عن حماد . وفي ٢٠٣/٦ قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا سفيان وشعبة ، عن منصور وسليمان وحماد . وفي ٢٧٨/٦ قال : حدثنا زياد بن عبد الله . قال : حدثنا منصور . و"البخاري" ١٣٩/٧ قال : حدثني عثمان . قال : حدثنا جرير ، عن منصور . و"مسلم" ٩٣/٦ قال : حدثنا زهير بن حرب وإسحاق بن إبراهيم . كلاهما عن جرير . قال زهير: حدثنا جرير ، عن منصور (ح) وحدثنا سعيد بن عمرو الاشعثي . قال : أخبرنا عبثر ، عن الأعمش (ح) وحدثني محمد بن حاتم . قال : حدثنا يحيى ، هو القطان . قال : حدثنا سفيان وشعبة . قالا : حدثنا منصور وسليمان وحماد . و"النسائي" ٣٠٥/٨ قال : أخبرنا محمد بن المثنى . قال : حدثنا يحيى بن سعيد . قال : حدثنا سفيان ، عن منصور وحماد وسليمان . وفي "الكبرى" تحفة الاشراف ١٥٩٣٦/١١ عن عمرو بن علي ، عن يحيى بن سعيد ، عن سفيان وشعبة.." (٢)

"١٦٨٥١- عن حبة . قال : سمعت عائشة تقول:

نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ننتبذ في الدباء والحنتم والمزفت.

أخرجه أحمد ١١٢/٦ قال : حدثنا حسين بن محمد . قال : حدثنا سليمان بن قرم ، عن الاشعث ، يعني ابن سليم ، عن حبة ، فذكره.

* * *." (٣)

---

(١) المسند الجامع، ٤٦٦/٤٨

(٢) المسند الجامع، ٤١٥/٥٠

(٣) المسند الجامع، ٤٢٢/٥٠

"١٦٨٥٤- عن عبد الله بن شماس ، انه سمع عائشة تحدث . تقول:

نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحنتم ، وهو الجر ، والدباء ، والنقير ، وعن المزفت.

أخرجه أحمد ٩٧/٦ قال : حدثنا محمد بن جعفر. قال : حدثنا شعبة ، عن عبيد الله بن عمران ، يعني القريعي ، عن عبد الله بن شماس ، فذكره.

* * *." (١)

"١٦٨٨١- عن مجاهد عن عائشة قالت:

نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن خمس لبس الحرير والذهب والشرب فى آنية الذهب والفضة والميثرة الحمراء ولبس القسي . فقالت عائشة يا رسول الله شيء رقيق من الذهب يربط به المسك أو يربط به قال لا اجعليه فضة وصفريه بشيء من زعفران .

أخرجه أحمد ٣٣/٦ قال : حدثنا محمد بن سلمة بن الأسود (ح) ومروان بن شجاع . وفي ٢٢٨/٦ قال : حدثنا معمر بن سليمان.

ثلاثتهم (محمد بن سلمة، ومروان بن شجاع ، ومعمر بن سليمان) عن خصيف بن عبد الرحمان ، عن مجاهد، فذكره.

* * *." (٢)

"١٧٤٨٠- عن حفصة ، عن أم عطية . قالت:

بايعنا النبي صلى الله عليه وسلم فقرا على : (أن لايشركن بالله شيئا) ونهانا عن النياحة ، فقبضت امراة منا يدها . فقالت : فلانة اسعدتني وانا اريد ان اجزيها ، فلم يقل شيئا . فذهبت ثم رجعت ، فما وفت امراة إلا أم سليم ، وام العلاء ، وابنة أبي سبرة امراة معاذ ، او ابنة أبي سبرة ، وامراة معاذ.

ورواية ثابت بن يزيد عند أحمد : كنت فيمن بايع النبي صلى الله عليه وسلم ، فكان فيما اخذ علينا أن لاننوح . ولا نحدث من الرجال ، الا محرما.

أخرجه أحمد ٨٤/٥ قال : حدثنا حمد بن جعفر ، قال : أخبرنا هشام . وفي ٨٥/٥ و٤٥٧ قال : حدثنا أبو معاوية ، قال : حدثنا عاصم الأحول . وفي ٨٥/٥ قال : حدثنا غسان بن الربيع ، قال : حدثنا أبو زيد ثابت بن يزيد ، عن هشام . وفي ٤٠٨/٦ قال : حدثنا يزيد بن هارون ، قال : أخبرنا هشام . وفي ٤٠٨/٦ قال : حدثنا عفان ، قال : حدثنا عبد الواحد بن زياد ، قال : حدثنا عاصم الأحول . و"البخاري" ١٨٧/٦ قال : حدثنا أبو معمر ، قال : حدثنا عبد الوارث ، قال : حدثنا أيوب . وفي ٩٩/٩ قال : حدثنا مسدد ، قال : حدثنا عبد الوارث ، عن أيوب . و"مسلم" ٤٦/٣ قال : حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، قال : أخبرنا اسباط ، قال : حدثنا هشام (ح) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وإسحاق بن إبراهيم ، جميعا عن أبي معاوية ، قال زهير : حدثنا محمد بن خازم ، قال : حدثنا عاصم . و"أبو

---

(١) المسند الجامع، ٤٢٥/٥٠

(٢) المسند الجامع، ٤٥٣/٥٠

داود" ٣١٢٧ قال : حدثنا مسدد ، قال : حدثنا عبد الوارث ، عن أيوب . و"النسائي" في "الكبرى" تحفة الاشراف ١٨١٢٩/١٢ عن أحمد بن حرب الطائى ، عن أبي معاوية ، عن عاصم الأحول.." (١)

"١٧٦٠٣- عن كبشة بنت أبي مريم . قالت : سالت أم سلمة : ماكان النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عنه ؟ قالت :

كان ينهانا أن نعجم النوى طبخا ، او نخلط الزبيب والتمر.

أخرجه أحمد ٢٩٢/٦ . و"أبو داود" ٣٧٥٦ قال : حدثنا مسدد.

كلاهما (أحمد بن حنبل ، ومسدد) عن يحيى بن سعيد ، عن ثابت بن عمارة ، عن قال : حدثتني ريطة ، عن كبشة بنت أبي مريم ، فذكرته.

* * *." (٢)

"٢٣٩- عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ:

نُهِينَا أَنْ نَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ شَيْءٍ ، فَكَانَ يُعْجِبُنَا أَنْ يَجِيءَ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ الْعَاقِلُ ، فَيَسْأَلَهُ ، وَنَحْنُ نَسْمَعُ ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ ، فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ، أَتَانَا رَسُولُكَ ، فَزَعَمَ لَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَكَ ؟ قَالَ : صَدَقَ ، قَالَ : فَمَنْ خَلَقَ السَّمَاءَ ؟ قَالَ : اللَّهُ ، قَالَ : فَمَنْ خَلَقَ الأَرْضَ ؟ قَالَ : اللَّهُ ، قَالَ : فَمَنْ نَصَبَ هَذِهِ الْجِبَالَ ، وَجَعَلَ فِيهَا مَا جَعَلَ ؟ قَالَ : اللَّهُ ، قَالَ : فَبِالَّذِي خَلَقَ السَّمَاءَ ، وَخَلَقَ الأَرْضَ ، وَنَصَبَ هَذِهِ الْجِبَالَ ، آللَّهُ أَرْسَلَكَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِنَا وَلَيْلَتِنَا ؟ قَالَ : صَدَقَ ، قَالَ : فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ ، آللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا زَكَاةً فِي أَمْوَالِنَا ؟ قَالَ : صَدَقَ ، قَالَ : فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ ، آللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا صَوْمَ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي سَنَتِنَا ؟ قَالَ : صَدَقَ ، قَالَ : فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ ، آللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا حَجَّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ؟ قَالَ : صَدَقَ ، قَالَ : ثُمَّ وَلَّى ، قَالَ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ، لاَ أَزِيدُ عَلَيْهِنَّ ، وَلاَ أَنْقُصُ مِنْهُنَّ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : لَئِنْ صَدَقَ لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ.." (٣)

"البيوع

٧٧١- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ:

نُهِينَا أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ.

- وفي رواية : نُهِينَا أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ ، وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لأَبِيهِ وَأُمِّهِ.

---

(١) المسند الجامع، ١٨٢/٥٢

(٢) المسند الجامع، ٣٤٣/٥٢

(٣) المسند الجامع، ٣٨٠/١

- وفي رواية : نَهَانَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ ، وَإِنْ كَانَ أَبَاهُ ، أَوْ أَخَاهُ.

أخرجه البُخَارِي ٢١٦١ قال : حدَّثنا مُحَمد بن المُثَنَّى ، حدَّثنا مُعَاذ ، حدَّثنا ابن عَوْن . و"مسلم" ٣٨٢٢ قال : حدَّثنا يَحيى بن يَحيى ، أخبرنا هُشَيْم ، عن يُونُس . وفي (٣٨٢٣) قال : حدَّثنا مُحَمد بن المُثَنَّى ، حدَّثنا ابن أَبي عَدِي ، عن ابن عَوْن (ح) وحدَّثنا ابن المُثَنَّى ، حدَّثنا مُعَاذ ، حدَّثنا ابن عَوْن . و"النَّسائي" ٢٥٦/٧ ، وفي "الكبرى" ٦٠٤٠ قال : أخبرنا مُحَمد بن المُثَنَّى ، قال : حدَّثني سالم بن نُوح ، قال : أنبأنا يُونُس . وفي ٢٥٦/٧ ، وفي "الكبرى" ٦٠٤١ قال : أخبرنا مُحَمد بن عَبْد الأَعْلَى ، قال : حدَّثنا خالد ، قال : حدَّثنا ابن عَوْن.

كلاهما (ابن عون ، ويُونُس بن عُبَيْد ، وعبد الله بن عَوْن) عن مُحَمد بن سِيرِين ، فذكره.

- في رواية سالم بن نُوح ، عن يُونُس :عن مُحَمد بن سِيرِين) ، وفي باقي روايات يُونُس :عن ابن سِيرِين) ، وفي رواية ابن عَوْن :عن مُحَمد.

- قال أبو عَبْد الرَّحْمان النَّسَائي : سالم بن نُوح ليس بالقوي ، ومُحَمد بن الزِّبْرِقَان أحب إلينا منه.

- وأخرجه أبو داود (٣٤٤٠) قال : سَمِعْتُ حَفْص بن عُمَر يقول : حدَّثنا أبو هِلاَل ، حدَّثنا مُحَمد ، عن أَنَس بن مالك ، قال : كان يُقال : لا يبيع حاضرٌ لِبَادٍ.

وهي كلمة جامعة ؛ لا يبيع له شيئًا ، ولا يبتاع له شيئًا.

* * *."(١)

"١٠٧٨- عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زَاذَوَيْهِ ، قَالَ : قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ:

نُهِينَا - أَوْ قَالَ : أُمِرْنَا - أَنْ لاَ نَزِيدَ أَهْلَ الْكِتَابِ عَلَى : وَعَلَيْكُمْ.

أخرجه أحمد ١١٣/٣(١٢١٣٩) قال : حدَّثنا إِسْمَاعِيل ابن عُلَيَّة ، عن ابن عَوْن ، عن حُمَيْد بن زَاذَوَيْه ، فذكره.

* * *."(٢)

"١٧٤٠- عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ:

نُهِينَا عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ.

أخرجه مُسْلم ٦٤/٦(٥٠٥٤) قال : حدَّثنا أبو كُرَيْب ، وإِسْحَاق بن إبراهيم ، قال أبو كُرَيْب : حدَّثنا ابن بِشْر ، عن مِسْعَر ، عن ثابت بن عُبَيْد ، فذكره.

* * *."(٣)

"٢٧٣١- عَنْ سُلَيْمَانَ الْيَشْكُرِيِّ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ:

نُهِينَا عَنْ صَيْدِ كَلْبِهِمْ وَطَائِرِهِمْ.

---

(١) المسند الجامع، ٦٧/٣

(٢) المسند الجامع، ٤٧٤/٣

(٣) المسند الجامع، ٢٥٧/٦

يَعْنِي الْمَجُوسَ.

- لفظ يُوسُف بن عِيسَى : نُهِينَا عَنْ صَيْدِ كَلْبِ الْمَجُوسِ.

أخرجه ابن ماجة (٣٢٠٩) قال : حدَّثنا عَمْرو بن عَبْد اللهِ . والتِّرْمِذِيّ" ١٤٦٦ قال : حدَّثنا يُوسُف بن عِيسَى.

كلاهما (عَمْرو ، ويُوسُف) قالا : حدَّثنا وَكِيع ، حدَّثنا شَرِيك ، عن حَجَّاج بن أَرْطَاة ، عن القاسم بن أَبي بَزَّة ، عن سُلَيْمان اليَشْكُرِي ، فذكره.

- قال أبو عِيسَى التِّرْمِذِي : هذا حديثٌ غريبٌ ، لا نعرفُه إلا من هذا الوجه ، والقاسم ابن أَبي بَزَّة ، هو القاسم بن نافع المَكِّي.

* * *". (١)

"٤٠٤٢–عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ. قَالَ : صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي. قَالَ : وَجَعَلْتُ يَدَيَّ بَيْنَ رُكْبَتَيَّ ، فَقَالَ لِي أَبِي : اضْرِبْ بِكَفَّيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ. قَالَ : ثُمَّ فَعَلْتُ ذَلِكَ مَرَّةً أُخْرَى ، فَضَرَبَ يَدَيَّ. وَقَالَ : إِنَّا نُهِينَا عَنْ هَذَا ، وَأُمِرْنَا أَنْ نَضْرِبَ بِالأَكُفِّ عَلَى الرُّكَبِ.

- وفي رواية : عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ ؛ قَالَ : رَكَعْتُ فَقُلْتُ بِيَدَيَّ هَكَذَا - يَعْنِي طَبَّقَ بِهِمَا وَوَضَعَهُمَا بَيْنَ فَخِذَيْهِ - فَقَالَ أَبِي قَدْ كُنَّا نَفْعَلُ هَذَا.ثُمَّ أُمِرْنَا بِالرُّكَبِ.." (٢)

"الأدب

٤٨٥٩- عَنْ شَقِيقٍ ، أَوْ نَحْوَهُ ، أَنَّ سَلْمَانَ دَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ ، فَدَعَا لَهُ بِمَا كَانَ عِنْدَهُ ، فَقَالَ:

لَوْلاَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ، صلى الله عليه وسلم ، نَهَانَا ، أَوْ لَوْلاَ أَنَّا نُهِينَا ، أَنْ يَتَكَلَّفَ أَحَدُنَا لِصَاحِبِهِ لَتَكَلَّفْنَا لَكَ.

أخرجه أحمد ٥/٤٤١(٢٤١٣٤) قال : حدثنا عفّان ، حدثنا قيس بن الربيع ، حدثنا عُثمان بن شابور ، رجلٌ من بني أسْد ، عن شَقِيق ، أو نحوه(شك قيس) أن سلمان ، فذكره.

* * *". (٣)

"٨٧٥٩- عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ . قَالَ : لَمَّا جَاءَتْنَا بَيْعَةُ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ ، قَدِمْتُ الشَّامَ ، فَأُخْبِرْتُ بِمَقَامٍ يَقُومُهُ نَوْفٌ ، فَجِئْتُهُ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ ، فَاشْتَدَّ النَّاسُ ، عَلَيْهِ خَمِيصَةٌ ، فَإِذَا هُوَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ، فَلَمَّا رَآهُ نَوْفٌ أَمْسَكَ عَنِ الْحَدِيثِ . فَقَالَ عَبْدُ اللهِ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ:

إِنَّهَا سَتَكُونُ هِجْرَةٌ بَعْدَ هِجْرَةٍ ، يَنْحَازُ النَّاسُ إِلَى مُهَاجَرِ إِبْرَاهِيمَ ، لاَ يَبْقَى فِي الأَرْضِ إِلاَّ شِرَارُ أَهْلِهَا ، تَلْفِظُهُمْ أَرْضُوهُمْ ، تَقْذَرُهُمْ نَفْسُ اللهِ ، تَحْشُرُهُمُ النَّارُ مَعَ الْقِرَدَةِ وَالْخَنَازِيرِ ، تَبِيتُ مَعَهُمْ إِذَا بَاتُوا ، وَتَقِيلُ مَعَهُمْ إِذَا قَالُوا ، وَتَأْكُلُ مَنْ تَخَلَّفَ.

---

(١) المسند الجامع، ٥٨/٩

(٢) المسند الجامع، ١١٩/١٣

(٣) المسند الجامع، ٨١/١٦

قال : وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ:

سَيَخْرُجُ أُنَاسٌ ، مِنْ أُمَّتِي ، مِنْ قِبَلِ المَشْرِقِ ، يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ ، لاَ يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ ، كُلَّمَا خَرَجَ مِنْهُمْ قَرْنٌ قُطِعَ ، كُلَّمَا خَرَجَ مِنْهُمْ قَرْنٌ قُطِعَ ، حَتَّى عَدَّهَا زِيَادَةً عَلَى عَشْرَةِ مَرَّاتٍ : كُلَّمَا خَرَجَ مِنْهُمْ قَرْنٌ قُطِعَ ، حَتَّى يَخْرُجَ الدَّجَّالُ فِي بَقِيَّتِهِمْ.

- وفي رواية : عَنْ شَهْرٍ . قَالَ : أَتَى عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو عَلَى نَوْفٍ ، يَعْنِي الْبِكَالِيَّ ، وَهُوَ يُحَدِّثُ . فَقَالَ : حَدِّثْ ، فَإِنَّا قَدْ نُهِينَا عَنِ الْحَدِيثِ . قَالَ مَا كُنْتُ لأُحَدِّثَ ، وَعِنْدِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، ثُمَّ مِنْ قُرَيْشٍ . فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ:." (١)

"سَتَكُونُ هِجْرَةٌ بَعْدَ هِجْرَةٍ ، فَخِيَارُ الأَرْضِ (قَالَ عَبْدُ الصَّمَدِ : لِخِيَارُ الأَرْضِ) إِلَى مُهَاجَرِ إِبْرَاهِيمَ ، فَيَبْقَى فِي الأَرْضِ شِرَارُ أَهْلِهَا ، تَلْفِظُهُمُ الأَرْضُ ، وَتَقْذَرُهُمْ نَفْسُ اللهِ ، عَزَّ وَجَلَّ ، وَتَحْشُرُهُمُ النَّارُ مَعَ الْقِرَدَةِ وَالْخَنَازِيرِ.

ثُمَّ قَالَ : حَدِّثْ ، فَإِنَّا قَدْ نُهِينَا عَنِ الْحَدِيثِ . فَقَالَ : مَا كُنْتُ لأُحَدِّثَ ، وَعِنْدِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، ثُمَّ مِنْ قُرَيْشٍ . فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ:

يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ ، يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ ، لاَ يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ ، كُلَّمَا قُطِعَ قَرْنٌ نَشَأَ قَرْنٌ ، حَتَّى يَخْرُجَ فِي بَقِيَّتِهُمُ الدَّجَّالُ.

- وفي رواية : سَتَكُونُ هِجْرَةٌ بَعْدَ هِجْرَةٍ ، فَخِيَارُ أَهْلِ الأَرْضِ أَلْزَمُهُمْ مُهَاجَرَ إِبْرَاهِيمَ ، وَيَبْقَى فِي الأَرْضِ شِرَارُ أَهْلِهَا ، تَلْفِظُهُمْ أَرَضُوهُمْ ، تَقْذَرُهُمْ نَفْسُ اللهِ ، وَتَحْشُرُهُمُ النَّارُ مَعَ الْقِرَدَةِ وَالْخَنَازِيرِ.

أخرجه أحمد ١٩٨/٢(٦٨٧ و٦٨٧١) قال : حدثنا عبد الرزاق أَخْبَرنا مَعْمر . وفي ٢٠٩/٢(٦٩٥٢) قال : حدثنا أبو داود ، وعبد الصمد ، المعنى . قالا : حدثنا هشام . و"أبو داود" ٢٤٨٢ قال : حدثنا عُبيد الله بن عمر ، حدثنا معاذ بن هشام ، حدثني أبي.

كلاهما (معمر، وهشام الدستوائي) عن قتادة ، عن شهر بن حوشب ، فذكره.

* * *." (٢)

"٩٠٠٩- عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، أَوْ غَيْرِهِ ، قَالَ : سَمِعَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَجُلاً يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ ، فَأَمْسَكَهُ وَانْتَهَرَهُ ، وَقَالَ : قَدْ نُهِينَا عَنْ هَذَا.

- أخرجه ابن خزيمة (١٣٠٣) قال : حدَّثنا هارون بن إسحاق ، حدَّثنا ابن فضيل ، عن عاصم الأحول ، عن أبي عثمان ، قال:

* * *." (٣)

---

(١) المسند الجامع، ٤١/٢٧

(٢) المسند الجامع، ٤٢/٢٧

(٣) المسند الجامع، ٣٥٠/٢٧

"٩٢٠٣- عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ ، قَالَ : أُتِيَ ابْنُ مَسْعُودٍ ، فَقِيلَ : هَذَا فُلاَنٌ تَقْطُرُ لِحْيَتُهُ خَمْرًا ، فَقَالَ عَبْدُاللهِ:

إِنَّا قَدْ نُهِينَا عَنِ التَّجَسُّسِ.

وَلَكِنْ إِنْ يَظْهَرْ لَنَا شَيْءٌ نَأْخُذْ بِهِ.

أخرجه أبو داود (٤٨٩٠) قال : حدَّثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدَّثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن زيد بن وهب ، فذكره.

* * *." (١)

"١٠٦٦٩- عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ ، فَقَالَ:

نُهِينَا عَنِ التَّكَلُّفِ.

أخرجه البُخَاري ٩/١١٨(٧٢٩٣) قال : حدَّثنا سُلَيْمان بن حَرْب ، حدَّثنا حَمَّاد بن زَيْد ، عن ثابت ، عن أَنَس ، فذكره.

* * *." (٢)

"١٠٨٧٦- عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، قَالَ:

نَهَانَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْكَيِّ.

فَاكْتَوَيْنَا ، فَمَا أَفْلَحْنَا ، وَلاَ أَنْجَحْنَا (٢٠٠٦٩) وحب

- وفي رواية : نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْكَيِّ.

فَاكْتَوَيْتُ ، فَمَا أَفْلَحْتُ ، وَلاَ أَنْجَحْتُ . ق

- وفي رواية : نُهِينَا عَنِ الْكَيِّ. ت رواية هَمَّام

أخرجه أحمد ٤/٤٢٧(٢٠٠٦٩) قال : حدَّثنا مُحمد بن جَعْفَر ، حدَّثنا شُعْبة (ح) ويَزِيد ، أَخْبَرنا شُعْبة ، عن قَتَادَة . وفي ٤/٤٣٠(٢٠١٠٤) قال : حدَّثنا هُشَيْم ، عن يُونُس . و"ابن ماجة"٣٤٩٠ قال : حدَّثنا عَمْرو بن رافع ، حدَّثنا هُشَيْم ، عن مَنْصُور ، ويُونُس . و"التِّرمِذي"٢٠٤٩ قال : حدَّثنا مُحمد بن بَشَّار ، حدَّثنا مُحمد بن جَعْفَر ، حدَّثنا شُعْبة ، عن قَتَادَة (ح) وحدَّثنا عَبْد القُدُّوس بن مُحمد ، حدَّثنا عَمْرو بن عاصم ، حدَّثنا هَمَّام ، عن قَتَادَة . و"النَّسائي" في "الكبرى"٧٥٥٨ قال : أَخْبَرنا يَعْقُوب ابن ماهان ، عن هُشَيْم ، قال : أَخْبَرنا مَنْصُور ، ويُونُس.

ثلاثتهم (قَتَادَة ، ويُونُس بن عُبَيْد ، ومَنْصُور بن زاذان) عن الحَسَن ، فذكره.

* * *." (٣)

"١٠٨٨٧- عَنْ قَتَادَةَ ، أَوْ غَيْرِهِ ، أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ:

كُنَّا نَقُولُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ : أَنْعَمَ اللهُ بِكَ عَيْنًا ، وَأَنْعِمْ صَبَاحًا ، فَلَمَّا كَانَ الإِسْلاَمُ نُهِينَا عَنْ ذلِكَ. د

---

(١) المسند الجامع، ٩٧/٢٨

(٢) المسند الجامع، ٣٩١/٣٢

(٣) المسند الجامع، ٢٢٩/٣٣

أخرجه أبو داود (٥٢٢٧) قال : حدَّثنا سَلَمَة بن شَبِيب ، حدَّثنا عَبْد الرَّزَّاق ، أَخْبَرنا مَعْمَر ، عن قَتَادَة ، أو غيره ، فذكره.

* * *." (١)

"- وأخرجه ابن خُزَيْمة (٤٤٢) قال : حدَّثنا يُونُس بن عَبْد الأَعْلى ، أخبرني أَنَس بن عِيَاض ، عن سَعْد بن إِسْحاق ، عن أَبي سَعِيد المَقْبُري ، عن أَبي ثُمامة ، قَالَ : لَقِيتُ كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ ، وَأَنَا أُرِيدُ الْجُمُعَةَ ، وَقَدْ شَبَّكْتُ بَيْنَ أَصَابِعِي ، فَلَمَّا دَنَوْتُ ضَرَبَ يَدِي ، فَفَرَّقَ بَيْنَ أَصَابِعِي ، وَقَالَ:

إِنَّا نُهِينَا أَنْ يُشَبِّكَ أَحَدٌ بَيْنَ أَصَابِعَهُ فِي الصَّلاَةِ.

قُلْتُ : إِنِّي لَسْتُ فِي صَلاَةٍ ، قَالَ : أَلَيْسَ قَدْ تَوَضَّأْتَ وَأَنْتَ تُرِيدُ الْجُمُعَةَ ؟ قُلْتُ : بَلَى، قَالَ : فَأَنْتَ فِي صَلاَةٍ.

- وأخرجه أحمد ٢٤٢/٤(١٨٢٩٥) قال : حدَّثنا قُرَّان ابن تَمَّام ، أبو تَمَّام الأَسَدِي . وفي ٢٤٣/٤(١٨٣١٠) قال : حدَّثنا يَزِيد ، أَخْبَرنا شَرِيك بن عَبْد الله . و"الدارِمِي" ١٤٠٥ قال : أَخْبَرنا مُحَمد بن يُوسُف ، حدَّثنا سُفْيان . و"ابن ماجة"٩٦٧ قال : حدَّثنا عَلْقَمَة ابن عَمْرو الدَّارِمِي ، حدَّثنا أبو بَكْر بن عَيَّاش . و"ابن خزيمة"٤٤٤ قال : حدَّثناه أبو سَعِيد الأَشَجّ ، حدَّثنا أبو خالد.

خمستهم (قُرَّان ، وشَرِيك ، وسُفْيان الثَّوْرِي ، وابن عَيَّاش ، وأبو خالد الأَحْمَر) عن مُحَمد ابن عَجْلان ، عن سَعِيد بن أَبي سَعِيد المَقْبُري ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ، قَالَ:

دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم الْمَسْجِدَ ، وَقَدْ شَبَّكْتُ بَيْنَ أَصَابِعِي ، فَقَالَ لِي : يَا كَعْبُ ، إِذَا كُنْتَ فِي الْمَسْجِدِ فَلاَ تُشَبِّكْ بَيْنَ أَصَابِعِكَ ، فَأَنْتَ فِي صَلاَةٍ مَا انْتَظَرْتَ الصَّلاَةَ.((١٨٣١٠)

- وفي رواية : إِذَا تَوَضَّأْتَ ، فَأَحْسَنْتَ وُضُوءَكَ ، ثُمَّ خَرَجْتَ عَامِدًا إِلَى الْمَسْجِدِ، فَلاَ تُشَبِّكَنَّ بَيْنَ أَصَابِعِكَ.

قَالَ قُرَّانُ : أُرَاهُ قَالَ : فَإِنَّكَ فِي صَلاَةٍ.((١٨٢٩٥)." (٢)

"٦٥٢ - مِهْرَان ، أو مَيْمُون ، مَوْلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم

١١٨٢٥- عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، قَالَ : حَدَّثَتْنِي أُمُّ كُلْثُومٍ ابْنَةُ عَلِيٍّ ، قَالَ : أَتَيْتُهَا بِصَدَقَةٍ كَانَ أُمِرَ بِهَا ، قَالَتْ : احْذَرْ شَبَابَنَا ، فَإِنَّ مَيْمُونَ ، أَوْ مِهْرَانَ ، مَوْلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَخْبَرَنِي ؛

أَنَّهُ مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ لَهُ : يَا مَيْمُونُ ، أَوْ يَا مِهْرَانُ ، إِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ نُهِينَا عَنِ الصَّدَقَةِ ، وَإِنَّ مَوَالِيَنَا مِنْ أَنْفُسِنَا ، وَلاَ نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ. حم

أخرجه أحمد ٣٤/٤(١٦٥١٣) قال : حدَّثنا عَبْد الرَّزَّاق ، حدَّثنا سُفْيان ، عن عَطَاء بن السَّائب ، فذكره.

- أخرجه أحمد ٤٤٨/٣(١٥٧٩٩) قالا : حدَّثنا وَكِيع ، حدَّثنا سُفْيان ، عن عَطَاء بن السَّائب ، قَالَ : أَتَيْتُ أُمَّ كُلْثُومٍ ابْنَةَ عَلِيٍّ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّدَقَةِ فَرَدَّتْهَا ، وَقَالَتْ : حَدَّثَنِي مَوْلًى لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يُقَالُ لَهُ : مِهْرَانُ ، أَنَّ

---

(١) المسند الجامع، ٢٤١/٣٣

(٢) المسند الجامع، ٢٣١/٣٤

رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ:

إِنَّا آلُ مُحَمَّدٍ لاَ تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ ، وَمَوْلَى الْقَوْمِ مِنْهُمْ.

* * *." (١)

"الزهد

١٢٥٧٠- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : كُنَّا مَعَ أَبِي قَتَادَةَ عَلَى ظَهْرِ بَيْتِنَا ، فَرَأَى كَوْكَبًا انْقَضَّ ، فَنَظَرُوا إِلَيْهِ ، فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ : إِنَّا قَدْ نُهِينَا أَنْ نُتْبِعَهُ أَبْصَارَنَا.

أخرجه أحمد ٥/٢٩٩ (٢٢٩١٦) قال : حدَّثنا يزيد بن هارون ، حدَّثنا هشام ، عن محمد ، فذكره.

* * *." (٢)

"١٣٦٢١- عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ:

نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ التَّلَقِّي ، وَأَنْ يَبْتَاعَ الْمُهَاجِرُ لِلأَعْرَابِيِّ ، وَأَنْ تَشْتَرِطَ الْمَرْأَةُ طَلاَقَ أُخْتِهَا ، وَأَنْ يَسْتَامَ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ ، وَنَهَى عَنِ النَّجْشِ ، وَعَنِ التَّصْرِيَةِ.

. وفي رواية : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ التَّلَقِّي لِلرُّكْبَانِ ، وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ ، وَأَنْ تَسْأَلَ الْمَرْأَةُ طَلاَقَ أُخْتِهَا ، وَعَنِ النَّجْشِ ، وَالتَّصْرِيَةِ ، وَأَنْ يَسْتَامَ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ.

. وفي رواية : عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، أَنَّهُ نَهَى عَنِ التَّلَقِّي ، وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرِ الْمُهَاجِرُ لِلأَعْرَابِيِّ.

أخرجه البخاري (٢٧٢٧) قال : حدَّثنا محمد بن عرعرة . و"مسلم" ٣٨٠٨ و٣٨١٠ قال : حدَّثنا عبيد الله بن معاذ العنبري ، حدَّثنا أبي . وفي (٣٨١١) قال : وحدثنيه أبو بكر بن نافع ، حدَّثنا غُنْدَر (ح) وحدثناه محمد بن المثنى ، حدَّثنا وهب بن جرير (ح) وحدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد ، حدَّثنا أبي . و"النَّسائي" ٧/٢٥٥ ، وفي "الكبرى" ٦٠٣٨ قال : أخبرني عبد الله بن محمد بن تميم ، قال : حدَّثنا حجاج . و"ابن حِبَّان" ٤٩٦١ قال : أخبرنا الفضل بن الحباب ، قال : حدثنا أبو الوليد.

سبعتهم (محمد بن عرعرة ، ومعاذ بن معاذ العنبري ، ومحمد بن جعفر غُنْدَر ، ووهب ، وعبد الصمد بن عبد الوارث ، وحجاج بن محمد ، وأبو الوليد الطيالسي) عن شعبة ، عن عدي بن ثابت ، عن أبي حازم ، فذكره.

. قال البُخاري عقب روايته : تابعهُ مُعَاذ ، وَعَبْد الصَّمد ، عن شُعْبة ، وقال غُنْدَر ، وعَبْد الرَّحْمان : نُهِيَ ، وقال آدم : نُهِينَا ، وقال النَّضْر ، وحَجَّاج بن مِنْهال : نَهَى.." (٣)

"١٧٤٨٣- عَنْ إسماعيل بْنِ عَبْدِ الرَّحْمانِ بْنِ عَطِيَّةَ الانْصَارِيِّ ، عَنْ جَدَتِهِ أم عَطِيَّةَ . قَالَتْ:

لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم الْمَدِينَةَ جَمَعَ نِسَاءَ الانْصَارِ فِي بَيْتٍ ثُمَّ بَعَثَ إِلَيْهِنَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ

---

(١) المسند الجامع، ٣٦/٢١٥

(٢) المسند الجامع، ٣٨/٤٣٦

(٣) المسند الجامع، ٤٢/٧٤

اللَّهُ عَنْهُ . قَامَ عَلَى الْبَاب فَسَلمَ . فَرَدَدْنَ عَلَيْهِ السَّلامَ . فَقَالَ : انَا رَسُولُ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِلَيْكُنَّ . قُلْنَا : مَرْحَبًا بِرَسُولِ اللهِ وَرَسُولِ رَسُولِ اللهِ . وَقَالَ : تُبَايِعْنَ عَلَى أَنْ لا تُشْرِكْنَ بِاللهِ شَيْئًا وَلاتَزنِينَ وَلا تَقْتُلْنَ اوْلادَكُنَّ وَلا تَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ تَفْتَرِينَهُ بَيْنَ ايْدِيكُنَ وَارْجُلِكُنَّ وَلا تَعْصِينَهُ فِي مَعْرُوفٍ ؟ قُلْنَا : نَعَمْ . فَمَدَدْنَا ايْدِيَنَا مِنْ دَاخِلِ الْبَيْتِ وَمَدَّ يَدَهُ مِنْ خَارِجِ الْبَيْتِ . ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ اشْهَدْ . وَامَرَنَا بِالْعِيدَيْنِ أَنْ نُخْرِجَ الْعُتَقَ وَالحُيَّضَ . وَنَهَى عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ . وَلا جُمُعَةَ عَلَيْنَا . وَسَالْتُهَا عَنْ قَوْلِهِ : (وَلايَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ) قَالَتْ : نُهِينَا عَنِ النِيَاحَةِ.

أخرجه أحمد ٨٥/٥ قال : حدثنا أبو سعيد . وفي ٤٠٨/٦ قال : حدثنا عبد الصمد . و"أبو داود" ١١٣٩ قال : حدثنا أبو الوليد ، يعني الطيالسي ، ومسلم . و"ابن خزيمة" ١٧٢٢ قال : حدثنا محمد بن ابان ، قال : حدثنا وكيع . وفي (١٧٢٣) قال : حدثنا محمد بن معمر القيسي ، قال : حدثنا أبو عاصم.

ستتهم (أبو سعيد ، وعبد الصمد ، وأبو الوليد ، ومسلم بن إبراهيم ، ووكيع ، وأبو عاصم الضحاك بن مخلد) عن إسحاق بن عثمان الكلأبي أبي يعقوب ، قال : حدثنا إسماعيل بن عبد الرحمان بن عطية الانصاري ، فذكره.

- رواية أبي داود ، ليس فيها قصة البيعة.

* * *." (١)

"١٧٤٨٥- عَنْ حَفْصَةَ ، عَنْ أم عَطِيَّة . قَالَتْ:

نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا.

أخرجه البخاري ٩٩/٢ قال : حدثنا قَبِيصة بن عُقبة ، قال : حدثنا سُفيان ، عن خالد . و"مسلم" ٤٧/٣ قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شَيْبَة ، قال : حدثنا أبو أُسامة ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم ، قال : أخبرنا عيسى بن يونس ، كلاهما عن هشام . و"أبو داود" ٣١٦٧ قال : حدثنا سُليمان بن حرب ، قال : حدثنا حمَّاد ، عن أيوب . و"ابن ماجة" ١٥٧٧ قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شَيْبَة ، قال : حدثنا أبو أُسامة ، عن هشام . ثلاثتهم (خالد الحذاء ، وهشام ، وأيوب) عن حفصة بنت سيرين أم الهذيل ، فذكرته.

* * *." (٢)

"١٧٤٩٠- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، قال : تُوُفِّيَ ابْنٌ لأُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، فَلَمَّا كَانَ الْيَوْمُ الثَّالِثُ دَعَتْ بِصُفْرَةٍ فَتَمَسَّحَتْ بِهِ . وَقَالَتْ:

نُهِينَا أَنْ نُحِدَّ اكْثَرَ مِنْ ثَلاثٍ إِلاَّ لِزَوْجٍ.

أخرجه البخاري ٩٩/٢ و٧٧/٧ قال : حدثنا مُسَدَّد ، قال : حدثنا بشر بن المفضل ، قال : حدثنا سلمة بن علقمة ،

---

(١) المسند الجامع، ١٨٦/٥٢

(٢) المسند الجامع، ١٨٨/٥٢

عن محمد بن سيرين ، فذكره.

* * *". (١)

"٥٨٢- عن عبد الوارث ، مولى أنس بن مالك ، وعمرو بن عامر ، عن أنس بن مالك ، قال:

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن زيارة القبور ، وعن لحوم الأضاحي بعد ثلاث ، وعن النبيذ في الدباء ، والنقير ، والحنتم ، والمزفت . قال : ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك : ألا إني قد كنت نهيتكم عن ثلاث ، ثم بدا لي فيهن : نهيتكم عن زيارة القبور ، ثم بدا لي أنها ترق القلب ، وتدمع العين ، وتذكر الآخرة ، فزوروها ، ولا تقولوا هجرا ، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي أن تأكلوها فوق ثلاث ليال ، ثم بدا لي أن الناس يتحفون ضيفهم ، ويخبئون لغائبهم ، فأمسكوا ما شئتم ، ونهيتكم عن النبيذ في هذه الأوعية ، فاشربوا بما شئتم ، ولا تشربوا مسكرا ، فمن شاء أوكأ سقاءه على إثم.

أخرجه أحمد ٣/٢٣٧(١٣٥٢١) ، قال : حدثنا يعقوب بن إبراهيم ، حدثنا أبي ، عن ابن إسحاق ، حدثني يحيى بن الحارث الجابر ، عن عبد الـوارث مولى أنس ، وعمرو بن عامر ، فذكراه.

أخرجه أحمد ٣/٢٥٠(١٣٦٥٠) قال : حدثنا عفان ، حدثنا أبو الأحوص ، عن يحيى بن الحارث التيمي ، عن عمرو بن عامر ، عن أنس بن مالك ، قال:." (٢)

"نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثلاث : عن زيارة القبور ، وعن لحوم الأضاحي فوق ثلاث ، وعن هذه الأنبذة في الأوعية . قال : ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك : ألا إني كنت نهيتكم عن ثلاث ، نهيتكم عن زيارة القبور ، ثم بدا لي أنها ترق القلوب ، وتدمع العين ، فزوروها ، ولا تقولوا هجرا ، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث ، ثم بدا لي أن الناس يبتغون أدمهم ، ويتحفون ضيفهم ، ويرفعون لغائبهم ، فكلوا ، وأمسكوا ما شئتم ، ونهيتكم عن هذه الأوعية ، فاشربوا فيما شئتم ، من شاء أوكأ سقاءه على إثم.

ليس فيه :عبد الوارث.

* * *". (٣)

"١٨٤٦- عن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

نهيتكم عن زيارة القبور ، فزوروها ، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي ، أن تمسكوها فوق ثلاث ، فأمسكوها ما بدا لكم ، ونهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء ، فاشربوا في الأسقية كلها ، ولا تشربوا مسكرا.

- وفي رواية : كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ، فنزل بنا ونحن معه ، قريب من ألف راكب ، فصلى ركعتين ، ثم أقبل

---

(١) المسند الجامع، ١٩٨/٥٢

(٢) المسند الجامع، ٣٠٨/٢

(٣) المسند الجامع، ٣٠٩/٢

علينا بوجهه ، وعيناه تذرفان ، فقام إليه عمر بن الخطاب ، ففداه بالأب والأم ، يقول : يا رسول الله ، ما لك ؟ قال : إني سألت ربي ، عز وجل ، في إستغفار لأمي فلم يأذن لي ، فدمعت عيناي رحمة لها من النار ، وإني كنت نهيتكم عن ثلاث : عن زيارة القبور ، فزوروها لتذكركم زيارتها خيرا ، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي ، بعد ثلاث ، فكلوا ، وأمسكوا ما شئتم ، ونهيتكم عن الأشربة في الأوعية ، فاشربوا في أي وعاء شئتم ، ولا تشربوا مسكرا.." (١)

"١٨٤٧- عن سليمان بن بريدة ، عن أبيه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

قد كنت نهيتكم عن زيارة القبور ، فقد أذن لمحمد في زيارة قبر أمه ، فزوروها ، فإنها تذكر الآخرة.

- وفي رواية : كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث ، ليتسع ذو الطول على من لا طول له ، فكلوا ما بدا لكم ، وأطعموا ، وادخروا.." (٢)

"٤٣٠٧-عن واسع بن حبان ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

إني نهيتكم عن زيارة القبور ، فزوروها ، فإن فيها عبرة ، ونهيتكم عن النبيذ ، فاشربوا ، ولا أحل مسكرا ، ونهيتكم عن الأضاحي فكلوا.

أخرجه أحمد ٣٨/٣(١١٣٤٩) قال : حدثنا يحيى بن آدم. و"عبد بن حميد" ٩٨٥ قال : حدثني يحيى بن عبد الحميد.

كلاهما (ابن آدم ، وابن عبد الحميد) عن عبد الله بن المبارك ، عن أسامة بن زيد ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن عمه واسع ، فذكره.

* * *." (٣)

"٤٣٠٨-عن عمرو بن ثابت ، أن عبد الله بن عمر مر به فقال له : أين تريد يا أبا عبد الرحمان ؟ قال : أردت أبا سعيد الخدرى ، فانطلقت معه ، قال : فقال ابن عمر : يا أبا سعيد ، إنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ينهى عن لحوم الأضاحى ، وعن أشياء من الأشربة ، وعن زيارة القبور ، وقد بلغنى أنك محدث عن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فى ذلك ، قال أبو سعيد : سمعت أذناي رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، وهو يقول:

إنى نهيتكم عن أكل لحوم الأضاحي ، بعد ثلاث ، فكلوا وادخروا ، فقد جاء الله بالسعة ، ونهيتكم عن أشياء من الأشربة ، أو الأنبذة ، فاشربوا ، وكل مسكر حرام ، ونهيتكم عن زيارة القبور ، فإن زرتموها فلا تقولوا هجرا.

أخرجه أحمد ٦٣/٣(١١٦٢٨) قال : حدثنا هشام بن سعيد (ح) وسريج. وفي ٦٦/٣(١١٦٥٠) قال : حدثنا يونس.

---

(١) المسند الجامع، ٤١٠/٦

(٢) المسند الجامع، ٤١٣/٦

(٣) المسند الجامع، ٤٧٠/١٣

ثلاثتهم (هشام ، وسريج ، ويونس) عن فليح ، عن محمد بن عمرو بن ثابت ، عن أبيه ، فذكره.

* * *." (١)

"٩٠٧٩- عن مسروق ، عن عبد الله عن البي صلى الله عليه وسلم أنه قال:

إني كنت نهيتكم عن زيارة القبور ، فزوروها ، ونهيتكم أن تحبسوا لحوم الأضاحي فوق ثلاث ، فاحبسوا ، ونهيتكم عن الظروف ، فانبذوا فيها ، واجتنبوا كل مسكر.

أخرجه أحمد ٤٥٢/١(٤٣١٩) قال : حدثنا يزيد بن هارون ، أخبرنا حماد بن زيد ، حدثنا فرقد السبخي ، قال : حدثنا جابر بن يزيد . و)ابن ماجة) ١٥٧١و ٣٣٨٨ و٣٤٠٦ قال : حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، حدثنا عبد الله بن وهب ، أنبأنا ابن جريج ، عن أيوب بن هانىء.

كلاهما (جابر بن يزيد ، وأيوب بن هانئ) عن مسروق بن الأجدع ، فذكره

* * *." (٢)

"٩١٦٣- عن مسروق بن الأجدع ، عن ابن مسعود ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

إني كنت نهيتكم عن نبيذ الأوعية ، ألا وإن وعاء لا يحرم شيئا ، كل مسكر حرام.

أخرجه ابن ماجة (٣٣٨٨ و ٣٤٠٦) قال : حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، حدثنا عبد الله بن وهب ، أنبأنا ابن جريج ، عن أيوب بن هانىء ، عن مسروق ، فذكره.

* * *." (٣)

"١٠٢١٣- عن النابغة ، عن علي ؛

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن زيارة القبور ، وعن الأوعية ، وأن تحبس لحوم الأضاحي بعد ثلاث ، ثم قال : إني كنت نهيتكم عن زيارة القبور ، فزوروها ، فإنها تذكركم الآخرة ، ونهيتكم عن الأوعية ، فاشربوا فيها ، واجتنبوا كل ما أسكر ، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي أن تحبسوها بعد ثلاث ، فاحبسوا ما بدا لكم.

- لفظ عفان : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن زيارة القبور ، فذكر معناه ، إلا أنه قال : وإياكم وكل مسكر.

أخرجه أحمد ١٤٥/١(١٢٣٦) قال : حدثنا يزيد. وفي (١٢٣٧) قال : حدثناه عفان.

كلاهما (يزيد ، وعفان) عن حماد بن سلمة ، عن علي بن زيد ، عن ربيعة بن النابغة ، عن أبيه ، فذكره.

* * *." (٤)

---

(١) المسند الجامع، ٤٧١/١٣

(٢) المسند الجامع، ٤٤٦/٢٧

(٣) المسند الجامع، ٤٨/٢٨

(٤) المسند الجامع، ١١٦/٣١

"كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهانا عن أن نأكل لحوم نسكنا فوق ثلاث.

قال : فخرجت في سفر ، ثم قدمت على أهلي ، وذلك بعد الأضحى بأيام ، قال : فأتتني صاحبتي بسلق قد جعلت فيه قديدا ، فقلت لها : أنى لك هذا القديد ؟ فقالت : من ضحايانا ، قال : فقلت لها : أو لم ينهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أن نأكلها فوق ثلاث ؟ قال : فقالت : إنه قد رخص للناس بعد ذلك ، قال : فلم أصدقها ، حتى بعثت إلى أخي قتادة بن النعمان ، وكان بدريا ، أسأله عن ذلك ، قال : فبعث إلي : أن كل طعامك فقد صدقت ، قد أرخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للمسلمين في ذلك.

- وأخرجه أحمد ٣٨٤/٦(٢٧٦٩٨) قال : حدثنا عبد الصمد ، قال : حدثنا يزيد بن إبراهيم ، قال : حدثنا محمد ، يعني ابن سيرين ، عن أبي العلانية ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : أتيت هذه ، يعني امرأته ، وعندها لحم من لحوم الأضاحي قد رفعته ، فرفعت عليها العصا ، فقالت : إن فلانا أتانا فأخبرنا ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إني كنت نهيتكم أن تمسكوا لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام ، فكلوا ، وادخروا.

* * *." (١)

"١١٨٣٤- عن أبي المليح ، عن نبيشة ، رجل من هذيل ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : إني كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحى فوق ثلاث ، كيما تسعكم ، فقد جاء الله ، عز وجل ، بالخير ، فكلوا وتصدقوا وادخروا ، وإن هذه الأيام أيام أكل وشرب ، وذكر الله ، عز وجل ، فقال رجل : إنا كنا نعتر عتيرة في الجاهلية في رجب ، فما تأمرنا ؟ قال : اذبحوا لله ، عز وجل ، في أي شهر ما كان ، وبروا الله ، عز وجل ، وأطعموا ، فقال رجل : يا رسول الله ، إنا كنا نفرع فرعا في الجاهلية ، فما تأمرنا ؟ قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : في كل سائمة من الغنم فرع تغذوه غنمك ، حتى إذا استحمل ذبحته ، وتصدقت بلحمه على ابن السبيل ، فإن ذلك هو خير.." (٢)

"١٣٣٦٧- عن محمد بن زياد ، عن أبي هريرة ، قال:

خطبنا - وقال مرة : خطب - رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : أيها الناس ، إن الله ، عز وجل ، قد فرض عليكم الحج فحجوا ، فقال رجل : أكل عام يا رسول الله ؟ فسكت ، حتى قالها ثلاثا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لو قلت : نعم ، لوجبت ، ولما استطعتم ، ثم قال : ذروني ما تركتكم ، فإنما هلك من كان قبلكم ، بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم ، فإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه.

. وفي رواية : ذروني ما تركتكم ، فإنما هلك من كان قبلكم ، بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم ، فإذا أمرتكم بأمر فاتبعوه ما استطعتم ، وإذا نهيتكم عن أمر فاجتنبوه.

---

(١) المسند الجامع، ١٤٦/٣٤

(٢) المسند الجامع، ٢٢٨/٣٦

. وفي رواية : ذروني ما تركتكم ، فإنما أهلك أهل الكتاب قبلكم – أو من كان قبلكم – بكثرة اختلافهم على أنبيائهم وكثرة سؤالهم ، فانظروا ما أمرتكم به فاتبعوه ما استطعتم ، وما نهيتكم عنه فدعوه ، أو ذروه.." (١)

"أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب ، فقال : يا أيها الناس ، إن الله قد افترض عليكم الحج ، فقام رجل ، فقال : أكل عام يا رسول الله ؟ قال : فسكت عنه ، حتى أعادها ثلاث مرات ، قال : لو قلت : نعم ، لوجبت ، ولو وجبت ما قمتم بها ، ذروني ما تركتكم ، فإنما هلك الذين قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم ، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه ، وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم ، وذكر أن هذه الآية التي في المائدة نزلت في ذلك : (يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم).

* * *." (٢)

"١٤٥١٤- عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

ذروني ما تركتكم ، فإنما هلك الذين من قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم ، فإذا نهيتكم عن الشيء فاجتنبوه ، وإذا أمرتكم بالشيء فائتوا منه ما استطعتم.

– وفي رواية : دعوني ما تركتكم ، إنما هلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم ، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه ، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم.

أخرجه الحميدي (١١٢٥) قال : حدثنا سفيان . و"أحمد" ٢/٢٥٨(٧٤٩٢) قال : حدثنا يزيد ، أخبرنا محمد . و"البخاري" ٧٢٨٨ قال : حدثنا إسماعيل ، حدثني مالك . و"مسلم" ٦١٨٧ قال : حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا المغيرة ، يعني الحزامي (ح) وحدثنا ابن أبي عمر ، حدثنا سفيان . و"أبو يعلى" ٦٣٠٥ قال : حدثنا وهب أخبرنا خالد ، عن عبد الرحمان . و"ابن حبان" ١٨ قال : أخبرنا الفضل بن الحباب الجمحي ، حدثنا إبراهيم بن بشار ، حدثنا سفيان . وفي (١٩) قال : حدثنا عمر بن محمد الهمداني ، حدثنا محمد بن إسماعيل البخاري ، حدثنا إسماعيل بن أبي أويس ، حدثني مالك.

خمستهم (سفيان بن عيينة ، ومحمد بن إسحاق ، ومالك ، والمغيرة الحزامي ، وعبد الرحمان بن إسحاق المدنى) عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، فذكره.

* * *." (٣)

"١٤٥١٥- عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

ذروني ما تركتكم ، فإنما هلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم ، فإذا أمرتكم بشيء فخذوا منه ما استطعتم ، وإذا نهيتكم عن شيء فانتهوا.

---

(١) المسند الجامع، ٤١/٢٢٦

(٢) المسند الجامع، ٤١/٢٢٨

(٣) المسند الجامع، ٤٤/٢٠٢

- وفي رواية : ما نهيتكم عنه فانتهوا ، وما أمرتكم به فخذوا منه ما استطعتم.

أخرجه أحمد ٢/٣٥٥(٨٦٤٩) قال : حدثنا أسود بن عامر ، حدثنا شريك . وفي ٢/٤٩٥(١٠٤٣٤) قال : حدثنا ابن نمير . و"مسلم" ٦١٨٦ قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، وأبو كريب ، قالا : حدثنا أبو معاوية (ح) وحدثنا ابن نمير ، حدثنا أبي . و"ابن ماجة" ١ قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : حدثنا شريك . وفي (٢) قال : حدثنا محمد بن الصباح ، قال : أخبرنا جرير . و"الترمذي" ٢٦٧٩ قال : حدثنا هناد ، حدثنا أبو معاوية.

أربعتهم (شريك بن عبد الله ، وعبد الله بن نمير ، وأبو معاوية ، وجرير بن عبد الحميد) عن الأعمش ، عن أبي صالح ، فذكره.

* * *". (١)

"١٤٥١٦- عن همام بن منبه ، قال : هذا ما حدثنا به أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

ذروني ما تركتم ، فإنما أهلك الذين من قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم ، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه ، وإذا أمرتكم بأمر فائتمروا ما استطعتم.

أخرجه عبد الرزاق (٢٠٣٧٤) . وأحمد ٢/٣١٣(٨١٢٩) . ومسلم (٦١٨٩) قال : حدثنا محمد بن رافع . و"ابن حبان" ٢٠ و٢١ قال : أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة ، قال : حدثنا ابن أبي السري . وفي (٢١٠٥) قال : أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي ، قال : حدثنا إسحاق بن إبراهيم.

أربعتهم (أحمد بن حنبل ، وابن رافع ، وابن أبي السري ، وإسحاق) عن عبد الرزاق بن همام ، أخبرنا معمر ، عن همام بن منبه ، فذكره.

* * *". (٢)

"١٤٥١٧- عن عجلان ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

ذروني ما تركتكم ، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم ، ما نهيتكم عنه فانتهوا ، وما أمرتكم فائتوا منه ما استطعتم.

أخرجه الحميدي (١١٢٥) قال : حدثنا سفيان . و"أحمد" ٢/٢٤٧(٧٣٦١) قال : حدثنا سفيان . وفي ٢/٤٢٨(٩٥١٩) قال : حدثنا يحيى . وفي ٢/٥١٧(١٠٧١٦) قال : حدثنا الضحاك بن مخلد . و"ابن حبان" ١٨ قال : أخبرنا الفضل بن الحباب الجمحي ، حدثنا إبراهيم بن بشار ، حدثنا سفيان . وفي (٢١٠٦) قال : أخبرنا عمر بن محمد الهمذاني ، قال : حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد ، قال : حدثني أبي ، عن جدي.

أربعتهم (سفيان بن عيينة ، ويحيى بن سعيد ، والضحاك ، والليث بن سعد) عن محمد بن عجلان ، عن أبيه ، فذكره.

---

(١) المسند الجامع، ٤٤/٢٠٣

(٢) المسند الجامع، ٤٤/٢٠٤

- زاد في رواية الليث بن سعد ، قال ابن عجلان : حدثني زيد بن أسلم ، عن أبي صالح السمان ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وزاد فيه : وما أخبرتكم أنه من عند الله فهو الذي لا شك فيه.

- وفي رواية الحميدي : زاد ابن عجلان : فحدثت به أبان بن صالح فكان يعجب بهذه الكلمة : فأتوا منه ما استطعتم.

- وفي رواية ابن حبان (١٨) : قال ابن عجلان : فحدثت به أبان بن صالح ، فقال لي : ما أجود هذه الكلمة قوله : فأتوا منه ما استطعتم.

* * *." (١)

"١٤٥١٨- عن عبد الرحمان بن أبي عمرة ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

ذروني ما تركتكم ، فإنما أهلك الذين من قبلكم كثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم ، ولكن ما نهيتكم عنه فانتهوا ، وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم.

أخرجه أحمد ٤٨٢/٢(١٠٢٦٠) قال : حدثنا سريج ، قال : حدثنا فليح ، عن هلال بن علي ، عن عبد الرحمان بن أبي عمرة ، فذكره.

* * *." (٢)

"١٤٥١٩- عن أبي سلمة بن عبد الرحمان ، وسعيد بن المسيب ، قالا : كان أبو هريرة يحدث ، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :

ما نهيتكم عنه فاجتنبوه ، وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم ، فإنما أهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم.

أخرجه مسلم (٦١٨٤) قال : حدثني حرملة بن يحيى التجيبي ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني يونس . وفي (٦١٨٥) قال : وحدثني محمد بن أحمد بن أبي خلف ، حدثنا أبو سلمة ، وهو منصور بن سلمة الخزاعي ، أخبرنا ليث ، عن يزيد بن الهاد.

كلاهما (يونس بن يزيد ، ويزيد بن الهاد) عن ابن شهاب ، أخبرني سلمة بن عبد الرحمان ، وسعيد بن المسيب ، فذكراه.

- أخرجه عبد الرزاق (٢٠٣٧٢) عن معمر ، عن الزهري ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

اتركوني ما تركتكم ، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم ، فما نهيتكم عنه فاجتنبوه ، وما أمرتكم به فاعملوا منه ما استطعتم.

* * *." (٣)

---

(١) المسند الجامع، ٢٠٥/٤٤

(٢) المسند الجامع، ٢٠٦/٤٤

(٣) المسند الجامع، ٢٠٧/٤٤

". سعد بن مالك أبو سعيد الخدري ، عمن أخبره ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

نهيتكم عن لحوم الأضاحي . . . . ..

سلف برقم (٤٨٢٢م).

وله حديث آخر في مسند أبي قتادة ، تقتل عمارا الفئة الباغية .

* * *." (١)

"٢٧١٩ مكرر – عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ:

لَبِسَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَوْمًا قَبَاءً مِنْ دِيبَاجٍ ، أُهْدِيَ لَهُ ، ثُمَّ أَوْشَكَ أَنْ نَزَعَهُ ، فَأَرْسَلَ بِهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَقِيلَ لَهُ : قَدْ أَوْشَكَ مَا نَزَعْتَهُ ، يَا رَسُولَ اللهِ . فَقَالَ : نَهَانِي عَنْهُ جِبْرِيلُ ، فَجَاءَهُ عُمَرُ يَبْكِي ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، كَرِهْتَ أَمْرًا وَأَعْطَيْتَنِيهِ ، فَمَا لِي؟ قَالَ: إِنِّي لَمْ أُعْطِكَهُ لِتَلْبَسَهُ ، إِنَّمَا أَعْطَيْتُكَهُ تَبِيعُهُ ، فَبَاعَهُ بِأَلْفَيْ دِرْهَمٍ.

أخرجه أحمد ٣٨٣/٣(١٥١٧٣) قال : حدَّثنا رَوْح . و"مسلم" ١٤١/٦(٥٤٧٠) قال : حدَّثنا مُحَمد بن عَبْد اللهِ بن نُمَيْر ، وإِسْحَاق بن إبراهيم الحَنْظَلِي ، ويَحيى بن حَبِيب ، وحَجَّاج بن الشَّاعر ، و اللفظ لابن حَبِيب ، قال إِسْحَاق : أخبرنا ، وقال الآخرون : حدَّثنا رَوْح بن عُبَادَة . و"النَّسائي" ٢٠٠/٨ ، وفي"الكبرى" ٩٥٤٥ قال : حدَّثنا يُوسُف بن سَعِيد ، قال : حدَّثنا حَجَّاج.

كلاهما (رَوْح ، وحَجَّاج بن مُحَمد) عن ابن جُرَيْج ، قال : أخبرني أبو الزُّبَيْر ، فذكره.

* * *." (٢)

"٤١٩٨–عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ ، أَنَّهُ شَهِدَ عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ؛

أَنَّهُ نَهَى أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ ، أَوْ بِبَوْلٍ.

– وفي رواية :أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم زَجَرَ عَنْ ذَاكَ – يَعْنِي عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا – وَزَجَرَ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةُ لِبَوْلٍ.

أخرجه أحمد ١٢/٣(١١١٠٥) قال : حدَّثنا مُوسَى. وفي ١٥/٣(١١١٣٣) قال : حدَّثنا حَسَن. و"ابن ماجة" ٣٢٠ قال : حدَّثنا العَبَّاس بن الوَلِيد الدِّمَشْقِي ، حدَّثنا مَرْوَان بن مُحَمد.

ثلاثتهم (مُوسَى بن داود ، وحَسَن بن مُوسَى ، ومَرْوَان) قالوا : حدَّثنا ابن لَهِيعَة ، عن أَبي الزُّبَيْر ، عن جابر بن عَبْد اللهِ ، فذكره.

–قال أبو الحَسَن ، علي بن إبراهيم بن سَلَمَة ، راوي (السُّنن) عن ابن ماجة : وحدَّثناه أبو سَعْد ، عُمير بن مِرْدَاس الدَّوْنَقِي ، حدَّثنا عَبْد الرَّحمان بن إبراهيم ، أبو يَحيى ، البَصْري ، حدَّثنا ابن لَهِيعَة ، عن أَبي الزُّبَيْر ، عَنْ جَابِرٍ ، أَنَّهُ

---

(١) المسند الجامع، ٢٨٤/٤٦

(٢) المسند الجامع، ٤٤/٩

سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ:

إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَهَانِي أَنْ أَشْرَبَ قَائِمًا ، وَأَنْ أَبُولَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ.

* * *". (١)

"١٠٠٢٧- عَنْ أَبِي صَالِحٍ الْغِفَارِيِّ ، أَنَّ عَلِيًّا ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، مَرَّ بِبَابِلَ وَهُوَ يَسِيرُ ، فَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ يُؤَذِّنُ بِصَلاَةِ الْعَصْرِ ، فَلَمَّا بَرَزَ مِنْهَا ، أَمَرَ الْمُؤَذِّنَ فَأَقَامَ الصَّلاَةَ ، فَلَمَّا فَرَغَ ، قَالَ:

إِنَّ حَبِيبِي صلى الله عليه وسلم نَهَانِي أَنْ أُصَلِّيَ فِي الْمَقْبَرَةِ ، وَنَهَانِي أَنْ أُصَلِّيَ فِي أَرْضِ بَابِلَ ، فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ.

أخرجه أبو داود (٤٩٠) قال : حدَّثنا سُلَيْمان بن داود ، أَخْبَرنا ابن وَهْب ، قال : حدَّثني ابن لَهِيعَة ، ويَحيى بن أَزْهَر ، عن عَمَّار بن سَعْد المُرَادِي. وفي (٤٩١) قال : حدَّثنا أحمد بن صالح ، حدَّثنا ابن وَهْب ، أخبرني يَحيى بن أَزْهَر ، وابن لَهِيعَة ، عن الحَجَّاج بن شَدَّاد.

كلاهما (عَمَّار ، وحَجَّاج) عن أَبي صالح الغِفَاري ، فذكره.

* * * ". (٢)

"١٠٠٤٠- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ:

نَهَانِي رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ ، وَأَنْ أَقْرَأَ وَأَنَا رَاكِعٌ ، وَعَنِ الْقَسِّيِّ ، وَالْمُعَصْفَرِ.

- وفي رواية : نَهَانِي حِبِّي صلى الله عليه وسلم عَنْ ثَلاَثٍ ، لاَ أَقُولُ نَهَى النَّاسَ ، نَهَانِي : عَنْ تَخَتُّمِ الذَّهَبِ ، وَعَنْ لُبْسِ الْقَسِّيِّ ، وَعَنِ الْمُعَصْفَرِ الْمُفَدَّمَةِ ، وَلاَ أَقْرَأُ سَاجِدًا ، وَلاَ رَاكِعًا.

- وفي رواية : نَهَانِي رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، وَلاَ أَقُولُ نَهَاكُمْ : عَنْ تَخَتُّمِ الذَّهَبِ ، وَعَنْ لُبْسِ الْقَسِّيِّ ، وَعَنْ لُبْسِ الْمُفَدَّمِ ، وَالْمُعَصْفَرِ ، وَعَنِ الْقِرَاءَةِ رَاكِعًا.

- وفي رواية : نَهَانِي حِبِّي صلى الله عليه وسلم أَنْ أَقْرَأَ رَاكِعًا ، أَوْ سَاجِدًا.." (٣)

"١٠٠٤١- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُنَيْنٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ؛

أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ لُبْسِ الْقَسِّيِّ ، وَعَنْ تَخَتُّمِ الذَّهَبِ ، وَعَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ.

- وفي رواية : نَهَانِي رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ التَّخَتُّمِ بِالذَّهَبِ ، وَعَنْ لِبَاسِ الْقَسِّيِّ ، وَعَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ، وَعَنْ لِبَاسِ الْمُعَصْفَرِ.

- وفي رواية : نَهَانِي رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، لاَ أَقُولُ نَهَاكُمْ ، عَنْ تَخَتُّمِ الذَّهَبِ ، وَعَنْ لُبْسِ الْقَسِّيِّ ، وَالْمُعَصْفَرِ ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَأَنَا رَاكِعٌ ، وَكَسَانِي حُلَّةً مِنْ سِيَرَاءَ ، فَخَرَجْتُ فِيهَا ، فَقَالَ : يَا عَلِيُّ ، إِنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا ، قَالَ : فَرَجَعْتُ بِهَا إِلَى فَاطِمَةَ ، فَأَعْطَيْتُهَا نَاحِيَتَهَا ، فَأَخَذَتْ بِهَا لِتَطْوِيَهَا مَعِي ، فَشَقَّقْتُهَا بِثِنْتَيْنِ ، قَالَ : فَقَالَتْ : تَرِبَتْ

---

(١) المسند الجامع، ٣١٨/١٣

(٢) المسند الجامع، ٣١٧/٣٠

(٣) المسند الجامع، ٣٣٨/٣٠

يَدَاكَ ، يَا ابْنَ أَبِي طَالِبٍ ، مَاذَا صَنَعْتَ ؟! قَالَ : فَقُلْتُ لَهَا : نَهَانِي رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ لُبْسِهَا ، فَالْبَسِي ، وَاكْسِي نِسَاءَكَ.

– وفي رواية : نَهَانِي رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ أَقْرَأَ رَاكِعًا ، أَوْ سَاجِدًا.

– وفي رواية : نَهَانِي رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ، وَلاَ أَقُولُ نَهَاكُمْ.

– وفي رواية : نَهَانِي رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ ثَلاَثٍ : عَنْ تَخَتُّمِ الذَّهَبِ ، وَعَنْ لُبْسِ الْمُعَصْفَرِ وَعَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ.

ليس فيه) ابن عباس (.."(١)

"إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ ثِيَابِ الْمُعَصْفَرِ ، وَعَنِ الْحَرِيرِ ، وَأَنْ يَقْرَأَ وَهُوَ رَاكِعٌ ، وَعَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ.

– وفي رواية : نَهَانِي رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ أَرْبَعٍ : عَنِ التَّخَتُّمِ بِالذَّهَبِ ، وَعَنْ لُبْسِ الْقَسِّيِّ ، وَعَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَأَنَا رَاكِعٌ ، وَعَنْ لُبْسِ الْمُعَصْفَرِ.

– وفي رواية : نَهَانِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ أَقْرَأَ وَأَنَا رَاكِعٌ.

– في رواية بِشْر بن المُفَضَّل :ابن حُنَيْن مَوْلى علي.

– وأخرجه النَّسائي ١٦٨/٨ ، وفي "الكبرى" ٩٤٢٠ قال : أخبرني أبو بَكْر بن علي ، قال : حدَّثنا إبراهيم بن الحَجَّاج ، قال : حدَّثنا حَمَّاد بن سَلَمَة ، عن عُبَيْد الله بن عُمَر ، عن نافع ، عن حنين ، مولى ابن عباس ، أن عليًّا قال: نَهَانِي رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ لُبْسِ الْقَسِّيِّ ، وَالْمُعَصْفَرِ ، وَعَنِ التَّخَتُّمِ بِالذَّهَبِ.

– وأخرجه النَّسائي ١٦٨/٨ ، وفي "الكبرى" ٩٤١٩ قال : أخبرني هارون بن مُحمد بن بَكَّار بن بِلاَل ، عن مُحمد بن عِيسَى ، وهو ابن القاسم بن سُمَيْع ، قال : حدَّثنا زَيْد بن واقد ، عن نافع. وفي "الكبرى" ٩٥٧٢ قال : أخبرني إبراهيم بن هارون البَلْخي ، قال : حدَّثنا حاتم بن إسْماعِيل ، عن جَعْفَر بن مُحمد بن علي بن الحُسَيْن ، عن مُحمد بن المُنْكَدِر.

كلاهما (نافع ، ومُحمد بن المُنْكَدِر) قال نافع عند النَّسَائي : عن إبراهيم ، مَوْلى علي ، عن علي. وقال نافع عند أَبي يَعْلَى : عن إبراهيم بن حُنَيْن ، عن علي.

وقال مُحمد بن المُنْكَدِر : عن إبراهيم بن عَبْد الله بن حُنَيْن ، عن علي ، قال:." (٢)

"نَهَانِي رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، وَلاَ أَقُولُ نَهَاكُمْ : عَنْ تَخَتُّمِ الذَّهَبِ ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَأَنَا رَاكِعٌ ، وَلُبْسِ الْقَسِّيِّ ، وَزَادَ فِيهِ الرَّابِعَةَ : وَعَنِ الْمُعَصْفَرِ الْمُفَدَّمِ.

– وفي رواية : نَهَانِي رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ تَخَتُّمِ الذَّهَبِ ، وَعَنِ الْمُعَصْفَرِ ، وَعَنْ لُبْسِ الْقَسِّيِّ ، وَعَنِ

---

(١) المسند الجامع، ٣٤٠/٣٠

(٢) المسند الجامع، ٣٤٥/٣٠

الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ.

ليس فيه)عبد الله بن حنين ، عن ابن عباس(.

– وأخرجه عَبْد الله بن أحمد ١/١٢٦(١٠٤٤) قال : حدَّثني أَبي ، وأبو خَيْثَمة.

كلاهما (أحمد بن حَنْبل ، وأبو خَيْثَمة) عن إسْماعِيل بن إبراهيم ، أنبأنا أَيُّوب ، عن نافع ، عن إبراهيم بن فُلان بن حُنَيْن ، عن جَدِّه حُنَيْن ، قال : قال عَلِيٌّ:

نَهَانِي رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ لُبْسِ الْمُعَصْفَرِ ، وَعَنِ الْقَسِّيِّ ، وَعَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ ، وَعَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ.

قَالَ أَيُّوبُ : أَوْ قَالَ : أَنْ أَقْرَأَ وَأَنَا رَاكِعٌ.

– قال عَبْد الله بن أحمد : قال أبو خَيْثَمة في حديثه : حُدِّثت أن إسْماعِيل رجع (عن جَدِّه حُنَيْن.

– في رواية أَبي يَعْلَى :) إبراهيم بن حُنَيْن(. قال أبو خَيْثَمة : إن إسْماعِيل رجع عن قوله :) عن جَدِّه(فقال بعد :) عن إبراهيم بن فُلان بن حُنَيْن ، عن أبيه(.

– وأخرجه النَّسَائي ٨/١٦٨ ، وفي "الكبرى" ٩٤٢٢ قال : أَخْبَرنا الحُسَيْن بن مَنْصُور بن جَعْفَر النَّيْسَابُورِي ، قال : حدَّثنا حَفْص بن عَبْد الرَّحْمان البَلْخِي ، قال : حدَّثنا سَعِيد ، عن أَيُّوب ، عن نافع ، عَنْ مَوْلًى لِلْعَبَّاسِ ، أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ لُبْسِ الْمُعَصْفَرِ ، وَعَنِ الْقَسِّيِّ ، وَعَنِ التَّخَتُّمِ بِالذَّهَبِ ، وَأَنْ أَقْرَأَ وَأَنَا رَاكِعٌ.." (١)

"كلاهما (أبو شِهَاب عبد ربِّه بن نافع ، وعَبْد الله بن الأَجْلَح) عن محمد بن عبد الرحمان بن أَبي لَيْلَى ، عن عَبْد الكَرِيم بن أَبي المخارق ، عن عَبْد الله بن الحارث بن نَوْفَل ، عن ابن عَبَّاس ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ:

نَهَانِي رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ ، وَعَنْ لُبْسِ الْحَمْرَاءِ ، وَعَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.

– وفي رواية : نَهَانِي رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ لِبَاسِ الْقَسِّيِّ ، وَالْمَيَاثِرِ ، وَالْمُعَصْفَرِ ، وَعَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَالرَّجُلُ رَاكِعٌ ، أَوْ سَاجِدٌ.

فأعاده إلى مسند علي.

– وأخرجه ابن ماجة (٣٦٤٢) قال : حدثنا أبو بكر ، حدثنا عبد الله بن نمير ، عن عبيد الله ، عن نافع بن جبير ، مولى علي ، عن علي ، قال:

نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ التَّخَتُّمِ بِالذَّهَبِ.

* * *." (٢)

"١٠٠٤٢– عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ؛

أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَاهُ عَنْ ثَلاَثٍ : نَهَانِي عَنْ أَنْ أَتَخَتَّمَ بِالذَّهَبِ ، وَنَهَانِي عَنْ لُبْسِ الْقَسِّيَّةِ ، وَنَهَانِي أَنْ أَقْرَأَ

---

(١) المسند الجامع، ٣٠/٣٤٦

(٢) المسند الجامع، ٣٠/٣٤٨

الْقُرْآنَ وَأَنَا رَاكِعٌ.

– لفظ أَبي عَوَانَة : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَهَانِي عَنْ ثلاَثٍ (قَالَ : فَمَا أَدْرِي لَهُ خَاصَّةً ، أَمْ لِلنَّاسِ عَامَّةً) : نَهَانِي عَنِ الْقَسِّيِّ ، وَالْمِيثَرَةِ ، وَأَنْ أَقْرَأَ وَأَنَا رَاكِعٌ.

أخرجه عَبْد الله بن أحمد ١/٨٠(٦٠١) قال : حدَّثني حَجَّاج بن يُوسُف الشَّاعر ، حدَّثنا يَحيى بن حَمَّاد ، حدَّثنا أبو عَوَانَة. و"النَّسائي" في "الكبرى" ٩٤٩١ قال : أَخْبَرنا أبو علي ، مُحَمد بن يَحيى ، مَرْوَزِيٌّ ، قال : حدَّثنا عَبْد الله بن عُثْمان ، عن أَبي حَمْزَة.

كلاهما (أبو عَوَانَة ، وأبو حَمْزَة السُّكَّرِي) عن عَطَاء بن السَّائب ، عن مُوسَى بن سالم ، أَبي جَهْضَم ، أن أبا جَعْفَر حدَّثه ، عن أبيه ، فذكره.

– قال أبو عَبْد الرَّحْمان النَّسَائي : خالفه عَمْرو بن دينار ، رواه عن أَبي جَعْفَر ، عن عليٍّ ، مُرْسَلاً.

أخرجه النَّسَائي ، في "الكبرى" ٩٤٩٢ قال : أَخْبَرنا مُحَمد بن عَبْد الله بن يَزِيد المُقْرِىء ، عن سُفْيان بن عُيَيْنَة ، عن عَمْرو بن دينار ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ:

نَهَانِي رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، وَلاَ أَقُولُ نَهَاكُمْ ، أَنْ أَتَخَتَّمَ بِالذَّهَبِ ، أَوْ أَقْرَأَ رَاكِعًا ، أَوْ سَاجِدًا ، أَوْ أَلْبَسَ الْقَسِّيَّ ، أَوْ أَرْكَبَ عَلَى الْمِيثَرَةِ الْحَمْرَاءِ.

* * *". (١)

"١٠١٩٠– عَنْ مَالِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، قَالَ : كُنْتُ قَاعِدًا عِنْدَ عَلِيٍّ ، قَالَ : فَجَاءَ صَعْصَعَةُ بْنُ صُوحَانَ فَسَلَّمَ ، ثُمَّ قَامَ ، فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، انْهَنَا عَمَّا نَهَاكَ عَنْهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ:

نَهَانَا عَنِ الدُّبَّاءِ ، وَالْحَنْتَمِ ، وَالْمُزَفَّتِ ، وَالنَّقِيرِ ، وَنَهَانَا عَنِ الْقَسِّيِّ ، وَالْمِيثَرَةِ الْحَمْرَاءِ ، وَعَنِ الْحَرِيرِ ، والْحِلَقِ الذَّهَبِ.

ثُمَّ قَالَ:

كَسَانِي رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم حُلَّةً مِنْ حَرِيرٍ ، فَخَرَجْتُ فِيهَا لِيَرَى النَّاسُ عَلَيَّ كِسْوَةَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : فَرَآنِي رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَأَمَرَنِي بِنَزْعِهِمَا ، فَأَرْسَلَ بِإِحْدَاهُمَا إِلَى فَاطِمَةَ ، وَشَقَّ الأُخْرَى بَيْنَ نِسَائِهِ.

– وفي رواية : عَنْ مَالِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، قَالَ : جَاءَ زَيْدُ بْنُ صُوحَانَ إِلَى عَلِيٍّ ، فَقَالَ : حَدِّثْنِي مَا نَهَاكَ عَنْهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ : نَهَانِي عَنِ الْحَنْتَمِ ، وَالدُّبَّاءِ ، وَالنَّقِيرِ ، وَالْجِعَةِ ، وَعَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ ، أَوْ قَالَ : حَلْقَةِ الذَّهَبِ ، وَعَنِ الْحَرِيرِ ، وَالْقَسِّيِّ ، وَالْمِيثَرَةِ الْحَمْرَاءِ ، قَالَ : وَأُهْدِيَتْ لِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم حُلَّةُ حَرِيرٍ فَكَسَانِيهَا ، فَخَرَجْتُ فِيهَا ، فَأَخَذَهَا ، فَأَعْطَاهَا فاطِمَةَ ، أَوْ عَمَّتَهُ – إِسْمَاعِيلُ يَقُولُ ذَلِكَ –.." (٢)

---

(١) المسند الجامع، ٣٤٩/٣٠

(٢) المسند الجامع، ٧٠/٣١

"١٠١٩٣- عَنْ هُبَيْرَةَ بْنِ يَرِيمَ ، قَالَ : قَالَ عَلِيٌّ:
نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ ، وَعَنِ الْقَسِّيِّ ، وَعَنِ الْمِيثَرَةِ ، وَعَنِ الْجِعَةِ.
قَالَ أَبُو الأَحْوَصِ : وَهُوَ شَرَابٌ يُتَّخَذُ بِمِصْرَ ، مِنَ الشَّعِيرِ(١.
- وفي رواية : نَهَانِي رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ التَّخَتُّمِ بِالذَّهَبِ ، وَعَنْ لُبْسِ الْقَسِّيِّ ، وَالْمَيَاثِرِ.
- وفي رواية : نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ حَلْقَةِ الذَّهَبِ ، وَعَنِ الْمِيثَرَةِ الْحَمْرَاءِ ، وَعَنِ الثِّيَابِ الْقَسِّيَّةِ ، وَعَنِ الْجِعَةِ - شَرَابٌ يُصْنَعُ مِنَ الشَّعِيرِ وَالْحِنْطَةِ - وَذَكَرَ مِنْ شِدَّتِهِ.
أخرجه أحمد ٩٣/١(٧٢٢) و١٠٤/١(٨١٦) قال : حدَّثنا عَفَّان ، حدَّثنا شُعْبة. وفي ١٢٧/١(١٠٤٩) قال : حدَّثنا وَكِيع ، عن إِسْرائِيل. وفي ١٣٧/١(١١٥٩) قال : حدَّثنا مُحَمد بن جَعْفَر ، حدَّثنا شُعْبة. و"أبو داود" ٤٠٥١ قال : حدَّثنا حَفْص بن عُمَر ، ومُسْلم بن إبراهيم ، قالا : حدَّثنا شُعْبة. و"ابن ماجة" ٣٦٥٤ قال : حدَّثنا أبو بَكْر ، حدَّثنا أبو الأَحْوَص. و"التِّرمِذي" ٢٨٠٨ قال : حدَّثنا قُتَيْبة ، حدَّثنا أبو الأَحْوَص. و(عبد الله بن أحمد) ١٣٢/١(١١٠٢) قال : حدَّثني أبو بَكْر بن أَبي شَيْبَة ، حدَّثنا أبو الأَحْوَص. وفي ١٣٣/١(١١١٣) قال : حدَّثنا إِسْحاق بن إِسْماعِيل ، حدَّثنا يَحيى بن عَبَّاد ، حدَّثنا شُعْبة. و"النَّسائي" ١٦٥/٨ ، وفي "الكبرى" ٩٤٠٤ قال : أَخْبَرنا قُتَيْبة ، قال : حدَّثنا أبو الأَحْوَص. وفي ١٦٥/٨ ، وفي "الكبرى" ٩٤٠٥ قال : أخبرني مُحَمد بن آدم ، عن عَبْد الرَّحِيم ، عن زَكريا. وفي ١٦٥/٨ ، وفي "الكبرى" ٩٤٠٦ قال : أَخْبَرنا مُحَمد بن عَبْد الله بن المُبَارك ، قال : حدَّثنا يَحيى ، وهو ابن آدم ، قال : حدَّثنا زُهَيْر.." (١)

"١٠١٩٧- عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم:
قُلِ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى ، وَالسَّدَادَ ، وَاذْكُرْ بِالْهُدَى هِدَايَتَكَ الطَّرِيقَ ، وَاذْكُرْ بِالسَّدَادِ تَسْدِيدَكَ السَّهْمَ.
قَالَ : وَنَهَى ، أَوْ نَهَانِي ، عَنِ الْقَسِّيِّ ، وَالْمِيْثَرَةِ ، وَعَنِ الْخَاتَمِ فِي السَّبَّابَةِ ، أَوِ الْوُسْطَى.
- وفي رواية : عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى ، قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا مَعَ أَبِي ، فَجَاءَ عَلِيٌّ فَقَامَ عَلَيْنَا ، فَسَلَّمَ ، ثُمَّ أَمَرَ أَبَا مُوسَى بِأُمُورٍ مِنْ أُمُورِ النَّاسِ ، قَالَ : ثُمَّ قَالَ عَلِيٌّ : قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : سَلِ اللهَ الْهُدَى ، وَأَنْتَ تَعْنِي بِذَلِكَ هِدَايَةَ الطَّرِيقِ ، وَاسْأَلِ اللهَ السَّدَادَ ، وَأَنْتَ تَعْنِي بِذَلِكَ تَسْدِيدَكَ السَّهْمَ ، وَنَهَانِي رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَن أَجْعَلَ خَاتَمِي فِي هَذِهِ ، أَوْ هَذِهِ ، السَّبَّابَةِ ، وَالْوُسْطَى ، قَالَ : فَكَانَ قَائِمًا ، فَمَا أَدْرِي فِي أَيَّتِهِمَا قَالَ : وَنَهَانِي رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْمِيثَرَةِ ، وَعَنِ الْقَسِّيَّةِ.
قُلْنَا لَهُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، وَأَيُّ شَيْءٍ الْمِيثَرَةُ ؟ قَالَ : شَيْءٌ كَانَ يَصْنَعُهُ النِّسَاءُ لِبُعُولَتِهِنَّ عَلَى رِحَالِهِنَّ ، قَالَ : قُلْنَا : وَمَا الْقَسِّيَّةُ ؟ قَالَ : ثِيَابٌ تَأْتِينَا مِنْ قِبَلِ الشَّامِ ، مُضَلَّعَةٌ ، فِيهَا أَمْثَالُ الأُتْرُجِّ.
قَالَ : قَالَ أَبُو بُرْدَةَ : فَلَمَّا رَأَيْتُ السَّبَنِيَّ عَرَفْتُ أَنَّهَا هِيَ.." (٢)

(١) المسند الجامع، ٧٧/٣١

(٢) المسند الجامع، ٨٣/٣١

"- وفي رواية : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى أَنْ يَتَخَتَّمَ فِي ذِهِ ، أَوْ ذِهِ ، الْوُسْطَى ، وَالسَّبَّابَةِ.
وَقَالَ جَابِرٌ ، يَعْنِي الْجُعْفِيَّ : هِيَ الْوُسْطَى لاَ شَكَّ فِيهَا.
- وفي رواية : نَهَانِي - يَعْنِي النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم - أَنْ أَجْعَلَ خَاتَمِي فِي هَذِهِ ، أَوِ الَّتِي تَلِيهَا - لَمْ يَدْرِ عَاصِمٌ فِي أَيِّ الثِّنْتَيْنِ - وَنَهَانِي عَنْ لُبْسِ الْقَسِّيِّ ، وَعَنْ جُلُوسٍ عَلَى الْمَيَاثِرِ.
قَالَ : فَأَمَّا الْقَسِّيُّ : فَثِيَابٌ مُضَلَّعَةٌ يُؤْتَى بِهَا مِنْ مِصْرَ وَالشَّامِ ، فِيهَا شِبْهُ كَذَا ، وَأَمَّا الْمَيَاثِرُ : فَشَيْءٌ كَانَتْ تَجْعَلُهُ النِّسَاءُ لِبُعُولَتِهِنَّ عَلَى الرَّحْلِ كَالْقَطَائِفِ الأُرْجُوَانِ.
- وفي رواية : نَهَانِي رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ أَتَخَتَّمَ فِي هَذِهِ ، وَفِي هَذِهِ ، يَعْنِي الْخِنْصَرَ ، وَالإِبْهَامَ.
- وفي رواية : نَهَانِي رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْقَسِّيِّ ، وَالْمِيثَرَةِ الْحَمْرَاءِ ، وَأَنْ أَلْبَسَ خَاتَمِي فِي هَذِهِ ، وَفِي هَذِهِ ، وَأَشَارَ إِلَى السَّبَّابَةِ ، وَالْوُسْطَى.
- وفي رواية : نَهَانِي رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ أَلْبَسَ فِي إِصْبَعِي هَذِهِ ، وَفِي الْوُسْطَى ، وَالَّتِي تَلِيهَا.." (١)
"- حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ عُثْمَانَ ؛ فِي نَهْيِ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْمُعَصْفَرِ ، وَقَوْلُ عَلِيٍّ : إِنَّمَا نَهَانِي ، يَعْنِي رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم.
سلف في مسند ، أمير المؤمنين ، عُثْمان بن عَفَّان ، رضي الله تعالى عنه ، حديث رقم (٩٧١٤.
* * *." (٢)

"١٠٢١٢- عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ، قَالَ:
إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَدْ نَهَاكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا لُحُومَ نُسُكِكُمْ فَوْقَ ثَلاَثٍ.
- وفي رواية : عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ ، مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ عَوْفٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ : نَهَانِي رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ نَحْبِسَ لُحُومَ الأَضَاحِي فَوْقَ ثَلاَثٍ.
أخرجه أحمد ٧٨/١(٥٨٧) و١٤٠/١(١١٨٦) قال : حدَّثنا مُحمد بن جَعْفَر ، حدَّثنا مَعْمَر . وفي ١٠٣/١(٨٠٦) قال : حدَّثنا يَعْقُوب بن إبراهيم، حدَّثنا ابن أخي ابن شِهَاب . وفي ١٤٩/١(١٢٧٦) قال : حدَّثنا يَزِيد بن هارون ، أَخْبَرنا سُفْيان بن حُسَين . و"البُخَارِي"٥٥/٣(١٩٩٠) قال : حدَّثنا عَبْد اللهِ بن يُوسُف ، أَخْبَرنا مالك . وفي ١٣٤/٧(٥٥٧١ و٥٥٧٢ و٥٥٧٣) قال : حدَّثنا حِبَّان بن مُوسَى ، أَخْبَرنا عَبْد اللهِ ، قال : أخبرني يُونُس (ح) وعن مَعْمَر . و"مسلم"١٥٢/٣(٢٦٤١) قال : حدَّثنا يَحيى بن يَحيى ، قال : قرأْتُ على مالك . وفي ٧٩/٦(٥١٣٨) قال : حدَّثني عَبْد الجَبَّار بن العَلاَء ، حدَّثنا سُفْيان . وفي (٥١٣٩) قال : حدَّثني حَرْمَلَة بن يَحيى ، أَخْبَرنا ابن وَهْب ، حدَّثني يُونُس . وفي (٥١٤٠) قال: وحدَّثني زُهَيْر ابن حَرْب ، حدَّثنا يَعْقُوب بن إبراهيم ، حدَّثنا ابن أخي ابن شِهَاب (ح) وحدَّثنا حَسَن الحُلْوَاني ، حدَّثنا يَعْقُوب بن إبراهيم ، حدَّثنا أَبي ، عن صالح (ح) وحدَّثنا عَبْد بن حُمَيْد ، أَخْبَرنا

---

(١) المسند الجامع، ٨٤/٣١
(٢) المسند الجامع، ٨٩/٣١

عَبْد الرَّزَّاق ، أَخْبَرنا مَعْمَر . و"أبو داود"٢٤١٦ قال : حدَّثنا قُتَيْبَة بن سَعِيد ، وزُهَيْر بن حَرْب ، قالا : حدَّثنا سُفْيان . و"ابن ماجة"١٧٢٢ قال : حدَّثنا سَهْل بن أَبي سَهْل ، حدَّثنا سُفْيان . و"التِّرمِذي"٧٧١ قال : حدَّثنا مُحَمد بن عَبْد الملك بن أَبي الشَّوَارِب ، حدَّثنا يَزِيد بن." (١)

"- وفي رواية : عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ ، مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ عَوْفٍ ، قَالَ : شَهِدْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فِي يَوْمِ النَّحْرِ ، بَدَأَ بِالصَّلاَةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ ، ثُمَّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَنْهَى عَنْ صَوْمِ هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ : أَمَّا يَوْمُ الْفِطْرِ ، فَفِطْرُكُمْ مِنْ صَوْمِكُمْ ، وَعِيدٌ لِلْمُسْلِمِينَ ، وَأَمَّا يَوْمُ الأَضْحَى ، فَكُلُوا مِنْ لُحُومِ نُسُكِكُمْ.

- وفي رواية : عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ، قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَدْ نَهَاكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا لُحُومَ نُسُكِكُمْ فَوْقَ ثَلاَثٍ. س ٧/٢٣٣

- وفي رواية : عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ ، مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ عَوْفٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ : نَهَانِي رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ نَحْبِسَ لُحُومَ الأَضَاحِي فَوْقَ ثَلاَثٍ. عل (٢٧٧)." (٢)

"- وفي رواية : عَنْ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَنْهَى عَنِ الْحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ ، إِلاَّ مَا كَانَ هَكَذَا ، ثُمَّ أَشَارَ بِإِصْبَعِهِ ، ثُمَّ الثَّانِيَةِ ، ثُمَّ الثَّالِثَةِ ، ثُمَّ الرَّابِعَةِ ، وَقَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَنْهَانَا عَنْهُ. ق (٢٨٢٠)

- وفي رواية : عَنْ عُمَرَ ، قَالَ : نَهَانِي نَبِيُّ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ ، إِلاَّ مَوْضِعَ إِصْبَعَيْنِ. س ك (٩٥٥١)

- وفي رواية : عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ ، قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى عُتْبَةَ بْنِ فَرْقَدٍ : سَلاَمٌ عَلَيْكَ ، أَمَّا بَعْدُ ، فَارْتَدُوا ، وَاتَّزِرُوا ، وَأَلْقُوا السَّرَاوِيلاَتِ ، وانْتَعِلُوا ، وَأَلْقُوا الْخِفَافَ ، وَارْمُوا الأَغْرَاضَ ، وَاقْطَعُوا الرُّكُبَ ، وَانْزُوا عَلَى الْخَيْلِ نَزْوًا ، وَعَلَيْكُمْ بِالجرمية وَالْمَعَدِّيَّةِ ، وَإِيَّاكُمْ وَالتَّنَطُّعَ ، وَزِيَّ الْعَجَمِ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ الْحَرِيرِ إِلاَّ مَا كَانَ هَكَذَا ، ثَلاَثَ أَصَابِعٍ ، أَوْ هَكَذَا أَرْبَعَ أَصَابِعٍ. عل (٢١٣)

- وفي رواية : عَنْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَخَّصَ فِي الْعَلَمِ فِي إِصْبَعَيْنِ. حب (٥٤٢٤)." (٣)

"١٣٨٨٨- عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛

عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، أَنَّهُ نَهَى عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ.

- وفي رواية : نَهَانِي رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ تَخَتُّمِ الذَّهَبِ.

أخرجه أحمد ٢/٤٦٨(١٠٠٥٣) قال : حدَّثنا محمد بن جعفر ، قال : حدَّثنا شُعْبة (ح) وحجاج ، قال : حدَّثني شُعْبة ، عن قتادة ، قال : سمعتُ النَّضْر بن أنس . و"البُخاري" ٥٨٦٤ قال : حدثني محمد بن بشار ، حدَّثنا غُنْدَر ،

---

(١) المسند الجامع، ٣١/١١٤

(٢) المسند الجامع، ٣٢/١٠٧

(٣) المسند الجامع، ٣٢/٢٢٦

حدَّثنا شُعْبة ، عن قَتَادة ، عن النَّضْر بن أنس . (قال البخاري عَقِبَهُ : وقال عَمْرو : أخبرنا شُعْبة ، عن قَتَادة ، سَمِعَ النَّضْر) . و"مسلم" ٥٥٢١ قال : حدَّثنا عبيد الله بن معاذ ، حدَّثنا أبي ، حدَّثنا شُعْبة ، عن قَتَادة ، عن النَّضْر بن أنس . وفي (٥٥٢٢) قال : وحدثناه محمد بن المثنى ، وابن بشار ، قالا : حدثنا محمد بن جعفر ، حدَّثنا شُعْبة ، بهذا الإسناد ، وفي حديث ابن المثنى ، قال : سمعتُ النضر بن أنس . و"النَّسائي" ٨/١٧٠ و١٩٢ ، وفي "الكبرى" ٩٤٣٢ قال : أخبرنا أحمد بن حفص بن عبد الله ، حدَّثني أبي ، قال : حدَّثني إبراهيم بن طهمان ، عن الحجاج ، هو ابن الحجاج ، عن قتادة ، عن عبد الملك بن عبيد . وفي ١٩٢/٨ ، وفي "الكبرى" ٩٤٣٣ قال : أخبرنا محمد بن المثنى ، قال : حدَّثنا محمد ، قال : حدَّثنا شُعْبة ، عن قتادة ، قال : سمعتُ النَّضْر بن أنس . و"ابن حِبَّان" ٥٤٨٧ قال : أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي ، قال : حدَّثنا إسحاق بن إبراهيم ، قال : حدَّثنا النضر بن شميل ، قال : حدَّثنا شعبة ، عن قتادة ، عن النضر بن أنس.

كلاهما (النضر بن أنس ، وعبد الملك بن عبيد) عن بشير بن نهيك ، فذكره.

- قال أبو عبد الرحمان النسائي : حديثُ شعبة أولى بالصواب من حديث الحجاج بن الحجاج ، والله أعلم.

* * *." (١)

(١) المسند الجامع، ٤١٣/٤٢